عطار

قواعد الاحكام تمام

هو الفتاح

المجلد الاول والثاني من كتاب

قواعد الاحكام

في معرفة الحلال

والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء
والمتطول بنصب الأولياء لتكميل الأولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن
الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة
ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله
على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء أما بعد
فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد
أحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله طول عمره
بعدي وأن يوسدني في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي
رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فإنه بر بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال
والأفعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب كتاب الطهارة
وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه فصول الأول في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها واجب
وندب فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف
المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة

وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما
وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله
ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال ويقضي لو فات إلى
السبت وكلما قرب من الزوال كان أفضل وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس ولو وجد فيه أعاد وأول
ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلة نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث ويوم الغدير والمباهلة وعرفة
ونيروز الفرس وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع
استيعاب الاحتراق والمولود والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام والتوبة عن فسق أو كفر وصلاة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه
وآله ولا تداخل وإن انضم إليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما
للزمان فيه والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج المجنب من المسجدين والمندوب ما عداه
وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد الفصل الثاني في أسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط
والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما أزال العقل والاستحاضة
القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض وما عداه فلا يجب بغيرها كالمذي و
القيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس
بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبين من حي وغسل الأموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل
الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فإن انضم الوضوء فإشكال ونية الاستباحة أقوى إشكالا و
يجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها
كاف عنه وغسل الأموات كاف عن فرضه الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب
في محل البول غسله بالماء خاصة وأقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين و
الأثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين

والماء أفضل كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على أجزاء المحل وإن لم ينق
بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بما دونها وجب الإكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس
ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام و
يجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ويجزي في الأبنية ويستحب
ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً والدعاء عندهما وعند
الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً
ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتره ثلاثاً فإن وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت ولو لم يستبرئ
ولو وجد بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال
الشمس والقمر بفرجه في الحدث واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائماً ومطمحاً في
الماء جارياً وراكداً والحدث في الشوارع والمشارع وموضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال و
جحرة الحيوان والأفنية ومواضع التأذي والسواك عليه والأكل والشرب والكلام إلا بذكر الله أو
حكاية الأذان وقراءة آية الكرسي وطلب الحاجة المضطر فيها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين
واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام أو فصه من حجر زمزم فإن كان
حوله **فروع الأول** لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه ويتعدى إلى التيمم إن كان لعذر لا يمكن
كذلك ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة **الثاني** لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء
الثالث الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً **الرابع** لو استجمر بالحجر
النافر وجب الماء وبه يكمل الثلاثة شرعاً **المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الأول** في المطلق
والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث
خاصة ما دام على أصل الخلقة فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد أوصافه ما لم
يتغير اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافاً وإن خرج بممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة **الأول** الجاري
وإنما ينجس بتغير أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها

لا مطلق الصفات كالجارية بالنجاسة إذا كان كراً فصاعداً ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده
وماء المطر حال تقاطره كالجاري فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري
إن كان له مادة هي كر فصاعداً وإلا فكالواقف **فروع الأول** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات
فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا **الثاني** لو اتصل الواقف القليل
بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالنجس **الثالث** الجريات المارة على النجاسة
طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البئر إن كان كراً فصاعداً لم ينجس إلا بما غلب على أحد أوصافه
والكر ما بلغ ألفاً ومائتي رطل بالعراقي أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق ولا ينجس بالملاقاة النجاسة بل
بأن غير أحد أوصافه وإن نقص عنه نجس بالملاقاة بها وإن لم تغير أوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الإبر
من الدم أو كثرت وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها والحوالة في الأشبار على المعتاد
نحو الأغلب **فروع الأول** لو تغير بعض الزائد على الكر فإن كان الباقي كراً فصاعداً اختص المتغير بالتنجيس
وإلا عم الجميع **الثاني** لو اغترف ماء من الكر المنفصل النجاسة المتميزة كان الملاقي طاهراً والباقي نجساً
ولو لم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً **الثالث** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعده
فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس **الثالث** ماء البئر إن تغير بالنجاسة أحد أوصافه نجس إجماعاً
وإلا ففيه من غير تغير قولان أقربهما البقاء على الطهارة **الفصل الثاني** في المضاف والأسآر
وهو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام والممتزج به مزجاً يخرجه
عن الإطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فإن وقعت فيه نجاسة فهو نجس قل أو
كثر ولو مزج طاهره بالمطلق فإن بقي الإطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف وسؤر كل حيوان
طاهر وسؤر النجس نجس وهو الكلب والخنزير والكافر ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة
الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب **فروع الأول** لو نجس المضاف
ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه
مطهراً لا طاهراً **الثاني** لو لم يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء

والأقرب وجوب التيمم **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن طهوريته ما لم يسلبه التغير الإطلاق

الفصل الثالث في المستعمل الماء المستعمل في الوضوء فإنه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل وما استعمل

من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعا ومطهر على الأصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير

عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الأغسال

المندوبة كالطهر إجماعا وتكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار إلا

الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد العصر

طاهر فإن انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه الماء القليل إنما يطهر بإلقاء كر

عليه لا بإتمامه كرا على الأصح ولا بالنبع من تحته وأما الكثير فإنما يطهر به إن زال التغير وإلا ف

إلقاء كر آخر فإن زال وإلا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو وقوع

أجسام طاهرة غير الماء ويكفي الكر وإن لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير

بتموجه والجاري يطهر بكثرة الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بإلقاء كر دفعة وإن تغير

ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية ولكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر ينجس

حتى يزول التغير وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع أو المني أو

دم الحيض أو دم الاستحاضة أو النفاس أو موت بعير فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوما

اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة وسبعين لموت الإنسان وخمسين للعذرة

الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة وأربعين لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو

السنور أو الكلب ولبول الرجل ولماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر

للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة

وما بينهما والفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب حيا وخمس

لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفأرة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول

الرضيع قبل اغتذائه بالطعام **فروع الأول** أوجب بعضهم نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم

أربعين **الثاني** جزء الحيوان ككله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وأنثاه ولا فرق في الإنسان بين

المسلم والكافر **الثالث** الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اغترف بآنية تسع العدة فالأقرب الاكتفاء **الرابع**

لو تغيرت البئر الجنب حكم بالنجاسة من حين الوجدان **الخامس** لا يجب النية في النزح فيجوز أن يتولاه الصبي

والكافر مع عدم المباشرة **السادس** لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه **السابع**

إنما يجزي العدد بعد إخراج النجاسة أو استحالتها **الثامن** لو غار الماء سقط النزح فإن عاد كان طاهرا

ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح ولا اتصال فالأقرب نزح الجميع ولو تغير

بعضه لو كان نزح الكل أشكال **الفصل الخامس** في الأحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة

النجاسة مطلقا وفي الأكل والشرب اختيارا فإن تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى أعاد مطلقا

ولو غسل ثوبه به أعاد الصلاة إن سبقه العلم مطلقا والأصح الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس

حكمه ولا يجوز له التحري وإن انقلب أحدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب إراقة بل قد يحرم عند العطش

ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب أحدهما فالأقرب الوضوء

والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب

اجتنابهما فإن تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه أو بدنه بماء مشتبه به طهر وهل يعفى

عن النجاسة مع عدم العلم فيه نظر أقربه ذلك إن استند إلى سبب وإلا فلا ولو شهد عدلان بنجاسة

الماء لزمهما القبول وإن لم يسندا إلى السبب ويجب قبول العدلين فإن تعارضا فالوجه إلحاقه

بالمشتبه ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في

سبقها عليها فالأصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد ولو شك في نجاسة الواقع

بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وإن كان من حيوان الماء

كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو الماء احتمل العمل بالأصلين

النفع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض أو فوقية البئر

وإلا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغير مطلقا

عند الخروج ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ والعقرب
او خرجتا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا او دودا [illegible]

المقصد الثاني في النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان
ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والموطوء والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان
كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان
لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها الفقاع اعلاه واشده والفقاع والكافر سواء كان
اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي نفس سائلة
حيا او ميتا ولا يلحق من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب
والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة
كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة من المسلمين والفأرة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة
والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلما ليس له نفس سائلة طاهر وكذا ذرق الدجاج وبول البغال والحمير
والدواب وارواثها **فروع الاول** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس **الثاني** الدود
المتولد من الميتة ومن العذرة طاهر **الثالث** الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة
الرابع اللبن تابع **الخامس** الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة **السادس**
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء
طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا **الفصل الثاني** في الاحكام تجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها الا في مواضع
قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم
البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي عن دم القروح والجروح اللازمة
الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة

والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت
ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول
العين واما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي
صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية
لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميتة فانه يغسل الملاقي له مطلقا ويستحب رش
الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا غسل المحل ولو صلى وعلى بدنه
او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في
الوقت خاصة ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف
وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ولو نجس
الثوب ولم يكن غيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة
بعدد النجس وزاد في الصلاة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس نزعه وصلى
عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبواري
والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى
عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء
الجاري او القاء الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها
طاهر ولو لاقاها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة
له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ويكفي [illegible] ولا يطهر الكلب والخنزير
[illegible]
نظر ويكفي ازالة العين والاثر دون الرائحة واللون [illegible]
وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما تطهر الغسالة
نزع الماء المغسول به عنه [illegible] اتصال الماء [illegible] بالضرب

ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان. الثاني: لا يكفي إزالة العين النجاسة بغير الماء كالفرك
ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح. الثالث: لو صلى حاملاً للحيوان غير المأكول صحت صلاته على
القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في
نجاسة صحت صلاته وإن تحركت بحركته. الرابع: ينوي في الغسل بورود الماء على النجس فإن عكس نجس الماء
ولم يطهر المحل. الخامس: اللبن إذا كان ماؤه نجساً أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال ولو كان بعض أجزائه
نجاسة كالعذرة. السادس: لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً
في المساجد بطلت. خاتمة: في الآنية وأقسامها ثلاثة: الأول: ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها
في أكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر أقربه التحريم
المفضض وهل يجب اجتناب موضع الفضة. الثاني: المتخذ من الجلود ويشترط طهارة أصولها وتذكيتها
حل أكل لحمها أو لا ويستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه. أما المتخذ من العظام فإنما تشترط طهارة
الأصل خاصة. الثالث: المتخذ من غيرهما يجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه وأواني المشركين
طاهرة وإن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الإناء من ولوغ الكلب
ثلاثاً أولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب
السبع ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً والواجب الإنقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء
أما لو وضع في الجاري أو الكر فإنما تطهر بزوال العين. فروع: الأول: لو تطهر من آنية
الذهب والفضة أو المغصوبة أو جعلها مصباً لماء الطهارة صحت طهارته وإن فعل محرماً كالتطهر
في الدار المغصوبة. الثاني: لا يمزج التراب بالماء. الثالث: لو فقد التراب أجزأ ما يشبهه من الأشنان و
الصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء مثلاً ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب كالقاعدة ولو
غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال. الرابع: لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان
في الأثناء استأنف. الخامس: إنه الحوض القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره. المقصد
الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة: الأول: في أفعاله وفروضه سبعة: الأول: النية وهي إرادة إيجاد

الفعل على الوجه المأمور به شرعاً وهي شرط في صحة كل طهارة عن حدث لا عن خبث لأنها كالترك ومحلها
القلب فإن نطق بها مع عقد القلب صح وإلا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد
ووقتها استحباباً عند غسل كفيه المستحب ووجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه ويجب
استدامتها حكماً إلى الفراغ ويجب في النية القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط
بالطهارة والتقرب إلى الله تعالى وإيقاعها لوجوبه أو ندبه أو لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم
كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى
البطلان. فروع: أ: لو ضم التبرد صح على إشكال ولو ضم الرياء بطل. ب: لا يفتقر إلى تعيين الحدث وإن
تعدد فلو عين ونفى غيره ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وإن نفاها
ج: لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه ولا الحائض الطاهر
للإباحة لو نوى رفضها الغسل للضرورة فإن سلبت عادت ولا يشترط الإرشاد بعد
ولو حصل في الأثناء أعاد. د: لو عزبت النية في الأثناء صح الوضوء وإن فرقت بعد غسل
الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان. هـ: لو نوى
حيث الواقع غيره فإن كان نقطا صح وإلا بطل. و: لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى
الصحة. ز: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ثم تيقن الحدث
فالأقوى الإعادة. ح: لو أغفل لمعة في الأولى فانغسلت في الثانية بقصد الندب فالأقوى
البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء. ط: لو فرق النية على الأعضاء بأن قصد عند غسل
الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح أما لو نوى عند غسل الوجه
رفع الحدث وغسل الوجه لرفع الحدث وهكذا فالأقرب الصحة. ي: لو نوى قطع الطهارة
بعد الإكمال لم يبطل ولو نوى في الأثناء لم يبطل ما مضى إلا أن يخرج عن الموالاة. يا: وقت
غير المشروط بالنية. يب: كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فإن
نوى الوجوب وصلى به فرضاً أعاده فإن تعدد أي تخلل الحدث أعاد الأولى خاصة ولو خلا الوقت

أما الندبية فالأقوى الاستئناف **الأول** غسل الوجه بما يحصل به مسماه ولو كان

كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما اشتملت عليه

الإبهام والوسطى عرضاً ومرجع الأنزع والأغم وقصير الأصابع وطويلها إلى مستوي الخلقة ويغسل

من أعلى الوجه فإن نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وإن خفّت بل يجب وكذا لو

بل يغسل الظاهر على الشعر وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب **الثاني** غسل اليدين من

المرفقين إلى أطراف الأصابع فإن نكس ولم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد تحت المرفق مطلقاً

ولحماً وإصبعاً ويداً أو لم تتميز الزائد من الأصلية غسلهما ولو كانا فوق المرفق ولو

قطعت محل الفرض سقط الغسل والأفضل ما بقي **فروع أ** لو قطعت الأقطع من

المرفق ويجب مسح الكفّ ولو ... ولا يستحب ... **ب** لو طالت أظفاره

خرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب إزالته مع المكنة

ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله

ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها **د** لو ... واليدين

أعضائه مطلقاً **الرابع** مسح الرأس ويجب ما يقع عليه اسمه ويستحب مقدار ثلاث أصابع

مضمومة ويختص بمقدم الرأس فلا يجزي على غيره ولا الغسل عنه ولا المسح على حائل ولو

كان من شعر الرأس غير المقدم بل على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم ولو خرج عن حدّه فلو مسح على

المسترسل والجعد الكائن في حد الرأس إذا خرج بالمد عن حده لم يجز **الخامس** مسح الرجلين وهو

أقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث أصابع ومحله ظاهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما

مجمع القدم وأصل الساق ويجوز منكوساً ولو مسح قبل غسل الوجه ... ولو قطع بعض محل الفرض سقط

المسح ... على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة

والتقية فإن زال السبب فالأقرب الإعادة من غير حدث ... إلا للتقية

ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فإن استأنف بطل ولو جفّ ...

السادس الترتيب يبدأ

بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب فيهما فإن أخلّ

به أعاد مع الجفاف وإلا على ما يحصل معه الترتيب والناسي يعيد عنده ولو استعان بثلاثة لغسل

أعضائه دفعة لم يجز **السابع** الموالاة ويجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فإن

أخل وجفّ السابق استأنف وإلا فلا ولو جفّ الوضوء لحرارة الهواء وشبهه من الوضوء ... فالأقرب الصحة والكمال

الفصل الثاني في مندوباته ... السواك وإن كان بالرطب للصائم آخر النهار ووضع

الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل إدخالهما

الإناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة والمضمضة والاستنشاق

ثلاثاً ثلاثاً والدعاء عندهما وعند كل فعل وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما و

المرأة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والأشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح

ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختياراً **الفصل الثالث** في أحكامه يستباح بالوضوء

الصلاة والطواف للمحدث إجماعاً ومس كتابة القرآن إذ يحرم عليه مسّه على الأقوى ويجب ... في

مع المكنة أو تكرار الماء حتى يصل البشرة فإن تعذر مسح عليها وإن كان ما تحتها نجساً ... الأشياء

مع إزالة الشكال والخاتم والسير وشبهها إن منع وصول الماء حرك وجوباً وإلا استحباباً و

صاحب السلس والمبطون يتوضأ لكل صلاة عند الشروع فيها وإن تجدد حدثه وكذا المستحاضة ويغسل

ويتحفظ ... وكذا المتطوف(?) لا للتقية ولو تيقن الطهارة ... ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة

أو تيقنهما وشك في المتأخر ... تطهر ... ولو شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى به وبما بعده وإن كان بعد الانصراف لم يلتفت

ولا استحبه(?) ولو علم ترك العضو أتى به وبما بعده ... ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت

أفعال الطهارة فكذلك إن كان على حاله وإلا فلا التفات في الوضوء والمرتمس في الغسل على إشكال

ولو ترك غسل العضو المخرج وصلّى أعاد الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم والطهارة

ولو جدد ندباً وصلى ثم ذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد

ان يعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال مقارنة
لها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل
الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن
ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب غسل الشعر
او الفرج خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وتكرار اليد على الجسد وتخليل
ما لا يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعد الى اصل القضيب
ثلاثا ومنه الى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الجنب
قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
عليه وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه
قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على
سبع آيات وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ويحرم التولية ايضا ومس الاسم ... ويجوز
اخذ ما له في المسجد والجواز فيه **فروع** أ الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا
يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل **ب** يحرم مس المنسوخ حكمه
دون المنسوخ تلاوته خاصة **ج** لو وجد البلل المشتبه بعد الغسل لم يلتفت ان كان
بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان **د** لا موالاة هنا نعم
يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى **هـ**
لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر **و**
لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه **ز** لا يجب نقض الضفائر
اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يصل الى الشعر بجملته **ح** لا يجزئ غسل النجس من البدن عن
غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا **ط** لو وجد ...

والصلاة وان تعدد على رأي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال
المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به
ما في ذمته ولو كان الشك في صلاتي يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا ... والمسافر يجزيه ثنائية
والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر
يجزيه ثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة
ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء ويطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق
الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل
يوم ثلاث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا ... في ... اليوم
... او لم ... فانه ... على ... وان جهل
الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة
عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات
فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بثلاث و
المسافر يجزيه ثنائيتين والمغرب بينهما ... الطهارة ... ويباح ...
... حكم ... طهارة وجاهل الحكم لا يعذر ولو نسي ... فكالعالم

الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه وكيفيته الجنابة بغسل الرجل
والمرأة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان
اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع
العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا
فاعلا او مفعولا على رأي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال والواجد للمني على جسده او ثوبه
المختص ... ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال
ويعيد كل صلاة لا تحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا

فالأقوى الاعادة لانه لا يجزي تبعيضها لسقوط الترتيب ثم غسلها ويغسل ما بعدها لمساواته الترتيب

ثم الاعادة لعدم صدقها لو غيره **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصول **الاول** في ماهيته الحيض

دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت

صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه

اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في

مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة

وبعده منها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق

ان يخرج من الايمن وكل ما تراه قبل البلوغ تسع سنين وبعد اليأس وهو ستون للقرشية و النبطية

وخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زاد عن اقصى مدة الحيض والنفاس فليس حيضا

ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة وهو اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون

حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان

ولو استمر ثلثة وانقطع ورأت قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع

عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوى

دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدئة رجعت الى التمييز

وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد

على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدنا التمييز رجعت المبتدئة الى عادة

اهلها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة

في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر ولها الخيرة في التخصيص والجمع ولو اجتمع التمييز

والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع** ا لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما

على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى **ب** لو رأت العادة والطرفين

او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **ج** لو ذكرت المضطربة العدد

الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وعملت في الجمع عمل المستحاضة وتغتسل

لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العادة ولو ذكرت العدد خاصة فلتغتسل و

اغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه

وعملت فيما تجاوز عن الثلثة عمل المستحاضة **د** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد تحصل

لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فتكون الزائد على النصف

وضعفه حيضا بيقين بان تكون الحيض ستة في العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض ولو كان

سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان تسعة من العشرة الاولى فالخامس حيض وقد لا

النصف او قصر فلا حيض بيقين **ه** لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت

الى عادتها ولو تبين ترك الصلوة في غير عادتها اعادتها وقضت ما صامت من الفرض في

عادتها فلو كانت عادتها الثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت

من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة **و** العادة قد تحصل

من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي

الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمر بالحمرة في الثالث والسواد جعلت الخمسة

الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز **ز** الاحوط رد الناسية

للعدة والوقت الى اسوء الاحتمالات في منع الزوج من الوطء ومنعها من المساجد وقراءة

العزائم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر

بصوم يوم ويوم اول والحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضعيف لهما الثاني والثاني عشر

وتتخير بها بين الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر **ح** اذا

اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها وجب

فالاول لان شغل الظرف **المقصد الثاني** في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة
بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع
حدثها لو تطهرت ولا تصح عبادة منها ويحرم اللبث في المساجد ويكره الجواز فيها ولو لم تامن التلويث
حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح ويكره قراءة القرآن وما عداها
لمن عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها فلا يعزر لو
فالمائعات وجب الكفارة وقيل لا بل الاستحباب وهي دينار في اوله ونصفه في وسطه
وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة
ووسط لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو
كانت امة تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة
لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف
ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها
ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة
ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية
تطهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها
او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوزه لم تعد واجزاها فعلها ويجوز
الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي لو الصبر حتى تغتسل وان غلبته الشهوة امرها بغسل
فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو
كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب الاداء فان اهملت
وجب القضاء ولو قصر او شك في ذلك سقط الوجوب **المقصد الثالث** في الاستحاضة وهي

في الاغلب بارد رقيق وفي فتور وقد يكون بصفات الحيض فان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح
فهو استحاضة فان كان مع الدم لا يظهر على القطنة وجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة و
الغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك الغسل للظهر والعصر وغسل آخر
للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر و
لو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها و
انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الرابع** في النفاس وهو دم الولادة ولو
ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان
مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة
فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا
حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة والمضطربة عشرة ايام وترجع
ذات العادة في الحيض الى عادتها ان تجاوز العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين
على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا العاشر فهو
النفاس ولو رأته عاشر مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة و
انقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض
في جميع الاحكام **المقصد الخامس** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة**
ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ونحوه ويستحب
عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله
ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من

عليه ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن الظن بربه وتلقين من حضره الموت

الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر

خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت و

اطباق فمه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى

الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان

وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا

ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الثاني** في الغسل وفيه مطالب

الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان

لاربعة اشهر وكان بعضا اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان السقط اقل من

اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده كالميت في التغسيل والتكفين

والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس به اولاهم بميراثه

والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا

المرأة الا امرأة او زوجها وللرجال المحارم تغسيل المرأة مع فقد المسلمة ولو كان خنثى مشكلا

الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذو الرحم امر الاجنبية ان

تغتسل ثم تغسل غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقد المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي

الجائز بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولا يغسل الرجل

من ليس له التابع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم وكل من الزوجين يغسل صاحبه

اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر

للشهادتين وان كان مخالفا الا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان

ادركه المسلمون ميتا يصلى عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال

قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن

من غير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ولكن

ان يغسل تحت الثياب ان امكن مثل غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية يجب ان

يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه

اسمه ولا يخرج به عن الاطلاق مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالماء القراح

ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف من تغسيله تناثر جلد المحترق والمجدور يمم

مثله تيمم على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء ولو فقد الماء

ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من

تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر ولا ثم فرجه بماء السدر والحرض

وبيده في تقسيمه والبداءة بشق الرأس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو

ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل

غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره ارساله في الكنيف

بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** الدلك ليس بواجب

بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الرأس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع

في الكثير **ب** الاقرب عدم اعادة الغسل لو خرجت نجاسة **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل

بعده ولا الوضوء بل يغسل ولو اصابت الكفن غسلت ما لم يطرح في القبر فتقرض

الفصل الثالث في التكفين وفيه مطالب **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما

يجوز الصلوة فيه ويحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض

واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار يشمل جسده وفي الضرورة

ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة

بحيث يغطيها طولها ملفه ذراع ونصف في عرض شبر ونيف الخامسة عمامة وتعوض المرأة عنها
قناعا وتزاد لفافة أخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ويكره كون الجريدتين
على الواجب ويخرج ما يعتبر من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب
ويجزي الزائد على الخمسة في الرجل وعلى السبع في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر
عظم الذراع فإن فقد فمن السدر فإن فقد فمن الخلاف فإن فقد فمن شجر رطب **المطلب**
الثاني في الكيفية ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور وأقله
ويسقط مع العجز عنه ويستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه أربعة دراهم ودونه درهم
ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين ولا يقربه بغير الكافور ويحشى المصلي(؟)
إذا لم يتم ما يخشى منه خروج الحدث أن يجعل بين أليتيه قطنا وإن خاف خروج شيء حشا دبره
وأن يشد فخذيه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد أن يضع عليهما قطنا
وعجانه يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالإزار ويستحب الحبرة فوق الإزار ويجعل
الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار
والتعميم محنكا بلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان
على صدره ونشر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه تعالى وأنه يشهد
الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجد وإلا فبالإصبع
ويكره السواد على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه
الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ويكره
ويكره بل الخيوط بالريق والأكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد ووصل الكافور
وتجمير **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا
غيرهما من الطيب ويغسل ويحنط ولا يكشف رأسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف

المرأة الواجب على زوجها وإن كانت موسرة ويؤخذ الكفن أولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا
ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم الكفن
من بيت المال إن كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت
من شعر أو لحم معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلاة وفيه مطالب خمسة **الأول** الصلاة
واجبة على كل مسلم ومن بحكمه وإن كان ابن ست سنين ممن له حكم الإسلام
من الذكر والأنثى والحر والعبد وتستحب على من نقص عن ست سنين ولدها ولا صلاة
على من سقط ميتا ولو ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر
وإن تعدد الموتى فالأفضل لكل واحد صلاة وإن شاء صلى على الجميع دفعة وإن اختلفوا
أنه **المطلب الثاني** في المصلي والأولى بها أولى الناس بالميراث فالأب أولى من الجد والجد
من الأبوين من الأخ لأحدهما والأب أولى من الابن والزوج أولى من كل أحد والذكر
من الوراث أولى من الأنثى والحر أولى من العبد وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الإمامة وإلا
قدم من يختار ويقدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح والسنة الهاشمي(؟)
الحر ذو الفنا ودوا لأورع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف فإن لم
يأذن فالأصل أولى من كل أحد والهاشمي الجامع للشرائط أولى إن قدمه الولي وينبغي له تقديمه
ويقف المرأة في وسط الإمام وكذا العاري وإن أم النساء امرأة وقفت في صفهن وإن
وقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث** في مندوباتها
يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة أو
إلى جانبيها وتربيعها والبدأة بمقدم سريرها الأيمن ثم يدور من ورائها إلى الأيسر ووقوف الإمام
عند وسط الرجل وصدر المرأة والصلاة في المواضع المعتادة وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء
ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فإن لم يكن كفن طرح في القبر وصلي عليه بعد

وستر عورته ودفن ثم سنن الامام ورا الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه
من سبق عددا كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة
الرجل مما يلي الامام ان اجتمعا وحاذى بصدرها وسطه وان كان عبدا فتوسطهما وان كان
خنثى او عبدا امرأة فان كان بينهم صبي جعل من سبقه قريبا الى القبلة ولا يصلي
الرجل بالصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها
النية والقيام والتكبير خمسا والدعاء بينها ان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي
على النبي وآله عليهم السلام والثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة
ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله
ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة
ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها
على الواحد **المطلب الخامس** في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد
الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت قدم ومن يصلي عليه ولا
ليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ويشترط حضور الميت
وظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة على رأي ولو قلع صلي عليه مطلقا
نعم تقدم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتم ما بقي عليه
فان خاف الفوات والى التكبير ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام
بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في الصلوة على
الجمع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير
الامام في استئناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستئناف عليهما والافضل
الصلوة على الجنائز المتعددة ويجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الثانية عند ...

ويكره ... وسط الصف **الفصل الرابع** في الدفن والواجب فيه
على الكفاية ستره في الارض حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال
القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن ويستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر
واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات ويسن ... ان يكون
حافيا ونزع العمامة وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المرأة والدعاء عند انزاله
وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه وجعل
تربة من تربة الحسين عليه السلام معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل
رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع
وتربيعه وصب الماء من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع
اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس مستقبل القبر والقبلة رافعا صوته
والمعزى ... قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق ... بعد ...
او وضع ... بعد غسله والصلوة ثم لم يوجد في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم
الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة واهالة
ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في ...
والنقل الا الى المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر وهتك
الميت بعد دفنه ويشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي
والعكس ... والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه ...
وان اصابها الدم ... كل غسلة ويوضع ... في الكفن بعد وضع القطن على الدبر ...
... مع البدن والجروح بعد غسله ربط جراحاته بالقطن والعصب والشهيد ...

او المجنون كالعاقل ويصلى على جنازة بدعة ولا يترك الصلوة على جنازة اكثر من [illegible]

ويدفن بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس

بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه او من حي من الحيوان

كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا

اما النجاسة الحكمية فلو مس بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس الماموم بتقديم غسله او مثله

والشهيد لم يجب الغسل بخلاف من تيمم بدون غسل ومن قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الكافر

فسد قبل كمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الخروج اليه مسلما او كافرا **المقصد**

الثامن في التيمم وفصوله اربعة **الاول** وسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال

الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في

السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب مع ضيق الوقت تيمم وصلى و

لا اعادة وان كان عطشانا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضر با خرى

الطلب ما لم يحصل علم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم

يخف ضيق الوقت [illegible] التيمم ولو تيمم لو ادرك [illegible] ان النوبة لا تصل اليه بعد الوقت

الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على

النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة

او مرض او شين او سوء اسد به للمال او بعطش او قول عارف ولو كان ذميا او فاسقا او ثبت

في الحال ولم يخش العاقبة تيمم **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه او وجد

وصبر او ما يحتاج الى ثمن او لو استلزم اضعافا اكثر ما لم يضر به في الحال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد

ولا يجب غير الماء بعين غير الآلة ولو اباح له او وهبه منه لزم القبول ولو وجد ما لا يكفيه

بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب صرفه الى الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل

بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن البدن او الثوب اولى من الوضوء مع التضرر منه

فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** ما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا

او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات

كالاشنان والدقيق ولا الوحل ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه الاطلاق

الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاحمر

والابيض والاسود والحجارة وخزف الحرف والمشوى من الآجر والخزف ويكره بالسبخة والرمل

ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد

الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يديه عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء

ما يسمى به غاسلا وجب تقديمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد الا الماء

للاحرام او الاولى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على

الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب واستدامتها حكما لوجوبه او ندبه مقارنة للضرب

ثم الضرب ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا

لهما ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم الايسر كذلك ويكفي

الاستيناف ما يحصل معه الترتيب ولو اخل بعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض

اليدين بعد الضرب وقبل المسح ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ولا يشترط

تكرر التيمم لو اجتمعا ويتعين مسح المقطوع دون الباقي ولا يشترط علوق التراب فلو عرض

له ريح لم يكف ولو تمعك في التراب مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه

تراب فرده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو تمعك بوجهه في التراب

مع العذر ويجب نزع خاتمه ويخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم

قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع الضيق وفي السعة خلاف وقيل يجوز مع العلم باستمرار العذر

وعلته مع عدمه ويتيمم المحبوس بالخوف وللاستشفاء بالجماع في الحرام والغاسل بذكرها
ولو تيمم لغاية حضر جاز أن يؤدي الظهر فأولها الوجيه على الإشكال ولا تشترط طهارة
البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا تعيد ما صلى . والتيمم في سفر وحضر
بعد الجنابة ولا يتيمم بغبار الحجارة ولا يعتبر علوقه الثالث في أحكامه يستباح
به كلما يستباح بالمائية وينتقض بنواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجد قبل
فإن عدم استأنف فلو وجد بعد التلبس بتكبيرة الإحرام استمر ويعيد له العدول
النقل لو وجب ذلك ولو كان في أثنائها فلو استمر بناها فإن نقص بعد غير المتيقن بطل
في نزل المصلي على النهي منزلة التكبير بطل فإن وجد الماء فهو إعادة الصلوة
إشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم بدلا من الغسل في الحضر وتيمم
فغسل الجنب بالماء المباح أو المستعمل ولو مع التيمم ولم يتيمم للحدث ولو استوى الى آية
مباح واستوى في إباحته الكل فالملك فهم وكل واحد بل يملك نشره ونشد الجنب
تيممه أولى من الغسل ولو شبهة عدم صغره ثم من لا يمكن من غسل بعض جسده
سجد ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يتغلب في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده أربعة الأول في المقدمات وهي فصول الأول

في أعدادها الصلوة إما واجبة أو مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور وشبهه والمندوب ما عدا الفرائض
اليومية خمس الظهر أربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر
ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الرواتب أربع وثلثون ركعة
ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب أربع ركعات بعدها وللعشا
ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل

وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء
وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الأعرابي الفصل الثاني في

أوقاتها وفيه مطلبان الأول في تعيينها لكل صلوة وقتان الأول هو وقت الرفاهية وآخر
هو وقت الإجزاء فأول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في
جانب المشرق الى أن يصير ظل كل شيء مثله والأفضل تأخير النافلة الى أن يزيد الظل أربعة أقدام
على قول وللإجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات وأول وقت العصر من حين مضي
مقدار أداء الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وللإجزاء الى أن يبقى الى الغروب مقدار
أربع ركعات وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى أن
يذهب الشفق وللإجزاء الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلث وأول وقت العشاء
من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللإجزاء الى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع وأول
وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق الى أن تظهر الحمرة المشرقية وللإجزاء
الى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى أن يزيد الفيء
قدمين ونافلة العصر الى أربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء
ويمتد بامتدادها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان أفضل
ثم ركعتا الفجر بعد الفجر الأول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما عند صلوة الليل
استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل

الفريضة المطلب الثاني في الأحكام يختص الظهر من أول الزوال بمقدار أدائها ثم تشترك مع
العصر الى أن يبقى للغروب مقدار أدائها فتختص العصر ويختص المغرب من أول الغروب بمقدار أدائها
ثم تشترك مع العشاء الى أن يبقى للانتصاف مقدار أدائها فتختص بها وأول الوقت أفضل إلا
للمفيض من عرفات فإن تأخيرها الى المزدلفة أفضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تأخيرها

الى ذهاب الشفق والمتنفل لو خرج عند زوال الظهرين والمستحاضة وتأخير الظهر والمغرب للجمع
ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالماً او جاهلاً او ناسياً
ولو ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلّى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولمّا يفرغ
اجزأ ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة
وركعة صلّى واجباً ... ولو ادرك قبل الغروب مقدار
اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان ولو بلغ
الاربع للطهارة فالعصر خاصة ... في المغرب والعشاء ويترتب الفرائض
اليومية اداءً وقضاءً فلو ذكر سابقة في اثناء اللاحقة عدل مع الامكان والا استأنف ويكره
ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد صلوتي
الصبح والعصر الا ذات السبب ويستحب تعجيل قضاء الفائت نافلة فيقضي نافلة النهار ليلاً
والعكس **فروع** أ الصلوة تجب باول الوقت وجوباً موسعاً فلو اخر حتى مضى مقدار الاداء
ومات لم يكن عاصياً ويتضيق لو ظن التضيق بتأخيره ولو ظن الخروج صارت
قضاءً فلو كذب ظنه فالاداء باقٍ **ب** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض
ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ
بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعاً زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى ان
تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا
يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها
لهما افضل **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت علماً وظناً صلى بالاجتهاد فان ظهر
فعل الوقت فان فرضه صحيح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو ظن انه
صلّى الظهر فاشتغل بالعصر فذكر في الاثناء عدل فان ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى

بالظهر اذا ان كان في الوقت المشترك والا صلّاهما معاً **ه** لو حصل حيض او جنون او اغماء في
جميع الوقت سقط الفرض اداءً وقضاءً وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة
كملاً ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ولو حصل في العصر والزوال وقد مضى مقدار الطهارة
وركعة وجب الاداء **و** لو بلغ الصبي في الاثناء بغير مبطل استأنف ان بقي من
الوقت ركعة والا اتم ندباً **الفصل الثاني** في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** الماهية
الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد ولمشاهدها والمصلي في وسطها يستقبل
اي جدرانها شاء ... الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله
استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك يصلي قائماً ولا يستلقي ...
... وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته
والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض ولا تجب
مع البعد مع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه
وآله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل
العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف و
يستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات
النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وسهيل ... مغيبه
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن
والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على
صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل
وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل

الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي النافلة قولان ويستقبل بالذبح وبالميت في احواله

المأثورة ويستحب للجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من

استيفاء الافعال على اشكال والصلاة في الكعبة لان الركن الاظهر فيها القيام ... صحيح القربة

على غير ... جهة ... الى النظر في المستقبل السائر والواقف ويجوز النوافل

يتحرى على الراحلة ... ولا فرق بين الراكب الماشي وغيرهما ولو اضطر ...

والدابة الى القبلة فرجعت الى الحاجز بطلت صلوته ولو كان لجماح الدابة لم تبطل

الا مع الانحراف او لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل ... بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا

الانحراف ولو كان مطلوبا سقط الاستقبال ... بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض

المطلب الثالث كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية

في المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة

القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد ... الظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد

الاجتهاد واخبار العارف ... الاعمى ... العارف ... المقلد ...

العلم والظن ... الاعمى ... اخبار ... بعد الصلوة ... على قبلة

البلد ... علم الغلط ولو فقد المقلد ... الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع

فروع آ لو

جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة والماتي بها

ب لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد ولو اصاب

او صلى ... الظن ... الوقت ثم تبين الخطاء ... كان الانحراف يسيرا ... والا اعاد في

الوقت ... ج ... الصلاة ... شك ...

د لو ظهر خطاء الاجتهاد ... الاجتهاد ... القضاء اشكال هـ لو تضاد اجتهاد اثنين لم ياتم

احدهما بالاخر ... صلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان

جميعا بخطبة واحدة اتفقا او ... احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما الفصل

الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة

من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص

او الممتزج بالابريسم لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان ويمنع الصلاة في

جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كانت ميتة مع الحرير والصلاة في جلد الميتة

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان كان مما يؤكل لحمه دبغ او لا ولا في جلد ما لا

يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره وصوفه وريشه وهل ...

استعمال الحرير ... الصلاة مع ... التبع منه قولان والحرير المحض محرم على

الرجال خاصة ويجوز الحرير الممتزج كالسداء او اللحمة وان كان اكثر وللنساء

مطلقا وللمحارب وللمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب

... المالك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلاته وان جهل الحكم ...

الاقوى الحاق الناسي ... ولو اذن المالك للغاصب او غيره صحت

... الا ... للغاصب ... الطهارة والطهارة ويذكر في المطلب الثاني

في ستر العورة وهو واجب في الصلاة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلاة وهو

شرط فيها فلو ترك مع القدرة بطلت صلاته سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله

ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واكمل منه ستر جميع البدن و

ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل

والمرأة كلها عورة ويجب عليها ستر في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر القدمين

ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر

فان افتقرت الى المنافي استأنفت والصبية ... تستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره

من ذوبان الثلج والطين ونحوهما ولو فقد الجميع صلى قائماً مومياً مع أمن المطلع وإلا
موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحباباً يجعل على عانته شيئاً ولو خيطا
وليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع
بطلت حينئذ لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم **خاتمة** يجوز الصلاة فيما
لم يستر ظهر القدم كالشمشك ويكره فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلاة
في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء والرقيق فإن حكى لم تجز واشتمال الصماء
واللثام والنقاب للمرأة فإن منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب
والحنك وترك الرداء للإمام واستصحاب الحديد ظاهراً وفي ثوب المتهم والخلخال
المصوت للمرأة والصلاة في ثوب فيه تمثال أو خاتم فيه صورة **الفصل الخامس**
في المكان وفيه مطالب **الأول** كل مكان مملوك أو في حكمه خال عن النجاسة المتعدية
تصح الصلاة فيه ولو صلى في المغصوب عالماً بالغصب اختياراً بطلت وإن جهل
الحكم ولو جهل الغصب صحت صلاته ولو أذن المالك بالكون ثم أمره
بالخروج تشاغل به فإن صلى أتم وهو خارج مصلياً ولو صلى من غير خروج مع
الضيق بطلت ولو أمره بعد التلبس بالإتمام أتم والقطع والخروج مصلياً
ولو كان الإذن بلفظ الصلاة فالأقرب الإتمام وإلا بطلت صلاته ولو كان ضيقاً أو إماماً
فصل في أثناء صلاته ولو صلت المرأة بحذائه أو قدامه كاشفة وجهها أو كانت
محرماً أو أجنبية ولا رأساً كراهة وتنتفي الكراهة مع الحائل أو بعد عشرة
أذرع ولو كانت بيده صحت صلاته ولو صلى في المكان رجل وامرأة
استترا صحت صلاة المرأة ولا في بطلان الصلاتين فلو صليا الخاص وصحة
ولو كان ناسياً لم تبطل صلاته وفي الرجوع إلى المالك نظر ...

الرجلين أو ثوبه صحت صلاته إذا كان موضع الجبهة طاهراً على رأي ويكره الصلاة في الحمام لا
المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع
والكنائس ويكره في معاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى
الماء وأرض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع وجواد
الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي
أو نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف أو باب مفتوحان أو إنسان مواجه أو حائط ينز
من بالوعة البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً
قال الصادق عليه السلام من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ويستحب
قال أمير المؤمنين عليه السلام من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخاً مستفاداً في الله
أو علماً مستطرفاً أو آية محكمة أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو كلمة تدله على
هدى أو يترك ذنباً خشية أو حياء ويستحب الإسراج فيها ليلاً وتعاهد النعل وتقديم
اليمنى والقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على
محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وإذا خرج
اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلاة المكتوبة في
المسجد أفضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصاً نافلة الليل والصلاة في بيت المقدس تعدل
ألف صلاة وكذا المسجد الأعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق
اثني عشرة وفي البيت صلاة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً وتظليلها بل
تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جماً وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها و
تزيينها والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها
خصوصاً في المسجدين وإخراج الحصى منها فيعاد إليها أو إلى غيرها والبصاق فيها والنخامة

فبعظيمه التراب وبصنع الحمل مخففة وسل السيف وبري النبل وساير الصناعات فيها
كشف العورة ورفع الصوت فيها والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام
وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم
والبصل وشبهه والتنعل قايما ... ويحرم الزخرفة وتنقيشها بالذهب ونقش
من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس
فيجوز ادخال الفاسد اليها واذا انهدمتا والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم
منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس
مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا
لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره لانه لم يخرج عن
ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يحل تغييره ويجوز بناء المسجد على بئر الغائط اذا طم وانقطعت
رائحته **المطلب الثالث** في ما يسجد عليه انما يصح على الارض او النابت منها غير المأكول
عادة ولا الملبوس اذا لم تخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر
والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ولا على الاكل كالفواكه
والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على يديه الا مع الحر
ولا ثوب بعينه ولا على الحجر وان لم يتعد المسجد ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء
مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من
النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت
والا فلا **الفصل السادس** في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول**
محلها يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع
الرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا يستحبان

في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلاة ثلثا
ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي اذا تعدد الفرايض يؤذن لاولها ثم يقيم للبواقي وكان
اولى فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا
ويستحب للمنفرد لو اراد الجماعة ولا يعتد بالاذان قبل الوقت ويقدم في الصبح ندبا
ولكن يستحب اعادته بعده **المطلب الثاني** في المؤذن ويشترط الاسلام والعقل والبلوغ في
الذكوري الا ان تؤذن المرأة لمثلها او المحارم ويكفي اذان المميز ويستحب كون المؤذن
عدلا مستبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز
الارتزاق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا
جميعا ان اتسع الوقت والا ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة
ويعتد باذان من لم ينو ويعتد الاذان بالقعود وباقي ما تشترط فيه يستحب له
الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير
اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلاة ثم
الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير
في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل فيسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلاة مرتين
بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال ويترك الاعراب في
الاواخر والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة
او خطوة او صلاة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت بهما ان كان
ذكرا وهو في الاقامة آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب
المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية لقول ما تركه ويجزي الامام باذان
المنفرد ... والمحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ...

في الصلاة لم يعد ولا قامة إلا أن يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فإن خشي
فوت الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين وبقد قامت الصلاة ويكره الالتفات فيهما يميناً وشمالاً والكلام بعد
قد قامت الصلاة إلا بما يتعلق بمصلحة الصلاة والساكت في خلاله يعيد إن خرج عن كونه مؤذناً
والإقامة أفضل من الأذان والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع
مستحباً ما لم يركع وقيل بالعكس **المقصد الثاني** في أفعال الصلاة وتروكها وفيه فصول

أ القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته وحده
الانتصاب مع الإقلال فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمداً على شيء فإن عجز عن الانتصاب قام
منحنياً ولو إلى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاستقلال ولو قدر على القيام في
بعض الصلاة وجب بقدره ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما ولو
عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً فإن تمكن من القيام للركوع وجب وإلا ركع جالساً
كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئاً وثني رجليه راكعاً والتورك متشهداً
ولو عجز عن القعود أصلاً صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقدم بدنه القبلة كما
لو وضع في اللحد فإن عجز صلى مستلقياً بحيث يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة ويكبر ناوياً
ويقرأ ثم يغمض عينيه ناوياً للركوع وبرفعه فتحهما وبجود الأول تغميضهما وبرفعه فتحهما
وسجود الثاني تغميضهما وبرفعه فتحهما ويجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه فإن عجز
أخطرها بالبال والأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار ويستحب وضع يديه على فخذيه بحذاء
ركبتيه والنظر إلى موضع سجوده **فروع** أ لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع
وإن قدر على القيام للضرورة ب ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته أو عجزه إلى الحالة
التي يقدر عليها وكذا المراتب منها ج لو خف حال القراءة قام تاركاً
لها فإذا استقل أتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون

الطمأنينة للهوي إلى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنياً إلى حد الركوع
د يستحب القيام في النافلة ويجوز أن يصليها قاعداً لكن الأفضل القيام ثم احتساب
ركعتين بركعة ويجوز الاضطجاع على رأي ويجعل الإيماء للركوع والسجود **الفصل الثاني**
في النية وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل وهي القصد إلى
الصلاة المعينة كالظهر مثلاً أو غيرها لوجوبها أو ندبها أداء أو قضاء قربة إلى الله وعلى
ما هو عليه والواجب القصد لا اللفظ ومحلها القلب ويجب إيقاعها مقارنة للتكبير بحيث لا يتخلل زمان
وإن قل ويحضر ذات الصلاة وصفاتها الواجبة ويقصد إيقاع هذا الحاضر على هذه
الوجوه المذكورة لشرط العلم وحكم فعل ... ولا يجب ...
إلى الفراغ بمعنى أن لا ينقض الأفعال عنها فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كان
باطلاً ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل
البلوغ إلى الثانية وكذا لو علق الخروج بما يمكن حصوله فيخير وإن دخل فالأقرب البطلان
ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل إلا مع فعله على إشكال ولو نوى ببعض الأفعال الرياء أو غير
الصلاة بطلت وإن نوى بما يستحب فيه الرياء كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان
مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل إلى الفائتة وإلى النافلة لناسي الجمعة والأذان
ولطالب الجماعة **فروع** أ لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال
استأنف ولو شك فيما نواه بعد الفراغ بنى على ما هو عليه ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلاته
ب النوافل المسببة لا بد فيها من التعيين ... كالعيد المندوبة
ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام ولا القصر
في مواضع التخيير د لو عزم ... فإن الخروج جاز ولو بان عدم
الدخول أعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء أو خروج الوقت

لو عزبت النية في الأثناء صحت صلاته ف لو وقع الواجب من الأفعال بقصد الندب
بطلت الصلاة وكذا لو عكس إن كان ذكراً أو فعلاً كثيراً **الفصل الثامن** تكبيرة الإحرام وهي ركن
تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً وصورتها الله أكبر فلو عرّف أكبر أو عكس الترتيب أو خالف
قال الله الجليل أكبر أو كرر همزة أكبر [illegible] أشبعها أو أشبع فتحة الباء حتى كان [illegible] كذلك
وإن عجز تعلم [illegible] وإن كان [illegible] وجب [illegible] التعلم مع سعة
الوقت فإن ضاق أحرم بلغته [illegible] والأخرس [illegible]
ويحرك لسانه بها مع السمع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته إن لم يخرج قبله
ولو كبر ثالثاً صحت [illegible]
[illegible] ولفظ الجلالة [illegible] والإمام [illegible]
[illegible]
الفصل التاسع القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
المغرب والعشاء [illegible] الجهر [illegible]
صلاته [illegible] ناسياً استأنف القراءة إن لم يركع فإن ركع [illegible]
الجميع [illegible] الوقت [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] التعلم [illegible]
[illegible] الله [illegible] السورة [illegible]

فإن جهل لم يعوض [illegible] والأخرس [illegible] ولو قدم السورة على الحمد
أعاد [illegible] ناسياً استأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر [illegible]
[illegible] والمريض [illegible] الحمد [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] سورة واحدة وكذا [illegible]
القرآن [illegible] في الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] قراءة الحمد [illegible]
ناسياً أو قطع القراءة [illegible] استأنف القراءة [illegible]
[illegible] بالبسملة في أول الحمد والسورة في الإخفاتية [illegible]
في الجمعة وظهرها [illegible] والترتيل والوقوف [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] النوافل [illegible] في الظهرين والمغرب [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] نوافل الليل [illegible] في النهار [illegible] الحمد [illegible]
الزوال [illegible] نوافل المغرب [illegible] الصبح [illegible]
التوحيد [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الحمد والسورة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]

عشاء

التنفل لا في التهجد لا للحلف لا في الجمعة والمنافقين ولو نسي الاتيان بالباقي النسيان
انتقل مطلقا ومع الاتمام بعد القبلة وكذا لو سجد لعجزه عن قعدة من سجدتين
التقدم مطلقا او ستة لكنه قاله الحلبي

الفصل الخامس في الركوع وهو ركن

الصلاة تبطل بتركه عمدا او سهوا ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف وشبهه ويجب
الانحناء بحيث يضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب المذكور من
تسبيح وشبهه على رأي وارفع ستر الطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي
العاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع كبير
او مرض ينحني يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع
النهوض قبل الكمال عامدا بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت
لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه
محاذيا اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا وصورته
سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية
ظهره ومد عنقه حتى لو صب الماء عليه لم يزل ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين
على ركبتيه مفرجات الاصابع ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه

السادس السجود وهو اثنتان في كل ركعة ويحسبان جميعا ركنا فلو اخل بهما معا او بواحدة
عمدا بطلت صلوته لا لو اخل سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه
او يزيد بلبنة لا اكثر ويجب وضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع ويقول سبحان ربي الاعلى ويجب فيه الطمأنينة
بقدره ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان
عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يحفر حفيرة للسليم ليقع

السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر
اومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه وعند هويه
اخرى وعند انتصابه من الثانية والتلقي بالارض بيديه والارغام بالانف والدعاء والتسبيح
التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك بينهما
وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه
سابقا برفع ركبتيه ووضع الجبهة على المساجد ووضع اليدين
محاذيا اذنيه ويداه بارزتين ونظره حال سجوده الى طرف انفه ويكره الاقعاء

تتمة يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الثلاثة
في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويستحب التكبير
ويستحب الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب فيه تعفير الجبين

السابع التشهد ويجب في الصلوة مطلقا عقيب الثانية وفي الثلاثية والرباعية
والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو
اسقط الواو في الثاني او اكتفى او اضاف الال الى الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس
مطمئنا بقدره فلو شرع فيه قبل الرفع او نهض قبل كماله بطل والجاهل يأتي بما يحسنه
ويستحب التورك والتحميد والدعاء والتحيات
ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع العجز

خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة
ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره

سلم فإنه يرى [illegible] ويجد [illegible] على [illegible] ويرى [illegible] على [illegible] الملائكة

والمسبوق [illegible] والمأموم [illegible] الإمام ثم [illegible] [illegible] ويستحب القنوت [illegible]

قبل الركوع بعد القراءة [illegible] بعد الركوع [illegible] في النداء والقرب [illegible]

[illegible] والنهار [illegible] القنوت [illegible] في جميع أحوال الصلاة [illegible]

والدنيا ما لم يخرج [illegible] الصلاة [illegible] الأولى قبل الركوع [illegible]

[illegible] التعزال [illegible] [illegible] ويستحب بعد القراءة

المقصد الثاني

[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible]

بها [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible] على [illegible]

الطويل [illegible] مصلياً [illegible] والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال [illegible]

والالتفات [illegible] والتثاؤب [illegible] والنفخ [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والأكل والشرب [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] الركبتين [illegible] على [illegible]

[illegible] ودفع [illegible] [illegible]

[illegible] قطع الصلاة الواجبة [illegible] [illegible] الطفل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والتثاؤب [illegible] والنفخ [illegible] [illegible]

[illegible] لا [illegible] ودفع [illegible] موضع السجود

فائدة [illegible] الرجل في الصلاة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] إذا ركعت [illegible]

[illegible] [illegible] فإذا استطعت السجود [illegible]

[illegible] الأرض فإذا [illegible] [illegible] [illegible] من الأرض [illegible]

المقصد الثالث

في باقي الصلوات وفيه فصول

الأول

في الجمعة وفيه [illegible]

الأول

في الشرائط وهي [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] الوقت وأوله زوال

الشمس [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] التكبير

[illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] مع [illegible] صلى الظهر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والخطبتين [illegible] [illegible]

الثاني

السلطان العادل أو من [illegible] [illegible] البلوغ والعقل والإيمان والعدالة

وطهارة المولد والذكورة ولا [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] والعبد [illegible] من [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الثالث

العدد وهو خمسة [illegible] على [illegible] الإمام

[illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] ولا الطفل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والمريض والأعرج [illegible] على

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الرابع

الخطبتان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحمد [illegible]

[illegible] وعلى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القائم [illegible] الخطيب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الخطبة وعدم وجوب الإصغاء إليه وانتفاء تحريم الكلام وليس الطهارة شرطاً في الخطبة

الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظاً لمواقيتها والتعمم شتاءً وصيفاً والارتداء ببرد يمنية

والاعتماد والتسليم أولاً والجلوس قبل الخطبة ولا يكلم وأن يتأنى **الخامس**

الجامع فلا تنعقد ... شرط الانعقاد إلا ... ولا المجنون ولا

ولا الكافر وإن وجبت عليه ... المسافر ... والمريض والهرم والمحبوس

على ... ولم يجب عليهم السعي ... أقيمت ... الجمعة

إلا ... والحضور ... الإمام العادل

على ... إذا ... ودخل المسبوق ... إن كان الإمام راكعاً

... أدرك ... ثم ... الإمام ... إن كان ... الركوع

... على الاستحباب ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة **السادس**

... منها أقل من فرسخ ... أو استثنيه

فاسدة ... الإحرام ... الظهر ... السلام ولا الجمعة

ولا ... السلطان ... مع ... مع ...

السابق ... الأولى ... الجمعة والظهر في ...

المطلب الرابع في ... وشرط ... التكبير ... والتذكير

... إلا ... والسكوت ... الزيادة

... بين ... والجمعة ... على

... الإمام ...

على ... مع ... السلطان ...

... ولو ... على الفرسخ ... الشرائط ...

فيه ... والمسافر ... ولا يحرم البيع بعد الزوال

لا ... الجمعة والكتابة ... وإن اشتغل به ... وجيل

من ... الظهر في وقت الجمعة فإن حضرها ... ثم ... الأولى

ويستحب ... **المطلب الثالث** في ... يكنا ... الظهر

فيها ... الأولى ... الثاني ... على ...

... على ... أدرك ... وقد ... الأولى

... الإمام ... إن ... في الثانية ... من ... وسجد

... الأولى ... الإمام ...

... الأولى ... الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية ... بعد

إلى الانفراد ... الجمعة ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجود بطلت

صلاته ولو لم يتمكن من السجود ... الإمام ... الإمام للتشهد الأولى وفاتت الجمعة

... الظهر ... الأولى ... الثاني ولو زوحم في ركوع الأولى ...

الإمام ... الإمام ... الثانية ... بعد تسليم الإمام واستحبابها

والنفل عشرون ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ... انبساط الشمس

وست ... وست قبل الزوال وركعتان ... بين الفرضين ونافلة

الظهر منها والمباكرة إلى المسجد ... وقص الأظفار وأخذ الشارب والسكينة

والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء ... وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب

الجمعة ... الظهر ... ركعتين ثم ... **تتمة**

الثاني في صلاة العيدين وفيه مطلبان **الأول** الماهية وهي ركعتان ... الأولى

منها الحمد وسورة ثم يكبر خمساً ثم يقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم

فقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعاً يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم ه

يتشهد ويسلم ويخطب خطبتين بعدها ولا ينقل المنبر … ويستحب الاصحار بها الا بمكة

ويشهد وبخروج الامام حافياً ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً لله تعالى …

في الفطر … وفي الاضحى …

والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد …

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا …

عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر

… ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت

الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين مع اختلالها

يستحب جماعة وفرادى ويجب على من يجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة

والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر و

الخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه

وآله فانه يصلي قبلها ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل شبه منبر من طين ويقدم

الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا على

الحضور للاعلام ولو ادرك الامام راكعاً تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط القاضي لو

ادرك البعض ويتم التكبير ولاء من غير قنوت … اعيد الصلاة

واقل ما يكون بين … كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث** الكسوف

وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر

للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين

ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم

السجود سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام

السورة او بعضها من حيث قطع ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلاة مع بقائه وتساوي

الركوع القراءة زماناً وقراءة السور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في

الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك

الامام في ركوعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فاذا سجد مع

الامام فاذا انتهى الى الخامسة بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود ه

الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء

ووقتها في الكسوفين من الابتداء فيه الى الانجلاء وفي الريح الصفراء والظلمة الشديدة

مدتها وفي الزلزلة طول العمر فينا اداء وان سكنت ولو قصر زمان الوقت عن الواجب سقطت

ولو اشتغل احد المكلفين في الابتداء فخرج الوقت وجب الكل وكذا الاقرب وجوب الاتمام

… فلا يجب القضاء على المعذور وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط

الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط يقضيان ويقدم

استحباباً ان اتسع الوقتان ووجوباً ان ضاقا والاقرب المضيق والكسوف اولى من صلاة الليل

ولو فرغ … ولا يصلى على الراحلة وماشياً اختياراً **الفصل الرابع** في صلاة النذر

من نذر صلاة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها …

فيه اما بالزمان كيوم الجمعة او المكان كشرط المزية كالمسجد وغيرهما فلو وقعا في غير

الزمان لم يجز ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها

في غير المكان فكذلك الا ان يخلو المعين عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد

من الاجزاء نظر ولو نذر … وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعاً

بتسليمة وجب ولو شرط … فلا انعقاد … نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال الاقرب

ولو نذر قراءة سورة معينة أو آيات مخصوصة أو تسبيح معلوم تعين فيبطل مع المخالفة ولو نذر
صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتها لزم وإلا فلا ولو نذر إحدى الرغائب وجب ولو نذر التحية
الموقتة فالوجه الانعقاد ولو نذر صلاة الليل وجب ولو نذر التربيع الموقتة فالوجه الانعقاد
ثمان صلاة الليل الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد مطلقاً
ولو فعله بعدمها صح وكذا لو نذرها جالساً أو مستدبراً لم يجب الصدقة والعتق والهدي كالنذر
في ذلك كله **الفصل الثالث** في النوافل ما لم توقت فقد سلفت ومنها أقسام **الأول** صلاة الاستسقاء
وكيفيتها كالعيد إلا القنوت فإنه هنا باستعطاف الله وسؤال المطر ويستحب الدعاء بالمنقول
والصوم ثلاثة أيام متوالية آخرها الجمعة أو الاثنين والخروج إلى الصحراء في الثالث حفاة بسكينة
ووقار وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم وتحويل الرداء
للإمام بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعاً صوته والتسبيح مائة عن يمينه
والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ويتابعونه في الأذكار كلها ثم
يخطب بالمأثور في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الأمطار
والأنهار وكذا لو قلت الأمطار ويكره إخراج أهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي ألف ركعة
يصلي كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الأواخر زيادة عشر وفي ليالي الأفراد
زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الأفراد صلى في كل جمعة عشر ركعات يصلي
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك
الجمعة بصلاة فاطمة عليها السلام **الثالث** صلاة ليلة الفطر ركعتان في الأولى الحمد مرة والف
مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف
ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى قوله هم فيها خالدون
عشراً جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرفهم فضل اليوم فإذا انقضت الخطبة

تصافحوا وتهانوا وصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و
الإخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة وصلاة يوم
الغدير وفي الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة أمير المؤمنين علي عليه السلام بالخاتم وفيه
الرابع يستحب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة
مرة وصلاة الحبوة وهي صلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثم
يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقولها عشراً ثم يركع
ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً
ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الأولى ويتشهد ويسلم
ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما صنع في الأولى
ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص ويصنع كفعله الأول ويدعو في آخر سجدة بالمنقول
ولا اختصاص لهذه الصلاة بوقت وأفضل أوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء
صلاة ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقوله تعالى وذا النون إذ ذهب مغاضباً إلى آخر
الآية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب إلى آخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم
إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل
بي كذا اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد
وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلاة ركعتين يقرأ في الأولى الحمد
والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم
الجمعة الصلاة الكاملة وهي أربع قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة الحمد عشراً والمعوذتين و

ثم يركع

والمجد والاخلاص واية الكرسي عشرا عشرا وصلاة الاعرابي عند ارتفاع النهار يوم الجمعة وهي عشر
ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة و
الناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم ولا والنفر مرة م
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة اخرها
الجمعة **الرابع** يستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي
الثانية الحمد والجحد وصلاة الاستخارة يكتب في رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم
ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي
في جميع امري في يسر منك وعافية ثم تشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل واحدة م
وان خرج مثلها لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلاة الزيارة والتحية والاحرام عند
اسبابها **الفصل الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب **الاول** ما يوجب الاعادة
كل من اخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او
تركا وان كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا في محل
جاهلا الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن
وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه
وحد ... فيها او في مكانه او ... ولم يذكر الا بعد اشتغاله ولو ذكر
وتعمد ... او زاد في الصلاة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا و

كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر ما صلى ركعة او ركعتين او شك
في عدد الثنائية كالصبح والسفر والكسوف او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او لم يحصل شيئا
او شك في ركعة وهو قائم فركع ثم ذكر قبل الانتصاب انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد
الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء او شك فيه وهو في محله
ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا ولم وترك التشهد ساهيا م
يذكرها حتى ركع فانه يقضيها بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب معه شيء وهو
نسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة فانه يستأنف الحمد وبعدها او بعضها ونسيان الركوع ثم ذكر
قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان سجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع
فانه يسجد ويفعل ما بعده ثم يقوم فيقرأ ونسيان بعد التسليم الصلاة على النبي واله عليهم السلام
فيأتي بها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع وهو الاقوى عندي
المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى ركع او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة
حتى ركع او الذكر في الركوع حتى انتصب او الطمأنينة كذلك او الرفع او الطمأنينة فيه حتى سجد
او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمأنينة حتى رفع او اكمال الرفع او الطمأنينة حتى سجد ثانيا او
الثاني او احد الاعضاء او الطمأنينة حتى رفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في
كثير السهو عادة او سها الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله ولو شك
في عدد النافلة تخير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك
بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس
ركعتي الاحتياط بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله
الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استأنف الصلاة ولو ذكر الاخير بعده

ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
صح صح صح

من جلوس أنها المثبت صحت صلاته وسقط الثاني من الاحتياط ولو ذكر أنها اثنتان بطلت ولو ذكر ما
بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة بطلت صلاته ولو قال لثالثة
أو رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث ولو قال لرابعة أو لخامسة قعد وسلم وصلى ركعتين
من جلوس أو ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام
وسجد للسهو ولو قال لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو لثالثة قبل السجود أو لرابعة أو خامسة
أو لثالثة أو خامسة أو شك فيما بطلت صلاته ولو قال لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدم بعد
إكمال الركعة ولو شك بين الأربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو دخل في سجود ... قضاه
بعد تسليمه **فروع** لا تبطل الاحتياط ... وتكبيرة الإحرام والفاتحة خاصة ووجوب الجهر
التشهد واشتراط عدم تخلل الحدث على رأي وفي السجدة والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله عليهم السلام إشكال **ب** لو ذكر ركعة في آخر الصلاة ناسيا فإن كان قد
جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد صحت صلاته وسجد للسهو وإلا فلا ولو ذكر قبل
الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو قبل السجود فكذلك إن كان قعد بقدر التشهد
وإلا بطلت **ج** لو شك وتعدد الشك ثم ذكر إعادة إن كان فعل المبطل وإلا فلا **د**
لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجب ولو انفرد أحدهما اختص به
لو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه
المأموم ولو ركع المأموم ولم يرجع الإمام ويقعد المأموم إن خشي سبق الركوع واستمر إن قعد
هـ تجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا وعلى من سلم في غير موضعه ناسيا
وقيل في كل زيادة ونقصان غير مبطلين وهو الوجه عندي **و** تجب في سجدتي السهو
النية والسجدتان على الأعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما
وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد

أو السلام عليك أيها النبي وسجدتا السهو كما نظر **ز** محل سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة كان أو
للنقصان على رأي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وإن تكلم أو طال الزمان **ح** لا
تداخل في السهو وإن اتفق السبب على رأي **ط** تجب النية ... شرطها الطهارة ولا
ولا أداء والقضاء في الوقت وإن فاتت سهوا نوى القضاء ويأتي ... من الفائتة السابقة

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان **الأول** في سببه وهو فوات الصلاة الواجبة أداء
على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من
التطهير وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الأصلي وإن وجب عليه لا عن المرتد إذا عاد
العذر الوقت أو حصل عنده لا يمكن فيه من الطهارة وأداء ركعة في آخره وجب القضاء
على كل من أخل بالفريضة غير من ذكرناه عمدا كان تركه أو سهوا أو نوم وإن استوعب الوقت
من قطعه وغيرها أو شرب مسكرا أو مرقدا لا بأكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء ولو ترك الصلاة
أو شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل إن كان ولد مسلما وإلا استتيب فإن امتنع قتل
تقبل دعوى الشبهة الممكنة ويعزر المستحل ... ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني** في
الأحكام القضاء تابع للأصل في وجوبه أو ندبه ويتأكد استحباب قضاء النافلة الراتبة فإن عجز
تستحب الصدقة فيتصدق عن كل ركعتين بمد فإن عجز فعن كل يوم بمد ويقضي الفائتة
ما لم يتضيق وقت الحاضرة وهل تقضى النافلة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي
القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهر جهرا والإخفات إخفاتا
ونهارا إلا في كمية الخوف أما الكيفية فإن استوعب الخوف الوقت فقصر والإتمام ... يجب الترتيب
فيقدم سابق الفائتة على اللاحقة وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على اللاحقة أداء فلو فاته
مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد فيقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة
في أول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته إن أمكن استحبابا ... وجوبا عند قرب ...

ولو كان فائتة فذكر أسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في أثناء الفائتة
السابقة جاعلا فروع أ لو نسي الترتيب من يومين ظهر ولا يعلم السابق صلى من فاتته الظهر
الظهر بين عصرين أو بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم
المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من
ولا بين الواجبات أنفسها ويترتب الاحتياط لو تعدد بالمجبورات بترتيبها وكذا الأجزاء المنسية
كالسجدة والتشهد بالنسبة لصلوة واحدة أو صلوات ج لا تتعين النافلة الحاضرة عليه
وتصير فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنتين وأربعا ولو فاته صلوات سفر وحضر
وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو جهل أحدهما ولو ذكر العين ونسي
العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى أياما يغلب معها الوفاء ولو
علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلثا وأربعا واثنتين إلى أن يظن الوفاء
هـ لو سكر ثم جن لم يقض أيام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت أو سكرت ثم
حاضت لم تقض أيام الحيض و يستحب تمرين الصبي بالصلوة إذا بلغ ست سنين ويضرب
بها إذا بلغ تسعا وتجب عليه إذا كمل مطلقا الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلثة الأول
في الشرائط وهي ثمانية الأول العدد وأقله اثنان أحدهما الإمام في كل ما يجمع فيه إلا الجمعة
والعيدين فخمسة أحدهم الإمام سواء كان ذكرا أو أنثى أو ذكرا أو خنثى أو أنثى أو خنثى
ولا يجوز أن يكون خنثى الثاني اتصاف الإمام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان
والعدالة والذكورة إن كان المأموم ذكرا أو خنثى والإنفراد؟ وإن كان المأموم سليما
والقيام إن كان المأموم قادرا وفي اشتراط الحرية قولان والمرأة والخنثى أن يؤما
خاصة ولا يجوز إمامة الصغير وإن كان مميزا على رأي إلا في النفل ولا إمامة المجنون ويكره
إن يعتوره حالة الإفاقة ولا إمامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا إمامة المخالف ولكن

وأربعا يتردد بين ثلث وأربع ويسقط الجهر والإخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين

يكون إماما

المأموم مثله سواء استند في مذهبه إلى شبهة أو تقليد ولا إمامة الفاسق ولا الأمي بالمجيد
في القراءة المتقن ولا من يبدل حرفا بغيره ولا من يعجز عن حرف ويجوز أن يؤما مثلهما
ولا إمامة الأخرس بالصحيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام فلو تقدمه المأموم
بطلت صلوته ويستحب أن يقف عن يمين الإمام إن كان واحدا وخلفه إن كانوا جماعة أو
امرأة وفي الصف إن كان الإمام امرأة لمثلها أو عاريا لمثله ويصلون إيماء جلوسا
إمامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا
على رأي ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم
فإن استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها جاز
تخالف الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصح إلا مع اتصال
الصفوف ويستحب أن يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد
اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو
صلى الإمام في محرابه داخلا صحت صلوة من يشاهده من الصف الأول خاصة وصلوة
الصفوف الباقية أجمع لأنهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا
القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الإمام على موضع
المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان أخفض ويجوز أن يقف الإمام في علو
المنحدرة ووقوف المأموم أعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته
ولا يشترط نية الإمام للإمامة وإن أم النساء ويشترط تعيين الإمام فلو نوى الائتمام باثنين
أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنه غير الإمام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين
أنه صاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الائتمام أو شكا فيما أضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى
الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو أحرم مأموما ثم صار إماما أو نقل إلى

بل ترجع الى موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او أتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام
باحدهم بعد تسليم الامام الثالث لو اختلف نظم الصلاتين فلا اقتداء في اليومية بالجنازة والكسوف
والعيدين ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فلا يمنع من الاقتداء بالمتنفل والعكس
والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر
وبالعكس ثم يتخير مع نقص المقتدي بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا م
لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماما او ماموما المطلب
الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة
والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل بادراك الامام
راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الامام والا فيجعل
ما ادركه مبدأ لصلاته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى
ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه وقد فاته الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف
بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه ثم
يقوم بعد تسليم الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة
هنا نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او
سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل
وداخل ولا يقرأ خلف المرضي في الاوليين الجهريتين مع سماع الهمهمة والجهر في الاخفاتية ويقرأ علم م
مع عدمه ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد عامدا استمر الى
ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان
يركع وابقاء اية يقرأها ويدرك الفضيلة في الصف الاول والقيام الى الصلاة عند
قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء

الفوات والاتمام ركعتين ونقلها الى الفريضة اولى واكمالها ركعتين للدخول في الجماعة والقطع للفريضة
مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل ويلحقه الامام موضع حتى يتم المسبوق
ويكره تمكين الصبيان في الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية
وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تائب او مفلوج او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر
والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق ويومي بالتسليم ويتم ليحصل لصاحب المسجد والمنزل
والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ فالافقه فا
لاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع العذر وغيره فلو مات
او عرض عليه استناب المأمومون ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلاة فلا اعادة ولو كان
ينفردون ولا يجوز المفارقة لعذر او مع نية الانفراد ولا ان يسلم قبل الامام ويخرج فاسدا
فروع أ لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعده انه رجل ب الاقرب عدم جواز نية الائتمام
بالمنفرد ويمنع مأموم الاخرس في حال الاتمام للاخرس كالمضطجع للقاعد ويمنع مأموم العاجز عن ركن
للقادر ج لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع ايات دون الاخر جاز ائتمام الجاهل به
دون العكس والاقرب وجوب الائتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع امكان
علی العالم صح التعلم د لو صلى ثلاثة عشية صلاة بغير طهارة جاز للعالم منهم الائتمام بها وفي اختلاف
نجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك اذ لا توجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ه
الصلاة لا توجب الحكم بالاسلام الفصل الرابع في صلاة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية
وانواعها الاول صلاة ذات الرقاع وشروطها اربعة أ كون الخصم في غير جهة القبلة او
فيها وبين المسلمين مانع من رؤيتهم لو هجموا ب قوة العدو بحيث يخاف هجومه على المسلمين ج
فرقتين م كثرة المسلمين بحيث يصيرون فرقتين كل فرقة تقاوم العدو د عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين فيصلي
الامام بالطائفة الاولى بحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا

واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتجئ الثانية فيحرم الامام بهم ينتظرهم
فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام
القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار
في التشهد او في القيام الثالث ويتخير بعد الصلاة منها في انتظار القوم وانتظار الامام
اتمام المأموم واتمام الامام بالقاعد **الثاني** صلاة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو
في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي
بالثانية ركعتين نافلة وهي لهم فريضة ولا شرط فيها الخوف **الثالث** صلاة عسفان
ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم
ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل
كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني
كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلاة شدة الخوف في
حال التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا
ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يتمكن من
النزول ولو عجز عنه اوما ولو اشتد الحال جدا اقتصر على التسبيح عوض كل ركعة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام
والتشهد **المطلب الثاني** في احكام صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة
فرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية
ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز ويجوز التثليث
في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم

موميا
وبالعكس استدبر ولا لو ظن سواد عدوا ولو لم يعلم بالحال او خاف لصا او سبعا او حريقا او غرقا
او حوف او يطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر وانما لم يعد ويجوز
ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكون
كل العدد وان حضرت الثانية ويتخير الفقيه خاصة لوجه صلاة الامام وكذا صلاة العسفان
والايات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لمرخوف
سفر ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة بل حال الانفراد ويصليان ويرفع الامام من سجدة
ثم مع احتمال الاحتمال في قيام الثانية والاقرب اتباع سنة الانفراد ولو صلى الامام بالاولى لم تنا
الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلاة وعدم منع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز
الفصل الخامس في صلاة السفر وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرائض الرباعية
خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في الحضر فلا قصر في الحضر ويثبت في
السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا الحضر من السفر في الاثناء والقضاء
والقصر عزيمة وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانهم
فيها الفضل فان فاتت احدها وجب قضاؤها ولو بقي للغروب مقدار اربع
القصر فيها وقت الظهر ويقضيه فضلها ولو ... بين الاثنين والاربع لم يجب الاعادة
وتخيير ... بين الاثنين والثلاث ويستحب عقيب كل مقصورة ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو اتم مسافرا جاهلا لم يعد ولو سافر بعد
قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** في الشرائط وهي خمسة **الاول**
قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا
فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد

ونصرها والتخيير مطلقا

للمشاق لمشقة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك أحد الطريقين وهو مسافة قصر وإن قصر الآخر
إن كان ميلاً إلى الرخص ويقصر من البلد والرجوع وإن كان بالأقرب ولو سلك الأقصر ثم
وأن يقصد الرجوع بالأبعد لا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا
الأعرابي وشبهه وقاصد المهل إذا قصد مسافة وتبعه كذا لو زاد الخروج على المسافة لا في الرجوع
ولو قصد ثانيا مسافة من مخرجه لا قبله ويشترط الرجعة إذا اختفى عليه الجدران والأذان
الشهران جزم بالسفر وبهذا ولا اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الأرض فلا يكفي
من دونه ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل الابتداء وبحيث يخفى عليه الجدران والأذان
فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر ويتم بنهاية السفر ولو منع بعد مجوز القصر حتى
واستمرار النية ولو تردد في الرجوع فأدرك أحدهما لم **الثالث** استمرار القصد فلو
نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام وإن ... العزم ولو كان له في الأثناء ملك
استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد
الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له من ... ولو خرج الملك
ساوى قصرا ولو كان بين الابتداء والملك ما دون المسافة فما ساوى ... في
الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فإن قصر عن المسافة أتم فعن
الموطن يقصر بين كل موطن منهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار إقامته
حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح
والبدوي والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلد عشرة أيام فلو أقام عشرة في بلد
مطلقا أو في غيره مع النية قصر إذا سافر أولا والمعتبر صدق اسم المكاري
ومشاركته في الحكم **الخامس** إباحة السفر فلا يقصر العاصي بسفره كتابع الجائر

للقوت أو التجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية لم يقصر
في أثنائه انقطع الترخص ويعود لو عاد إلى الطاعة إن كان الباقي مسافة وبالعكس
مع انتفاء المخرج تمام **المطلب الثالث** في الأحكام الشرائط واحدة في الصلوة
والصوم وكذا الحكم مطلقا على رأي وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم
فإن رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الأثناء فإن تجاوز
محل القصر فكالناوي وإلا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت احتمل
مع رجوعه وإلا فلا وفي الناسي إشكال وهل يترتب إذا شرع في الصوم كالإتمام
لو صام بنية القصر ثم عن له المقام أتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر إلى شهر وما
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم إقامة العشر في غير بلده ثم خرج إلى ما دون المسافة
عازما على العود والإقامة أتم ذاهبا وعائدا وفي البلد وإلا قصر ولو قصر في
السفر ثم رجع عنه أتم بعده ولا اعتبار بأعلام البلدان ولا المزارع والبساتين
إن كان ساكن قريته ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزته ولا السور ولو كانت
القرية في وهدة اعتبر بستر الظاهر وفي الترخص إشكال ولو رجع لأخذ شيء
نسيه قصر في طريقه إن كان مسافة وإلا فلا ولو أتم القصر عامدا أعاد مطلقا
والجاهل بوجوب القصر معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في
الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا أعاد وقصر **كتاب الزكوة**
وفيه أبواب **الأول** في زكوة المال وفيه مقاصد **الأول** في الشرائط وفيه
فصلان **الأول** في الشرائط العامة وهي أربعة **الأول** البلوغ فلا تجب على الطفل
نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا فالربح له واستحبت
له الزكوة ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل

ولغا على رأي ولا المكلف أولى الثاني العقل فلا زكاة على المجنون
وحكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره أدوارا اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية
فلا زكاة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة أو منعنا ونعم يجب
الزكاة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو أدى وتحرر منه شيء فبلغ نصيب الحر النصاب وجبت الزكاة
خاصة ولا ولي لا الرابع كمال الملك وأسباب النقص ستة الأول منع
التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على
المعسر والموسر على رأي ولا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قبل البائع
ولا مشتري نصابا جرى في الحول حين العقد على رأي وكذا لو شرط خيارا
ولا يجب في الغائب إذا لم يكن في يده وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون
ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون
وإن كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به
أثر في السوم لها لو جعل هذه الأنعام ضحايا أو هذا المال صدقة بنذر
وشبهه أما لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكاة إذ الدين
لا يمنع الزكاة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى
الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة وإذا اجتمع الزكاة والدين
في التركة قدمت الزكاة ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكاة ولو استقرض
الغير النصاب وتركه حولا وجبت الزكاة عليه ولو شرطها المالك لم يصح على رأي
والمستقرض مع حضور المال فلا زكاة فيها ويخرج مع حضوره الثالث عدم قرار الملك
فلو وهبه نصابا لم يجر في الحول إلا بعد القبول والقبض ولو أوصى له اعتبر الحول بعد

الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا يجري الغنيمة في الحول
إلا بعد القسمة ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم ولو نذر أربعين أجرة
المسكن حولين وجبت عليه عند كل حول زكاة الجميع وإن كان يغرم فرض التشطير
وكذا يجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فطلقها أخذ الزوج النصف كاملا
وكان حق الفقراء عليها أجمع ولو تلف النصف بتفريطها أعلق حق الساعي بالعين
للزوج تنبيه إمكان الأداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من إخراجها بعد الحول
حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من
إخراجها بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن والكافر وإن وجبت عليه لكنها تسقط عنه
بإسلامه ولا يصح منه أداؤها قبله ويستأنف الحول حين الإسلام ولو هلكت بتفريطه
حال الكفر فلا ضمان الفصل الثاني في الشرائط الخاصة أما الأنعام فشروطها ستة
الأول النصاب الثاني الحول وهو مضي أحد عشر شهرا كاملة فإذا دخل الثاني
عشر وجبت وإن لم يستمر شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد
استأنف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الأول والثاني
والسخال يعتبر حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الأمهات فلو كان عنده أربع
ثم نتجت وحصل أربعين إذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول
فلا زكاة ويجب الجمع بين الجنس والأصناف ... ثم ملك ... قبل انقضاء الحول
ثم ملك نصابا آخر من كل واحد منه عند كمال حوله شاة ولو ... الثاني ... ملك
احدى وعشرين فالشاة عند تمام حولها وعشرون جزءا من ستة وعشرين
من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك أربعين شاة فلا شيء في الزائد ولو ملك
ثم ... عند تمام حول ... وعند تمام حول الجميع

سنة فإذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه أربع مسنة وإذا حال آخر على العشر فعليه
ربع المسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة ثانيا وابتداء حول الأربعين عند تمام حول
الثلاثين ولو زاد في الأثناء عن نصاب استأنف وبعد تمام الحول ... وكان بعض ... ه
الثالث السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في أثناء الحول بل يستأنف الحول من حين العود
إلى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها أو غيره بإذنه أو بغيره من ماله أو من مال
المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج أولا ولا زكاة في السخال حتى يستغنين عن الأمهات
بالرعي ويحول عليها حول الرابع أن لا يكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة وفي اشتراط الأنوثة
وفي ... أما الغلات فشروطها اثنان الأول النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد
الحب واحمرار الثمر أو اصفراره وانعقاد الحصرم ... الثالث تملك الغلة بالزراعة
لا بغيره فلا يجب على من انتقل إليه بابتياع أو اتهاب بعد ... ولو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح
ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت إليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على
الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة إن مات بعد بدو الصلاح
وإلا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارع تجب عليه في حصته
إن بلغ النصاب أما النقدان فشروطهما اثنان الأول النصاب الثاني الحول لكن لا بد من
كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بها تتمة
لا زكاة في الأنعام والنقدين لو نقصا من النصاب قبل الحول فلو عاوض في الأثناء
سقطت سواء كان بالجنس أو بغيره وسواء قصد الفرار أولا وكذا لو صاغ النقد
أو حليا أما لو عاوض أو صاغ بعد الحول فإن الزكاة تجب ولو باع في الأثناء بطل
الحول فإن عاد بفسخ أو عيب استؤنف من العود ولو مات استأنف الوارث الحول
إن قبله وإلا وجبت المقصد الثاني في المحل إنما تجب الزكاة فلا تجب في ...

والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة وللمنذورين
المذكورة وهو شيخ الإسلام فهنا فصول الأول في النعم وفيه مطالب الأول
في نصاب الإبل اما الإبل فنصبها اثنا عشر في كل خمس شاة وهو خمس شياه
ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية لأنها ماخض أي حامل
ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة لأن أمها لبون
ثم ست وأربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل أو الفحل ثم إحدى وستون
وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم إحدى وتسعون وفيه حقتان
ثم مائة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون
ويجزئ ابن اللبون عن بنت المخاض
مع فقدها وأما البقر فنصبها
اثنان ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة وهو ما كمل له حول وأربعون وفيه مسنة وهي ما
كمل لها حولان وأما الغنم فنصبها خمسة أربعون
وفيه شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه
ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع على رأي ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما
المطلب الثاني الفصل الثالث ... في كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان
ولا شيء في كل ما نقص عن النصاب ويسمى في الإبل شنقا وفي البقر وقصا وفي
الغنم ... عفوا فالشرط ... وكذا لو ... ولا شيء فيه
فلو ملك بعد الحول قبل الإمكان ... ثم سقط من الفريضة شيء وكذا في النصب

مع الاشتراك ولا يضم مال شخص الى غيره وان وجدت شرائط الخلطة كاتحاد المسرح ... مال
شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث** في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل
والغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو
ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة
للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح
الذكر والانثى سواء في الغنم ومن ... البلد وان قصرت ... ولا ...
الساعي في التنصيص الى المالك والغرائب والنجائب من الابل جنس وعراب البقر
والجاموس جنس والمعز والضأن جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي
الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف القيمة والعين
افضل ولو وجد بنت المخاض ودفع بنت لبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا
اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت
المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة
والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تفاوت الدرجة فالقيمة
على ... وكذا ما زاد على الجذع واسنان ... **الفصل الثاني** في النقدين انما
نصابان عشرون مثقالا فيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا ابدا
ولا زكوة فيما نقص عنهما وان نزح بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم فيه خمسة
دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة
دوانق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في
جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام

على ان وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب و
لو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او جمع النصاب من السكة وكان حليا
محرما او محللا او انية او ... او تبرا او نقارا او نفعله للفرار قبل الحول
فلا زكوة ويجب بعده **فروع آ** يكمل احد النقدين بردية كالناعم والخشن ثم يخرج
من كل جنس بقدره **ب** لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان
كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا
بدونه ولو علم النصاب وجهل الغش اخرج من الخالص مثلها وعن المغشوشة منها
ج لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل **د** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجب
عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يكن التخليص اخرج ما يحتاط الاكثر ... فلو كان
... ستمائة ... اربعمائة ... الزكاة ستمائة ذهبا وستمائة فضة
... الاكثر ... **هـ** لو ... العيار ...
... **الفصل الثالث** في الغلات
ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل
مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت
النصاب وجب العشر ان سقت بالماء سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت
بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ومع التساوي ثم كلما زاد ...
وجب بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها ... الاخراج واعتبار النصاب
الجفاف ... اوفى الثمار ... من النخل والتمر وانما
... كالسند ... ولا ... الغلة ...
السلطان ولا ... الاخراج وان ... ولا ...

ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بالنقص عند الجفاف **فروع أ** تضم الزروع
المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع
مرتين في الحول يضم الثاني الى الاول **ب** الحنطة والشعير جنسان لا يضم
احدهما الى الآخر **ج** العلس نوع من الحنطة حبتان منه في كمام واحد على رأي والسلت
الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام **د**
العشر في الخارج من الخراجية **هـ** لو اشكل الاغلب في السقي فالتساوي
ويحتمل في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني **و** مع اتحاد الجنس يؤخذ
منه ومع الاختلاف بالنسبة **ز** يجوز للساعي الخرص وتضمين المالك
حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك
ح ومع التضمين لو تلف من الثمر شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان
عن المتعهد ويجوز تقطيع الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز
على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك التلف المحتمل قبل دون يمين
وكذا لو ادعى الجائحة او الخارص والتلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا **ح**
الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكاة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان
بلغ النصاب وجبت ويخرج منه رطبا وكذا العنب **ط** يكفي الخارص
الواحد **ى** لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل البيع في
حصة الفقراء ان لم يضمن الثمن **مسائل** الزكاة تجب في العين لا الذمة فلو تلف
والتلف مع امكان الدفع الى الساعي او الامام بغير تفريط ولو امهل المالك
المخرج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول تزكية واحدة ولو كان اكثر من نصاب
حسب الفرض للاول والزيادة فلو حال على ست وعشرين ... وهكذا الى ان ينقص

عن النصاب فلا تجب فيه وتصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة
ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عدلان **المقصد الثاني** فيما تستحب فيه الزكاة وفيه
مطلبان **الاول** مال التجارة على رأي وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك فلا تتعلق في الميراث ولا الهبة ولا ما نقصد به القنية ابتداء
وانتهاء ولا ما رجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد
التملك ولو اشترى عرضا للقنية بعلة ثم رد ما اشتراه بعيب او بطل ...
ما اخذ على قصد التجارة لم تتعلق بها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه
لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار النصاب
النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكاة ومن عدم الخسران
فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك
زكى سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الابتداء و
الزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوي في اثناء الحول متاع التجارة
استانف حولهما من حين الشراء على رأي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغ
والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالنقدين ويتخير المالك ...
الآخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين **فروع أ** لو ملك اربعين
للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة
بمثلها للتجارة استانف حول المالية على رأي **ب** لو دفع مضاربة بربح
حصة المالك من الاصل يخرج منه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا
وان لم ينض المال على رأي لان الاستحقاق ... والاقرب عدم المنافاة بين
الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال **ج** الدين لا يمنع

الزكوة بعين وان تقصن د عند الغلات تخرج عند القطف وزكوة الغلات ولو اشترى
سلوفا للغلات ثم استاها فالاقرب استحباب زكوة الغلات في السنة الاولى هـ
ولو كون نتاج مال التجارة منها لم تنقص بقيمة لو اشترى بمال للتجارة فاشتراه بعض
الموضع لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الاثر ولا على الاصل ولو اشترى ارضا
للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم تسقط استحباب التجارة عن
الارض **المطلب الثاني** في باقي الانواع **الاول** كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات تستحب
فيها الزكوة كالعدس والماش والارز وشبهها مما تنبت الارض من مكيل او موزون
وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا
زكوة في الخضر والبقول ونحوهما مما يسرع اليه الفساد في السنة كالبذر مع بعض
الثاني الخيل تستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول ففي كل فرس
عتيق ديناران وفي كل حول وفي البرذون دينار **الثالث** العقار المتخذ للنماء تستحب
الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب في عنده

المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهم ثمانية
الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ما له عن مؤنة السنة له ولعياله ويختلف في
ايهما اسوء حالا وفضل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله اما السفينة
فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الفقر وسؤاله المسكنة وفضل المسكين
للتأكيد ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة و
غيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها وصاحب دار السكنى وعبد
الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو فقد المكتسب جاز ان يعطى اكثر من اليسير على
رأي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم الكذب

فان ظهر استغناؤه ودفع المقبوض فالاقرب الضمان على الدافع ما لم يكن اماما او نائبه
ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ومع الاجتهاد علم انه كذلك
الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويعين الامام من الجبالة و
الاجرة من غير معينة **الرابع** المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد والى
الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء
في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم في ثباتهم ومساعدتهم في
الجهاد واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها ويشمل المؤلفة الكفار
الخامس في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق
مع عدم المستحق ويعطى المكاتب من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز
الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ولو دفع السيد
الى المكاتب ثم دفعها اليه يجوز اعطاء المكاتب ومن جملة الاصناف من
الزكوة وشراء الاب منها **السادس** الغارمون وهم المدينون في غير معصية
الاولى في المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء
ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة و
لو كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذ
في غير القضاء ارتجع ويشمل قولنا في الغرم من غرم اذا عجز عن ذلك الغرماء
السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة
الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين ويشمل تخصيص الاخير ولو اعطى الغازي فقعد
فغزا ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى
الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع

ان كان غنيا او نائبه وكذا الضعيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاد **الثاني**
في الاوصاف ويشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف
الحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اشتراط
العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يحصل لهم
من الخمس عن كفايتهم مع حاجتهم او يكون [illegible] الان اولاد ابي طالب والعباس و
الحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم
على المعطي كالابن والعبد والمملوك والزوجة ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان
عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل يعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه
كالحمولة ويشترط في العامل عدم [illegible] العدالة والفقه في الزكاة والحرية على اشكال
وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة
سفرهما **المقصد الخامس** في كمية الاخراج ومنه مطالب **الاول** في الوقت ويتعين على
الفور مع التمكن ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا
لو عين بالعزل او ما لم يدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق
او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان ولا يجوز تقديمها قبل تعلق
[illegible] الزكاة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول
مع بقاء [illegible] على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها او الصرف الى
غيره او صرف غيرها اليه او الى غيره وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت غير
مثلية وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم
المالك ولو قال هذه زكاة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قوله
في دعوى قصد التعجيل [illegible] مع اليمين على اشكال [illegible]

ومن [illegible] فيعدم الاشتراط ولفساد [illegible] في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم [illegible]
وجب الرد مع الطلب ولو [illegible] العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض
ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني** في الدفع يخير المالك بين
الصرف الى الامام او الساعي او العامل او الوكيل والافضل الامام خصوصا
في الظاهرة فان طلبها بنفسه فالاقرب الوجوب [illegible] اثم وفي الاجزاء قولان [illegible]
كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا [illegible] الدفع اليه لو طلب [illegible]
بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصرف [illegible] الاخراج من غيره
ويعين ويستحب فيها الى الفقيه المأمون حال غيبة الامام ويستحب [illegible] الاصناف
[illegible] من كل صنف [illegible] في بلد [illegible]
المستحق ودعاء الامام عند القبض على رأي ووسم النعم في اقوى [illegible]
ما فيه التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز [illegible] بها الى
الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه ولو كان الى بلد المالك فيضمن
ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو [illegible] من غائب [illegible]
مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث** في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة
او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكاة مال او فطرة [illegible]
اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احدهما بعينه ولم يعين جاز ولو قال ان كان
مالي الغائب باقيا فهذه زكوته او نفل [illegible] زكوة او نفل [illegible] عن مال [illegible]
المالك ان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي
النقل الى غيره اشكال ويتولى النية عند اعطاء المالك الفقراء او الساعي او للامام
سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي

حال الدفع فان كان احدهما اكبر بما اجزأت لانه احد الواجب وسقط اعتبار نية المالك
وان اخذه طوعا لم يجز فيجب على الامام الشرف الاول خاصة ولو دفع الى وكيل ونوى
الوكيل حال الدفع اجزأ ولو نوى بعد دفعه ... لم يجز على اشكال الارتيه ... اكتفاء بنية
الوكيل وعلى الطفل والمجنون يتولى النية الولي او الساعي او الامام **المطلب الرابع**
في بقايا مباحث هذا الباب اذا انقضت الزكوة سقط فرض الساعي او الامام او الفقير لم
يضمن المالك ... من الفقير ومع عدم ... والمستحق ... الى الوفاء يتخير
بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على رأي استحبابا ولا حد للاكثر
مع اتحاد الدفع وشرط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع فرضا قبل الحول جاز الاحتساب
بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد ...
المشتري من الزكوة ورثه الامام على رأي واجرة الكيال والوزان على المالك على رأي
ولو ملك ما ... الزكاة ... الثمرات ... بتعلق الزكاة بالعين ...
الزكوة لان الامام منعها فصار المنع ... الجواز اخراج الثمر ...
بالرهن او منع المالك ... الواجب مع الامام ... النصاب اذا لم يشتمل على
الواجب كما باع الرهن ... العيب ... بتلف النصاب ...
الارش ... فلو باع ... الاصح ... الساعي المال ... المالك فيفسخ
... المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين
فللمشتري الخيار ... فلا خيار لزوال العيب
... لاحتمال الاستحقاق ... الساعي المال **الباب الثاني** في زكاة
الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل ... فلا تجب على الطفل ولا المجنون
ولا ... ولا العبد ... اوام ولد او مكاتبا

او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه ... على المولى بالحصص الا ان يخص المولى
بالمملوك ... على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله ... ويستحب
لاخراجها وان ... صاعا على عياله ... ولو بلغ قبل الهلال او اسلم
او زال جنونه او استغنى او ملك ... عبدا او ولد له ... الا استحبابا ...
... والكافر تجب عليه ... بالاسلام ولا يصح منه ... ولا تسقط عن ...
بالاسلام ... كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا
او عبدا مسلما او كافرا **فروع** أ اذا زوجت المملوك ... عليه فطرتها وان لم
... ب ... على العامل
... بالحصص فان ... ج
... على الميت بعد الهلال ... عليهما بالحصص مع
... ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ... عن الا ان يعوله احدهما
... الوجوب على الوارث د لو قبل الوصية ... قبل الهلال ...
زكوة عليه ولو قبل بعده سقطت ... الوجوب على الوارث اشكال هـ يجب
الزكاة على الموهوب ... فلو مات الواهب قبله ... وجب على
الوارث ولو مات ... قبل القبض بطلت و كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عنه ... والضيف ... ولو كان الزوج معسرا ... فطرتها
... وجوبها عليها ز ... فطرتها على ... ان لم يعلها
الزوج ح ... باذن الزوج ... على اشكال
... ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا
النفقة لها ... ي لو ... بعضه ... مولاه ... الهلال

فيؤديه احدهما مع اختصاصه بالنظر اشكال ولا يسقط وجوب الفطرة بالاباق فتجب الفطرة
وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يعلم موته س
يستحب من وجبت عليه على مواليه وفطرتها المطلب الثاني في وقتها تجب بغروب الشمس ليلة
الفطر ولا يجوز تقديمها على الاقرضا ويجوز تأخيرها الى الصلاة والافضل اخراجها قبل صلاة العيد
ويحرم بعدها ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاء على رأي
ولو تلفت مع الامكان والعزل ضمن ومع عدمه لا الامكان مثل الضمان والمحرم والحمل
كالناصر ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويستحق ومستحقها من يستحق زكاة
المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع
والقصور ولا حد للكثرة ويتولى الفقير في المال ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة
الفقيه ويجب النية فان اخل بها لم يجز ويشترط فيه قصد التعيين والوجوب والتقرب
والتقرب الى الله تعالى المطلب الثالث في الجنس وهو صاع مما يغتذى به غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من
غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي وكذا التداوي والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب
القوت ويجزئ من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على رأي ولا يجزئ في الخبز والمعيب
القيمة السنة ولا يجزئ العنب والرطب ولا المعيب والمسوس ولو اختلفت وزنا الكل فيعبد
جاز اختلاف النوع على رأي ويجزئ من المختلف مطلقا الباب الثالث
في الخمس ومطالبه ثلاثة الاول انما يجب الخمس في سبعة اشياء ا غنائم دار
الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل وغيره كالامتعة والا كالارض ب
المعادن على بيع منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد
والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت والمومياء ج الكنز وهو المال المذخور

تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له فهو للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ولو وجد بما وجد في ملك مبتاع
او جوف الدابة مع استبقاء معرفة البائع فان عرفه فهو احق من غير يمين وما وجد في
جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف ولو وجد باثر الاسلام وعدم ... ولو وجد
في دار الاسلام وان حصل فلقطة وان كانت مع الانتفاع على رأي ولو اختلف مساو
وما كلها في مكسر الكنز فيقدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر
فيقدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المعير والمستعير فقول
صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللالئ والمرجان ه ارباح التجارات
والصناعات والزراعات و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه
الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا ز الحلال المختلط بالحرام
المطلب الثاني الشرائط يشترط في الغنائم انتفاء الغصب من مسلم او معاهد وفي
المعادن اخراج المؤونة من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأي وهو عشرون دينارا
وفي الكنز عشرون دينارا الشرطان وفي المأخوذ من البحر بالغوص بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ
من غير غوص او علت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار
لو اخرج ما قيمته دينار دفعة او في ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص
اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة
له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي المختلط بالحرام الاشتباه في القدر والمالك
فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والقدر خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب
فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقه وهو ستة
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وذو القربى وهو الامام وهذه الثلاثة

للنبي صلى الله عليه وآله وسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة
الى عبد المطلب وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر
والانثى ويعطى من انتسب بالاب خاصة دون من انتسب بالام خاصة على راي وايتامهم وحكم
حاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده ويفرق النصيب على راي ولا يعتبر العدالة
ولا التعميم وان استحب ويتولى تفريق نصيب الاصناف الامام يقسم ما يحتاج اليه الوارث وللامام فاضل
المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه العوز على راي ولا يجوز النقل
مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** في الانفال وهي ما يختص به الامام
عليه السلام وهي عشرة الارض المأخوذة من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا والموات سواء ملكت اولا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والاجام
وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من قاتل
بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب
وجارية وفرس ما لم يجحف ولا يجوز التصرف في حصته بغير اذنه والغانم
وعليه الوفاء بما قاطع عليه ويحل الفاضل وقد ابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح
المساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتخير في
الخمس من بيع ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة
الكلفة من الحفظ بالوصية الى ان يسلم اليه او يصرف النصف الى الاصناف
حفظ الباقي ومن قسمه حصته على الاصناف وانما يتولى قسمة حصته عليه السلام الحاكم

كتاب الصوم وفيه مقاصد **الاول** في حقيقته الصوم لغة الامساك
وتوطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول **الاول** النية وشرطها
الفصل الصوم في نوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان

كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم غدا من قضاء رمضان
فهل الاكتفاء بالاطلاق نظر ولا بد في غيره من التعيين وهو القصد الى النوع من الصوم
او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بزوال النية ولو سهوا ولكن لا يبطل بعض صفاتها
كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم
الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز للجزم من لا يعتقد كونه
الصوم من رمضان لغوه وان ظن ذلك سواء صدر للامارة مما يقرب عنده ووقت النية
الذكر من اول الليل الى الفجر في ساير الصوم فلا يجوز ان يصبح لا ناويا او يقع في
ولو تعذر الذكر في ..... الاداء الى الزوال وفي النفل الى الغروب ولو امتد الى النية
النهار اجزأ ولو تعمد الى الغروب لم يجز ولا يجب عنده ..... الاكل والشرب ولا بعد
ولا تجزي لا يتعرض لرمضان بهذه النية والحر في الجاهل بالحكم ويجوز تقديمها
سابقا فان فطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفاية وان غلط بالنامر
بالنيام سقط الذي لم يدركه ولو نوى صوم الغد مطلقا او سافر مع الاشتباه لم يجز
في افطار شهر رمضان كالعيدين وينوي رمضان ثلثين يوما ما لم يكن شهر رمضان
هلال ولو قدم النية على الشهر ..... لم يجز على راي ولا يكفي لكل ليلة من الشهر على
راي ولو نوى غير رمضان فيه ..... لم يجز عن رمضان ولا يجزي عما نواه
ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان من رمضان ولو نوى
انه ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان
قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نوى من قضاء رمضان
بعد الزوال والعدول ان ظهر انه من رمضان من الكفارات اشكال ..... اشكال

ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي

ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على

اشكال **الفصل الثاني** في الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك عنه يجب

عن كل مأكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا و[يفسد]

الصوم وان كان في فرج البهيمة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار

الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة

بالمائع وفي الافساد بها نظر وبالجامد وعن الارتماس في الماء والكذب

على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا

للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى يطلع الفجر فسد ولو انزل

عقيب الاستمناء او الملامسة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى المحللة

او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي

ويستحب السواك للصائم ولو بالعود الرطب ويجوز مص الخاتم و

ومضغ الطعام وذوق المرق وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء و

يكره للمرأة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك

عنه عمدا عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على

رأي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد

اليوم ولكن لم ينظر والتقليد في عدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع ظهور كونه

طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء

... والحقنة بالمائع ودخول الماء للمضمضة للتبرد دون الصلاة و

ان كان ناسيا لا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وفيه ثالثا

والامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان

وفي الحاق ابتلاع المتخصصة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد

بالتبرد اشكال دون الحاق وصول الدواء الى الجوف من جائفة والحقنة بالمائع

اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الى الحلق كالاكتحال ولا مفطر

بالوصول الى الدماغ فاسد ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا با

لتقطير في الاذن ما لم يصل الى الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف

بهما ولا بشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذباب من غير

قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وبقي طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه و

المجتمع على اللسان اذا اخرجه بعد ولو تغير بالعلك ووصل منه الى الجوف افطر و

الا لمحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعهما وكذا لو اصيب من الدماغ

النخامة النازلة الى فضاء الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعهما

في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعهما من مجراهما فتركهما فالاقرب

عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق بشيء من الطعام بين

الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا ولو تعمد الا

فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او

مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم

الرياحين وتتأكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث**

فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع

الغسل ومنها البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عنها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل
والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة النوم للجنب ثانيا عقيب
انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع ترك الغسل حتى يطلع الفجر وما عدا ذلك يوجب القضاء
خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان تعين الصوم وتتكرر
الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم [illegible] مع تخلل التكفير ويعزر
العالم والمتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع
كفارتان ولا افساد صومها [illegible] ولا تحمل الكفارة [illegible] ويعزر منها خمسة
وعشرين سوطا ولا تحمل عن الاجنبية ولا الامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير
عن الميت [illegible] الحي ولو [illegible] ناسيا [illegible] وجبت الكفارة ولا
يصوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع [illegible] او خوف على اشكال
فروع ا لو طلع الفجر [illegible] ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ب يجب [illegible]
ان [illegible] الطلوع [illegible] والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة و[illegible]
[illegible] القضاء خاصة ج لو افطر [illegible]
وجب القضاء عليه والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب
سقوط الكفارة فلو [illegible] ثم حاضت فالاقرب بطلانه هـ لو وجب [illegible]
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر
او على الاطعام [illegible] الوجوب [illegible] دون [illegible]
ولو صام شهرا فعجز [illegible] وثمانية عشر [illegible] و [illegible]

المطلب الرابع

[illegible] يتمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال فروع ا [illegible] موجبات
[illegible] يجب بالافطار امور الاول القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا [illegible] او
او مرض او نوم او حيض او نفاس او سفر [illegible] مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها
سواء ولا يجب لو فات بصغر او جنون او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله ويجب
ويستحب التتابع الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار
في رمضان وان كان فطر الشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض
[illegible] والصغير اذا افطر بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث
الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ويجب الثلث بالافطار بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف
كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع ا [illegible] اذا اكره زوجته لا
تحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة
عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها ج [illegible]
يجب عليه الصوم والمكره يتحمل عنها الاطعام [illegible]
[illegible] د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان
اضطرارا سقطت على راي الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم [illegible]
مصرف الصدقة [illegible] بافطاره نهار رمضان بامور ثلاثة [illegible]
اصل الصوم بالقضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد
جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما

الحامل او بالخوف على الولد او المرض اشكال لو وجب الفدية وقضى رمضان ان نقض على
اشكال د هل يلحق بها مستنقذ الغريق من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم
ب تأخير القضاء غير موقت لكن لو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فان كان
مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية بل القضاء خاصة
ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم مد ولو استمر المرض من رمضان الاول الى
الثاني سقط الاول وتصدق عن كل يوم بمد ولو استمر الى ان ...
الثالث ... القضاء فيه وسقط التخلف مع الفدية ولو فات رمضان او
بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية ولو
صوم واجب برمضان كان او غيره فان تمكن من قضائه ولم يقض حتى مات قضى عنه وليه
وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بسفر
ومات قبل التمكن من قضائه فروايتان بالوجوب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى
يجب عليها القضاء وقيل سقط القضاء ويتصدق من تركته عن كل يوم بمد
وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان وليان متساويان في السن تقاسماه ولو ... القضاء ... اذا ...
انحلاله زمان وان كان ... وحصل التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين
ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاما وافطرا بعد الزوال ... على
التعاقب او معا ففي الكفارة ... اشكال وفي القضاء عن المرأة والعبد
اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عن شهر من تركته
للمتوفى ج العاجز عن الاداء ... والشيخ والشيخة وذو العطاش فانهم يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع ا
المريض والمسافر اذا برئ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم

واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل
الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية ويقضي الصلاة
خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده الا ان يتضيق
... لتضيق قضاء رمضان د النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء
ان لم يدرك النية قبل الزوال

الفصل الثالث

في زمان الامساك وشرائطه وهو
من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد
وان ... النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح ولا يصح الا من العاقل المسلم
الطاهر من الحيض والنفاس ... وحكم الطاهر من الجنابة في اوله ...
من المريض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر
وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال
لا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع
[illegible] بعد الفجر ويصح من المستحاضة ان اغتسلت الاغسال ... والا
وجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم
واجب الا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل
الغروب عامدا والنذر المقيد بالسفر على رأي ولا يصح من الجنب ليلا
مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان ...
من الغسل بطل ... الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو ...
جنبا في اول النهار في غير رمضان ... كالنذر المطلق وقضاء رمضان
بطل الصوم وكذا في الكفارات على اشكال ولا يشترط التتابع ولا يصح من المريض

اما بالزيادة في المرض او بعسر البرء او بطوله ويحال في ذلك على علمها او وجدانه او ظنه
بقول عارف او بشبهه فان صام وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي
بالصوم ويشدد عليه لسبع مع الطاقة ويلزم به قهرا عند البلوغ وهو يحصل
بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر
مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والاقوى ان شرائط قصر الصلوة والصوم واحد
ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقبل اشتراط النية ولو افطر قبل
مشاهدة الجدران والاذان كفر ويكره لمن سوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام
والشراب نهارا **المقصد الثالث** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم
اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه و
الاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما استثني
والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ويقضي
مع الفوات ويجوز تأخيرها الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع
العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة
ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله وسبعة وعشرين
رجب ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع ويكره
الافطار بعد الزوال ولا شرط ولو النافلة من صوم واجب على اشكال ومكروه
وهو صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال والنافلة سفرا الا
ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة بدون اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد
والمدعو الى الطعام ومحرم وهو صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى

بغير حاجة او معصية او يوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال
والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا الا
ما استثني **فرع** لو [illegible] في رمضان [illegible]
اشكال الاقوى ذلك فان سوغنا فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي بعده
كالاصل وفي وجوب التتابع في شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان
وقضائه مع تضيق الزوال على رأي وطلب المعين والصوم والاعتكاف الواجب واحد
على رأي واما مخير وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي و
الاعاضة من تعرض قبل الزوال عامدا واما مرتب على غيره [illegible]
كفارة الولي [illegible] واذنه وانما الواجب اما ان يشترط فيه التتابع ولا فالاول
صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذا للمشترط فيه الاهل فيها
بالتتابع مطلقا اعاده وهو صوم وكفارة صوم الشهرين الا صوم قتل الخطأ
الظهار وافطار رمضان او النذر المعين وبدنه شهرين متتابعين عن شهرين ومن
الحج متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر بطل
عند المتابع بعذر وله [illegible] واذا اكمل مع الاول شهرا او بعض الثاني [illegible]
كان لغير عذر استأنف فلو كان [illegible] من [illegible] وكان [illegible]
والا فلا وان كان عبدا للصوم يوم قضاه منه من الثاني بني وكذا [illegible]
نذر شهر انما صام خمسة عشر يوما او كان [illegible] وظاهر لو صام قبل
خمسة عشر استأنف الا مع العذر والمشترط [illegible] صام يوم التروية و
صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام [illegible] وافطر الثالث استأنف والناذر
التتابع في النذر والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه

شهرين متتابعين صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب
صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بتاسع عشر شعبان ولو كان سادس عشر وكان
تاما صح والا استأنف **المطلب الثاني** في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال
وان انفرد وردت شهادته وبمضي ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة
عدلين مطلقا على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ويثبت
وبعدد الشهور من شهادة الاول والآخر وجوب الاستقبال والقبول ...
البها او يوافق رأي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب
العمل بالعدد ولا تثبت بشهادة الواحد على رأي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول
والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه
وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد
لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم
ير فيه الهلال الفرض امسك ولو رأى هلال رمضان
ثم سار الى موضع لم ير فيه الهلال فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس
يقضي التاسع والعشرين ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ...
سنن ولا يصلي ... حتى يصلي المغرب الا مع شدة التوقان او
حضور المنتظر والسحور واكثار الصدقة وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر و
الاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث** في الاعتكاف
وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا
في العشر الاواخر من رمضان الطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين
على الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء

كان

كان له ذلك الا في الثلاثة ويبطل الشرط لو رجع استأنف ... يجب المندوب بالشروع
بمضي يومين على قول ... الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا يكره الزيادة
من زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال لغير عذر بطل التتابع استأنف متتابعا ويكفي لو
لم يشترط ... **المطلب الثاني** في شرائطه وهي سبعة ا
النية ... على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى
الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه ب الصوم فلا
يصح بدونه ويشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض
ولا النفساء ولا يشترط ايقاعه للصوم بل يكفي الصوم فلو اعتكف في رمضان
او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم ... واعتكف ... كذلك
بالصوم القضاء اما المنذر فالاقرب ... ج العدد وهو ثلاثة ايام
الزمان فلا يصح اقل من ثلاثة ايام فلو نذر اعتكافا وجب الثلاثة ولو نذر ...
... الوجوب ... ولو اعتكف
قبل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد ... يوما او يومين لم
يصح ويشترط ... فلو خرج ... لم يصح وان ... الثلاثة ...
بطل ... ولو اعتكف ... لم يصح د تكليف المعتكف واسلامه فلو
اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز ه المكان ولا يصح الا في اربعة
مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي والضابط ما جمع فيه النبي صلى
الله عليه وآله او وصي له جماعة او جمعة على رأي ... الرجل والمرأة و استدامة
اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ... ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل
وصلاة جنازة وتشييعها وعيادة مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة ... لم يبطل

ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اختياراً والصلاة في خارج المسجد الا بمكة فانه

يصلي بها اين شاء (ز) استفادة ولا الا باذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع

مع الندبية لا الوجوب فلو اعتق بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه

جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن له مولاه. **المطلب الثالث** في احكامه يحرم عليه

النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع شراءً وبيعاً ولا

المماراة نهاراً وليلاً والافطار نهاراً ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر

في المعاش ولا الخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه

كفّر ويقضي ان كان بالجماع ولو ليلاً في رمضان ويقضي وان كان معيناً فالاقرب القضاء

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد

بطل اعتكافه ولو خرج فان عاد استانف مع الوجوب ويخرج المطلقة رجعياً

منه لقضاء عدتها ثم تقضي بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم

ولا يبطل الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه

المطلب الرابع في باقي الاحكام لا يعتكف في المسجد الا ان يشترط لنفسه

متى شاء رجع عن اعتكافه شرعاً فان يعتكف بشرط ثم عرض له ما ابطله بالاقل ولا

يجزئ اثنان يوم من الثلاثة واحد من عشرة وهكذا يشترط ان يقيم لا يجوز

الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف

مصلياً او صائماً او صائماً معتكفاً وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في النذر جاز

ان يأتي به متفرقاً ان كان ثلاثة فان زاد وتم ما يأتي بقضي ما اهمل وكذا لو

فيما يتابع ويكفي فيها ولو عين شهراً واخلّ به كفّر وقضى ولا يجب التتابع

في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظاً لا شكالة ولو نذر شهراً متتابعاً عشر

وانظر في ايامه استانف ولا كفارة الا في اقل شهر كفارة ويجب

وهكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجته يجب

قضاء ما فات ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب

الوجوب لا بدونه ولا ندباً ولو نقص زماناً ولم يعلم به حتى خرج كالناسي في الوجوب

قضاء وحكمه في الترخص كرمضان ولو نذر اعتكافاً بعينه فاعتكف لم يقض الرابع

اليابس وجوباً فان افطر فيه اول كفّر وكذا في احد يومين ان افطرها ولا وكذا

نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف لمثله فلو طرأ يوم

الثلثين ابتدأ فالاقرب البطلان **كتاب الحج** وفيه مقاصد **الاول**

في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقته الحج لغة القصد وشرعاً القصد الى بيت

الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام

واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور

واما بسبب كالنذر وشبهه او الافساد او الاستئجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب

ما عداه. كما هذا الشرائط والمشروع به دائما عن شروط وهي خمسة في حجة الاسلام

التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف

وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او لا فساد او لا استئجار

ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرائط المندوب

ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب

المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو فرض

من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها

في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى

عرفات فتقف بها الى الغروب ثم تفيض الى المشعر فتقف به بعد الفجر ثم تمضي الى منى
فترمي جمرة العقبة يوم النحر ثم تذبح هديك ثم تحلق رأسك ثم تمضي من فورك او في غده الى مكة
فتطوف للحج وتصلي ركعتيه وتسعى للحج وتطوف للنساء وتصلي ركعتيه ثم تعود الى منى
فتبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وترمي في
هذه الايام الجمار الثلث لمن يتق النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر بعد الزوال
واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون
اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وصفة
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه
يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي
ركعتيه ثم يأتي بالعمرة المفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم
بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا
كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو ... سبعة وعشرين
سبعها ... ولو ... قبل الطهر ... دون الاربع ... حكم
من لم يطف ... الطهر ... ولم يطهر ... عرفة ... صارت حجتها
مفردة وان طهرت ... من طواف العمرة ... سبعها او الا صارت مفردة

المطلب الثالث في شرائط الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذي
القعدة وذي الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بحجه من غير
مكة فلو احرم بها قبل الاشهر ثم تمتع لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بحجه

من غير مكة لم يجزه ... مكة ... ولو تعذر استانف حيث امكن ولو
من عرفات لم يسقط ... الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من
مكة الا بعد ... دمه ... وعن التمتع كمن ... عمرة
ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم
عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد النية ... في اشهر الحج ... ويجوز
... ولو ... كان ... وكذا القارن ... الا ...
من ... البدنة ... الهدي ولو ... بينهما ... واحدا ...
ان ... فقط ... يوم ... القارن والمفرد
الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية ... صلاة الطواف ...
لئلا ... على رأي ... المفرد ... الحج ... والمفرد ... مكة ...
الى التمتع ... الثالث ولا يخرج المجاور ... يخرج الى ... بحجة
الاسلام فان ... خرج الى خارج الحرم فان ... من موضعه الا اذا اقام ... سنين
فيصير ... كالمقيم في فرض الحج ... فلا يشترط ... ونوى
... بمكة ... اقام ... بالمكي ... اذا ... الاحرام
للاسلام ... على القارن والمفرد ... ويحرم
... واحد ... في الرابع

المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج ولو
حج عنهما او بهما الولي ... لم يجزئهما عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف
... المشعر كاملين ... من المعتمد ... الحج وان لم ... وللولي ان يحرم
... ولكل ما ... الصبي ... على ولي ...

فتردد ويحج له ملك الحصاة ويكتفي من الملتزم رمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على
الولي لا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فإن أوجبنا عليه نوى قبل البلوغ
الصبي بل يصح لو بلغ قبل الموقف وأجزأه عن حجة الإسلام مع وجوبها وعيان يدرج عن الصبي المميز
الصغير ويجوز أمر الكبير بالصيام فإن لم ... وصبي ... لا يهدى ولا يقدر الصبي على
وتجب على الولي الصوم عنه ولو كان بعقل المال وفضل اللازم ولا إجحاف بالطفل
النفقة الزائدة على الولي **الثاني** الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وإن أذن له مولاه ولو
تكلفه بإذنه لم يجز عن حجة الإسلام إلا أن يدرك العرفة أو المشعر معتقا ولو أفسده
أمضى بعد الموقف وجب إتمامه بالإكمال والقضاء ويجزئ عن حجة الإسلام ويقدمها على
القضاء لم تجز أحدهما ولو أعتق قبل المشعر فكذلك إلا أن القضاء يجزي عن حجة
الإسلام وللمولى الرجوع في الإذن قبل التلبس لا بعده ولو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى
أن يحلله على إشكال والتفاوت يظهر في العتق قبل المشعر وبالعكس الفعل للمولى
حكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد حكم القن وللمولى منع
الأمة المزوجة عن الحج ولو هاياه فأحرم في نوبته فالأقوى الصحة وللمولى التحليل
فلو هاياه عن أفعال الحج ولا إجزاء عن حجة الإسلام إن أعتق قبل الموقفين ولو أمر
القن بعقد أذن وأعتق قبل المشعر وجب إتمامه من الميقات فإن تعذر ففي
موضعه فلو أفسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو أفسد المأذون وجب القضاء وعلى
السيد التمكين على إشكال ولو تطيب المأذون فالصوم وليس عليه الصوم وللمولى منعه لأنه لم
يأذن فيه أما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد
والراحلة أما الزاد فهو أن يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله إلى الحج والإياب
إلى وطنه وإن لم يكن له أهل فإن افتقر فلا الحاجة من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة

لا الحال وتقدر مما يليق به إلى الإياب وأما الراحلة فيشترط في حق من يفتقر إلى قطع المسافة وإن
قصر عن مسافة القصر وشرطها راحلة مثله وإن قدر على المشي والمحمل إن افتقر إليه
أو شق تحمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط إن تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد و
الراحلة وأمكنه الشراء وجب وإن زاد عن ثمن المثل على رأي ولو منع من دينه وليس عنده
نفقته والإنفاق ... يجب عليه الحج إن فضل ما يحتاج إليه وإن كان مؤجلا سقطت
الاستطاعة ولا يكفي تصرف المال إلى النكاح وإن احتاج إلى النكاح وإن خاف المشقة
ويصرف رأس ماله التجارة إلا ما ... الحاجة إلى الحج ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن
يكون له ما يفي بقدر الحاجة المستثناة من القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب أو وهب له
قدرها أو بعضها وبيده الباقي لم يجب إلا مع القبول ولو بذلت له أو استؤجر للمعونة بها
أو شرط له في الإجارة أو بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو
استطاع وليس الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو حرفة شرطا على رأي ولو فقد الزاد و
الراحلة في بلده وأمكن ... الاستطاعة فإن تعذر بيعه مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود
الثمن وإن كثر وعلف البهائم ... ومن فيها كالزاد والراحلة وليس ملك الراحلة
شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجب
والمحتاج إليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة أو حج عنه
من يطيق الحج مع الاستطاعة وبعدها لم يجزه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة
لأبيه ... حج عنه من الأب **البحث الرابع** إمكان المسير ويشتمل على أربعة مباحث **الأول**
الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب ويجب على
المتضرر الاستنابة ... العمى والعرج ... ونحو من المتضرر مع الحاجة إلى كالزاد و

على الأقوى فإن افتقر إلى القائد وتعذر سقط أو وجد ... سقط ولا يجب على المحجور المبذر

وعلى الولي أن يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر وأجرة الحافظ جزء

من الاستطاعة إن لم يوجد متبرع ب الثبت على الراحلة والمضيق عن السير

عليها والمحتاج إلى المحمل مع فقده لا يجب عليه ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة

على رأي ولو احتاج إلى مركب معين ... سقط في عامه فإن مات قبل التمكن سقط ج

أمن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو سبع

ولا يجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق غيره سلكه وجوبا وإن كان أبعد مع

سعة النفقة والبحر كالبر إن ظن السلامة وجب وإلا فلا والمرأة كالرجل في الأمن

ولو خاف المكابرة أو احتاج إلى المحرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنى شرطا ولو

لا مع الحاجة وحيث مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع

بمال ويمكن من المخلية فالأقوى سقوط الحج ولو بذله باذل وجب ولا يجب

قبل البذل ولا دفعه ولو وجد بدرقة بأجرة ويمكن فيها فالأقرب عدم الوجوب

لتضرر الشأن فالأقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعدد الطريق تخير مع

الأمن وإلا تعين المخصص وإن بعد ولو تساويا في الخوف سقط ولو اعتبر الكفر

ويعذر فيسقط د اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما

لا يدرك المناسك سقط في عامه ولو مات لم يقض عنه وكذا لو علم الإدراك

لكن بعد طي المنازل عجز عن ذلك ولو حج مسائل أ إذا اجتمعت الشرائط و

أهمل استقر الحج في ذمته ووجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فلو مات

حج وجب أن يحج عنه من صلب تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي ولو

له مال أصلا استقر في ذمته ولو عجز قضاه الولي من التركة من البلد وأجرة المثل من أول الإمكان

مستطيعا عليهما ... فإن قصر فضيق الحج ... ب لو مات الحاج بعد

الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ولو كان نائبا وبرئت ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت

عنه إن كانت قد استقرت وإلا فلا ولا يستقر إلا بالإهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان

جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على إشكال ج الكافر يجب عليه ولا يصح منه فإن أسلم

وجب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة وإلا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الإسلام

ومات قبل العود لم يقض عنه ولو أحرم حال كفره لم يعتد به ولو أعاد بعد الإسلام

بعد الميقات أحرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد إحرامه لم يعتد به ولو عاد وكذا

الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه إن تاب ولو مات أخرج من صلب تركته

وإن لم يتب على إشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا إلا أن يخل بركن

و ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون إذن الزوج والمولى ولا يشترط

إذن الزوج في الواجب وحكم الرجعية حكم الزوجة المطلقة رجعيا لا بائنا ز المشي للمستطيع

أفضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب أفضل

المطلب الخامس في شرائط النذر

وشبهه وهي شرائط التكليف والحرية والإسلام وإذن الزوج خاصة فلا ينعقد

من الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا

العبد إلا بإذن المولى وليس له منعه وكذا الولد والزوجة ولا يشترط إذن الوالد

وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرائط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع

حصول الشرائط يجب الوفاء بما عينه من زمان فيه فيتعين بوقته وإلا تم يجب على الفور

ولكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الإسلام

الركن منهما ولو افسد … خاصة … حجة الاسلام ولو لم يمكن … سقط …
فيه بالوقت فاخل به مع القدرة قضى … ولا معها الا مرض او عدو … سقط ولو قيد
او افسد … فهو معضوب … وجب الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع
العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقا
توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم تجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا
ولو اطلق فكذلك على رأي **المطلب الخامس** في شرائط النيابة ويشترط كمال النائب و
اسلامه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا
المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب والاقرب
اشتراط العدالة … لعدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اي
انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر
عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه … ولو استأجره اثنان
واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ولو
اتفقا صحا ويشترط … النائب … قصد … او … لفظا …
نيابة … شرائط حجة الاسلام وان كان … او … بالعكس ولو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومثله … الباقي والعود وكذا لو صد قبل …
الحرم … ولا … ولا يقع …
الى … لو فعل … ويجب …
لو … المرض … لا … العذر …
… ولا … ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور

كالمغمى عليه والمبطون … والحامل والمحمول … ان
كان الحمل باجرة على اشكال … وكفارة الجناية والهدي في المتمتع والقران على النائب ولو
احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان
الحج ندبا عن المستأجر تخير ولا يجب الاستئجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق
عليه حجة الاسلام … ان … ولو …
النائب … عن المنوب … لم يجز عن احدهما ولا اجرة له **مسائل** أ
لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستأجر به من اقرب
الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عين قدرا اخرج الزائد من الثلث في
الواجب والجميع في الندب ولو اوصى … في الحج من بلده وجب …
ولو قصر … **ب** يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما
شرط فلا اجرة **ج** لو اوصى بحج وعين … الواجب …
مع القصور … **د** لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى
الثلث ولو نص على التكرار والعدد فقصر … **ه**
بعد موت الموصي … المشغول … وان استأجر مع علمه …
و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج للواجب مع العجز … **ز** … في التطوع مع
القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب … **ز** …
ذمة الاجير وعلمه بافعال الحج … ولا يلزمه … **ح**
لو عقد بصيغة الجعالة … ولو قال حج عني فلك … ولو قال … عن …
فله اجرة المثل ولو قال حج … **ط** لو لم يحج في المسنة …

ولو كان شغل الذمة لم يمتنع (ي) لو استأجر للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه
ولما اتى احرم بالحج عن المستأجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات لم يجزئ
المكية ولو لم يمكنه احرم من مكة ويقضي [illegible] المسافة بطرق [illegible] جبرا لما نقصه
من المسافة مع التفاوت بين حجه من بلده وحجه من مكة وبين ان يقصد المسافر الحج
الميقات الا اذا اراد ان يحج من سنته عن نفسه [illegible] على حجه من بلده وطرفه
الميقات وعلى حجه من بلده واحرامه من مكة فيقسط من المسمى بنسبة التفاوت [illegible]
ان يقصد [illegible] المسافة للحج وان قصد الاعتياد فالاول (يا) لو فات الحج [illegible]
[illegible] وطلب القضاء عن نفسه لا تقبله الذمة ولا اجرة [illegible] فلا رجوع
ان [illegible] الاوان قال الشيخ [illegible] من المسمى بنسبة ما فعل (يب) ولو افسد النائب
الحج [illegible] القضاء عن نفسه فان كانت سنة معينة [illegible] على المستأجر [illegible]
كانت مطلقة [illegible] لم [illegible] بعد القضاء [illegible] المستأجر (يج)
[illegible] المستأجر زمانا والعقد يحتمل [illegible] فانه [illegible] ولو اطلق [illegible] التعجيل فان
اهمل لم ينفسخ ولو شرط المستأجر ان يأتي [illegible] (يد) [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحج [illegible] ما [illegible]
[illegible] المثل [illegible] ولو اطلق [illegible]
[illegible] (يه) [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] لا [illegible] ولو [illegible]

المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى وارمي [illegible]

والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد
[illegible] بعمرة مفردة [illegible] والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره قائما فاتحة الكتاب اماما ومن جانبيه و[illegible] الكرسي
كذلك وكلمات الفرج وغيرها من المأثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء
بالمأثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول**
في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق و[illegible]
افضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة
مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات لاهل الشام [illegible]
او للمريض [illegible] لم وللطائف قرن المنازل ولمن منزله اقرب من الميقات [illegible]
منزله وللحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة وتجرد الصبيان من فخ
والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج [illegible]
ان نحوا الى طريق المدينة لان موضع الاحرام [illegible]
ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة والحديبية وهي اسم [illegible]
[illegible] ولو نسي الاحرام كان عليه الرجوع [illegible] وصاحبه
وان لم يكن من اهله او لم يؤد الطريق اللازم [illegible] اقرب المواقيت الى مكة
[illegible] ولو لم يؤد المحاذات فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل [illegible]
اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا الناذر ونوى الحج في اشهر الحج والعمرة
المفردة [illegible] خوف [illegible] ولو احرم قبلها لم ينعقد [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] ولا يجوز تأخيره منها الا العذر فيجب الرجوع [illegible] مع المكنة ولا [illegible] حتى
المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا

... ولا يسند احرام التمتع والعمرة الا بها وله ... شرع ... فيه بها ... ولو تعين ... في عقدها به او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس ثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلبه ولم يشعر ولم يقلد ولبس ثوبي الاحرام ... يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلاة فيهما والاقرب جواز الحرير للنساء والقارن ... **المطلب الرابع** في المندوبات والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وعند حدوث كون ... واستيقاظ ولو لا انه ضعف ... المتمتع ... الى الزوال يوم عرفة للخارج ... ومشاهدة بيوت مكة للتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة ولا ... للحج بالتلبية للحاج على طريق المدينة حتى يحرم ... الراحلة وعند علو ... البيداء والحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في النطق خصوصا الابيض ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها ... والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء للزينة وقبله ... والحمام وذلك الحجب ... والملبي ... يقول لبيك ... الى ...

المطلب الخامس في احكامه يحرم على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ... للاحرام قبل انقضاء شهر من احرامه او دخلها لقتال ... والداخل لقتال مباح ... الحائض ... انه لا يجوز ... المنافيات ... فان تعذر ... فائدة ... لكنه ... الحل فان تعذر ... ولا يجوز ... الى قبل كمال ...

الثاني عشر من لازمه النسك والمجاوز بمكة مع وجوب الهدي عليه ولو تعمد التاخير لم يصح الصوم من النيابات ولو ... ناسي ... الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على رأي ولو لم يكن ... من الاحرام المريض ... عشرة ولبيه ... ما ... المحرم والحصر ... عثمان ... الاحرام ... **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة للمتمتع وتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف عوز الماء فان وجده استحب اعادته ويجزئ غسل اول النهار ليومه وكذا اول الليل ... ما لم ينم ... فاشكال ... النية ... الاعلى ومن ... عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة ... تدارك ... الاحرام ... اشكال ... بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر ... ست ركعات ... الغسل ... **المطلب الثالث** في كيفيته وتجب فيه ثلاثة **الاول** النية ... الى ... بالحج ... الاسلام او غيره ... او ... ويطل ... لو ... بالنطق ... لا ... عند ... الحلال ... ولو كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه ... او لم ... احدهما وكذا ... ... ولو قال كاحرام فلان صح ان علم ... والا ... التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك ...

وبعد إكمال [illegible] منع [illegible] ولا تكمل عمرة التمتع المتعقبة من وجوب الحج إشكال
يجوز لمن فعله الإفراد مع [illegible] إكمال الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع
لمن كان [illegible] وقيل إنما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية وللمفرد [illegible]
[illegible] وفائدة الترتيب جواز التحلل على رأي [illegible] بين القارن [illegible]
أن [illegible] وسعى [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولا مع [illegible] لا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه [illegible]

المطلب الخامس في تروكه والمحرم عشرون الأول الصيد وهو الحيوان الممتنع
[illegible] اصطيادا وأكلا وإشارة ودلالة وإغلاقا [illegible]
فيكون [illegible] على المحل والمحرم والصلوة [illegible] والفرخ والبيض [illegible]
الجراد صيد [illegible] في البر [illegible] صيد البحر وما [illegible]
ولا الدجاج الحبشي [illegible] والوحشي ولا يحرم الإنسي [illegible]
[illegible] والمباح [illegible] الجمع [illegible] في الحرم [illegible]
ب [illegible] فإنا [illegible]
النساء [illegible]
محلا [illegible] على إشكال وإن [illegible] محلا ويجوز [illegible]
[illegible]
على [illegible] فإن [illegible]
[illegible] محلا فادفع العقد
[illegible] وإن قصد [illegible]

ولبس [illegible] وإن كان للمرأة ويجوز للرجل [illegible] الحكم كما تقدم ح الطيب مطلقا
على رأي إلا خلوق الكعبة [illegible] وإن كان المحرم [illegible]
الكعبة واضطرارا ويقبض على أنفه [illegible] والعنبر والكافور والزعفران والعود
ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على أنفه ولا يقبض
من الكريهة ويزيل ما أصاب الثوب منه الرابع الاكتحال بالسواد على رأي وبما فيه
طيب الخامس النظر في المرآة على رأي السادس الادهان بالدهن مطلقا اختيارا
وبما فيه طيب وإن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام ولو لم
جاز ويجوز أكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج السابع إخراج الدم اختيارا
على رأي وإن كان بحك الجلد أو السواك الثامن قص الأظفار التاسع إزالة الشعر
وإن قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج إلى الحجامة المستلزمة له العاشر قطع الشجر و
الحشيش إلا أن ينبت في ملكه [illegible] والإذخر والنخل وعودي المحالة
يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله [illegible]
اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي [illegible] الدعوى الكاذبة إشكال الثالث عشر قتل
هوام الجسد [illegible] يد [illegible]
لبس المخيط للرجال [illegible]
يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا [illegible] لو اضطر على رأي
يو لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة [illegible] وللزينة [illegible]
ويحرم إظهاره للزوج يز الحناء للزينة على رأي يح تغطية الرأس للرجل ولو
فإن غطاه وجب الإلقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها أن تسفر وجهها

ويجوز لها سدل القناع من رأسها الى طرف انفها الى ... وجهها **ط** التظليل للرجال سائرا اختيارا ويختص المريض والمرأة ... ويجوز المشي تحت الظلال وفي ... التظليل عامدا شاة **ك** لبس السلاح اختيارا على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فبعد الوقوف وفي

الطواف مطالب **الاول** في واجباته وهي عشرة **الاول** طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب لا في الندب ولو ذكر في الاثناء عدم الطهارة استأنف معها وبعد الصلاة ولو طاف في الثوب النجس مع العلم بنجاسة الثوب اعاده ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعد الفراغ اجزأه **الثاني** الختان وهو شرط للرجل الممكن خاصة **ج** النية ... **د** البدأة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ... **ه** الختم بالحجر ... **و** جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح **ز** خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ... **ح** ادخال الحجر في الطواف ... **ط** الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح

العاشر رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه او خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي وذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة وقطع وان كان في النقصان اعاد ولكن يبني على الاقل في النافلة ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق **الحادي عشر** ركعتان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي

الفصل الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بالابطح او فخ وهي على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة ... ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء ورفع يديه واستلامه وتقبيله فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء

كالمأثور والوقوف عند الحجر وإتيانه والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي والرمل
ثلاثا والمشي أربعا في طواف القدوم على رأي والتزام المستجار في السابع وبسط [اليدين]
على حائطه وإلصاق البطن والخد والدعاء فإن تجاوزه رجع والتزام الأركان خصوصا
العراقي واليماني وتطوع ثلثمائة وستين طوافا فإن عجز جعل العدة أشواطا
عشر والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن **المطلب الثالث**
في الأحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب
لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع [illegible] بعد رجوعه إلى أهله فعليه بدنة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] ولو نسي طواف النساء استناب
فإن مات قضاه وليه وجوبا ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع
وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد أربعة طواف الحج وطواف النساء
وطواف العمرة وطواف النساء فيها ويجب طواف الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على
الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان ويجوز تقديم السعي للمتمتع وغيره
فإن [illegible] أجزأ [illegible] لا [illegible] كالمريض وخوف الحيض ويقدم طواف النساء
مقدم على السعي فإن [illegible] ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن
الموقفين ومناسك يوم النحر ولا يجوز له تقديمهما إلا لعذر كالمرض وخوف الحيض [illegible]
[illegible] الزحام والشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] وطواف الحج ولا في طواف الحج [illegible]
[illegible] الطواف على أربع [illegible] **الفصل الثالث** في السعي [illegible]
الأول في أفعاله [illegible] مشتملة على النية [illegible]
والنزول [illegible]

[illegible] وبعد [illegible] من الصفا إلى [illegible] ويستحب الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على [illegible] من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب
المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه وإطالة الوقوف
والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي [illegible] والرمل للرجل خاصة
[illegible] المنارة وزقاق العطارين والهنيئة في الطرفين [illegible] أمكنه ولو نسي الرمل
رجع القهقرى [illegible] والدعاء [illegible] **المطلب الثاني** في أحكام السعي [illegible]
ركن [illegible] بطل حجه [illegible] ولو خرج رجع فإن تعذر استناب [illegible] الزيادة على
السبع عمدا [illegible] ولا سهوا [illegible] بين [illegible] السعي [illegible]
[illegible] على الطواف [illegible]
[illegible] النقص [illegible] المتمتع [illegible] العمرة [illegible] ذكر النقص [illegible]
[illegible] على [illegible] وكذا لو [illegible] للراحة [illegible]
[illegible] **الفصل**
الرابع في التقصير فإذا فرغ من السعي قصر واجبا [illegible] من إحرام العمرة المتمتع بها
[illegible] بعض الأظفار أو [illegible] من الشعر ولا يجوز [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] على رأي [illegible] الثاني على رأي [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] المتوسط [illegible] بعد التقصير
[illegible] **الفصل الخامس** في إحرام الحج والوقوف [illegible]
الأول في إحرام الحج [illegible] فإذا فرغ [illegible]

المستمتع احرم بالحج والفضل ولو احرم يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ستة ركعات او يقع في غيره والظهر كمال ويجوز بالحرم الا ان يعلم ضيق وقت عرفة فيحرم بها في الطريق و المحل فكمر فلا يجوز ان يفعله في غيرها وافضل المواقيت المسجد تحت الميزاب او في المقام وهو من يخرج الى منى ويهم اليكم وهو مانع الليكية فان فعل احرم من موضعه ولو من عرفات

الثاني الكيفية وتجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من عمرة كي القران الثاني مع تستحب ولو ينوي احرم بها على قصد من احرام الحج وعلى الوجوب والندب في جهادها والجواز الى الاغتسال ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب المستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي يصلي عنده الراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب الاستقرار بها الى زوال الشمس يوم عرفة

الثالث في احكامه يحرم به ما ذكرنا في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه عدا بطل حجه ناسيا على الكفارة على اشكال ولا الطواف بعد الاحرام فلو طاف فان طاف ساهيا لم ينقض احرامه قبل ويجدد التلبية ليعقد بها احرامه

المطلب الثاني في نقل من يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى بعد ان يصلي الظهر والامام يصلي بها ويكره الخروج بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا للامام ويستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند والخروج منها والنهار المنزل من العشرة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة ويستحب للامام الا يخرج

المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل والكيفية ووقت الاختياري من زوال الشمس يوم الى غروبها والمحل عرفة وحدها

الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو لم يعد ناسيا او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل الا لضرورة وقاعدا

الثالث في احكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته تداركه ليلا اجتزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه الحضور وان سار مع النية والناسي الوقوف يجزيه ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وصح حجه وكذا لو لم يقف بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم بعد الشروع ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة ويوم النحر والاول لاعلام الناس مناسكهم

المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة الاول المحل والوقت ووقت الاختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر والاضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجزه ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل

الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا عالما صح حجه ان كان وقف بعرفة وجبر بشاة وللمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه

الثالث في الاحكام يستحب للمفيض من عرفات الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو ربع الليل فان منع صلى في الطريق وتأخير نوافل المغرب بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة

احرم لا اضطرارا بين خامسة بطل وتحلل بعمرة فان الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه والا ف
ندبا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب
التقاط الحصى للجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر
داعيا ولو تركها استحب ان يرجع لها **الفصل** السادس في مناسك منى وفيه مطالب **الاول** في الرمي يجب على المفيض من
المشعر الى منى ان يقضي المناسك بها يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله
بما يسمى حجرا من الحرم [illegible] ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة
والدعاء والتكبير مع كل حصاة وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال
الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها استقبالها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع**
ا لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز **ب** لو شك هل اصابت الجمرة ام
لا لم يجز **ج** لو طرحها من غير رمي لم يجز **د** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **ه** لو وقعت
في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجز **و** يجب التفريق في الرمي فلو رمى دفعة لم يحتسب الا
بواحدة وان كان بيده [illegible] واحدة وان تلاحقت في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان
اتفقتا في الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الدماء الدم اما
واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي
القران والاضحية وما تبرع به فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج
او مفترضا ولا يجب على غيره [illegible] لا هدي عنده ومن [illegible] والصوم فان
اصبح قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم
وفي الندب يجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري
عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل
وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث

بعد النفر

بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة
فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي
ولو وجد بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبح استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق
من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا
العشرة على راي وان لم يتمكن لم يجب ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع
ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في
صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل له خمس
سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزئ الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزئ العوراء
والعرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي
ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجز ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في سواد قد عرف بها اناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره
التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب
ان لم يحسن يجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه [illegible]
ما في [illegible] **البحث الثالث** في هدي القران والاضحية ولا يخرج هدي القران عن
ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولو هلك
هدي السايق لم يضمنه الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو
عجز هدي السايق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل انه صدقة ويجوز [illegible] ويستحب الصدقة
[illegible] ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
ما اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجد ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول
ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار شيئا
منها ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من لحم هدي السياق
ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل

تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه
ولا اخذ شيء من جلودها واعطائها الجزار بل يستحب الصدقة بها البحث الرابع في مكان اراقة
الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق
الوقت فمتى تحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان
كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات الحج منى ان كان
حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب ايقاع ما يذبح عن [illegible]
مصرف فيها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخر اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبح في بقية ذي الحجة وفي
هدي السياق منى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع
من نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها يوم
النحر وثلاثة بعده في الامصار بمنى ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما
غيره المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير مخيرا والحلق افضل
للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر
وفي التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه و
بعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ومن لا شعر له امر الموسى عليه ويجب
تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخر عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد
الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق
قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع ما عدا
للطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل
الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المرأة الرجل لو تركته على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو
ترك الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة ولا تحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف
النائب حل له النساء وهل يشترط [illegible] ما لو اتى به من طواف النساء والاقرب اشكال الا في تحريم
على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون له [illegible]
ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة

والسوق يومه ولا فرق بين [illegible] خصوصا المتمتع فان اخر اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد تأخيره طول
ذي الحجة على كراهية الفصل السابع في باقي المناسك وفيه مطالب الاول في زيارة البيت فاذا
فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل لها وان يغتسل قبل دخول المسجد و
تقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس صح فان نام
او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة
كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين
الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة
كما تقدم الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام المطلب الثاني في العود الى منى فاذا قضى مناسكه
النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
لمن لم يتق النساء والصيد [illegible] الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة
وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل
ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب عليه المبيت فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي
الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر وان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه على
كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد
الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب [illegible]
ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس
الفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبله رمى من الغد قضاء [illegible]
كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيرهم وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مرتبا بالفائت ويستحب ان يوقع الفائت بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو
نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيد في القابل او يستنيب ان لم
ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل النائب
زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق [illegible] عن يساره من بطن المسيل والدعاء
والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم [illegible] الشمال عن يسار الطريق واستقبال القبلة

قبلها والدعاء ثم رمي الجمرة الاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا
لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصا اكملها مطلقا [illegible] فكذلك ان رمى اربعا والا
اعاد على ما سبقها [illegible] ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه
اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني
ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك. المطلب الثالث في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي
والمبيت مضى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كالطواف او بعضه او سعي [illegible]
والا استحب له العود لطواف الوداع [illegible] ويستحب امام ذلك الصلوة ست ركعات بمسجد الخيف
المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك ثم مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر الاخير [illegible] استلقاء ثم دخول الكعبة حافيا خصوصا
الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها من آي
على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني وقبل الخروج [illegible] والدعاء
عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع من الباب الى الحجر والطواف ستة اشواط واستلام الاركان [illegible] المستجار
والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود
واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود. المطلب الرابع في المدينة
تستحب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة
خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة
فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة
والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة
ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم
في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة [illegible] من عاير الى
وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة. تتمة من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق
في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر

النزول في مسجد الحصبا

ذي الحجة

ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر
والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني. المقصد
الثالث في التوابع وفيه فصول: الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع الحج
دون العمرة [illegible] وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة [illegible]
ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق او في استقبال
المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع [illegible] وقعت في اشهر الحج والا فلا دون العكس [illegible] ولو كان
الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها بزمان [illegible] وافضلها رجب
وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء
وتجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
الدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار [illegible] بحسب السبب [illegible]
النساء ويجب في المفردة على كل معتمر [illegible] حتى يحرم عليه [illegible] النساء
والعمرة على اشكال [illegible] الخروج من مكة قبل الحج [illegible] اشهر الحج
[illegible] يحرم بالحج [illegible] خرج ورجع قبل شهر [illegible] بها
[illegible] الاحرام للدخول [illegible] الاخيرة [illegible] العمرة
الحلق [illegible] التقصير [illegible] الحلق في المفردة [illegible]
[illegible] النساء [illegible] ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين [illegible] سنة
وقيل شهر وقيل عشرة ايام [illegible] عمرة التمتع وحج [illegible]
افضل [illegible] الافراد [illegible] دون العمرة [illegible] الاسلام [illegible] عمرة واحدة
الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان: الاول المصدود [illegible] فاذا تلبس بالاحرام للحج
ثم صد عن الدخول الى مكة [illegible] عمرة [illegible]
[illegible] تحلل [illegible] هديه [illegible] والتقصير [illegible] عند النبي [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible] النساء [illegible] الحج [illegible]
هدي السياق عن هدي التحلل [illegible] وجب هدي التحلل [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] عجز [illegible] زمانا [illegible]

في احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول ان اتسعت نفقته وفيه
به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال ولا يجوز التحلل
فحينئذ يمضي في احرامه في تلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل مع
وجوبه والا ندبا ولا يفتقر الصد بالمنع من دخول مكة ومن منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي
والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على اشكال **فروع أ** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن
منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل **ب** لو صد عن مكة بعد الموقفين
فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك
ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل
فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات
ويقضي مع الوجوب **ج** لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف
اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء
الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده ح **د** لو افسد فصد فتحلل وجبت بدنة للافساد
ودم التحلل والحج من قابل فان كانت الاولى حجة الاسلام لم تكف القضاء عنها فاشكال فان انكشف
العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يتحلل مضى في الفاسد
وقضاه في القابل واجبا وان كان في القابل مستحبا فان فاته تحلل بعمرة ويقضي واجبا من قابل
شيء للافساد ولا دم للفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد و
قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء **ه** لو لم يندفع العدو
الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **و**
المعتمر عن مكة يتحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب** الثالث في المحصور وهو الممنوع بالمرض
عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا
او ثمنه ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان
كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل و
الا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او
عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال العرض لحق فان

ادرك

ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كان قد بعث هديه وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم
الفوات بعد البعث وتعذر العمرة قبل التقصير فحينئذ وجب لقاء مكة للتحلل بالعمرة على اشكال ولو
زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل
ولا يتحلل القارن الا في القابل بالواجب وقيل بالقران فلو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل
ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد احرم
او لم يبعث هديه ولا ثمنه فيبقى ان من يبعث هديا من افق من الآفاق تطوعا فواعد اصحابه
وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على
المحرم كفر مستحبا **الفصل** الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث
الاول يحرم على المحرم والمحل في الحرم صيد البر ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد
كبش اذا لم يرده ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفأرة ورمي الحدأة والغراب مطلقا
وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ولا يجوز قتلها ولا اكلها
في قتل الزنبور عمدا كف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطأ فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة **أ**
في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع
ولا يجب الزائد على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز
ولا يصام عن الزائد ولو كان قاصرا بل يقتصر عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى ان لا كفارات وجوب تسعة ثم ما قدر
ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير **ب** في كل من بقر الوحش
وحمار بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد
على ثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز صام تسعة ايام
ج في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة
فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي و
لا ابدال على الترتيب على راي **د** في كسر بيض النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم

ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **ح** في كسر كل بيضة من القطا
والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شأنه ان يكون حاملا ان كان
قد تحرك فيها الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض
النعام فيما بيناه ويجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها امثالا من النعم **و** الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة
شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في
الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وفي
قبله درهم على المحرم وفي المحل ربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم **ز** في قتل كل واحد
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **ح** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي **ط** في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام **ى** في الجرادة والقملة يرميها
عن جسده كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فروع أ** يجزي عن الصغير
مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي
اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل
افضل ولا شيء في البيض المارقة وفي الجنين **ب** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة
اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه **ج** يجزي عن الحامل مثلها حامل فان تعذر
قوم الجزاء حاملا **د** لو ضرب على الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا
ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما
فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة او عشر ثمنها والحق بالحمل وهو
النسبة او عشر عينها والاقرب ان ... المشاركة في الذبح فالعين والا فالقيمة ولو رمى صيدا فابطل
امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعي
النعامة والدراج ضمن الارش **ه** لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيض وقيل في
البطة والاوز والكركي شاة **و** العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة

لا بها على النعم **ز** لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن **ح** يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو
كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز **ط** لو فقد العاجز عن البدنة البر دون
قيمته فالاقوى الاجتزاء بالتعديل عند قيمته ثم شراء غيره فهو لا الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر
احتمل التخيير والاقرب الترتيب ثم الانتقال الى الصوم والاقوى الحاق المعدل بالركوع **المطلب الثاني** فيما به
يتحقق الضمان وهو ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله
تضاعف الفداء والاقرب تعدي القتل ويضمن فيه المأكول وسواء في الحرم ذبح المحرم وان كان في
الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل في الحل وجلده ميتة ولو صاده
المحرم وذبحه المحل في الحل حل على المحل خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون
المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان
احداهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويجب في
ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة **فروع**
أ لو صال عليه صيد فدفعه فادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاتلاف مع
امكانه بالاخف ضمن **ب** لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد
والا الميتة **ج** لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم في التخطي شيء **د** لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر
فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فعليه
الفداء واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة
فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال و
الدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام حتى يهلك
ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعن كل
حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو لم يعد ضمن الواحدة خاصة
فداء كاملا ولو وقع جماعة نار في حمام فطار ضمنوا الفداء والعمد ان لم يقصد الصيد والاكل واحد
كاملا ولو رمى صيدا فعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه
بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل

ماتت ولو نفرها فماتت ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم لا يضمن الا مع
ارسال المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل فيضمن ما نقص بينهما من كونه لا الا ان يجب في الحرم
كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون
فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بافتراس او غيره فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم
وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال
ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل
الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك
والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر
في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو
ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن وكذا البيض فانه انما يعتمد على الصيد حتم على
الحرم ومن سبب الضمان اليد ولا يستند بالملك واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال
ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولا يجب ارسال الصيد غير
المملوك الذي قتله فليس للمالك عليه شيء ان زال ملكه عنه ولو اخذه في الحل ودخل به الحرم مطلقا
او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها من الاسباب من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل عليه
وعليه ارساله وليس له التصرف فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل
الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو
صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى الثقة محلا فان تعذر فاشكال
الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كان في الحرم
تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم
لا الآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل
ضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا
ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان المطلب الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل

في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال
ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا
في الحرم فعليه فداء ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله
او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على فرع شجرة في الحل
اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل
الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان
يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش ان لم يكن مستوفا وصحيحا ولو ذبح صيدا في الحرم وجب
اخراجه فان تلف قبله ضمن ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء دفعها باليد الجانية وفي
اشكال ولو رمى صيدا في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد
الحل على المحل نظر مسئلة يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في
الحرم حتى يبلغ بدنة فلا تضاعف حينئذ ولو قتل اثنان في الحرم واحدهما محرم فعلى المحرم الفداء والقيمة
وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال والحاصل التضعيف وغيره يتصدق به
وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى
فاصاب صيدا ضمن ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
المحرم ضمن كل بيضة بشاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ويتعين كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور في
الحرم وما يلزم المحرم في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع
محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان والصيد لو ذكاه المحرم ميتة يحرم على المحل اكله
فقتل الصيد فقتله ضمن المحل وان كان المحل ... ان يكون محلا في الحل على اشكال المطلب
الثاني الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة
فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا
انزل او لا ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع وفي
شمول الزوجة المستمتع بها والامة اشكال والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او شبهة والغلام

على الناس ولا على الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد الحلق الشعر وان كان قبل المحلل
الا كان مقطوعا من طواف النساء بل ثلاثة اشواط او جامع زوجته محرمة او صغيرة في غير الفرجين وان كان لم
المشعر وعزم ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجهما الفاسد والقضاء
ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى قضاء المناسك [illegible] انفرادهما
محرم ولو اكره بها نفسه حجهما وعليه بدنتان عنه وعنها ولا قضاء [illegible] الفاسد في القابل
العام ولا ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام
وعليه لو جامع المطاوعة الا اتمام الحج قابلا والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة عالمة بها
مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع في الحلق
الاحكام على اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل
النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام
العمرة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها
وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا
ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فجزور
فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة
وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع كلام امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة
فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راي
ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في
سنة اخرى [illegible] بالقضاء ما تادى لاد من حجة الاسلام او غيرها والقضاء على الفور
ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا
لكن ينتفي التحريم [illegible] وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا
اكلا وصبغا وبخورا او اطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران
وبالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين [illegible] وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه
او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا واليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه
في مجلس ورجليه في آخر فدمان ولو افتى بقلم فادمى المستفتي ظفره فادمى [illegible] شاة [illegible]

المفتي ولو في حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام ولو وقع
شيء من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفي نتف الابطين شاة
وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس في الماء او حمل ساتر
شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او بشعره وفي الجدال بالكذب مرة شاة [illegible]
فما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم
بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قطعه ويأثم ولو قلع
منه وغرس في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة ولو كان
مضطرا [illegible] او باطنا كالسعوط [illegible] وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب [illegible]
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع [illegible]
الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والمجنون ولو تعدد الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت
او اختلف كفر عن السابق او لا ولو تكرر الوطء تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير
الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة ويكره المتعود عندنا
المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولو اشم ولا فدية ويجوز شراء الطيب
الثابت في الحلق مجتمعا ولو كان [illegible] ولبس المحرم ولا المحل حلق راس المحرم
عليهما [illegible] ولو اذن المحلوق لزمه الفداء والمحرم حلق المحل ويجوز ان [illegible] الحشيش
الحرم والتحريم في المخيط متعلق بالابس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال **كتاب الجهاد**
وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية [illegible]
النصفة في المناوبة بين الناس وفرض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق
غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملتها اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل
المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع
عنها الجميع اثموا ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة
المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكذا القضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد
على كل مكلف حر ذكر غير شيخ ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة
عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه [illegible]

او لا حول له في وجهه ولا يجب على العبد عن سيده عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ
الهم ولا على الاعمى ولا من وجبه فاقة ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير و
يختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين ان المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان
حالا وكان الموسر قبل الاجل ولم يتعين حتى يتعين وكذا ليس لرب الدين منعه من سائر الاسفار قبل
الاجل وللابوين المنع مع عدم التعين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما
يتعين بتعيين الامام والنائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او النذر وشبهه او الخوف
على نفسه مطلقا وان كان بين اهل الحرب اذا صدمهم عدو يخشى منهم على نفسه ويقصد الدفع عن نفسه
لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي
قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر
ان يجهز غيره ويحمل المعاذير فيسقط عنه بالموسر ولو تجدد العذر الذي هو العمى والمرض والعجز
بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير ما يحتاجه وجب ولا يجب
ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويجب
بدأ العدو بالقتال الا ان يرى العاجز ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية
المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل قتالا بل حفظا واعلاما واقله ثلاثة ايام
واكثره اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة ربط فرسه
المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء وفيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان
الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر لفضل الرباط الا ان يرابط الثغور خطرا ويكون
لا اهل ولا ذرية له

المقصد الثاني فيمن يجب قتاله وهو اصناف الاول الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى
والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقدوا معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم
يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم
بذل الجزية الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة
فان التزموا بها لم يجز قتالهم الثالث البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه
الثغور الى الكفر او لقتلهم اهل الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها الا الامام

او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة احد عشر ا بذل
الجزية ب التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد
وفي معناه ترك قتال المسلمين ج ترك الزنا بالمسلمة د ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان
من المسلمين ه ترك فتن مسلم عن دينه و قطع الطريق عليه ز ايواء جاسوس المشركين ح
على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة
انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك
منع فان مانع بالقتال انتقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم وتبيين
كتب او نبيه بالسب على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه
بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف والا فلا ويعزر ي اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر
فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ولا
انه ينقض العهد يا احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس فيجب الكف عنه
سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه
بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين باربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى
اما اللباس فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره وشد الزنار فوق ثيابهم ان كان نصرانيا ويجعل
خرقة في عمامته ويختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب
والعمائم واما الشعر فانهم يحذفون مقادم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من
الخيل خاصة ولا من ركوب السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف
ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين المقصد الثالث في كيفية القتال وفيه
ينظر في الامام فيه القتال والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول الفصل الاول في القتال ينبغي
ان يبدأ بقتال الاقرب ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا
الاقرب بهادنة ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب

وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا لمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان
لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس
وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط
صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قلّت او كثرت قربت او بعدت على اشكال فان بدا له عن
القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك
وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وقد يجب
الانهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر ينشا من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذا
مستويا مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائتي بطل مع ظن العطب
ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات وظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها ووري
كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نساء وصبيان و
هدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره ارسال الماء ورمي
النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي مسئلة لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان و
لا النساء منهم وان اعنّ الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان
كان ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء والصبيان او باحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال التحام القتال
ولو كانوا بعيدين عن ابنيتهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو كثر
الترس المسلم فقصد الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة
ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار الا
مع نكاية الكفار به والمبارزة من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها
مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط
الانفراد لم يجز المعاونة اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته

استنجد

استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فنقضهم فهو على عهد الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله
معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار
والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذّل الذي يزهد في الخروج ويعتذر بالحر
ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار
على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم لهم لو خرجوا ويجوز له الاستعانة باهل
الذمة وبالمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد المأذون له من مولاه والمراهق ويجوز استئجار المسلم للجهاد
وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المجاهد ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة
وان لم يتعين عليه لتعيينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا
له وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل الوقعة استحق اجرة
الذهاب ولو وقف امره عن قتال القوم ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد
ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم
مع عدم الحاجة البحث الثاني في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان
كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال القتال حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين
ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم
قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة
ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر بزوجها
من ذلك كونها اما لولد مسلم سيد وطئها المسلم واسلم زوجها الكافر لا يسترق الولد وينفسخ
باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين
باسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحصن على اطلاقها
باطلاق اسير مسلم في يديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم تكن قد اسلمت
مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي وينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم
العبد المسبي ولا اجارة المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق
الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم

ان يسرق الاغتنام الرق على اشكال ويقدم حق البيع على الغنيمة وان زال ملكهم والرق كما تقدم من الرقبة
ولو استرق بعد الاغتنام ثم بالدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو افترنا فانه في الاحكام
تقدم حق الغنيمة للسلوق ما لعين ولو كان الدين للحربي فاسترق المديون لا يرتب سقوطه ولو اسلما
او اسلم المداين فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبههما ما لو كان
او غصبا فانه لا يرتفع السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما
حرم الاسير عن المشي لم يجب قتله الجميل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه و
ان اريد قتله بعد الخطبة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما
تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال الا بعد ذلك في الطهارة لاصالة
عن معارضة تبعية الطهارة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله
دون غير رضيع والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الصغار ولو كان فيهم حمل دون زوجته و
اولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالانبات الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء
ففي القبول اشكال ولا يعول على نبات الشعر الخشن تحت الابط ولا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج
الذكور او سبق او انقطع منه اخيرا فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في
دار الحرب قبل مولاه فان خرج قبل مولاه بالخروج اليها قبله تحرر والا فلا **الفصل** الثالث في الغنيمة وفيه
مباحث **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والسرقة
فانه لاخذه ودون ما يجعل عند الكفار رهينة فانه للامام ودون اللقطة فانها لاخذها وما يجد في
دار الحرب على جهة البيع ثم هرب بملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها
وما لا ينقل ولا يحول كالارض وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس
بل ينبغي اتلافه كالخنزير او بعدها ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها
اخرج منه الخمس والجعايل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حضروا العسكر او لا
وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم اختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول او الطعام
والعلف بقدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان المأكول للانسان
او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة لاكل اللحم رد الجلد

الى الغنيمة

الى الغنيمة ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب
الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما دام في دار الحرب
او يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو
اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علف الدابة جاز ولا يكون قرضا ولا يسقط
الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا الى دار الاسلام
لم يرده على المقرض بل على الغنيمة ولو باع غانم شيئا من الغنيمة فكل منهما احق باليد
فانه يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري ولو كان المشتري
غير الغانمين لم يصح وتدين عليه بل يرد الى الغنيمة **الثاني** ما لا ينقل ولا يحول يخرج منه الخمس ان فتحت
عنوة او اخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون مثل الارض فان فتحت
فان كانت محياة فهي فيء للمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها للامام ولا يصح بيعها
ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يرى ويصرف
حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح
فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها للامام
الفيء على ايديهم من غير ان ... فاما ارض الصلح فهي لاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم وان صولحوا
على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين كافة والموات للامام خاصة ويجب عليهم
ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع
احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملكها
وسقط مال الصلح عنه وكل ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع
الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها
وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى بها فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
وليس له انتزاعها من يده **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة
فرع المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص بها واحد فان كان عليه اثر ملك كالشجر المقطوع والطير

فغنيمة ب لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة ج الغانم هل يملك حصته من
الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة
او الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض
بعد قوله اخترت الغنيمة ويُعرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع فهل تملكها ارباب الخمس
نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة
واعراض العبد عن الرضخ بالسيد وصحة اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث
ان يعرض د هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع التسمية او يتقاسم
مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول ه لو كان في الغنم من ينعتق على بعضهم انعتق عليه
نصيبه وقوّم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فيعتق
وان حضر جماعة وهو لهم وبعض ينعتق عليه ولزمه نصيب الشركاء و لو وطئ الغانم جارية
عالما سقط من الحد بقدر حصته واقيم عليه بقدر الباقي فان احبلها فلا منه بقدر حصته و
وجب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه بقدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد
وتقوم الجارية عليه وولدها او سقط حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد ز
يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اعمال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان مع عدم
الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر
لا يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره

المطلب الثاني في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه
الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس
الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل
بهم بعد الغنيمة قبل القسمة ولم يفضل بالشجاعة ولا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر والبحر استغنوا عن الخيل او لا ولا سهم للعبيد ولا النساء ولا الكفار
ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام بحسب
المصلحة ويجوز المفاضلة في الرضخ بحسب شدة قتالهم ونفعهم ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ

لهم ولا للعبيد الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير
الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي سقط من الهزال نظر ينشأ من
عموم الاسم ومن عدم الانتفاع وانما يعتبر كونه فارسا عند الحيازة فلو دخل المعركة راجلا
بعد انقضاء الحرب فارسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل راجلا ثم نفقت فرسه او اخذها
المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم لها ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك ولا للراجل
الغاصب ومع حضوره السهم له وللقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر
وجب الاكمال ولو كان في الفرس والمغصوب التشبيه فاجرة المالك حصته من حضوره ولو تعدد
افراس المالك الخاصة او فرسه سهاما فاشكال وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل ولارباب الصنائع
كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا
لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة عنه لا من جيش البلد ولا يشارك
الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب بغير عذر واقامة الحدود فيها
ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل لاحد عليها الا لاربابها
فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين
والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال ولو مات قبله فلورثته المطالبة ان كان
قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث في اللواحق** أ السلب يستحق
كل ما يد القاتل عليه وهو جنة القتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه و
الفرس والمنطقة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة وما
ليس بجنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه في كونها سلبا او غنيمة نظر ب انما يستحق السلب
بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتل حال الحرب فلو قتله بعدها ولو الاسير فلا سلب
وان يغرر بنفسه فلو رمى بسهم من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون
المقتول مثخنا بالجراح بحيث لا يكون قادرا على القتال ولا يكون القاتل كافرا او لا مخذلا ولا مرجفا
فلو قتل امرأة غير مقاتلة فلا سلب ج لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب
ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط د لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول

فصيّره مغنماً فالسلب له والا فلا ه النفل وهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط
مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلاناً او من تولى السرية او من يحمل الراية فله كذا
وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو ويحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ويقدّره
الامام بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولاً الربع
وفي الرجعة الثلث وهي السرية الثانية بعد رجوع الاولى وليس عاماً و يجوز جعل النفل من سهمه
ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئاً من الغنيمة فهو له صح
ز يجوز ان يجعل من ماله ديناً بشرط ان يكون معلوماً قدراً او وصفاً وعيناً بشرط العلم بالحصول
او المشاهدة ولو كان من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولاً كجارية ح لو عيّنها منها افتتح البلد
صلحاً فاتفق المجعول له وأربابها على الاخذ ودفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردّوا الى مأمنهم
لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقاً
او بعده ولو لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجز عن الفتح او تجاوزوا عنها
مع القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى ... بدلالة
فلا شيء عليهم اذا لم يجعل الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة
لو حصل للفاتحين سوى الجارية فقوّم ووجب تسليمها اشكال ط لو جعل المشرك فدية على اسراء المسلمين
لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحرّ المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول العاقد ولا يصح عاماً ولا لاهل اقليم ولا لاهل بلد
وحصن الا من الامام او من نصبه عاماً ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح
امان آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد عاماً او خاصاً البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح
من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من المرأة والعبد والسفيه والشيخ الهرم
الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة ويساق ... وانما
يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم
او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو كان
او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكناية والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل صريحاً
مثل آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكناية والاشارة الدالة

عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان اماناً والا فلا ولو اشكل
عليه اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقاً او اشارة او سكوتاً اما لو رده لم ينعقد ولو
قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهم الحربي اماناً ردّ الى مأمنه
ولا يغتال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذمّ المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح
قبله ولو اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقرّ المسلم قبل الاسر بالذمام قبل
لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدّم قول المسلم من غير يمين فان
مات المسلم او جنّ قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم
يصير حرباً ولا يصح اكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه
وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوماً من القتل والسبي
في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الحربي
بل له نبذه متى شاء فيصير حرباً ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثماً ولا ضمان نعم يعزّر و
عليه ما لا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً فان
عاد الى دار الحرب للاستيطان وخلّف عندنا مالاً وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان
مات انتقل الى وارثه فان كان مسلماً ملكه مستقراً وان كان كافراً انتقض الامان في المال وصار
فيئاً للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو اسر ... لم يزل
ملكه عن ماله ولا يختص به من خصه الامام برقبته بل للامام وان عتق ولو اذن
الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان
لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يردّ الى مأمنه ثم يصير حرباً وكذا
لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظاً فيعتقده اماناً او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يسمع
فقال له لا تذهل فيتوهم انه قد آمنه ولو دخل يسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن ولو دخل
مسلم دارهم مستأمناً فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار
الحرب ولو اسروا واطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منهم لزم الثاني خاصة
على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه

دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه العين
ولو اقرض حربي من مثله ثم دخلا الينا بامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الزم
الزوج المهر ان كان مما يملك ولا النفقة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي
في ذمته ولا للوارث ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي
ولو آمن الاسير من استاسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو آمن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل
الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال
للامام ان قبلت علي حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر بلدا
او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا
بمصالح القتال الا لا وفي اشتراط الحرية والذكورية من يختار انظر فان اختار الامام خاصة دون
ناصب ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى
مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما يشترط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للشرع
فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري وغنيمة المال نفذ وكذا ان حكم باسترقاق الرجال
او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم و
قتل الباقي من الكفرة جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو حكم
على بعض منهم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا
بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام
استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ
قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة نفس صح ويعين من شاء فان عين مائة واغفل نفسه جاز قتله
المقصد الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر قد مر ذكرهم في القتال ملتزم
بشرائط الذمة فالذمي يشتمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والمجنون
والعبد والمرأة والصبي ابلغ لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي وتؤخذ من عداهم وان كان
رهبانا او مقعدا ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يشترط من
شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتعد الاصغار والاولاد و
زوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف العقد معهم او

حكمت خ

يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعده تلفق ولو كان يجن ويفيق
قيل يحكم للاغلب ويحتمل التلفيق الى ان يجتمع حول فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب
ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة
او جاء معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ
كانت هبة لا جزية ولو حاصر بلدا فسال اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم
مال ولا تثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان تبذل الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح وان قتلنا
الرجال او سالت النساء ان يعقد لهن الامان ليخرجن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا
ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها ان عدم افرادها
على النساء ولو حاصر بلدا ولم يجد فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو
الصبي سفيها لم يبق الا بجزيته فان اتفق مع وليه على جزية عقداها صح فان اختلفا قدم من له الحق قيل
لتعلقه بحقن دمه وتوخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم
وبذلوا الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ادعى قوم ان
انهم اهل الزبور فهل تقر بهم اشكال لانا نقرر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان
قبل مبعث النبي عليه السلام فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد المبعث لم يقروا ولو دخلوا فيه قبل التبديل
قبل المبعث احتمل التقرير مطلقا لاعطاء درجة المجوس المتمسكين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير
المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفرتهم لو تفرقوا وان جعلهم فمثلهم نصراني
ولا يقر بقربه المتولد من الوثني والنصرانية بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا ولو
وله ولد صغير فهل يقال بحكم النصرانية نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه غير الاسلام
قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقام اهل التوثن عليهم
البينة جاز اقرارهم على التنصر لو طلبوه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجريان احكام المسلمين عليهم
الثاني العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوا الا اذا خاف غائلتهم ولا ينعقد
ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لو اتحد لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب
منها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي

منا

المعنى

فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لابد منهما والباقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتاً على اشكال
ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبداً ولو قال ما شئت صح
ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الاستبداد بالنقض ومن حيث [illegible]
ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر والاقرب في الجيران مراعاة مصلحة
المسلمين في القهر والسوقية والتقدير الشرعي ولا تقدير في الجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها
على رؤسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على رأي ويؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت
ولو كان بعد الحول على رأي ثم لو باعها الامام احدث منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من
تركته واذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بأهلهم فان اقاموا سنة فصاعداً اخذنا الجزية ولو دخل الكافر
دارنا بغير امان لم نأخذ منه شيئاً لانه لم يبذله لكن نقتله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او السفارة صدق
ولا نغتاله ولو لم يكن معه كتاب ويجوز ان نشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان
يكون زائداً على اقل ما يجب عليهم من الجزية او يقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بأن يعين عدد
الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في
فاضل بيوتهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا ومن سبق الى
منزل فهو اولى **فروع** أ وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهماً وعلى المتوسط اربعة وعشرين
وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازماً بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني دينارا
ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس
الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل **ب** لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو
مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية ويقدم الجزية على الوصايا ويقسط التركة بينها وبين
الدين **ج** ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام بل
يحسب الضيافة من الدينار ويخص الدينار بأهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين
وان لم يحصل هدرها **د** الضيافة ان جعلناها مقدمة عليه بالمدة لم يجب [illegible] والا فالاقرب الوجوب
ولكل مسلم [illegible] لم يجز [illegible] والمسلم قاعداً [illegible] من جيبه [illegible]
راسه **هـ** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة وزيد عليهم في القدر جازت الاجابة مع المصلحة ولا [illegible]

لانه قال لم يتقدير ما دام [illegible] الجزية

الجزية برؤسهم صاغرون

في الجيران مراعاة مصلحة المسلمين في القهر السوقية والتقدير الشرعي

لو جرى [illegible] الذمة وامر الاسلام ردهم الى مأمنهم وهل يغتالهم وان استرقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو [illegible]
الحكم سقط الجميع الا القود في القتل والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم به عليهم
نعم للامام المن والمفاداة الا [illegible] لو [illegible] صح ولو شرط الدوام في الجزية لم يفسد الثاني [illegible]
الا [illegible] التعيين بحسب المصلحة **ج** يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق
ويمنع من جادة الطريق **الثالث** حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفساً
ومالاً ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر ولو اتلف خمرهم او قتل خنزيرهم
مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا تخير
الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو
بلدة بعيدة عن بلاد الاسلام [illegible] وجب دفع من يقصدهم من الكفار على اشكال ولو شرطنا
عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم بأشياء **أ** الكنائس فلا يمكنون من احداث كنيسة في بلد مصرها
المسلمون ولا في بلد ملكناها منهم قهراً او صلحاً فان احدثوا شيئاً نقض ولهم الاستمرار على ما كان
في الجميع وما استهدم منها [illegible] للمسلم اعادة [illegible] ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم
[illegible] لم ينقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحوا على ان الارض لنا
ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلق احتمل النقض لانا ملكنا الارض
وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه لان تقريرهم يقتضي الحاجة الى مجتمع لعبادتهم ولو صالحناهم ان
لهم [illegible] دون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث [illegible] من اصلاح المنهدم
لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها **ب** عدم تعلية بناء المستجد على جاره
ان كان له جار [illegible] وفي المساواة اشكال ولا يجب ان ينقص عن بناء جميع المسلمين
البلد بل بناء محلته ولو كان في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار رفيعة ولا تهدم
ثم لو شراها من [illegible] ظلم لا يرتفع هدم الممتنع ولو شراها المسلم من هذا الظالم [illegible]
المسلم الاقرب [illegible] على العلو ولو انهدمت [illegible] مطلقاً لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزم
العالي **ج** عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم ولا **د** عدم استيطان
الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في [illegible]
ومن تهامة وما والاهما الى الطائف الى الشام عرضاً ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه في

طمنا

من

عكن

الاجتياز [illegible] والامتيار لطلب الطعام [illegible]

من الامام انزاله من الشام على موضع سوى موضع الدخول او الخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء
برسالة خرج اليه من يسمعها ولو دخل بغير اذن اخرج ولو مرض وخيف موته نقل ولو نقل
التزام جميع ما تقدم من الشرائط ه حكم استقامة العهد بالقتال لا عقيبا له وما عدا مرة الى
ولو نبذ الينا العهد الحق بالحال ما امن ايضا ولو كتب بعد سلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان
قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه
بالتوبة وبقي حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة من غير عوض
وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل
به الاستظهار ولو لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف
الترك لم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كرد
ترد مسلم او مال المسلم عليهم او شرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكر واعادة المهاجرات ثم
ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تتقدر المدة بل يجب ما يراه ولو
عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح
ولو عقد مع الضعف على الازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة
لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب
الوفاء به الى المدة او الى ان يصدر منهم خيانة وعلى هذا فان لم يعلموا انها خيانة فينبههم ولا يقاتل ولو
استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط
مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بهم بالشرط وحكم الفاسد انه لا يجب الوفاء به لا ان يغتالهم الا بعد
الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والمهادنة ان نشترط رد من جاءنا منهم عليهم وهو سائغ الا في المرأة
اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان نفتنه
عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة
او رهط لانه لا يمنعها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان

طلبها

طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي قبضته
اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت
كافرة ولو جاء ابو الزوج واخوه وشبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه الظاهر الامام من بيت
المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير
بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام فروع
ا لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام لزم
دفع المهر اليه ولو اشتبه لم يجب ولو افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه ولو قالت لم ازل
كافرة رددت عليه ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان
تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها
فلو ارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة د لو جاء زوجها
يطلبها فان قتلت او ماتت كذلك فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او وارثه ه
لو قدمت مسلمة وطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية قبل
الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها اعاد المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة
الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعيد لان المهر للحيلولة ولم تحل بينهما فان اسلم
بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة بحصول الحيلولة
ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز
لو قدمت امة مسلمة فجاء زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان
حرا فله المطالبة بمهرها لا قيمتها واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى
زوجيتها مشرك لم يحكم له الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد و
امرأتان او شاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع العقد عليه بل بالمقبوض منه ولو اختلفا في القبض قدم
قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لشموله من
لا يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من يجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه
وبينهم ولا اذاره من لم عشيرته لم تكرهه عليه ولا نمنعه ان اختار ولا نمنع عنه من جاء ليرده وله ان يرد

فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين حال الحرب
فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه الكفار فزعا او
فارقوه بغير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين
وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخذه وفيه الخمس
ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب
فامواله باقية فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه
اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة واداء الجزية وبين الانصراف ما منهم
تتمة اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه
قبل على خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه فان عاد فهو على ما كان ولو قتل قيل لا علاء الكفار او لا استضعاف ولو فعل الذمي السائغ عندهم
خاصة لم يتعرض له الا ان يتجاهر فيعمل بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا
فكالمسلم والحاكم دفع اهل ملته ليقيم الحد بمقتضى شرعهم ولا يجوز لهم احداث البيع والكنائس
ذمياوا الا وبكراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة
التوراة والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكاة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المقصد**
الخامس في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام
عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع كبيرة وعلى غير الامام ولم تقم به من فيه كفاية والفرار هنا
كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها
فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل
اسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة ولا
ما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر من الفريقين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز تقسم للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وساق الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق
الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال
الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد السادس**

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا خلاف في وجوبهما مع وجود
المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني
انهما واجبان عقلا او سمعا والاولى في المقامين الثاني ثم الامر بالمعروف ينقسم باقسامه
الى واجب وندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبيح
كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط خمسة الاول العلم بالامر والناهي وجه
الفعل الثاني تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط الثالث اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط الرابع انتفاء
الضرر على الامر والناهي او غيرهما في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان
بالقلب مطلقا وادناه اعتقاد وجوب المتروك وتحريم ما فعله وعدم الرضا به ولو علم
حصول الغرض بالاعراض والكراهية والهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء
بذلك فان لم يكف منها الا بالشرائط الخمس جاز مع عدم القبول
الى الضرب والجرح الحاجة نوع من الضرب والاكثر على المنع من الجراح والقتل
من اوجب مطلقا او باذن الامام ولا قاتل ولا اقامة الحدود فانها للامام خاصة او من اذن
له فيها الا السيد وفي حال الغيبة والحول والزوج حال الغيبة اقامة الحد على ولده
على ولده ووزوجته والاقرب الجواز ولو فعل على قبيل اقامة الحد عالما بتمكنه ويصنع
يعيضا من اقامة الحد من جوانب من اقامة الحد بينهما نائب عن سلطان الحق فان الزمه السلطان
جاز ما لم يكن قتلا او ظلما فلا يقيم وان بلغ حد القتل نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع
الامن من الظالمين وصفاتهم الزكوة والاخبار والانذار ليس لاستجماعهم لصفات المفتي وهي
الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط الفروع الى الفروع
من اصولها وتتوقف في معرفة الاحكام الى معرفة الابواب المتعلقة بالشرع وهي من خمسة اقسام

وان ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة والادلة الفقهية ولا يحتاج من الحساب ومعرفة
اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاعتبار من النحو واللغة والتصريف ويجزئه
حفظ الايات والاحاديث بل يكفيه القدرة على الرجوع الى الاصل عند الحاجة وان يعلم ان الاصل صحيح ويعتمد
في نقله باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام
فمن امتنع عن ذلك وآثر الترافع الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم
ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له
وان كان مجتهدا ولا يستمع في الحدود والقضاء من قبل الظالمين الا مكرها ويتحرى الحق
ما امكن فان اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا فلا تقية في الدماء
وان خاف التلف

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها وهي تنقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب ما يضطر
الانسان اليه لمؤونته ومؤونة عياله ولا وجه له سوى التجارة والمندوب ما يقصد به التوسعة
على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره والمباح ما يقصد به الزيادة في
المال لا غير مع الغنى عنه والمكروه ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة
مع الشرط والقابلة مع الشرط واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
[illegible] ونسخ المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة
ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم
ومناكحتهم واهل الذمة [illegible] والحرام ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول كل نجس
لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل
لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل

التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسته ذاتية
كالاليات المقطوعة من الميتة او الحي لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع
[illegible] لقبوله الطهارة والارواث وابوال ما يؤكل لحمه للانتفاع بها
الا [illegible] للاستشفاء والارواث ويجوز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
واقتناؤها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب
والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني
كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات القمار كالشطرنج وهياكل
العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل
لبيع الخمر وان كان الوكيل ذميا والبيع لمسلم [illegible]
لذمي [illegible] ولو اسلم [illegible]
ما لم يكن من الات السلاح الثالث ما لا ينتفع به كالحشرات والحيات والخنافس والعقارب
والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها و
المسوخ برية كالقردة وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف و
التمساح ولو قيل بجواز بيع السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلودها ان كانت مما تقع عليه الذكاة
كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل
مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويجوز بيع
[illegible] لبن الادميات [illegible]
والنجاسة [illegible] ان كان ما ينتفع به والا فلا [illegible]
ولو باع دارا لا طريق اليها جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص

على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد روي

رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها

ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ من لعب الصبيان بالجوز

والخاتم والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة

الظالمين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما

واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين

والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه

وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير

مباشرة ولا بأس [illegible] ويقتل [illegible]

[illegible] من القرآن او الذكر او الاقسام لا بأس به وتعلم الكهانة حرام والكاهن

الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد

تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة التي تخفى على

الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم

بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ

الاجرة على كتابة القرآن ويحرم [illegible] ولو [illegible]

[illegible] ولو اشترى به جارية او ضيعة فان كان بالعين

بطل البيع والا حل له وطء الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج عليه من غير

ذمته لا في الهدي اذا ساق به البدنة المغصوبة اما لو اشترى في الذمة جاز ولو طاف او

سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن

ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان

فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب

من الاول جاز ويحرم الاجر على الاذان وعلى القضاء ويجوز الارتزاق من بيت

المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة

والشهادة واداؤها **خاتمة** تشتمل على احكام **الاول** تلقي الركبان مكروه على

رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد

وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي [illegible] الشراء منهم و

[illegible] ولا يكون الخروج [illegible] اربعة فراسخ فان زاد

لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع ومع الغبن الفاحش

يتخير المغبون على الفور على رأي **الثاني** يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير

والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط الاستبقاء للزيادة [illegible]

[illegible] في الغلاء واربعين في الرخص

ويجبر على البيع لا التسعير على رأي **الثالث** لو دفع اليه مالا ليفرقه على قبيل وكان منهم فان عين

اقتصر عليه وان اطلق فالاولى [illegible]

ان كانوا منهم **الرابع** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال

[illegible] **الخامس** [illegible] من قبل العادل

[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] من الجائر

من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] على النفس او المال

او بعض المؤمنين [illegible] الا في قتل الظالم ولو خاف [illegible]

كره له الولاية **السادس** جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت [illegible]

فان جهل [illegible] الظالم [illegible]

الذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن
الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **الثالثة**
الا ان يمتزج الحلال بالحرام ولا يتميز صاحبه فان جهل اربابه اخرج خمسه ان جهل القدر
وحل الباقي **الرابعة** لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق
الخامسة ويجوز ثمرة النخل والفاكهة لا قصدا مثل جاره الاكل دون الحمل والمراد
ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **السادسة** يحرم على
الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه مع عدم الضرورة المحوجة الى التلف
مع غناه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له [illegible] الاقتراض مع العسر
واليسر وله ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا
وان يقوم جارية عليه ويطأها حينئذ وللاب الفقير ان يتناول من مال ولده الموسر قدر
مؤونته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ
من مال ولدها شيئا وبالعكس الا باذنه ولو ليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير
ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المأدوم
فتصدق به ما لم يجحف الا ان تنهاه فيحرم وليس كذلك للاخت ولا للام ولا
تناول المأدوم مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها
ولو دفع انسان له مالا ليشتري به جارية بطأها مع الاذن **الفصل**
الثاني في الاداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا ثم [illegible] المسائل
الراجح والاخذ بالناقص والتسوية بين المبتاعين وترك الربح على المؤمن الا مع الحاجة
والتباعد عن الحلف في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق
وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء

ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع
والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس والربح على المؤمن والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن
مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والدخول في سوم
وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن
مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته
وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن
الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو ان
يقول انبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة
فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض وهو ان
يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او
خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خيار انا ازيدك في الثمن
بيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من الظالم **الفصل**
الاول في الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي
ولا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالة الثمن ولا
مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطني وهي الايجاب كقوله بعتك وشريت
وملكتك والقبول وهو اشتريت وتملكت وقبلت ولا تكفي المعاطاة وان كان في المحقرات
ولا يشترط تقديم الايجاب ويجوز ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يقول
المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتري او ابيع او بعني لم ينعقد ولا يكفي
الاشارة الا مع العجز ويشترط عدم الفصل بين الايجاب والقبول ولا بد من التطابق بين الايجاب
فلو قال بعتك هذين الثوبين فقال قبلت احدهما بعينه او قبلت نصفهما بنصف الثمن لم

ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن

الفصل الثاني المتعاقدان

ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا ينعقد بيع الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن له الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال العذر او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط الاسلام نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما ومن ينعتق عليه او اذا اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الاستيداع والاعارة منه ولو اسلم عبد الكافر طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد فان امتنع باعه الحاكم ولو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة نظرا الى كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كما لو تلف العبد يجبر الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري بالعبد عيبا او وجد البائع بالثمن عيبا والعتق والهبة وجعله عوضا ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع فتقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلم ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير في البيع نظرا الى منعه من النقل فان استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باعه الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يجد فيثبت الحاكم ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فالحكم كالموروث والا اشترى لمكه ويحكم الطفل باسلام ابيه الحر او العبد وفي ... اشكال واسلام الجد فيه اشكال ولا يصح ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه ولو كان وكيلا لغيره في شراء نفسه من مولاه صح على اشكال كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن ان بيع المغصوب

وتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي مضي الاشغال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ فالبيع ملكه العقد ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله بان البائع ليس المالك وان كان عالما لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل رجع على البائع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة فيما يملك ووقف الاخر على الاجازة فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما المالكين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط الثمن على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما لو اقر فينزل على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لك وقال بع نصف الدار للمولى او لك ان يبيع وبينك نصفان للشريك فكذلك الشريك فالمعزل المشاع ولو قال والنصف للمولى او للدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده الى المملوك او جعل او غير ذلك صح في المملوك وبطل في الباقي وقسط الثمن

الملوك وعلى الحر ولو كان مملوكا وعلى صحة الزرع سنبله ولو باع حمل الثمرة وفيها
عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة
وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه أو من حصة مجهول على اشكال ولو باع
اثمار بستان بعد ... شرط الثمن على التعيين اتفقنا او اختلفنا ولا بد
المجيز له ولاية التصرف ما دام الولد صغيرا فان بلغ ورشد فذلك له ولا تنهما عنه وهما
او نولها طرفي العقد والحاكم وامينه انما السلطان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه
او الغائب والوصي انما تنفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وانما
مع المصلحة وان يقوم على نفسه والوكيل تمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جاز التصرف ولو
مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى العقد مع الاعلام على راي وكذا
الوصي ... انما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو باع بعضه
على الجمع والمنع في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل النصف
في الاول فصح ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيله ... فان اسبق
بعد احدهما والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب ... لا اختلاف الثمن
الا ان يجعله مشتركا بينهما **الفصل الثاني** العوضان وشرط المعقود عليه
فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يمنع العقد على حبة حنطة لقلته والفارة
للنفع ... ولو باعه بيسير فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلا بخلاف الكتابة
الانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي ولا على ما لا منفعة
لذكر ... الانسان وشعره وظفره عدا اللبن ... على المسلم فلا يصح
الطير في الهواء اذا لم يقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا
الآبق منفردا الا على من يعود في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول الا التراب ولا يكون

في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من اعتبارها بما جرت العادة ولا
يكون الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واعتبر الباقي
بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرفا احدهما الكيل
او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم والريح
اشترط معرفتها بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان ظهر
الا افسد تخير ويجوز بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على اصل السلامة
فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى كالمبصر ولو ادى
اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري
فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد
ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط فلا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل
الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للآثار
والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول
وكذا لو حفر نهرا فجرى الماء المباح فيه فانه للحائز خاصة وكذا لو حفر معدن في
ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى
الخراب لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن
رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون
المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا او خطا ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في
ويكون في الخطا التزاما بالفداء ويضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته ومن ارش
الجناية على راي وللمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع ولو
ارش الجناية على راي وللمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز بيعه

الا ان **فروع ا** لو باع الآبق ممن لا يقدر على رده ولم يطلع عليه لم يكن له رجوع على البائع بالثمن
وكان المشتري في مقابلة المنقص اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي ويجوز
التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يسترد الثمن الضعيفة
ولو تعذر تسليمه وكان الثمن في مقابلة الضعيفة وعلى الثاني لا يسترد ويكون في ضمان
البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **ب** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح
لو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاظهر الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه
شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن **ج** لو باع شاة من قطيع او عبدا
من عبيده ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مما تماثل الاجزاء صح
ولو فرقا الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا
واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختاره من شئت منهم ولو باع ذراعا من
ارض او ثوب معلما وذرعانهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز
ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم متفاوت الاجزاء او الاختلف كنصف
الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت
مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر
وان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير شائع فبقي من المبيع ما يفي صاع وعلى تقدير
تلفه من المبيع بالنسبة **د** ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة
بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل ولو قال بعتكها بحقوقها
صح وثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الشارع او ملك المشتري على
اشكال **هـ** لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل

حص

مضمن المشتري العين او قيمتها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى
حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة وان كان في الحرة لا تفاوت السعر و
لا الزيادة ان كانت من نفس غير عينا او حيوانا او الاطلاع وان كانت منفصلة **و**
تكفي المشاهدة عن الوصف وان تفاوت بين لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح بلا خلاف
فان تغير المتغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في
الآجام وان تضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف
على ظهر الغنم وان تضم اليها شعر وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع الصوف
على الظهر مستأصلا على رأي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم
ويجوز بيع المجهول مع المعلوم اذا كان تابعا **ز** رؤية بعض المبيع كافية ان دل على الباقي
لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة فان وجد الباطن مخالفا تخير في الفسخ ولا يكفي
رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا فقال بعتك
من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف وقال بعتك الحنطة التي في هذا البيت
بهذا الانموذج فالاصح انه ان ادخل الانموذج في البيع صح وان لم يدخل على اشكال
بناء على كون المبيع غير مرئي ولا موصوفا اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال لا بالشهود
ح لو باع عينا غير مشاهدة فلا بد من ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في
كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان وجد الوصف او شرطه ولا يشترط
الرؤية من المتعاقدين فلو وصف البائع او المشتري وصح البيع فان وجد المبيع على
الوصف لزم ولا تخير والا تخير من لم يشاهد من طرف الزيادة تخير البائع ومن طرف النقصان
المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخ ولو زاد من وجه ونقص من آخر
تخيرا معا ... الثمن المثل ... ولو رأى بعض السلعة ووصف له الباقي تخير فيها

لو وجب على الخالف وخيار الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة
والنقيصة لا ما يعلم زيادته الا بالتراضي ويجوز بيعه مع الظروف في البيع من غير اندار ي
لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل وقت البيع مع جهله بالنسبة او بما
يتجدد من النقد بطل ولو قصد الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف
العشرين بالدينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح لانه اراد شرعا عرفا يا لو باعه
كل قفيز بدينار وعلما مبلغها صح يب يجوز استثناء الجزء المعلوم في اصل الموضعين فيكون
شريكا في الباقي ولو قال بعتك السلعة بازيد من اسعار ساوى واحدا بسعر اليوم فالبيع
باطل بطلنا لجهالة الثمن وجهة ثلث الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا
صح في ثلثيها بجميع الثمن ولا يخرج عنه بالبطلان لتون الدون البعض لجهالة ان
فان علما بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في ثلثيها بجميع الثمن ولو باعه
بمثل الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء بعد عشرة وشيء بعد عشرة فالعشرة تعدل
الثمن ولو قال بمثل ربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا بمثل الثمن فهو سبعة ونصف

المقصد الثالث في انواع البيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه
مطلبان **الاول** الاناسي من الحيوان انما يملك بسبب الكفر الاصلي اذا اسبوا ثم
تسري الرق الى ذريتهم الملوك واعقابهم وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو اسلط الطفل من
الحربيات ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد
البلوغ حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا
ان كان المقر له كافرا ولا تسمع دعواه ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم
تسمع الا بالبينة ويملك الرجل كل احد سوى اصحاب الاب والام والجد
الجدة لهما وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد لكن الابن وان نزلوا والاخت العمة

والخالة وان علت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه
وتملك المرأة كل احد سوى الاباء وان علوا او الاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على
راي ويكره ملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل
النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ في دار الحرب بغير اذن الامام فهو له خاصة لكن
رخص لشيعتهم في حال الغيبة للتملك والوطء وان كانت للامام او بعضها ولا يجب
اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي
قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته ومن ينعتق عليه كابنه وبنته
او ابيه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك
بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط
لحوق احكام البيع حينئذ نظر **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان
بشرط الاشاعة وعلم النسبة فلو باع يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او
بطل ولو باع شيئا منه وجزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه
ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع
في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان بقدر
ماله ولو قال له الربح بيننا وخسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما
لشبهة فلا حد وبدونها يسقط بقدر نصيبه فاشتر فان حملت قومت عليه
حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة وقيل
نصف الوطء على راي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل
القبض في الفسخ والامساك مجانا والارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة كان
من البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري في

وفي الثلثة تخير كالاولى وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعضها
او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على رأي
الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه الحامل او في الثلثة من غير فعله
قومت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الاداء
عنه لزمه الغرم والا فلا ولو تلفت فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد
لا يملك مطلقا على رأي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به فان شرطه المشتري
صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال للعبد اشتر نفسك لي
لم يلزم على رأي ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه
بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي للحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة
الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة وتحمل
الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة
حكم له ولو اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد حكم كالاولى والا
ترجيح بينة الدافع لادعائه صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه
ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولى الآخر فالعقد للسابق
فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى امة سرقت من ارض
الصلح فعليه ردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات ولم يخلف شيئا قيل استسعيت
والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبدين موصوفين في الذمة عبدين
ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين
لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها
ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها ويسقط الاستبراء

لو جهل

لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ويحرم
وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا او في
غير اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له
من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب
منها الولد ويكره التفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ
سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر
مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع
على البائع بما غرمه عوضا عن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه
حلوا والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بالحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال
المأذون من غيره ولو باع امة واستثنى وطأها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار
وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او زيادة
قبله مطلقا على رأي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على
العام ولا يشترط القطع اجماعا وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه قولان اقربه الجواز
بالعام ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا يشترط اجماعا
واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وهو انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على البدو
قبل الظهور عاما ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارز والمخفي كالمشمش واللوز واما
الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه
انعقاد السنبل قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا
كالحنطة والعدس والحمص والباقلاء ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة جازت
وشبهها جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة
ومع الاصول بشرط الظهور في الكل ولو باع الزرع بشرط القصيل وجب قطعه على المشتري

فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه باجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني**
في الاحكام ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط
ويجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا
اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل
واستثنى الثمرة والطلع وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل
سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل الضرران او نفع الاخر رجحنا مصلحة
المشتري لانه دخل على بقية الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع
ولو تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح
فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء
اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات
معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة
فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض
هنا او سرقت فهو من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البايع ولو تلف البعض
الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام
والاقرب الحاق البايع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البايع بل التمكن منه
الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن
لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض لا بيع التمر بالتمر وهي المزابنة
ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بشعير وهل
يسري المنع الى غير النخل من الشجر الاقرب ذلك للنظر الى الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط
كون الثمن من المثمن ويستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة
في دار انسان او بستانه بخرصها تمرا ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المالك

ويجوز

ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف
احدهما في الاخر **فروع** أ لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها
التماثل عند العقد **ب** لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالثمر
ج يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق **د** انما يجوز بيعها على مالك الدار
او مستاجرهما او مستعيرهما على اشكال **ه** لو قال بعتك هذه الصبرة من
الغلة او التمر بهذه الصبرة سواء كيلا فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا
عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا **و** يجوز ان يستثني الثمرة بحصته
من الثمن شيئا معلوما منها لا مجهولا قبل البيع وان بيع الثمرة مشتريها بزيادة و
قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز
فالاقرب مع ما حكم البايع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار
البايع على اشكال **ز** يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن
تكفي المشاهدة **ح** لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه
ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو لهما ولو لم يشترط الاصل فهو للبايع
ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا لا رض **الفصل الثالث**
في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط التقابض في المجلس وان كانا موصوفين
والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يضر الافتراق مع مفارقة
المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه
خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا
قبله بطلا ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم وبالعكس بعد المساعرة
صح وان تفرقا قبل القبض لان النقد من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن و
صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والزيادة والصياغة والكسر لا يوجب

ويجوز مع اختلاف الجنس التفاضل والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره ولا باس بجنسه
بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس
فان جهل الصرف وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالآخر احتياطا ولو جمعا
بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والصائغ
من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع
بالجوهرين معا او بغيرهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع
جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا
وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط ولو نقص الثمن بعين نظيره
المساوي **فروع ا** لو تعينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما عيبا فان كان
من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف
باعتبار لكنا نا فان صرفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وتخير
المشتري في الفسخ والاخذ بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب
السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الجوهر
اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس
فيه وان كان من غير الجنس فالاصح ولو كانا غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل وان
كان قبله طالبه بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد
مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال في
اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال **ب** نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صار
ذا عشرة بدينار فرده او صارت تسعة بدينا صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر **ج** لو
تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ورد الباقي
التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا **د**

لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف فيه ورد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة
ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا وتخير مع الاختلاف بين الرد و
الاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال
دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يد البائع امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض
ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الابدال او ليزن له حقه منه وقبض الآخر فان
الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولا اخذ
الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا لو اقبضها اذ لا يجب عليه اخذ العوض
نعم لو لم يتفرقا رد الزايد وطالب بالبدل **ه** لو كان لاحدهما على الآخر دراهم وللآخر عليه
دنانير فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشؤه الاشتمال على
بيع دين بدين اما لو تبارئا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون
صرفا بعين وذمة ولو دفع القضاء على التفاوت من غير محاسبة كان له لا تفاوت
النقص وان كان مثليا **و** لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفع
النصف ثم يشتريه منه ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة **ز** لو اشترى من الصراف
او بعينه عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علم او جهل او ظنا او شكا فان
ظهر عدمه بطل الصرف **ح** يكره جدا ان يبتاع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز
التعدية **المقصد الرابع** في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاخبار برأس المال والاضافة اليه
اربعة والى مساواة الثمن للمعوض قسمان فهنا فصول ثلثة **الاول** العوضان ان كان الثمنية
فهو النقد وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان المعوض مؤجلا
فهو النسيئة وبالعكس السلف فهنا مطلبان **المطلب الاول** في النقد والنسيئة اطلاق العقد
واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط
فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باع بثمنين الى اجلين

الحلول او قلة الاجل والزايد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل
الاجل بزيادة او نسيئة حالا او مؤجلا جاز اذا لم يكن شرط في العقد ولو حل فابتاعه بغير
الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة
عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقد في مدة
معينة صح ولو شرط تاجيله ثم بيع الرهن به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على
اشكال **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان **ا** في شرائطه وهي سبعة **ا** العقد
فهو من ايجاب كقوله اسلمت او اسلفتك كذا في كذا الى كذا وينعقد سلما بيعا مجردا
له وجب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت واسلفت في
ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار
وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر
من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ
كون البيع الفاسد مضمونا ولا لفظ على سلطنة اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه
يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة
مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم
ظاهرا لكن لا بد عند اهل اللغة بحيث يرجع اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف
الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو نقص في الاوصاف
الى عزة الوجود كاللالي الكبار التي يشترط التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفا
واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها او ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم
لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللالي الصغار مع ضبط وصفها وقدرها
لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه وفي
شرط الاجود اشكال لا يتعين عند العقد الا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح

السلم

السلم فيه وان كان مما يغشه النار فيجوز في ضبطها ان اليسير قبل بيعها الا الحمول والخمر والنورة
وما انبتته الارض والخبز والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم
والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي
المختلفة تنضبط كل منها او بمساواته وفي شاة لبون ويجب تسليم شاة لبن بل يكفي ما من شانها ذلك وفي
شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي او حامل على اشكال ينشأ من الجهالة بالحمل وفي المختلطة
المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد
الشمع كالترياق وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان
والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل
ما لا يمكن ضبطه وصفه لا يصح فيه السلم كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر
يعسر ضبطها **فروع ا** يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن
وفي الاناسي زيادة القد كخماسي او رباعي او سداسي وخماسي فيقول عبد تركي ابن سبع
طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجب وصف كل عضو للعزة و
الاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجودة ويرجع في
السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالظن اهل الخبرة ولو اختلف
النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف على الاصح لونه لم يكن نوعه عنه **ب** يذكر في الابل
الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاج بني فلان
او عربي ان كثروا وعرف نتاجهم ولا يطلب كنسبة التمر الى البستان وفي الخيل السن واللون
والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر
والصغر من حيث الجثة ولا نتاج ... **ج** يذكر في التمر ... النسبة الى البلد
في اقراره اصناف النوع ... اختلف الوصف كالبصري والقند كالكبار والحداثة
والعتق وفي التمر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والقدامة او ضدها

السلم كالمكي والزمان كالمرعية واللون وليس له الا مصنوع من الشمع وفي السمن النوع كالبقري
واللون كالاصفر والمرعى كالعتاقة او العشب وفي الزبد ذلك والزبد يومه او امسه وفي
اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه د ويذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان
والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن
بطل لعزته ولو الخام الا ان شرط المقصور ويذكر في الغزل النوع والبلد واللون والدقة
والنعومة او اضدادها وفي المقصور ذلك الا الدقة وصنعة فان شرط منسوجا حسب فلو
كان له حجبة مع الاطلاق كالمنسوج او على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع والطول
والقصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر
ه ويذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة او الخشونة واللون ويزيد في الحديد
ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها فيضبط المصنوع جنسه وقدره
وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك
ويلزم ان يدفع من طرفيه الى طرفه بذلك السمك والقدر ولو كان احد طرفيه اغلظ
الشرط فقد زاد خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق ولم يصح خاليا من العقد و الصفات
ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلابد
وان يعرفها المتعاقدان وعدلان وهل يشترط الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين
الشرط الثالث الكيل والوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدود بل
لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما يكفي في البيع مشاهدتها
اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل فيهن لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز
كيلا ووزنا وعدا لقلة التفاوت وفي جعل تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر و
في المكيل العرفية فلو عين مالا يعتاد كحجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع
وكذا صنجة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في الذرع

ولا يجوز في النسب لمضارة وله في الحطب حزما والمارق باوزان الجزور جزء او كذا يشترط في الثمن
علم مقدار بالكيل والوزن العاميين ولا يكفي المشاهدة مع سبق الجهل بامرها ولو كان من
الاعواض غير المقدرة بامرها جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وكذا بدين موصوف فانه يجوز
اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان
الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه
للبايع الامتناع من قبض البعض للعيب بخلاف العين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار
مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في
ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائتين في حنطة وشعير مثلا
قبل التفرق ودفع بعضها ذهبا من غير الجنس وقع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبته
الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة
الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو
ثم حاسبه بعد العقد من دين عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي
لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلان بازائه على المؤجل فساد
ما في مقابلة المؤجل وان كان مجهولا **الخامس** كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين
سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس** الاجل المضبوط بما لا يحتمل التفاوت فلو شرط
المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال الى ربيع او جمادى
يجوز التاقيت بشهور الفرس والروم او بالنيروز والمهرجان لانهما معلومان على وقت انتقال
الى اول برج الحمل والميزان بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون
احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية
ويعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في اثنائه
الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع

عيد اليهود الفطير ... فيه الفطير

بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة
او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعتبر به عن جميع
النصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول كالاقرب بعدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال
لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه
قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر [illegible] فيقتضي اضافة المشبه الاجل اجزء وكذا الى شهر [illegible]
اما السنين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم
صح **الرابع** ان يكون وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد
الحلول فلا ممكن الوجود في قطر اخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى
مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرا الانقطاع
بعد انعقاد السلم كما اذا اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول لكن ماطل
التسليم لما دفع ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير
في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تخيير الخيار وتاخيره **البحث**
الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطا
تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد
ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته فعند الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين
ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس
او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه ما زاد عنه وان [illegible] ان كان ربويا لم يجز على اشكال
وليس له الا اقل ما يقع عليه اسم الوصف ولو اخذ الحنطة فاليه من التبن والزايد على العادة من
التراب واخذ التمر جافا ولا يجب [illegible] ولا يقبض المكيل والموزون جزافا ولو [illegible]
وما اصله ولا يكون [illegible] ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله وبعده
قبل القبض على [illegible] على كراهة ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه

يسلف في شيء وشرط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلف في
غنم وشرط اصوافها نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امراة معينة او الثمرة من
نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخيل عادة كالبصرة جاز **فروع** ا لو اسلف عرضا
في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة
وجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البايع وطيها ولا عقر عليه وان كان حيلة
ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا
في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال ولو ادعى
صحة الحال فلا اشكال في تقديمه اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول
قبل المسلم الفير لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن
فالقول قول البايع لانه منكر وان تفرقا اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في [illegible] وقبضه قبل التفرق
او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تضم الى الصحة الاثبات ولو قال البايع
قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله لان الصحة **ج** يجب قبول المثل وقت الحلول
لا قبله فان امتنع قبضه الحاكم ان سأل البايع ولو دفع البايع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود
ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه حالا او ادا قبل الاجل وان شرط التعجيل
ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبايع غرض لتخليص الرهن او الضامن او خوف
الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب
او كان ذا ثمر يحتاج من علفها او لم يكن ولو اسلم [illegible] الى [illegible] في خمر فاسلم [illegible] قبل
القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **د** اذا قبض
دين المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد
بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس
رجع بالارش وله الابدال مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الرد [illegible]

فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ولو اسلم
في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما
يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ
الضمين ولو صالح المحيل على مال الاخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال السلم

الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه
كالبيع برأس مالي وربح كذا ويجب العلم برأس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم
يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف
ويكره نسبة الربح الى المال فيقول رأس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن
مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول رأس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان
لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او رأس ماله او تقوم علي او رأس مالي وان عمل
فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول
تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي اسقط مع الثمن جميع المؤن التي
يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما يذكر من كراء البيت واجرة البيت والكيال والحارس والدلال
والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يسقط المطالبة بالمؤن التي يقصد بها الاستبقاء
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له ان يرجع بما عمل بنفسه ولا ان نقص الثوب او تلف
به مقطوع ولا اجرة البيت ان كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب بالباقي ثم ان ابق
لو جني على العبد فاخذ ارشه لم يضمه ولو جني العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة
النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ او نقل
من عيب ينقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر
تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البايع البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار
او بعده وليس له الاخبار بالشراء والابتياع مع تقسيط الثمن على الاجزاء الا ان يخبر بحسب الحال

او جملة

او اختلفت ساوى بعينها اولا الا مع اخبارها به قبل او لا وكذا الحامل اذا ولدت ولو اشترى سهما في صفقة متفرقة
ولا يخبر الكامل بالشراء بعد تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتاعه او لا **واما** التولية فهي اعطاء
المتاع برأس المال فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به
احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم برأس المال وذكره او يقول
مثل الثمن او ما عقدنا عليه او وقفنا **واما** المواضعة فهي مأخوذة من الوضع وهي ان يخبر برأس
المال لا ذكره ويلزم ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره ان يقول بوضيعة درهم من كل عشرة
فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر
جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال
لكل عشرة **فروع** ا يجوز لبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقصان حالا او مؤجلا بعد القبض وقبله
ان كان مكيلا او موزونا على رأي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصد
ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزايد جاز ان
لم يكن شرط الابتياع **ب** لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى
والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه
وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البايع لو ادعى الغلط في
الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء **ج** لو
اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح
ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو
اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان
د لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي
ان كان عالما ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان عالما او باعه قائما على **الفصل الثالث**
في الربا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان **الاول** اتحاد الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا

جاز اختلافهما قدراً نقداً ونسيئة الا الصرف فانه لا يباع نسيئة وان اتفقا وجب التساوي قدراً فيبطل
نقداً ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق في
بيع احد المختلفين بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على رأي ولا يثبت
الربوا في غير البيع وضابطه الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا كا
المحكمة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت
اصنافه كردي البرني والدقل وحمل النوع وثمرة الكروم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة
والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك
والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة
على ما تجمد واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس
ولحم الغنم ضأنها ومعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال في السموك
جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يؤخذ منه جنس كالشيرج ودهن السمسم
والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس الشرط الثاني الكيل او
الوزن فلا ربوا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل و
الوزن جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اعتقاد
التساوي وانتفائها والجهالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمنه
حكم بدخولهما فيه وان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد
حكم نفسه على رأي ولا يثبت الربوا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون
وان لم يدخلا الكيل كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبر فروع أ اذا خرج بالصنعة عن الوزن
جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد والصفر اذا لم يجر العادة بوزنها ب يجوز
الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا ج لو كان حكم الجنس الواحد
في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن

للاختلاف قدرا وتساويه بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله وان اختلف اخلاطهما وان لا الاجزاء
المائية وكذا الخل بمثله المطلب الثاني في الاحكام كل ماله حالتا رطوبة وجفاف يجوز
بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها
واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم
التمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف
في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء اتصف
بضبط الناقص ام لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع
كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين الى استحق احتمل
البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على اخر غير مقصود
صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا
ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها
لبن بمثلها او بحاليتها او بلبن وان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله وفي
احدهما عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو زاد التفاوت على المعتاد
المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخرى او باع المالك الزائد
الزايد او قرضا له وتبادلا ولا ربوا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل في الحربي و
دون العكس ويثبت الربوا بين المسلم والذمي على رأي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربوا
وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربوا رده الى
مالكه ان عرفه والا تصدق به وتصدق به عنه ان جهله سواء استحله مع علم التحريم او جهله
المقصد الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار او
عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان أ في اقسامه وهي سبعة أ خيار المجلس و
بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما

عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل
او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقا مصطحبين ولو فارق احدهما
الاخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او ناسيين او هرب احدهما كذلك او التزما به
او جبرا عليهما ونحو الاخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له
تخيرا بما بان على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم
به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دايما الا مع اسقاطه
او يحتمل اسقاطه ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو
مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس والاسقاط وثبوته
فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام الميت والاخر في المجلس و
ان كان غايبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار المجلس وهل يمتد بامتداد المجلس الذي
وصل اليه الخبر فيه نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما او منع من الاختيار [illegible]
على اشكال اما الثابت في المجلس فان منع من التخاير والمصاحبة لم يسقط والا فالاقرب السقوط
خيار [illegible] ولو حجر احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار ويقام الولي مقامه فلو جاءا مصطحبين
وقال احدهما تفرقنا فلزم البيع وانكر الاخر فالقول قول المدعي البينة ان لم يطل الوقت [illegible]
ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض ويحتمل تقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق
واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه [illegible] الثاني خيار الحيوان [illegible]
ثلاثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي ولو كان الثمن حيوانا [illegible]
سقط [illegible] الحيوان [illegible] الثالث
خيار الشرط ولا يتقدر بمدة بل بحسب ما اشترطاه بشرط الضبط وذكر [illegible]
كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما
ولثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة [illegible]

ان يعين المدة وهو للبيع مدة معينة يرد البايع فيها الثمن [illegible] عند الاطلاق [illegible] العقد
[illegible] في الحيوان ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم ولا قضاء القاضي [illegible]
في احد العوضين او احد المتبايعين بطل العقد فيه ولا يصح اشتراط [illegible] العتق وفي
الصرف اشكال الرابع خيار الغبن يثبت للمغبون بشرط عدم العلم بالغبن وقت العقد [illegible]
الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد للمغبون خاصة في الفسخ والامضاء [illegible]
ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع
وشبهه او يمنع مانع من رده كالاستيلاد [illegible] الخامس [illegible]
ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن يلزمه البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير
البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو اخذ الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط
الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البايع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه
فالخيار [illegible] الليل فان تلف [illegible] الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع [illegible]
في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار [illegible] اشكال [illegible]
الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخر عن الاجل لم يكن للبايع خيار السادس خيار الرؤية من اشترى
عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة من الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ
الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يكفي رؤية البايع فلو باع [illegible]
الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع
عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل السابع خيار العيب
وسياتي ان شاء الله المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى [illegible] النكاح
ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان منهما اختص [illegible]
يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فتصرف سقط الخياران ولا يسقط [illegible]
الاذن [illegible] الخيار [illegible] بالحصر [illegible]

على اشكال اقربه ذلك ولو اشترى بخيار للزوج بخيار لمرتد من الثمن وهل الوارث التي فيه نظر اقربه المنع
جوزنا مع تعدد المشتري ولو زال عقد المجنون العاقل حالة العقد لم ينفسخ بتصرف الولي
الخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط الشفعة ادار الخيار
لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك المولى ولا يتوقف على رضاه الا ان يمنع
حق المولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد
على راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن و
استرد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن
لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير
تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البائع و
يحصل الفسخ بوطي البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العتق ولا يحصل
الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمحبول فيحصل من البائع اجازة من المشتري لو قبضه ولا الاجازة
التزويج في معنى البيع والعرض على البيع ولا الاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقفا
او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام
والمنافع ولو وطي فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية
ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لان عتق الجارية مبطل للبيع وعتق العبد ملتزم
نفوذ كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفيه اجازة
واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان قدم الفسخ
وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ
عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترط الخيار صح عتق الجارية خاصة لان
اعتاق البائع مع تضمنه الفسخ يكون نافذا على راي ولا يعتق العبد وان كان الملك للمشتري فيه
لما فيه من ابطال حق الآخر **فرع** لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله

ولا النيه **ب** لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذ الرابع هادئ لو مكن
الرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة **ج** لو وطي المشتري الجارية في مدة الخيار المشترك او المختص
بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة
وتصير ام ولد ولو وطي البائع كان فسخا ولا يكون حراما **د** لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة
الخيار **ه** البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع
وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير
معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده المشتري
فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر **و** لو شرط الخيار لاجنبي كان
اليه لا الى المشترط الا ان نقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي **ز** لو شرط الخيار
شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة عملا
بالشرط فلا تخيير قبل انقضاء المدة **ح** لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ
البائع فهي في يد المشتري امانة على اشكال **الفصل الثاني** في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته
وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام و
البرص والعمى والعور والعرج والقرن والرتق والفتق وكون الزرع لعصم والخرس وانواع المرض سواء
استمر كما في المراضين او كان عارضا ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخصي والجب
والاباق والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بهما القيمة وبول الكبير في الفراش
والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت
والبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل
الجنود وثقل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء
في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم
المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج

معرفة القضاء والنوح ... العشر على اشكال ... الكفر ... ولو كان جارية ولا عدم المعرفة با
الطبخ والخبز وغيرهما **المطلب** الثاني في الاحكام كل ما اشترطه المشتري من الصفات المقصودة
مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر
او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا
ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبطة او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة
فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات ورغبة
عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او الطحن للدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها
حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك
ارادة حمل ما تعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالبيع واطلاق العقد
واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد لم
يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او
علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب
او بعده او حدث فيه عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في
مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا ويتنوع اعلام
المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما
عيبا تخير في رد الجميع واخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في احدهما
كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والآخر الرد
بل يتفقان على اشكال ما لو وقت خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز
التفريق لو باعها في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر ... اتحد
العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تعدد
تقوم في الحالين فيجمع ... من العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت

بينها

بينها او يؤخذ ... الاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهر ... ان الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف
بالوطء خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطئ وكان
العيب غير الحبل **فروع أ** لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته
للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله الارش ما بين كونه مستحقا للقطع و
غير مستحق من الثمن المقطوع **ب** لو حلقت من السحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها
ويحمل نصف العشر ... الرد وكذا الاشكال في وطء الدبر ونصف العشر فيه اقرب **ج** لو كان
غير الامة حملا عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة
ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد **د** لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم
له الرد بالسابق **ه** لو باع المعيب سقط رده فان عاد اليه بالعيب ... سقط الارش وان خرج عن ملكه
وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق لمن ... **و** لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي
والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة ... عليه
ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش
فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش كما يرجع لو كان عالما وان كان
كالمال الا رجوع ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان
من الثمن **ز** لو باع من ينعتق عليه ولم يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح
ظهر تحريم الجارية ... عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص استمتاعه لبقاء القيمة ... بالنسبة الى
المطلب الثالث في التدليس لو دلس بما يختلف الثمن بسببه ثبت الخيار بين الفسخ والامضاء
مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر ... شاة
والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال
مع فقده ولو زال ... الطراوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع
... وفي الجارية الحامل مع الوطء والاقرب ثبوت التصرية في البقر والناقة اما الاتان ... مع الاطلاق

فلا، ولو تحفّلت الشاة بنفسها فالأقرب سقوط الخيار، وتختبر التصرية بثلاثة أيام، فإن زالت التصرية
قبل انقضائها فلا خيار، ويثبت لو زالت بعدها، ولو كان المشتري عالماً بالتصرية فلا خيار، ولو
لو علم بالتصرية قبل الحلب تخيّر على الفور، ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فإن كان حلبها فلا رد
ذلك، ولو شرط كثرة اللبن في الأتان والفرس والأمة فإن ظهر الخلاف فله الفسخ، أما لو شرط الشاة
ناسلان خواتها فظنّها المشتري حُبلى أو سوّد أنامل العبد أو ثوبه فظنّه كاتباً، ولو كانت الشاة
عظيمة الضرع خلقةً فظنّها كثيرة اللبن فلا خيار، لأنه لا تغيير في الجهة التي يظنها، ولو ماتت الشاة
المصرّاة أو الأمة المدلّسة فلا شيء له، وكذا لو تعيّبت عنده قبل علمه بالتدليس. **المطلب** الرابع في
اللواحق: لو ادّعى البائع التبرّي من العيوب قدّم قول المشتري مع اليمين وعدم البيّنة، ويقدّم قول
مع اليمين وعدم البيّنة وشهادة الحال لو ادّعى المشتري سبق العيب، والخيار ليس على الفور، فلا يسقط
إلا بإسقاطه ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت، ولا يفتقر في الفسخ إلى حضور الخصم ولا الحاكم
ويتخيّر المشتري من الرد والأرش لو تجدّد العيب قبل القبض بعد العقد على رأي، ولو قبض البعض
وحدث في الباقي عيبٌ فله الأرش أو ردّ الجميع دون المعيب على إشكال، وكل عيب يحدث في الحيوان
بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فإنه لا يمنع الرد في الثلاثة، ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام
والبرص وإن تجدّدت ما بين العقد والسنة، وإن كان بعد القبض ما لم يتصرّف المشتري فإن تصرّف
وتجدّد أحدهن على رأس السنة فله الأرش، ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة
المنفصلة له والمتصلة للبائع، ولو باع الوكيل فللمشتري ردّه بالعيب على الموكّل، ولا يقبل إقرار الوكيل
على موكّله في تصديق المشتري على تقدّم العيب مع إمكان حدوثه، فإن ردّه المشتري على الوكيل
بجهله بالوكالة لم يملك الوكيل ردّه على الموكّل لأنه يجري مجرى الإقرار، ولو أنكر
الوكيل حلف، فإن نكل فرُدّ عليه احتمل عدم ردّه على الموكّل لأنه يجري مجرى الإقرار وقبوله لأنه
فهو كالبيّنة، ولو ادّعى المشتري تبرّم البكارة فادّعى الثيبوبة حكم بشهادة أربع من النساء الثقات، ولو
ردّ المشتري السلعة لعيب فأنكر البائع أنها سلعته قدّم قوله مع اليمين، ولو ردّها بخيار فأنكر

أنها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف
العيب، ولو كان المبيع حلياً من أحد النقدين بمساويه جنساً وقدراً فوجد المشتري عيباً قديماً
عنده حدث آخر لم يكن له الأرش ولا الرد مجاناً ولا مع الأرش ولا يجب الصبر على العيب مجاناً فالطريق
وإلزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيباً بالقديم سليماً عن الجديد، ويحتمل الفسخ مع رضا البائع
ورد المشتري العين وأرشها، ولا ربا لأن الحلي في مقابلة الثمن، والأرش للعيب المضمون كالمأخوذ
بالسوم. **المقصد** السادس في أحكام العقود وفيه فصول: **الأول** ما يندرج في البيع ومناطه الاقتصار
على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفاً، والألفاظ ستة: **الأول** الأرض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة
ولا يندرج فيها الأشجار ولا البناء ولا الزرع ولا أصل البقل والبذر وإن كان كامناً في
بيع الأرض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والإمضاء مجاناً، ولو قال بحقوقها أما لو قال
وما أغلق عليه بابها أو ما هو فيها أو ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع، ويدخل الحجر في
ضمان المشتري ويده بالتسليم إليه وإن تعذّر انتفاعه، والأحجار إن كانت مخلوقة فيها أو مثبتة في
البناء دخلت، وإن كانت مدفونة لم تدخل، فإن كان المشتري عالماً فلا خيار له، وللبائع
القلع ولا أجرة عن مدة القلع وإن طالت، ويجب على البائع تسوية الحفر، وإن كان جاهلاً تخيّر
والإمضاء، والأقرب عدم ثبوت الأجرة عن مدة القلع أو مدة بقاء الزرع لأنها استثناء
المنافع، وللمشتري التعيّب مع التحمل، ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضراً سقط
خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الإعراض بل لا بد من عقد. **الثاني** البستان والباغ
فيه الشجر والأرض والحيطان، وفي دخول البناء إشكال أقربه عدم الدخول، ويدخل فيه العريش
الذي يوضع عليه القضبان على إشكال، ومدخل المجاز والشرب على إشكال. **الثالث** الدار ويدخل
فيه الأرض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها، والأعلى والأسفل إلا أن تشهد
العادة باستقلال الأعلى، والمثبت سواء عُدّ من أجزاء الدار كالسقوف والأبواب المنصوبة
والمنافذ أو لا بل أثبت للارتفاق كالسلّم المثبت والرفوف المثبتة والأوتاد المغروزة دون

للمشتري والثاني ولا حاملات الشجرة وخشبة المصانع والجرار المدفونة والكنوز والذخائر
والاحجار المدفونة وكذا السلم غير المثبت كالفرش والسرير والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير
تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل لا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث
انها منقول وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها
فقد دخل الجميع ولو لم يقل ففي اشكال ان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين **الرابع**
القرية والدسكرة وتدخل فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة
فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية
وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها معا ويشتريها بما يساويهما او يبذل ثمنا
لا يصلح الا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون الارض
ولو بيعت فله الابقاء في الارض الى ان تزول عند صلاحية الانفصال ولا يستحق الابقاء مغروسة
فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض بل الابقاء ولو يبست له
الابقاء في الغرس ميتة الا ان يستخلف عوضا من فرعها المشترطة ولا تندرج الثمرة
فيها الا ان يشترطها المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها وابرتها اللواقح
وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا
اذا تناهت حلاوته وفيما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا انشف تشافا تاما
وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن موقتا دخل كبشرط ان يكون من النخل فلو
اشترى شجرة من النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تشقق عنها الكمام
قد تشقق وكانت بارزة **السادس** لا اسفا الا البيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره
او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق او عوض خلع لم يدخل **فروع** أ اذا ظهر بعض الثمر بعد
البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع ب لو كان المقصود من الشجر
الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح ج انما يعتبر التأبير في الاناث من

الدسكرة قرية صغيرة

النخل

النخل ان التأبير هو شق اكمة النخل وذر شيء من طلع الفحل فيها فحينئذ يكون للمشتري وطلع الفحل ان
كان موجودا حال البيع د لو ابر البعض فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او
اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل
عدم التبعية خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز ه لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس
على اشكال وفي ورق التوت نظر و لو بيع على الاصول مع تبقية الثمر ضرر باحدهما
ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة فهي
فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم تتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا
فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض فله الفسخ ح
لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا
لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يمكن
فصرف مدة التأخير عن ادراك الاول ولو قلع البائع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وعليه
تسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى
على اشكال الاقرب ان الصبر حتى يستغلق والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البائع تخير
ان قلنا به ط يدخل في البئر الارض والعين وماء البئر ي لو استثنى نخلة كان له المرور اليها و
ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع
ارضا وفيها نخل او شجر **السابع** العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري
ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد
فيجوز ان يكون مجهولا وغائبا اما لو احلنا تملكه وبطلنا وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه
شرائط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه الاقرب دخول ما يقتضي العرف دخوله معه **الفصل الثاني** في

التسليم وفيه مطلبان **الاول** في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وقيل التخلية فيما لا ينقل ولا يحول كالارض
والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن على راي فحينئذ لو اشترى مكيلا

مكايلة لابد لكل مبيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له او المشتري ولو اذن في تولي
القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم
مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان زرع في الارض قد بلغ وجب نقله وكذا يجب
نقل الغرق المضر كالكنز والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الحفر ولو احتاج الى هدم
هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره
واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايعه على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتريه
ومتاقله على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولو تولاهما الواحد طلب اجرة
ما يبيعه على الآمر بالبيع وما يشتريه على الآمر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط
فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت التفريط
بالاقرار والبينة **المطلب** الثالث في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط
على التصرف مطلقا على راي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية ولو
بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه
طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم بطلان
قبضه عوضا عن ماله قبل قبض صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء
ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي
القبض قولان ولو كان المال دينا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه ولو كان المال
وديعة والقرض ومال الشركة بيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة في
يد القابض كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه
وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الآخر
قبل القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن
فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن دينا او عينا ولو اشترط احدهما تأخير
ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه

طعاما او غيره كيلا او وزنا او غيرهما

فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على
الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بفعل
الاجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش وعلى الاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان
بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع
فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من
الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاليد من العبد او كأحد العبدين اشكال
ولو اشترى دينارا بدينار فقبضه فوجد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة
للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان
لم يكن حضر الكيل والوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع
ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام
قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر
فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع** أ النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف
الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط
البايع **ب** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة ج لو غصب قبل القبض
وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البايع الاجرة عن مدة الغصب
نظر ولو منع البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **الفصل** الثالث في الشرط
البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان تقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض
وخيار الحيوان فوجود هذه الشرائط كعدمها واما ان لا تقتضيها فاما ان تتعلق بمصلحة المتبايعين
كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصانع والكتابة
وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق بها الاغراض في نفس العقد كاشتراط منفعة البايع كـ
خياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط العتق في عبد كان يبيعه بشرط ان المشتري منه او

سبعه شيئا آخر او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستاجر او يشترط ما يقتضي
على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان شرط ما ينافي مقتضى العقد
كالو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهبها او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن
او ان نقصه فعليه للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى
جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت
القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح
شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط خيارا لم يصح **فروع** ا لو شرط الابطال ان لم ...
قبله كالو شرط تاخير الثمن الى سنة الا الاستاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو
شرطا الاجل مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين ب لا بد من تعيين
الرهن المشروط اما بالوصف او بالمشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او بالمشاهدة
او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة ولو عينهم لم يجب
تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في البيع فلو قال بعتك هذا
بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن والكفيل
البايع كان الخيار للبايع فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان من التحمل تخير البايع ايضا
ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ولو تعيب بعد القبض
فلا خيار ج لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح ولا يثبت حق للبايع لله
تعالى فليس المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري
فيعتقه او اجبله المشتري فاعتق واجزأه للكفارة وان استغله او اخذ من كسبه شيئا
لم ولو مات العبد او تعيب عاد وجب العتق ورجع البايع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته
لو بيع مطلقا او بشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها
اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء

واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البايع لم يصح د لو شرط ان الجارية حامل او الدابة كذلك
صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحبلها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من
المقصود ويصح تابعا ه لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار
للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء
فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبايع ارض
ملاصقة لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة
وله جملة الثمن وتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره وفي
ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى
هنالك صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذراع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك
نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي داره لم يصح لعدم العلم بالمنتهى
و كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد كان
الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف
فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه
وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد
حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري
فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني
تخير البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على المشتري
لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري
ثم نقص في يده او يد الثاني احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة
وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلف بتفريطه ضمن والا فلا
ولو تلف البايع فاسدا الثمن ثم افلس رجع صاحب العين والمشتري اسوة الغرماء ز لو قال بع عبدك

من فلان وسطي أن علي خمسمائة فإن قصد بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن بإجماع على المشتري فليس له أن
ملاءه الدين والثمن على غيره بخلاف أعتق عبدك أو على خمسمائة أو طلق امرأتك أو علي مائة
لأنه عوض في مقابلة فك ملك [illegible] ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ح يجوز أن يجمع بين شيئين
مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح وبيع وإجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع
وأجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على إشكال ولو كان أحد الأعواض مؤجلا قسط عليه كذلك
ويجوز بيع السمن بظروفه وأن يقول بعتك هذا الظروف بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل**
الرابع في الاختلاف إطلاق العقد يقتضي نقد البلد فإن تعدد فالغالب فإن تساوت النقود فلا بد من
التعيين لفظا فإن أبهما بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدره ولا بينة [illegible] صفته بعد اتفاقهما
على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة وقيل إن كانت في
يده وقول المشتري مع يمينه إن كانت السلعة تالفة وقيل إن كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري
لأنه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحمل استحباب تقديم البايع في الأخبار على [illegible]
البيع بحاله [illegible] والمشتري لأنه منكر الزيادة والتساوي لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فإن
البايع يدعي الزيادة وينكر عقد البيع بدونها والمشتري بالعكس فيتفرع ثم يحتمل أن يحلف كل منهما
يمينا واحدة جامعة بين النفي والإثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري
ما اشتريت بعشرين بل بعشرة أو يمينا على النفي فإن نكل أحدهما أحلف الآخر صاحب الجامعة بين
النفي والإثبات قضي عليه ويعيد المتزود بالنفي فقط وعليه يمين الإثبات فإن نكل قضي كالنكول عن
[illegible] المردود عليه عن يمين الرد يحلف صاحبه ولو كان البيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف
يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه أو تعيب أو كاتبه المشتري أو رهنه أو أبق أو [illegible]
[illegible] التالف وأرش العيب وفسخ الكتابة والرهن [illegible] والمستأجر وللبايع استرجاع
المستأجر [illegible] عند المستأجر مدة بأجرة والأجرة المسماة للمشتري وعليه أجرة المثل للبايع
ولو [illegible] البايع بأن عاد الآبق أو فك الرهن أو بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالأقرب عود ملكه

إلى العين فيخير المشتري الفسخ والنماء المنفصل للمشتري على إشكال ولو اختلفا في تأخير الثمن و
تعجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البايع على الدرك أو ضمين عنه أو في المبيع فقال
بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل
الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر أو قال فسخت قبل التفرق وأنكر
قدم قول مدعي الصحة مع اليمين وكذا الاختلاف في الشرط كالمتعاقدين **فروع** أ لو تلفا بالتحالف و
في قيمة السلعة التالفة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فإن اختلفا في الصفة قدم قول
المشتري مع يمينه لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **ب** لو قال بعتك وأنا صبي [illegible]
قدم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لأصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبق
قدم قول المشتري مع يمينه ولا [illegible] كالصبي **ج** لو قال وهبت مني فقال بل بعته احتمل أن يحلف كل
منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد إلى المالك ويقدم قول مدعي الهبة مع اليمين **د** لو قال البايع
العيب إلى العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمن جنسا فالقول قول البايع مع اليمين
اختلفوا فيهما تحالفا وبطل البيع **خاتمة** الإقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما [illegible]
عدم الزيادة والنقصان في الثمن فتبطل بدونه ويرجع كل عوض إلى مالكه إن كان موجودا [illegible]
أو قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط أجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل
والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد **الأول** في الدين وفيه مطلبان **الأول** يكره الاستدانة اختيارا وتتأكد
الكراهة لو كان له ما يرجع إليه لقضائه وتزول مع الاضطرار إليه فيقتصر على كفايته [illegible]
[illegible] معه الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فإن فعل فلا [illegible]
من [illegible] وينبغي له احتساب ما يهديه إليه ما لم تجر له عادة من المدين والأفضل للمحتاج [illegible]
ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون إلى الحرم لم يجز مطالبته أما لو استدان فيه [illegible]
المديون السعي في قضاء الدين وترك الإسراف في النفقة بل ينبغي التقليل ولا يجب أن يضيق على

ب لو تقايلا المبيع [illegible] بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه

نفسه ولا [illegible]

ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة
له ولعياله ان كان حالاً وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلاً ولا يصح صلوته في اول
ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين
من الحقوق كالزكوة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا
ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى
او وارثه ولو جهل اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر يحل مطالبته
لا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة
ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين
قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل
وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري
ولو كان الثمن اقل على راي ولو باع الذهب على مثله حالا او فضة جاز اخذ الثمن في المجلس
ولو كان البائع مسلما او محالا ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما
والتالف منهما ثم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين
ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه عجلته التساوي
وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس

المطلب الثاني في

القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله
كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول
ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم
يجز التصرف فان اقرض ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيح
او الانقص او تأخير القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا جاز
جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا ببيع آخر فلا وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان

منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه فلو قال اقرضتك بشرط
ان اقرضك مثلا غير صحيح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره
فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل
في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللآلي لما قلناه من ضمان القيمة
المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل
من اسقط عليه الفسخ بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل الاجل شرطا في
عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة ولا بتعجيل المؤجل باسقاط
بعضه مع التراضي **فروع** لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك
ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب
لاصالة بقائه ويقدم المتهب لقضية الظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة **ب** لو رد
المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشأه
وصف العين **ج** للمقرض مطالبة المقترض الا بالجميع ولو اقرضه متفرقا
المتفاريق وجب القبول **د** لو اقترض جارية كان له وطؤها وردها ان لم تنقص على البائع
ولو حملت صارت ام ولد يجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي
الرجوع عنها اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد **ه** لو اقرضه دراهم او دنانير
غير معروفة الوزن او قبة من الطعام غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة
غير معروفة عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل **و** ينصرف اطلاق القرض الى المثل في
مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير
شرط في غير بلده مع الاطلاق او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقرض ولو دفع في
بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض **ز** لو اقرضه نصف دينار فدفع دينارا

صحيحا ولو قال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر ونفد غيره وجب القبول ح لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان

عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد التفاوت ولو كان في الذمة طالبه بالبدل

سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له

فسخ البيع ط لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت بطل لانه تعليق على الشرط

ي لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو

الديون اقتضاها على التفاوت من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع

لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والقيمة

وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين مع التلف يب يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره

بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل يج يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها فان

تبرع لم يجب اخذه وان امتنع الغريم ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون

من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ولا يكون من ضمان المشتري وكذا كل

من عليه حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان

هلاكه منه لا من المديون يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة

في الحال يه لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان

تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا

من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل فيهما ثمنا ولو تعذر فالاقرب ان له الحال القديم

مع عدم الجبر بالنقص في البيع ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقدة الاولى ولو نقصت

بعد النقص والعلم فلا خيار ولو كان قبل العلم فالاقرب ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد

السلطان او غيره **المقصد** الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن وفيه اركان الاول الصيغة والمحل

والحق فهنا فصول **الاول** الصيغة ولا بد فيه من الايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على

ولو قال له

وبرأ

كذا وما ادى معناه من الالفاظ ولا يكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها والقبول كقوله قبلت

او ما دل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر ويشترط ما هو من قضايا

الرهن كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كما لو شرط

من بيعه في حضرا بالشرط في البيع اذن كان دينا وبكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان يستفيع

المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله

جمع

ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى الدين او اسقطه المرتهن

خرج من الرهن وكان للراهن ولا يجب على المرتهن تعجيل رده من الراهن الا بعد المطالبة

ويبقى امانة في يد المرتهن **الثاني** المحل وشرطه ان يكون عينا مملوكة يصح قبضه للمرتهن

ويمكن بيعها فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على رأي فلو شرط رهن الخدمة فقد بطل

رأي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف

في الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما

مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم ولو وضعها على يد الذمي على رأي

ولا رهن الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك

في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر ولو وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا

يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا

ويصح رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى على اشكال ومع يساره اشكال وفي غير الثمن اشكال اشد

ويصح رهن ذي الخيار لهما كان او لاحدهما ورهن الام دون ولدها الصغير ولا يحرم التفريق

وحينئذ اما ان يباع الام خاصة ويقال تقويم الام منفردة او يباعان ثم يختص المرتهن بقدر

الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فقيل مائة وعشرون فحصة الولد السدس وتحتمل تقدير

قيمة الولد منفردا ايضا ثم تقابل قيمته فاذا قيل عشرة فحصته جزء من احد عشر **فروع** أ يصح رهن المشاع

ويسلمه على الشريك وغيره ويكون في المهاياة كالشركاء **ب** يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة

على الاشكال والجاني عمدا وخطأ ولا يبطل الحجر بل يقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او رضي

او قضاه بعد العلم فلا خيار لزوال السبب ولا يتخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط قبضه

سليما فان اختار امساكه فكالمعيب بالارش وكذا لا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء

الجاني فان رهنه او باعه بطل بتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي

المقابل ج لو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان

شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرا ما عرضه للفساد

فكذلك د لو تغير العين عند شرط صحة رهنه قبل نظره ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في

يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا خيار للمرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا

عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق

حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فتخلل في يده ولو غصب خمرا

ز يد فالاقرب انه ملك له ولو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان

يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه ولا

ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو عمم تخير الراهن في الرهن

بما شاء عند من شاء الى وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال

وللمرتهن البيع لو لم يقض المعير فيرجع المالك على الراهن باكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك

الرجوع في الاذن قبل الرهن وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد

فالاقرب سقوط الضمان عن المستعير وان لم يفرط بعينه وكذا ان تلف بعد الرهن ولو

نفي الضمان اشكال ز لو قال اذنت لك في رهنه بعشرة منا قبلك فقال بل بخمسة قدم قول

المعير ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم باعها او وهبها او آجرها ثم ظهر

التصرف للمالك ... وكيل وشبهه صح التصرف ي لو رهن ما للراجع ... قبل

اشكال كوهب له الرجوع فيه كالبائع مع افلاس المشتري ... او رهن ... قبل الدخول بنصف الصداق

فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق

والا قدم حق الديان الفصل الثالث في العاقد ويشترط فيه كمال التصرف والقابلية وعدم الحجر

الحجر كالتبذير وولي الطفل مع المصلحة ولا قرض في نفقته والمصلحة عقاره ولو استدان

ثم قضى احدهما ما يخص حصته طلقنا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين وان تعدد

واتحد القبة من واحد فكل منهما رهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الكيل

فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المكيل ولا ضرر على الآخر اجيب

بل يعتبر رضى المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما

باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل

الراهن ولو سبق اذنه صح ولو اختلفا الراهن ففي لزوم العتق نظر والاقرب اللزوم

قبل الفك ولو اجاز الوارثان التاسع ففي كونه فسخا لرهنه مطلقا او فيما قابل الدين

العدم مطلقا نظر وتترتب عليه مسالة الثاني حقه ولو سلم الاول حتى مات الراهن ففي

الثاني بان اسلم ... ولو اسن ... اشكال ... الاجازة الا ... ولا ... فقبض

الراهن ولو احبل الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب

قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال لبقائه من سقط حقه بالاذن وعدمه ولو اطلقها الراهن

لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صار ... ولم ... في بيعها اشكال ولو ماتت

الطفل فعليه القيمة وكذا لو وطئ الامة بغير الشبهة ولا نقض نوع من ولا الزمي بها الحد

لا ... ولو ... اثبات ... والحرمة لا ... السيد ... التنبيه ... والحلف ...

او لا على نظر ولو باع الراهن باذن صح ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشترط ولو قال اليدين ...

ان يكون الثمن رهنا او يعجل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض

للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة

اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو سقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بعدم ...

ويجوز أن يشترط المرتهن الوكالة لنفسه أو لغيره أو وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ
الوكالة حينئذ نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فإن شرط انتقالها
إلى الوارث تم وإلا لم تنتقل أما الرهينة فتنتقل بالميراث كالمال إلى الورثة ولو لم يرتض الراهن بأمانته
لدين انتقلت الرهينة دون الوكالة والوصية وإذا امتنع الراهن من الأداء وقت الحلول باع
المرتهن إن كان وكيلا وإلا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه **الفصل** الرابع في الحق وشرطه
أن يكون دينا ثابتا في الذمة أو آئلا إليه يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على الأعيان وإن كانت
مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على إشكال ولا على ما لم يثبت
كالرهن على ما يستدينه أو على ثمن ما يشتريه منه فلو قبضه المرتهن ثم أقرضه أو باع منه
لم يصر رهنا ولو شرط الرهن وسبب الدين في عقد جاز الإشكال فيقال من جهة
في العقد فيشترط تقديم ... الرهن على تمام سبب الدين بتمام السبب فيقول
بعتك هذا العبد بألف وارتهنت الدار به فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح
ولو رهن على الثمن في مدة الخيار أو على مال الجعالة بعد الرد أو على النفقة الماضية للزوجة
صح أما المستقبلة فلا والأقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد
ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله في الخطأ على العاقلة
ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن إن جعلناه ... ولو رهن على الإجارة المتعلقة
بعين المؤجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء من الرهن ويصح على العمل المطلق الثابت في
الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد ويمكن
زيادة الدين على رهن واحد **الفصل** الخامس في القبض وليس شرطا على رأي وهل ...
به إشكال ولو قيل يشترط يجب إذن الراهن فيه فلو قبض من دونه أو أذن ثم رجع قبله لم
يجبر عليه ولو مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ولو لم يسقط ... ولو
كان في يد المرتهن لم يفتقر إلى تجديد القبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع ... المشروع

دخل في ضمانه بمجرد البيع والأقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لأن الابتداء
من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كالمتعدي في المرتهن فلأن لا يمنع ابتداء الرهن دوام
الضمان أولى ولو أودع الغاصب أو أجره فالأقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والإعتاق
نظر ولو أبرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فإشكال منشؤه الإبراء مما لم يجب ووجود
سببه ووجه لأن الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والأقرب أنه لا يبرأ ولا يصير أمينا
أما المستعير المفرط أو المشترط عليه الضمان أو المقبوض بالسوم أو بالشراء الفاسد فالأقرب زوال
الضمان عنهم بالارتهان لأن ضمانهم أخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الإقباض فلو
مات قبله لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كالمبيع وإنما يصح
من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وفي
استنابة عبد الراهن ومستولدته إشكال منشؤه من أن أيديهم يده ومكاتبه كالأجنبي وكل
تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والإصداق والرهن من آخر مع القبض و
الكتابة ولو ... بطل الرهن فلا ... كالوطء من دون الإحبال والتزويج والإجارة ...
ولو انقلب خمرا قبل القبض فالأقرب الخروج ولو عاد خلا افتقر إلى تجديد عقد بخلاف ما لو
بعد القبض فإنه يخرج عن الرهن ثم يعود إليه عند العود خلا ولا يجوز ... وهو
الإرسال ولا العلاج ولا النقل إلى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو
أو وكيله ويحكم على الراهن بالإقرار بالإقباض ما لم يعلم كذبه فإن ادعى المواطاة فله الإحلاف
ولا يجوز تسليم المشاع إلا بإذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في ... نظر
ذلك للقبض وإن تعدى في ... الراهن ... والمرتهن ... للشريك جاز
وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا تكون في يده لهما
فيصلح للمرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في المساكنة آجره الحاكم وآجره
ثم قسمهما ... ولو حجر عليه للفلس لم يكن له الإقباض لاشتماله على تخصيص

بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلّى بينه وبينه صحّ القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا
في القبض قدّم قول من هو في يده ولو اختلفا في الإذن احتمل ... ويصدّق الراهن مع اليمين
ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطاً في البيع تخيّر البائع بين الفسخ والقبول
للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهناً بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد
القبض وكذا تخيّر البائع لو تعيّب الرهن قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة
عند من لا يشترط القبض **فروع** أ لو شرطا وضعه على يد عدل جاز و
تشترط ملكية من يجوز توكيله وهو جائز التصرف ولو كان كافراً أو فاسقاً أو مكاتباً لكن
لا صبياً ولا عبداً إلا بإذن مولاه ب لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لأحدهما الانفراد به
ولو سلّمه أحدهما إلى الآخر ضمن النصف ويحتمل أن يضمن كل منهما الجميع وفي استقراره على أيهما
إشكال ج ليس لأحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة
لم يعارض ولو اتفقا على النقل جاز فإن تغيّرت حاله أجيب طالب النقل فإن اتفقا على غيره وإلا
وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغيّر عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن
فتغيّرت حاله في الثقة والحفظ نقله الحاكم إلى ثقة ولو كان المرتهن اثنين فمات أحدهما ضمّ
إلى الآخر عدلاً للحفظ د للعدل ردّه عليهما ولا على أحدهما إلا باتفاق الآخر وإلى من يتفقان عليه
عليهما قوله ولو سلّم إلى الحاكم أو إلى أمين مع وجودهما ضمن ...
عنه سلّم إلى الحاكم ولو كانا غائبين أو أحدهما لم يجز له تسليمه إلى الحاكم ... من غير ضرورة ضمن
ومع الحاجة يسلّمه إلى الحاكم أو إلى من يأذن له فإن سلّمه إلى الثقة من غير إذن الحاكم ضمن ولو تعذّر الحاكم
فدفعه إلى العدل أو أودع من ثقة ولا ضمان ه لو لم يقبضاه ... فدفعه إلى عدل بغير إذنهما ضمن
الحاكم ضمن أيضاً لانتفاء الولاية عن غير الممتنع ويضمن القابض أيضاً ولو امتنع ...
إلى العدل مع الحاجة ونقله الحاكم فإن امتنع أحدهما فدفعه إلى الآخر ضمن والفرق أن العدل ليس
لهما ولا يجوز ... لنفسه و لو أمر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك ولو كان الراهن فسخ الوكالة

الحكم

أن تكون شرطاً في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله دون العدل ووكيل الراهن لكن ليس له البيع
إلا بإذن المرتهن ولو عزله لم يبع عند الحلول إلا بتجديد إذن المرتهن لأن البيع لحقه فلم يجز
فيه ولا يفتقر إلى تجديد إذن الراهن ولو تلف الرهن أجنبي فعليه القيمة وتكون رهناً في يد العدل
وله المطالبة بها وهل له بيعها بالإذن في بيع الأصل الأقرب المنع ز لو عيّنا له ثمناً لم يجز له
فإن اختلفا لم يلتفت إليهما إذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه الحاكم
بنقد البلد وافق الحق أو قول أحدهما أو لا فإن تعدّدت فبالأغلب فإن تساويا فبمساوي الحق فإذا
عيّن له الحاكم ولو باع بنسيئة لم يصحّ إلا بإذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع
فإن تلف تخيّر المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالأقل من الدين والقيمة
فهو الرهن مستوفياً لحصة ... رهناً فإن فضل القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء
من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن ... الراهن بالقيمة على من شاء
ضمن العدل يرجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عيّنا له نقداً لم يجز بيعه بما قل
ولو أطلقا باع بثمن المثل أو بزيادة خاصة ولو باع بأقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع
كان ما ... ولا ضمان ى لو تلف الثمن في يد العدل من غير تفريط فلا ضمان ... ولو
ضمان الراهن لأنه وكيله ويحتمل المرتهن لأن البيع لأجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو
ادعى قبضه من المشتري ... لأنه أمين فيقبل يمينه دون المشتري ...
لأنهما منكران يا لو خرج الرهن مستحقاً فالعهدة على الراهن لا العدل إن علم المشتري بوكالته
علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري
العدل ولو رد بعيب رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري عليه خاصة
العدل وكيل المرتهن ... ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على
ويرجع العدل على الراهن إن اعترف بالعيب أو قامت به بينة فإن أنكر فالقول قول العدل مع يمينه
فإن نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف

وضمن م العدل

لهما

في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن

ويستقر الضمان على المشتري ان تلف في يده ولو علم بالغصب استقر الضمان على الغاصب ولو ادعى

العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال لانه لا يقبل في حق المرتهن

لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل وكيلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب

الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا في غيره فعلى هذا ان حلف العدل

سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ثم يرجع على من شاء

فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل

ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال

منشؤه التفريط وكونه امينا للراهن مطلقا ولو كذبه بل لو غصب المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال

الضمان عنه **الفصل** السادس في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ولو

علم المرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وعلى المرتهن اثبات

وجه الحيلة المثبتة ان يقبض الثمن ثم يضرب بفاضله بينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن

الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبس وشبهه ضمنه ولزمه الاجرة

والمثل ويتقاصان في المؤنة فان ظهر تفريطه ضمنه بالمثل ان كان مثليا والا بقيمته يوم قبضه وقيل يوم

وقيل الاعلى من القبض الى يوم التلف ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن ولو اختلفا في الدين

بالبينة ولو اختلف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن اداء الثمن او بعضه ولو تلف

فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول

لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفي ثبوت الرهن للراهن ولا يدخل فيه ان كانت موجودة وان

عدم دخول النماء المتجدد الا مع الشرط ولو كانت متصلة والحادث بعد الرهن لم يجز امساكه

بالاخرى الا بالتخالف ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة في رهن النخل ولا الشجر في رهن

الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعده منها سواء انبته الله تعالى او الراهن

او حفر

او اجنبي الا ان يكون القرض من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن

في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان والغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على ازالة

ولو رهن ما يمتزج بغيره كالحنطة من البيان فجان صح ان كان الحق يحل قبل مجيء الثانية او بعدها

ان شرط عليه او يقيم حق المجيء عليه وان تاخر على حق المرتهن فتنفسخ في المهلة وسرق

او ساوى حصة الباقي رهن وفي البطلان ان كانت سواء فالرهن بحاله وان سلم فالمجيء عليه

وبيعه او بيع ما ساوى حصة الباقي رهن ولو خرج سواء عتقا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قلته

قبله والعبد فيتعين هنا ولو خرج خطا لم يثبت سواء وعليه فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث

قبل الاذن القصاص وانفكاك من الرهن فيه وفي الخطا مع الاستيفاء او المطالبة مع عدمه

رهن ولو جنى على عبد بمولاه فليس له الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن

والعفو على مال فلصاحب حق المرتهن الاخر ولو عفا بغير مال فكالمجني عليه ولو وجب ارش قلنا

ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر ويتعلق الرهن بالتتمة

المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاجنبي ولا يتعلق بمال الكتابة ولو صار

البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله فاذا تم الرهن استحق المرتهن اداء البيع وعلى الراهن

مؤنة الرهن واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص ماله

يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلعة ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من

شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هنا ان جهلوا ولو علموا

لم يرجعوا عليه واحكام الغاصب ثابتة كما تثبت في الرهن ويثبت في بدله الواجب بالجناية على الرهن

والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف

فان نكل فهل للمرتهن نظر فان عفا الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان

انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح ولا يسقط حقه ولو اجر الفاسد

ضمنه كالو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي

كل المرهون رهنًا بالباقي على اشكال اقربه البطلان بشرط كون الرهن رهنًا على الدين وعلى كل
جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق
الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في الرهن المستعار من شخصين و
لو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى
احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقة هنا واذا انفك نصيب احدهما
المرهون فان احتاج القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يتم الاجزاء كالمكيل و
الموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك
صح الجميع لكن لا يكون في الاستيفاء لنفسه مجرد الاحتساب بل لا بد من وزن جديد او كيله
ولو لم يستوف لنفسك [illegible] الا من تجديد قبض ولو قال بع لي واقبضه لنفسك صح البيع دون
القبض لانه لم يصح قبض الرهن لكن ما اقبضه يكون مضمونًا عليه لان القبض الفاسد يشابه الصحيح في
الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه مطلقًا ولو قال بع
صح الفصل السابع في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى حصول
الفعل في رهن لا يصح قدم قول الراهن في انكار الفعل ولو وجد عند الرهن فان كان [illegible]
وان جعل [illegible] الاول وردت اليمين على المرتهن ولو عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما الرهن
عبد بما لهما [illegible] فصدقه ان كتمه على الاخر لم يحكم [illegible] ان يشهد بالرهن على الدين و على
كل غير [illegible] ولو كذبه كل منهما في نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادته لزعمه انهما ظالمان
الا ان نقول ان الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منها ولو ادعى على واحد رهن عبده
فصدق احدهما خاصة فنصفه رهن عند المصدق ولو شهد للاخر فاشكال [illegible]
الشركين [illegible] فلما صدق القسم [illegible] وقلنا بالشركاء لم يقبل
ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على
راي ولو قال الراهن [illegible] فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكر المرتهن وحلف الراهن على الاخر

وخرجتا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية تحالفا [illegible]
قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو اطلق
القبض قدم قوله وكذا في [illegible] الاختلاف في مجرد النية وفي اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم
الدينين احتمل التوزيع ولان يقال له اصرف الى ايهما شئت وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان
درهمًا بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهمًا ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه
وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد
ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها ووكلاهما من يقبض لهما فدفع المديون الى وكيلهما
ولا قال [illegible] الباطل [illegible] الاحتساب بنية الدافع ويحمل القابض ولو [illegible]
الدين [illegible] على ضعف الدين لا كله [illegible] قول الراهن
عدم التفريط والقيمة وقدر [illegible] قول الراهن في البيع قبله [illegible]
عدم بيع الرهن في الوقت الذي [illegible] وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي [illegible]
وفي الاجل استمرار الرهن [illegible] تقدم قول الراهن [illegible] ولو ادعى الراهن
اقرار المرتهن بقبض الرهن [illegible] كتابه [illegible] فخرج [illegible] او قال اقبضته [illegible]
[illegible] قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال شهدت [illegible] الكذب [illegible]
القضاء [illegible] فالوجه انه لا تلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض
اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن
صدقه المرتهن خاصة فله الارش وكان رهنًا الى قضاء الدين فاذا قضي من مال الاخر فهو
لا [illegible] ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف
خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا [illegible] الراهن
مع تمكنه من البذل للقضاء [illegible] ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او [illegible]
قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له [illegible] ولو نكل [illegible]

احدها للقربة الا الراهن فيباع المسبق بالجناية والدين والاقدام ... او النفقة فيعتق ولو اعتق فان نقص
المتعذر الرهن لم يصح انفكاك في اللزوم ان شرطناه ولو اعتبر فاحدهما خاصة فالقول قول المنكر
ولا تقبل شهادة المقر عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي
بها فالقول قول كل منهما في نفي ما يدعيه الآخر تحالفا ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث**
في الحجر وهو المنع من التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس
فهنا فصول **الاول** الصغير محجور عليه في جميع التصرفات ويثبت باخبار ... الاذن في فتح الباب
للبالغ عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل باحد
ا انبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى ولا عبرة باخضرار الشارب ولا
بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط **ب** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
سواء الذكر والانثى **ج** السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى
ولو ادعى ... بلغ الصبي عشر ... اجاز ... وصيته وصدقته واعتقه على الحدود ...
... **د** الحيض والحمل دليلان على سبقه ... الحمل الا بالوضع فيحكم
بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج وامنى من الآخر حكم ببلوغه والا فلا **واما** الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال
وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات
فان عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسبه والملازمة
ان كان صانعا او ... في الذكر ولا يستغرق ... ويستنتج في الانثى ... اهلها
واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقدان ... وان طعن
في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بهما وبشهادتهن وصرف المال في وجوه
الخير ... الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير ... الصبي ...
... فان كان ... فتسلمه الحاكم ...

وغيرهم ... ذكرناه وانما التصرف للولي بالمصلحة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك للبائع ... الاستيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الصغير ولا يعفو عن
... العاجز الكبير ولا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو عن الشفعة الا مع المصلحة
ولا يسقط ما لا في ... الغير وللولي ان يأكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنى
... ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر ما لا تأكله النفقة على اشكال فان ...
الولي فلان يتاجر من يعمل ويجب عليه التبرع اذا طلب ... مع المصلحة وكذا
... واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال ...
... لحاجة الطفل والمضاربة بماله والعامل ... وهل للوصي ان يتجر بنفسه
... ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ... مال اليتيم فلا
... ولا يجوز ان يتعدى الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهل له دفع ...
الربح كله لليتيم ... ولا يجوز ... الا للحاجة ويجوز ...
رهنه ... على ما له مع المصلحة ... وينبغي ان يحسب عليه ...
... او ... ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ
... فان ... كما من الثقة ولا يجوز ... ولو احتاج الى ...
... من الطريق ... او خاف ... من سبيل او تقييد ...
وعند الخطر ... الولي ... ان ... من اخذ الرهن ...
... ولا وجه في الوصي ... في الانفاق
المعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض ... من غير ... كان
او غير ... اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي **الفصل الثاني في المجنون**
والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع ... وعزلها ... كالصبي ...
... فان ... تولاه الحاكم وللولي التصرف في ماله بالمصلحة وحكمه حكم الصبي

لا الطلاق فإن المولى له أن يطلق عنه المجنون ولا البيع فإنه يستبد وإن أذن له المولى وله أن يزوج من الجبرية
بعد تزويجها، **وأما** السفيه فهو الذي يصرف أمواله على غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء ويمنع من التصرفات
المالية وإن ناسبت أفعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين أو في الذمة والوقف والهبة والإقرار
بالدين والعين والنكاح فإن عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم أم يكفي ظهور السفه
الأقرب الأول ولا يزول إلا بحكمه فإن اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته إن وجدها
وإلا فهي من ضمانه إن قبضها بإذنه عالماً كان البائع أو جاهلاً وإن فك حجره وكذا لو أقرضه أو أتلف
المال ولو أذن له الولي صح إن عين وإلا فلا وكذا يجوز لو أودع فأتلف الولي ولو أتلف ما أودع قبل
الحجر أو غصب ضمن أو أتلف مال الغير مطلقاً ضمن ولو أقر بدين لم ينفذ سواء أسنده إلى ما قبل
الحجر أو لا وكذا لو أقر بإتلاف مال أو بجناية توجب مالاً ويصح طلاقه وظهاره ولعانه وطلبه [illegible]
خلعه ولا تسلم مال الخلع إليه ولو أقر بالنسب ينفق على من استلحقه من بيت المال ويجب
القصاص ولو صولح فيه على مال فالأقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع أو هبة جاز لتعلق
التصرف بالمولى ولو اشترى جارية لم يكن له أن يطأها مع المصلحة فإن تيقن [illegible] وهو في العبادات
كالرشيد إلا أنه لا يفرق الزكاة بنفسه وينعقد إحرامه في الواجب مطلقاً وفي التطوع إن استوى
نفقته سفراً وحضراً أو كان يكتسب الزائد وإلا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فإن حنث كفر
بالصوم وله أن يعفو عن القصاص على الدية أو لا دية والأقرب أنه في ماله إلى الحاكم خاصة [illegible]
ثم عاد السفه يحكم بالحجر وهكذا **الفصل الثالث في المملوك** المملوك ممنوع من التصرف في نفسه
وما في يده ببيع وإجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود إلا بإذن مولاه عدا الطلاق فإن
له إيقاعه وإن كره المولى والأقرب أنه لا يملك شيئاً سواء كان فاضل الضريبة أو أرش الجناية
[عليه] أو غيرهما وسواء ملكه مولاه على الرأي أو لا فلا يصح له الاستدانة فإن استدان بدون إذن
مولاه استعيد فإن تلف فهو في ذمته يتبع به إذا أعتق وأيسر ولا ضمان سواء كان الدين جاهلاً [illegible]
إلا ولو أذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى إن استبقاه أو باعه ولو أعتقه فالأقرب إلزام المولى

[illegible]

وبقي ما لا يحتاج فيه وعدمه المولى في التركة القاصرة على النفقة ولو أذن له في التجارة لم يتعد
إلى ما عداها وينصرف الإذن في الابتياع إلى النقد ولو أذن في النسيئة أو أذن فيهما فيثبت الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة إلا مع ضرورة التجارة
المأذون فيها إليها فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق ولا ضمان ولا يستسعى على رأي ولو
أحال المولى المأذون على ماله ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق وإلزام
المولى معجلاً ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم يأذن المولى فيهما فإن تلفت طولب بعد العتق ولو
للمولى في الشراء لنفسه [illegible] إشكال وهل يستبيح العبد البضع الأقرب [illegible] ذلك
بل لاستلزامه الإذن وإذا أذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها أو استلزمته
للمتاع إلى المحرز والرد بالعيب وليس له أن ينكح ولا يؤاجر نفسه ولا الأقرب أن يؤجر أموال التجارة
ولو خص الإذن في نوع أو مدة لم يتعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل
سيده بيعاً ولا شراء خلافاً للمكاتب ولا يضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد إلى مال التجارة
وهل يتنزل الإباق [illegible] نظر ولا يصير مأذوناً بالسكوت عنه [illegible] شاهد سيده وشراءه ولو كسر
لم يزل حكم سيده [illegible] ويقبل إقراره بديون المعاملة في قدر ما أذن
لأجنبي أو ابنه أو الأمة ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الإذن ما لم يسمع من السيد أو شهد به
عادلان والأقرب قبول الشايع ولو عرف كونه مأذوناً ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فإن قال
لم يحجر عليه احتمل عدم المعاملة لأن العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة لأنا نقبل السيد وفي
استحقاق ما يحجر المأذون بعد تلف الثمن في يده ورجع المشتري على السيد ولا يقبل
على المأذون بمال ولا حجر والجهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل إقرار المأذون في غير التجارة
أو جنايته قصاصاً أو مالاً ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك [illegible] الأقرب النفوذ **الفصل الرابع في المريض**
ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضي إلا من ثلث
وإن كانت منجزة [illegible] بشرط موته في ذلك المرض [illegible] كتاب [illegible] إن كان [illegible]

[illegible]

سواء كان بجنسه او للوارث على رأي وإذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على رأي ولا وجوب
الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر ودون الموت في مسئلة بتركة وهل يلحق
بموت من عليه الحال او كتعلق الدين بالرهن احتمال ونظيره الخلاف في ان العتق الى الوارث او
تبقى على حكم مال الميت وهل يشترط استغراق الدين اشكال الاقرب ذلك فحينئذ تصرف الوارث
في التركة قبل القضاء من التركة فان اعسر لم يحكم ان المشتري نفسخ
على القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان
باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او سرت جنايته بعد موته احتمل
فساد التصرف لتقدم سبب الدين لاشتغال الدين المتجدد وعدمه فان ادى الوارث الدين والا
فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خاص ماله وهل تتعلق
حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة اشكال الاقرب المنع ويحتسب من التركة
الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على رأي **الفصل**
والمفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا
ويطلق على من عليه ديون ولا مال له يفي بها فهو شامل لمن قصر ماله ولمن لا مال له فيحجر عليه في
باضطراب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم
وحلولها وقصور ماله عن ديونه والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوض
الديون ولو تبرع الحاكم بالحجر لظهور امارة الفلس او لسؤال المديون لم يجز ثم يحجر الحاكم للديون
ولا ايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة تزيد الحجر بها حجر مع
اربابها ولا ثم يتم في ارباب الحالة خاصة ولا يتغير المؤجلة بشيء ولا يدام الحجر عليه لاربابها
كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال بعض ارباب الديون الحالة الحجر عليه فان كان دين البعض يجوز الحجر
به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف
القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب ان نقص المال عن الدين بقدر النفقة

الحجر

انها الحجر لئلا يستضر بمعاملته ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله وقسمته واختصاص
الحبس **المطلب** الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر
بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او نقص ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء
القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كا
لاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بعد الموت كالتدبير والوصية
اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما ما يصادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن
والعتق احتمل البطلان من رأس والايقاف فان فضل تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او
ابرأ او غيرهما نفذ فحينئذ يجب تأخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة
ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان مورده الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او
اقترض وليس للبائع الفسخ ان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها
الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فلا وفي بطلان
والاجازة العتق وتكميله حق فان قصر المال الاخير صرف في الثمن لا رجوع البائع ولا
عينه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب بعلاقة بدين سابق او
وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بما له كالمرتهن ومن مساواتهم لاهل البينة
كما تجدد فيه ولو اسند الى ما قبل الحجر فان كان العين مطلقا لزمه خاصة ولو عين المقر له وان قال
اتلاف مال او جنايته وكذا الساقي وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول تسلم الى المقر له
ان فضل الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا
للبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده من قبل الحجر فصدقه
هذا مضاد بشرط الغائب فعل غير في يده ولو قال الحاضر وصيته دفع اليه والا فهي وهبته من
سبب الحجر بالاقرار ان كان عالما وحمل في الجاهل بالحجر الضرب ولا اختصاص بعين ماله والصبر وكذا
القرض ويتغير بالمحق عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق

بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار ولا يرضى به
من غير تقييد بشرط الغبطة ويمتنع من قبض بعض صفته ولا يمنع من ... [illegible]
غيرهما من امانة نظر فان اجل فهي ... ولا يبطل حق الغرماء منها مع المقصود [illegible]
بمال والمطلق لم ينبذ له الذمة لاحتمال كون السبب يستحق الضرب [illegible]
معين وحمل في سائر امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين ثابتا [illegible]
ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء الا مع ... بالمطالبة بكفيل ولا اشهاد ولا [illegible]
الذي يحل قبل الرجوع ولا يمنع المال من السفر بعد حلوله عند [illegible]

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول
الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني [illegible]
على مبادرة عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع
قبل قبض الثمن بل يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف [illegible]
اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل
يكتفى باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة مليء
احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته
الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوتهم الى يوم القسمة فيعطى
ذلك اليوم خاصة [illegible]
فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب [illegible]
في ... اشكال ولو تلف المال بعد القبض ففي احتسابه على الغرماء اشكال [illegible]
مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن [illegible]
الاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد البيع
استحب الفسخ [illegible]

فهي ... [illegible] من كون المنافع كالاعيان ومن كونها لا يتعدد [illegible]
ولا فوري ولذا المريض لم ... واعترف به الغرماء فلهم حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو [illegible]
دفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذنهم فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح
الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمحجور عليه اولى [illegible] من الغريم فان طلب فكذلك فللغريم
تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين

المطلب الرابع في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها [illegible]
بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان المشتري
والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه تعذر استيفائه [illegible] فلو وفى
به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء ثمن المبيع للمشتري [illegible] ولو امتنع المشتري
المؤسر من الدفع فلا رجوع وليس [illegible] الثاني الحالية فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل
قبل الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت
في النكاح والخلع والمعوض عن القصاص على مال المفلس لو ... فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا
للعافي فسخ العفو لتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه [illegible]
[illegible] بقيمة المسلم فيه مع تلفه او ... اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ
ولو افلس المستأجر للدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان
للضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذل الاجرة لم يجب [illegible]
حجر عليه وهو في بادية فسخ الموجر نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء
فان زرع الارض [illegible] بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع [illegible]
الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة كما تقدم
لو كانت الاجارة على الذمة ففي الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية والضرب بقيمة المنفعة
المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعه بها بعد الحجر عليه ولو فسخ المستأجر [illegible]

بعد القسمة ولو باع عيناً باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا
فرده فله قيمة ما باعه ويضرب بها مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عيناً في مال المفلس
ولما الرجوع فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه [illegible]
تلفت القيمة عن الثمن [illegible] ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه
بعينه [illegible] لتلقي الملك من غيره وبعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاول
والا احتمل [illegible] الاول لسبق حقه والثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن
عدم التغير فان طرأ عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن وان كان بسبب
اجنبي [illegible] بالعقد ولا يسقط عليه الثمن وهو نقصان الجملة وان كان بجناية اجنبي اخذ البائع وضرب
بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة
يساوي مائتين فقطعت يده فاخذ العبد والثمن وهو باطل وهذا ان نقص الثمن عن القيمة والا
القيمة فلو كان ثلث الالف فيسقط من الثمن كسبه من عيبين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن
من التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل [illegible] في مقابلة
التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة
للضرب بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا
كالولد [illegible] يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع
ولو حملت بعد البيع [illegible] لم يكن له الرجوع في الثمن وان لم [illegible] في الولد [illegible]
جنيناً وعلى البائع ابقاؤها الى الحصاد وكذا [illegible] من غرامة او فسخ بيع الارض وقد شغلها
اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس فنسخ الموجر [illegible] الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد
المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم تمكن استيفاؤها ولو افلس بعد الغرس
والبناء فليس للبائع [illegible] لانه [illegible] فللبائع ما قابل الارض ولو امتنع
الغرس [illegible] منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية

الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس [illegible] لو قلع صاحب الارض ولم يكن
عليه ارش لان صاحبه دفعه مشغولا [illegible] وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله [illegible]
الزيت الرجوع وان خلطه بغير مثله او بالاردى [illegible] بالاجود ويحتمل الرجوع فيشاعان ويرجع بنسبة
القيمة فلو كان قيمة العين درهما والمزوج بها درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة
صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما اشبهه على
تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة
حصلت بفعل متقوم محترم فلا تضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع
فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة
[illegible] من الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على
الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع ليستوفي
الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة
كالبائع يتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما
ولو كانت من عنده قيمة الصبغ كما لو كان قيمة الثوب عشرة والصبغ درهمين والمصبوغ [illegible]
ملك الثمن وان زادت فله كما لو كان [illegible] فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام
ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا
البائع كالسمن فالثمن [illegible] والبسيط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة
الشركة ولو افلس قبل الوفاء بالاجرة [illegible] النقصان فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمة
على ما كان وهو قيمة عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله [illegible]
القصارة عشرة والنقصان خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة [illegible]
لبائع الجارية انتزاعها وان حملت [illegible] لا الولد ويتعلق حق الغرماء [illegible]
حفظا [illegible] الا اذا دفع [illegible] ولا يجب عليه [illegible] اجر الدابة والدار [illegible]

لانتفائه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومع اهمال الحجر لاختصاص المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطن امره ان عرف ان الظاهر انه لزم التسليم او الحبس او منع الحاكم عنه ويعين ان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا قبل قوله ولا تكلف البينة بعد اليمين ولو شهد على المفلس بما لم يقبل بغير يمين ولا يحلف على البينة المطلعة على الباطن ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء ولا يحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين المؤجر من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب لو اطلق المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من الغماء الغير ولا الاقرب تقدم حق الشفيع على البائع لسبق حقه ويتقدم المشتري ومن نقل اليه وسبق حق الشفيع بالبائع حينئذ من الحصة وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة تغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع ويصدق البائع بيمينه على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يتعلق بالحجر مما مر

المقصد الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول الاول في الضمان بالمال عمن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضمانا ولا يكفي الكتابة مع القدرة وتكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لا مكان العبث وشرطها التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد ولا يباكا الضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح ولا الاقرب جواز العكس فيصح مع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق باعساره

استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو جهل كان له الفسخ فيصح ضمان الزوجة دون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بغير اذن السيد اشكال ينشا من انه اثبات مال في الذمة يتبعه فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه يتبع به بعد العتق ولو اذن له صح وتعلق بكسبه وتبع بعد العتق اما لو شرط في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقيل كالصبي وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولم يرجع اليه بخلاف ما لو ادعي شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حال جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يضمن من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه ولا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه فيصح الضمان لا تبرعا ولا بسؤاله المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط علم الضامن به الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضمان بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولو لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونها ولو ضمن ما يسلفه من مبيع او قرض بعد لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان مجهولا او مال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيبه على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبائع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا

المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له

ورد والقبض لو بان فساده بتعيين الاستحقاق ككون شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به
لا دون صحة ضمان المجهول كما في نسخة فلا يرد بما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا
ما وجد في دفتر وكتاب او بشهادة المضمون عنه او يحلف عليه المطالب برد اليمين من المديون ولو ضمن
ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح ابراء من المجهول
ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين **المطلب الثاني**

في الاحكام الضمان ناقل فلو ابرأ المستحق المديون بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن من
برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن
حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم دفعه الا بعد حلول
ما على الاصيل حينئذ يحجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلفت في الورثة كان الضمان
ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء ولا يرجع الا باقل من الحق ومما اداه وان ابرأ من البعض
ولو ابرأ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره ولو اشترط الاداء
من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال لو مع عدمه يتعلق به تعلق
الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو
مطلقا او بان معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن
بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة المديون
ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين
غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان ادى باذنه بشرط الرجوع رجع وان لم يشترط الرجوع احتمل عدمه
اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير
جنس الدين احتمل الرجوع ان كان اذ دينا او ما على بخلاف اذا ما على من الدراهم ان تعلق بالاداء
لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا
لو صالح بحطيطة قدرا او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في

كل

كل موضع يبطل فيه البيع من راسه لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلف قبل القبض
يرجع المشتري على البائع ولو طالب المشتري الشفيع لا يرجع ولو فسخ لاستحقاق بعض الشراء
الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع الاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن
للبائع او للراهن بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لانه ليس لازما
ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب ولو ضمان البائع
فالاشكال ولو ضمن اثنان على التعاقب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين
ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما وتساقطان فلو شرط احدهما الضمان
من مال بعينه وحجر عليه للتفليس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى وبعضه بالموسر مع الغرماء
لو طلب من احدهما بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين
فان اطلق فالوجه التقسيط ويحتمل صرفه الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى القصد
فصدقه ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد
ولو ضمن الثالث للمتبرع ثم اداه رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان لا الاداء
ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم يأذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة
بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع
على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن ولا يرجع قصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن
بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن فشهد الاصيل قدم انكاره فان شهد الاصيل لانهمة فيه قبلت
فيغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته للحق او نقصه ولو لم يشهد رجع بالاول
الثاني ولا ولو ادعى القضاء المأذون لم يرجع فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن
فبترك الاشهاد ان كان من جنس الاحتياط وتمهيد طرق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه
احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه

استحقاق لما ادفع لظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق
على نفي العلم نعم لا ان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار او نكل حلف لان غايته ان يكون
كحلف الضامن فصيرت كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف لطلبه بنكول فحلف ولو
الاصيل بصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة ولعدمه
اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير منسوب
اليه ولا يشترط الاشهاد وكذا لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين بخلاف الفاسقين مع ظهور فسقهما ولو ادعى
على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو لم يعلم الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض
اصالة عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تأيد الاول باصالة البراءة فيقدم قول الدافع الفصل

الثالث في الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشرطها رضا الثلاثة وعلم
بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او ايساره ومن شرط
شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق المحال به الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان
ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع الا ان افتقر ولو ظهر فقر حال الحوالة
تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال ويبرأ المحيل عن
المحتال لو ابرأه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل
ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بالمسلم فيه
وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده
بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل
الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع فلا رجوع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل
بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته فالقول قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع ثم رد المسلم بعيب
سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارتفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارتفاق كما لو

بيد له مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو اعتاض
عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كالثمن لا الثوب
الرجوع على البايع فاحتمل ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل
قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع سبعة السلعة ومن انه
لم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فللمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال
البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله
فان قبضه وان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت
اصل الاذن ولا صح لمعنيه لان الاذن الذي كان ضمنا لا يبقى بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة
ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه لا
للمحيل الا الاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يستلزم بطلان الاخر وفي الشركة يتصرف للاذن فلا
يبطل ضمنه الاذن بعد عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتعذر
لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين
المشتري على من شاء من المحتال او البايع فروع أ لو اتفق الثلاثة على المشتري وصدقا على
على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذ على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال
السيد بحقه او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة
امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله ولو فقدت البينة
احلف على نفي العلم فان اخذ المال من المشتري ففي رجوع المشتري على البايع اشكال ينشأ من انه
المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دين غيره باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن
مع الثمن لان الاصل صحة الحوالة فان اقام بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها ب لو
جرى لفظ الحوالة واختلفا في المقصود فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم
المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتقاده لان الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال

على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يستحق مقام وليلزم المحيل قطعا ولو انعكس
الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك
في استيفاء دين صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له القبض لانعزاله بانكار الوكالة وليس له
مطالبة المديون بالمال لئلا تضييع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببرائته بدعوى الحوالة ولو قال
المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لانكاره
الوكالة بزعمه بقبض المعزول فان كان قبض فالاقرب انه يملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه
ولو تلف احتمل الضمان لان الوكيل امين وعدمه لانه حصل في يده مال الغير في يد الاخر ولا يلزم
من نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة لسقوط الضمان عنه ح لو شرط في الحوالة القبض بعد يوم
فالاقرب الصحة وان كان حالا د لو احال البري على مشغول الذمة فهي كفالة يثبت فيها احكامها
وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا
الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرا لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض
منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين
عليه فهو وكالة في اقتراض **الفصل** الثالث في الكفالة وهي عقد شرعي للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا
الكفيل والمكفول له دون المكفول ويعتبر تعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا ان لم آت به فعمرو
او زيدا او عمرا بطلت وتجوز الكفالة حالة ومؤجلة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا
احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم
من زوجة تدعي عليها الزوجية او كفيل يدعى عليه الكفالة او صبي او مجنون اذا وجب احضارهما
للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق
او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة كقصاص ولا يشترط العلم بقدر المال لان الكفالة بالبدن
ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام
فانه يضمن المغصوب والمستام ليردهما على مالكهما فان ردهما برئ من الضمان وان تلفا ففي الزامه

والاقرب الصحة في عين المكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعي عليه وان لم تقم البينة عليه
بالدين وان جحده لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذا استحق احضاره لاداء الشهادة
على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد
ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل
في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطاه او في بلد الكفالة مع الاطلاق
الا ان المستحق او كرهه وبموت المكفول وبعجز الشهادة على عينه وفيما يبعد الاخيران نظر
المال وتسليم نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه في غير ما عيناه ولا بتسليمه
قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس
الحاكم ويلزم الكفيل التابع في طلبه ان عرف مكانه وينظر في احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب اليه
والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره
او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان
لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان
دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذ وجوبا وان لم يقتل فلا يتسلط الكفيل
ولا هو ولا الوارث المدفوع على المكفول بدية ولا قصاص **فروع** أ لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول
قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع
لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه
احدهما لم يبرأ من الاخر ج لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون
المكفول من المال د لو ابرأ من الكفالة صح فان ابرء الاصيل برئا اجمع ه لو قال انا كفيل بنفسه
او بنفسه او ببدنه او بوجهه او برأسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما
لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه وما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع

ومع عدم امكان احضاره الحق لا بالجملة فيبرأ وكذا لو كان حقا لا يمكن المجيء مع انقضاء التركيبة ديته
و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال امهاله
ويحتمل الصبر ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا
فالاولى ح لو سلم الكفيل على التحرير برئ من الكفالة ولو سلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول
على اشكال فيهما اما لو كان ضامنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون
بالتبرع نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد الا ان
قصد الرجوع بارادة الاستعانة فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان
للحاجة ولو قال الق وعلي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه بقدره
ولو قال انا وهم ضامنون وعلى الركبان فقد ادوا فان لم يكن بل واحد الا انا ضمن الجميع سابقا على اشكال
نشأ من اسناد التفريط الى الطالب ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا من
وعلى الضمان الاحرج نفسك وعلى ضمانه فخلافي طلاق وعتاق وعلى كتابي ي لو تبرع بالضمان الكفيل
الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او حوالة او غيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول
المستحق لانتقال القضاء يا لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه
سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الثالث
في الصلح وفصوله ثلثة الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا
كالصلح على الاسترقاق حرا واستباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على
بعض ما عليه سواء عرفا المال قدره جنسا او لا كان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان
عرف الطالب بما عليه ومع علمه بالجنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فاصالحه المنكر فانه حرام ولا يباح
في الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار مع علمهما
سوى خصومة ومع سبقها اسوا على المدعي بما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من
الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من تعاقدين كاملين وما يصالح به وعليه

فيها التملك ولو صالح على عين باخرى من الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين
فسد ولو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حالا او صالح من الف حالا بخمسمائة مؤجلة جاز على اشكال
لزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس
ماله وللآخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدراهم بدنانير او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر
استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه وبغيره وفي الشرب
على ثوب المتسبب عليه على رجعه لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن
ووضع الساباط واستحداث الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر
عارض مسلم اما لو كان مضرا او اظلم بها الدرب على الاقوى او كان في المرفوعة فانه يحرم
ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباك جاز ولو اذنوا جاز الرجوع فيه ويمنع من استحداث
المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح معه ومن ارباب المرفوع على احداث روشن و
شبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق فان التزم احدهم بغير اذن
لذي الدار بين المار الصغير في فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر
نعم لا دخل عابر الجانبين ومشاركا في الطرفين ولكل منهما الخروج بابه مع سد الاول
كان سبق ظهر الغير وليس له الدخول ومحله اذ كان في ابتداء الوضع
الحائط اجمع وليس للجار في الثاني منع من وضع روشن وان استوعب الدرب
جاز لنا بالمبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الباب اشتين ويمنع في المرفوع الا باذن
لا استطراقه وفتح باب في الثاني لنا ان المرفوع دون العكس لا على الاحتمال والجدار المختص
الضرر في سقفه وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعادة والاستعارة للجار بل
اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم فالاقرب
الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته
مشترك لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما

في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقرب الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدكاك والبئر وغيرهما
ولو انفرد بطلبها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا
قسمته طولا وعرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا
في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل بما يليه ولو
تعاونا على اعادة المنهدم او اعاده احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو
عمارة السفل فتبرع صاحبه كان له المنع ولو اعاده بآلة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه وليس ل
صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين
بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء
الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب بسبب الماء ولا على المالك
اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحامل له
السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه [illegible] ولصاحب السفل الاسكان
وتعليق ما لا يباشر به السقف المشترك كالثوب ما لم يتد في السقف فلا **فروع** أ لو
استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف [illegible]
ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **ب** لو وجد بناء او خشبة او مجرى ماء في
ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول المالك [illegible] وعدم الاستحقاق **ج**
لا يجوز [illegible] ولا اسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل** الثالث في التنازع لو [illegible] المتشبث
[illegible] بسبب وجب التشريك كما لو ورث على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه
ولا يصح في البيع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى [illegible]
احدهما نصف الآخر ولو ادعى احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين بالشركة [illegible]
من عين [illegible] واشتبه بخلاف [illegible] وباع الثوبان [illegible] الا شيئا ان لم يمكن [illegible]
ويقسط الثمن على الثمنين مع التعاسر [illegible] منهما وان كان [illegible] في الثمن فكل مثلهما

وان اتفقا فان قال لصاحبه لك ان تعوض الصلح سقي الزرع والشجر بمائه لا اقرب الجواز مع الضبط كما
في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري
منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد
[illegible] ان اعتقه قبل [illegible] سوى الرقبة [illegible] ولو اوصى له بخدمة عبده و
لآخر برقبته فاعتق الاول [illegible] العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة [illegible]
العبد والمنفعة حيث لم يتصل المنفعة بالعبد والراكب اولى من قابض اللجام على رأي وذو الحمل
على الدابة اولى من غيره وصاحب الثوب في ابديهما والذي كان في يده احدهما اكثر ففي [illegible]
كان لاحدهما عليه ثياب ولا سفل اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه [illegible]
ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرع في القضاء ولو كان
عن باذنه [illegible] ويصير افتداء المنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى [illegible]
صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له صح [illegible] الدعوى او [illegible]
فرضيت [illegible] فان قطعها [illegible] وان لم يأذن الحاكم فان [illegible]
على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء
وكذا البحث في العروق المنتشرة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره
يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوهن [illegible] وتنيز
ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم
كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع
ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه فهو بطلان استحقاق
ووجب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة
لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو ادعى احدهما
ملكيها فهو في ابديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين

على ابن او بناء او عقد او قبة او ستر ولو كان متصلا بها او محاولا عنها ولا طرح لاحدهما ولا
غيره فمن حلف فقوله مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا ترجح الدواخل كالطاقات
والمحاريب ولا الخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ولا الروازن والشبابيك او في دوره
بيتهم في الحجر مما قد قطعه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك لصار صاحب يد في الاثر ويحكم
لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان
احدا شرعه بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب
السفل ايضا انه بنائه على الرصيف ولو كان بحيث يمكن احداثه كجذوع يثقب له في وسط الجدار
ويجعل البيت مبنيا فهما مشتركان فيه فيحمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل
واختصاص [illegible] الاول دل الثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان الدرج في
صدر الخان تساويا في المسالك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول
الباب فمن اول الباب الى الدرج بينهما والباقي للاسفل ولو خرج الدرج عن خطة الخان فالعرصة جميعها
للاسفل ويقضي بالسبعة لصاحب العلو وتساويا في الخزانة تحتها كالدالية مع البيت المشتاة
من الكنيز كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول

وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي عقد شرعية للاستنابة في الحفظ [illegible] من الطرفين ولا بد فيها
من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا او قول الاهل للرضا
به من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه
فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا
لم يضمنا الا مع الاهمال ولو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلفه فالاقرب
انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها
ولا يضمن لو تلفت ولو اهمل المالك او المستودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما
وبجنونه واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في رده المستودع

الرد كالثوب يطيره الريح اليه يجب عليه اعلام صاحبه فان اخر مع تمكنه ضمن الفصل الثاني في
موجبات الضمان وينظمها شيئان والامر وهو التقصير واسبابه ستة الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او
ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو
اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع
ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لا
يضمن لو [illegible] مسالك النية او فالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها
ولم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد
ولو مزجها بماله بحيث لا تتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المنفصل ضمن الباقي ولو قطع يد
بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مخطيا ضمن ومخاصمة كما لو اخرج بعض الدراهم فان
سيئا ومزجها كذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم
سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو غيره هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا تمتاز ضمن الجميع
ان اتحد المالك ولو مزج واذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غير ضمنها المازج والشريك
لحصرتا كان من المالك ضمن اذا حله بعض الحمل وان لم ينصرف ولا ضمن ولو اذن له
في اخذ البعض ولو اذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني الايداع فلو اودعها
او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها
مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها الثقة
واذا اراد السفر ردها على المالك وان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا يضمن
لو تعذر ردها على المالك فانه يسلمها الى الحاكم فان تعذر فالى الثقة مع الحاجة واذا خاف هنا
فالوصية مع العذر تضمن ولا يجب التسليم على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا
حمل الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة
وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجأة فلا يحمل الاشكال

فاسق او اجل كقوله عندي ثوب وللوارث ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن
تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه
وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة **الثالث** التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة
او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك ان
نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك لم يعص ولا ضمان ويضمن لو ترك
نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده
الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن
مع اعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق وجوازه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن
من سقيها او علفها وشبهه فيه **الرابع** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ
لا اقتضاء عليه ويضمن لو نقلها الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كالعكس لم
يضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من الرد
ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الا مع الخوف والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو لم
وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه على جري العادة فان اخر مع التمكن ضمن
ولو عين لها مكانا لم ينهه عن غيره فادرجه [illegible] فنقلها الى حرز غيره فان كان الحال [illegible]
ضمنها سواء تلفت بامر الخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن
ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن ولو قال لا تقفلها فاقفلها او لا تنم عليها فنام عن السبب كالرزق
المالك احتمل تقديم قول المالك لا مكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امين ولو امره بالحفظ
في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال اجعلها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز
من الكم ولو قال اربطها في الكم فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها
احفظ من الطر وربطها في الاستر حرز نعم او نسيان فان ربطها ضمن [illegible] ظاهرا
الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخله ولو نقل من صندوق

والصناديق للمالك ضمن ولو كانت الوديعة احد الثلث البيوت ولم يحملها في صندوق من غير قفل
فتقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء تلفت
حال الادخال او بعده بسرقتها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر
لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها ولو اهمل ضمن ولا يضمن لو نقل
وان كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف
ضمن **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او يسعى بها الى الظالم او يسعى بها الى من يصادر
المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان
على الظالم والاقرب جواز انكار عنده وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف
كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم والعين فسلم ضمن ولو دفع
التسليم لم يضمن بعد فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع
السابع الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع طلب المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره
المالك على اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة
الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله في الرد والتلف
بعها على الاقوى للتناقض كلامه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد
مع البينة وسمعها في الاخير في الاول على راي ولو اقر بها لم يتلفها قبل الجحود من الحرز
فان وقع اقام بينة بطلب اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل** الثالث في الاحكام
يجب على المستودع حفظها ودفعها بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والدراهم ويجب عليه ردها مع طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ويكون لها
وليس استثنا غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل
فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد فعن الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب يطيره الريح
وان كان دفعه الى الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد

لان سبق الوديعة على الاخفا بواجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك بعد ان قلت نعم لو
سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز ردها
اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء
ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله
فان عرفت وجب رده على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ
بالرد الى الحاكم مع المالك او وكيله ولو انكر الوديعة او ادعى التلف فذكر في سبب ظاهر او نقض
الضمان وعدم التفريط فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى ذا اراد ثم ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك
فالمصدق المالك مع اليمين فان صدقه على الاذن وانكر التسليم فكما تقدم ولو مات المستودع
ولم يوجد الوديعة في تركته فهي كالدين سواء على اشكال هذا ان اقر بانه وديعة او علم به
او ثبت انه مات وهي عنده ومعينة اما لو كان عنده وديعة وخرجت ولم يوجد بعينها او لم
تثبت بها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين الوديعة فان نكل عن
اليمين وادعى عدم العلم وتشاح المدعيان حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفا على نفي العلم يمينا
واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا على علمه فيقضى للعينة فيجعل مع العين في يديهما فان سلم العين
بحيث الى احدهما ونصف القيمة الى الاخر ولم يجب على الثاني ذلك لانه استحق عينه ولو وقعت
التلف وعلمت المالك سلمها اليه جميعا من غير تخصيص فيقضى بعين المقصد الثالث
في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي خمسة **ا** العقد وهو كل لفظ دال على تسويغ
الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يفتقر الى
القبول لفظا **ب** المعير وشرطه كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا تصح عارية الغاصب ولا
المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس وتصح من المستاجر ويجوز للمستعير
استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **ج** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد
يشتمل على الايجاب والقبول فلا تصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به

من ثمانية حق الوديع
...
شرط انه اذا بعين ومعرفة
...

مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب ولا يجوز للنزع والزرع والبناء دون تحقيقه فان منفعتها
استهلاكها ولا يجوز اعارة الطعام والدنانير الا ان يثبت لهما منفعة حكمية كالتزين بها او
الضرب على طبعها **ه** اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه
المحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه كما
لا يجوز للصيد ما لم يكن ملك له ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان
المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة وتستحب للترفيه ويحرم اعارة العبد المسلم عند الكافر
فروع **ا** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام
وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب عليه من الارسال **ب** لو قال للغير اعط زيدا لنفسي
فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعلم الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال
اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تستحق اجرة المثل وكذا لو اعطاك الدابة بشرط ان تعطيه
لاذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور
والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يرجع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها
الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار
لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الا ان يندرس عظام المدفون فلو رجع في الاذن قبل الحفر والدفن فله
الامتناع فان رجع حينئذ فلمالك الارض الطم مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء
او الغرس او الزرع فالاقرب ان له الاجرة لكن لا يثبت له دفع ارش الغرس والزرع ولو خلا الارض
توقف قلع الغرس بالمنيرة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب
قبله جاز وبعد على الاقوى فيستحق التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير و
القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف مبنية عليه
على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره وما كرايه او اسلفت القبر لم يعد
العارية سواء ازال الحائط بالتراب او بغيرها ما لم يجدد له الاذن **فروع** **ا** الرجوع في الاعادة

وضع المستعير الغرس قبل العلم جاز ونحوه ب لو رجع في الارض قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على
اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره فلمالك الارض الاجبار على
القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج
لو رجع في الاذن في الزرع وقد بلغ القصيل وجب تبقيته مجانا الا مع اشتراط القلع الضرر ومع الغرس الارش د شرط
القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم لو فعلا ان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية ه
لو لم يشترط القلع فاراد المستعير قلعه فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع
باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فعليه ارش الارض لو كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها
لا الاستظلال بالبناء والشجر وكل منهما [illegible] البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء
دون التفرج ز لكل من المعير والمستعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعار للغرس مدة معينة
فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونه قائما الى المدة ومقلوعا قبل
انقضائها ولو رجع بعدها فله الالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من
ان الغرس والبناء للتأبيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثالث الضمان العارية امانة
لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة
وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار من المستعير او صيدا
في الحرم وكان محرما ضمن ما يجب فيه من المثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى
القيم من حين القبض الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معها ضمن ولو
تلفت بالاستعمال الكثير المجرد بالليس فاشكال ينشأ من اسناد التلف الى الماذون فيه ومن
انصراف الاذن غالبا الى الاستعمال الغير المتلف فان اوجبنا ضمن القيمة لو تلفت بالاستعمال ولو كان
اشترط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت واستعملها ثم تلفت فانه يضمن القيمة يوم التلف
لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت
بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية وللمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة [illegible]

او شرط

من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص
والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا
او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد المستعير العارية بطل استئمانه ويضمن
لا وفي المانع نظر ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الاعارة الى
فخرج بها المستعير الى ما ذكر الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال
المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ الضامن اذا رده على المالك او وكيله
الجري ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها الثالث التسليط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط
وينتفع بما جرت العادة به فلو اعار الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق حمل
المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه
التخطي وعليه الاجرة او فعله ولا يقتضي عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف [illegible]
ليس للمستعير ان يبني وكذا العكس ولو اعاد للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وللزرع [illegible]
الغرس لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة لركوب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء
الغراس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع مهما شاء الرابع
فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها
صدق بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة ولا يصدق ببينة الاقرب من الاجرة وتصديق المالك
[illegible] مما له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى
لو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت اجر المثل ولو ادعى استعمال الذهب [illegible]
بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان انقضت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين
البينة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف
في القيمة مع التفريط المقتضي على راي وفي عدم التفريط فروع ا ولا العارية المضمونة غير مضمونة
[illegible] على المستعير ب لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ د لو اعار

المستعير فللمالك الرجوع بأجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على إشكال
وكذا الغاصب لو أذن المالك في الإعارة أو الرهن لزم الغاصب على نقصان المدة على إشكال
المدة في الإعارة ويضمن المستعير في الجملة دون المستأجر والمرتهن **المقصد** الثالث في
اللقطة وفيه فصول **الأول** في اللقيط وفيه مطالب **الأول** الملقوط إما إنسان أو حيوان أو غيرهما
ويسمى الأول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولو كان مميزا فإن كان له من يجبر
على نفقته أجبر على أخذه ولو تعاقب الالتقاط أجبر الأول والملتقط واجب على الكفاية ولا يجب
ولا يلتقط إلا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فإن تساويا فالأقرب تقديم البلدي على القروي
والقروي على البدوي والموسر على المعسر فظاهر العدالة على المستور نظر فإن تساويا أقرع ولو تشاركا
في الحضانة ولو ترك أحدهما للآخر جاز سواء كانا موسرين أو أحدهما حاضرين أو أحدهما كافرين
مع كفر اللقيط ولا يحكم لأحدهما بوصف العلامة ولو ادعيا بنوته ولا بينة أقرع ولا ترجيح بالالتقاط
إذ اليد لا تثبت النسب وكذا لو أقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم والحر على
الكافر والعبد نظر ولو انفرد بدعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة أو عبدا
مسلما أو كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره إذا وجد في دار الإسلام مع بينة البنوة ولا يقبل اعتقاد الإمام إلى البينة
أو التصديق بعد بلوغه ولو كان الملتقط ملكا وجب إيصاله إلى مالكه فإن أبق أو ضاع من غير تفريط
فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويتخير في النفقة بالإذن مع تعذر استيفائها فإن
اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما أنفق إن كان العتق بعد قبل البيع ولو كان
بالغا أو مراهقا فالأقرب المنع من أخذه لأنه كالضالة الممتنعة وإن كان صغيرا كان له التملك بعد
التعريف ولا يد للالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط الصبي [illegible]
مع [illegible] الحكم [illegible] لا التقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما [illegible]
الكافر المسلم [illegible] ولا الفاسق [illegible] الحضانة [illegible]
والبدوي [illegible] ويجب على الملتقط الحضانة فإن عجز سلمه إلى القاضي [illegible]

والتقاط

والعبد فيه نظر ينشأ من شبه في نفس كتابته [illegible] ولا يستطان [illegible]
الالتقاط فلا يجب [illegible] وينفق عليه في ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب منهم أو وصي له
لهم ويقبله القاضي أو ما يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع
والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما وجد تحته أو على
[illegible] أو وجد قريبا منه أو بين يديه أو على كتفه [illegible] ولا الكنز تحته ولو كان معه رقعة أنه له
فإن لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فإن تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة
على الكفاية فإن تعذر أنفق الملتقط فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا ولو ترك الاستعانة مع إمكانها
رجع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية إن كان موسرا أو كسوبا [illegible]
والقاضي بنفس الملتقط الإنفاق من مال اللقيط بغير إذن الحاكم فإن بادر ضمن [illegible]
ولا يستقر في الحفظ إلى الإذن ولو اختلفا في قدر الإنفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
وكذا في أصل الإنفاق وإن كان للملتقط مال **المطلب** الثاني في الأحكام وهي أربعة **الأول** النسب
إسلامه الملتقط أو غير الحر [illegible] وإن استلحقه [illegible]
الثاني الإسلام وإنما يحصل الاستقلال بمباشرة البالغ العاقل [illegible] الصبي وإن كان مميزا
[illegible] أبويه [illegible] المميز والمجنون لا يصير [illegible] إسلامه [illegible]
بالتبعية إسلام أحد الأبوين فكل من انفصل من مسلم أو مسلمة فهو مسلم ولو ظهر إسلام أحد الأبوين
الإسلام في الحال وكذا [illegible] وإن كان [illegible] على إشكال **ب** تبعية السابي
[illegible] ولو كان مع أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم
وإن [illegible] مسلم **ج** تبعية الدار [illegible] فيحكم بإسلام كل لقيط في دار الإسلام [illegible]
[illegible] مسلم وأمه [illegible] بكفره ويكفر كل لقيط في دار الحرب إلا إذا كان فيها مسلم [illegible]
[illegible] أو أسيرا فإن بلغ وأعرب عن نفسه الكفر فهل يحكم بردته [illegible] تبعية الدار
الثالث الجناية [illegible] اللقيط الإمام [illegible] النسب [illegible] الملتقط [illegible]

محكم

وعطائه بعد له الامام ويستبرأ العدو بما أنه وإن قتل عمداً وكلام الشهيد في الملتقط وعطائه البيّن ولو جني على
طرفه قالا قرب مع صغر جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم وفي
الحاكم لا يرشد اليه فيلزم وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال انفع له من استيفاء
القصاص الرابع الحرية فان لم يدع احد رقيته فالاصل الحرية فيحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا
المال ويغرم من اتلف عليه شيئا ومن اشترى بتبنا المال الحر قلنا عنه قتل وان قتل حرة لا وجب
سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ تجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على
كان بلغ وانكر فهو ذال الرق اشكال ولو لم يقم بينة حكم بها مال الحرية او استند الى سبب كان
اوشرا ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد تلده حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم
ان جهلت حريته ولو سبق بها الا ولو اقر لا بالحرية ثم بالعبودية لا وجبا لقبول والحق بالعبودية او
لواحد فانكره ثم اقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برده ولو الدار عين عموم قبول الاقرار العاقل
ولو سبق منه تصرف كان اقام بينة على الرق بطلت التصرفات كما هما عن عنده غيرها دونه
عرف قدمه باقرانه لم يعتد فاضرابانه فيقرّ بالنكاح لو كان انثى او اذ وثبت المسمى ان كان لم
المسمى ومهر المثل ولا ولاد احراد وعدتها لما للمولى وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف
وادعى رقيته وادعى هو الحرية فان ابا صالة برأية المتهم والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يديه
اضاف لو حق وهنا القصاص لا ان العبد طالب الحرية فيشكل فيما اضافا خلاف التعزير المعزول
فانه يستبين فيه كا ولا يتر الملتقط عليه بل هو بانية فنزل من شاء الفصل الثاني في الحيوان
ضالة وهو يجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه مطلقا كان عبدا او كافرا او فاسقا النقاط
علمه اصا انه لا ينكر كله عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان ذخيرة او من ماء فان
اخذه ح ضمنه وبرأ منه بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه او رسله الحاكم في
الحمى فان لم يكن احمى وخلط غيره لما الكسر ولو ترك من جهد في غير كلأ وماء جاز اخذه ويملكه الاخذ
ولا ضمان وفي رده العين مع مطالبة المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة

فيتوقعه ويخير الآخذ بين حفظها للمالك او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على
اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما ولا يوخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع عن
اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها فلو لم يكن ممتنعا كالصغار الابل والبقر فان اخذها
تخير بين حفظها للمالك وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق و
لم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال
وتصدق بثمنها ويضمن او احتفظ ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز
التلاف للملكية ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن السوقة ويستحب الاشهاد
على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزع الولي ويعرف سنة فان لم يات
تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكها مع التخيير واذا لم يجد الاخذ سلطانا انفق
على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه وللضالة الزاما نزمن حول التعريف
تصدق بعد التعريف حالا ويضمن ولو فاتت مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد
نوى التملك ضمن بقصد التملك فيها الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطالب ا
لاركان وهي ثلثة الا لتقاط وهو عبارة عن اخذ مال الضائع للتملك بعد التعريف حولا او الحفظ
للمالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل ايمكنه وان
عرف طريقه ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد وفي
حرم الالتقاط ولو خاف فهو الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية ولو اخفى به فهو
اذا اعلم بطلي ولو قال نا ولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللآمر على اشكال ب الملتقط
كل من له اهلية التكسب وان اخرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا لم يشترط في
الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعها
وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعها الحاكم
لا كا الخيار الى الملتقط ان شاء ابقاها امانة في يد الحاكم وغيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد

كما يتلف مال الصبي والمجنون ظلوانه عرض من يبيعه او عقلهما ابا ... بعد من التعريف ... الولي
ولو التقط الصبي ضمن ولو تلف في يده فالاقرب ... لانه ليس اهلا للامانة ولو لم ياخذ الولي ...
بخلاف الابداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه من الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي ...
الملتقط ... ثم ... اللقطة ... ويتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ...
ولو ... تعريفه ... من ... الا ... امينا ومن عدم ...
ولو اذن له المولى في الالتقاط صح التعريف او امره ... السيد ... بها ...
مدة التعريف ... علمه ... او تصدق ضمن ان حفظها للمالك فلا ضمان ولو ... المولى
قال الشيخ ... والوجه ... الثالث اللقطة ... كل ما
اخذه ... فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به
في الضمان ... وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف
ولو وجد ... فالاقرب الضمان ... وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملكه
او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته
كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد الكراهة للفاسق
واكد منه للمعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف وهو
واجب ... سنة من حين الالتقاط في زمان النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل
يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى ... عند اجتماع
الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل
ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ... عليه
وان يعرف ... ولا ... الجنس
كالذهب والفضة ... الابهام كان ... من ضاع له ... شيء
في موضع الالتقاط ولا ... في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة ...

الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط ... عرف في ... بلد شاء
وما لا يبقى كالطعام يقوم على نفسه ويتصرف فيه مع الضمان ولا يجب ... وحفظ ... ولا ضمان و
يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤه الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم البعض وانفق على
الباقي ولو اخر الحول لا عن عذر ... ولم ... اللقطة ... على اشكال الثاني الضمان ...
في يد الملتقط امانة ما لم يفرط ... او ... ولو نوى التعريف واللقطة بعد الحول ...
في الحول ... ولو قصد الخيانة ... بعد ... ضمن ... بالقصد ...
لتسليمها الى المالك ... ولو نوى ... اللقطة ثم عرف سنة فالاقرب ... اللقطة ...
يحصل الضمان ... المالك على ... الثالث اللقطة ... بعد التعريف حولا ...
الملك ... قصد اللقطة بعد الحول ... وان لم يجد قصدا ...
اللقطة ... اللقطة ... غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما ... في ... الحول ...
دون ... ثم ... التصرف ... ومن ... حكم ...
وحكم ... الباقي ولو نوى ... للملتقط ... ضمنه ... او ...
العوض ... الثالث ... ما ... وجود ... من ...
الركوة ... وجوب ... ومنع وجوب ... على ...
العوض ... ولا يجوز اللقطة الا بعد التعريف ... في ... الحول ...
علامة ... مال ... من غير تعريف
لو ... عليه ... الاسلام ... اللقطة على اشكال وكذا ... في ارض لا ...
كان مال ... وفي ... وان ...
... من ... الاول ... اشكال وكذا التفصيل ... او ...
لواجد ... ولو وجد في صندوقه ... او داره ... كان ...
ولا اللقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم ... على ... بعد الحول ...

على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو دفعه عوض ثيابه في الحمام او ثيابه لم يكن له اخذه فان اخذه عرّف
سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف
ولو مات الملتقط عرّف الوارث حولا وملكها او الحفظ فيكالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك
فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو قبض من التركة فاتى المالك بعد الحول وبعد
نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع لا يجب الدفع الا مع قيام البينة ولا يكفي
الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت
البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف
الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول
كان حكم تعارض البينتين فان خرج للثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان الدفع بحكم
الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تلفت بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة
ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على
اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وبعد نية التملك للملتقط نظرا الى وقت ذلك
ان تحدث بعد نية التملك ولا اشكال في الاول ولو رد العين لم يجب دفع النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة
ضمن للثاني مع البينة لان الدفع المسلم اليه ويرجع على الاول لانه تحقق بطلان الحكم المقصد الرابع في
الجعالة وفيه مطالب الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل
كذا او ما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا
من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع ولا اشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد عبدي فله
كذا لم يستحق الراد على المالك شيئا ولا على المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم
لزمه لانه ضمان ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر كذا فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا
صح على اشكال لاحتمال فوات المقصود الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار ويصح
امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه كالمجهول لفظا ولو عين فجاء بغيره فهو متبرع الرابع الجعل

وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط في الجعل فلو قال
من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح ولا يجوز ان يجعل مع الجهل الا ما يستلزم العلم الرابع الجعل و
شرطه ان يكون معلوما بالكيل والوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت
بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه
ومن خاط ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل التمام
العمل ولا شيء له ان فسخ وكذا الجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده ان دفع اجرة ما عمل
ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحل
مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس ولا فبالنسبة
لو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع
بالرد وكذا لو ردها من لم يسمع الجعالة وقصد العامل التبرع او لم يعلم به وان لم يقصد التبرع ولو بذل
غير معين كقول من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا ان يزيد على الا بق او البعير فرده من المصر
ومن غير مصره او بلده فالاجرة وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل
اجرة كان الراد متبرعا على اشكال ولو بذل لو استدعى مجانا ولو جعل الفعل لجماعة
فردوه فلكل منهم جزء من الجعل وان اختلف جعل كل منهم او جعل للثلثة على الرد فرده
فمن جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث
كذا لو عين لاحدهم وجهل الغير فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل
لو اعاد متبرع او مقصد فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة الراد فالجميع للعامل
ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل الرد من مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة
ولو رده من ابعد لم يستحق ازيد مما سمى ولو قال لا فعل دون صدقه الجعالة في ردها ولم يحل
فاشكال ولو القول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين ويحلف على الرد
الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعالة فالقول قول المالك لا اصل ولو اختلفا في قدر الجعل

تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى لان يدعيه ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزائد
ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة عدم الزيادة ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة
قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده اثنان استحقا نصف الجعل ان تساويا في العمل
ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت الجعالة
وكذا ان كان قد عمل لكن يرجع من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول الضمان واركانه ثلثة الاول الموجب وهو ثلثة الاول المباشرة وهو
ايجاد علة التلف كالاكل والقتل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده
بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر للبئر وفاتح راس الظرف والمكره على
الاتلاف الثالث اثبات اليد ولهذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير
عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من حين
الجحود او العزم غاصب ويحصل اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش
فيكفي الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء
ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب النصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء
لم يضمن ويضمن لو كان القوي نائيا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كتقديم
طعام غيره الى الاكل جاهلا فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع
ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من
ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح
قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه او يحبسه لا لكان
فتح راسه فقطرت وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال
منفعة الاجارة الفاسدة والقبض صبيا في مسبعة او حرا لا يضمن عن الغراء فقتله السبع ولو
فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال القيد عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حبس

طرح القماش في المسالك او تلف منفعة السكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو
ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا
مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك
عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك
دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقص قيمته السوقية او تلف
عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل المغصوبة
حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب
كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله
ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو استاجره
عبدا فحبسه مدة لا ستاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان ذكيا
للكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان تلف الكافر على اشكال ولو
صبيا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار
حتى ذاب فالضمان على الثاني وكل الايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين
مطالبة الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم
غصب الغاصب او لا وسواء استند الى الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد
لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده
فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع المالك على الاول هذا ان تساوت القيمة او كانت
في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان
كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان عليه
والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة لتغريره ثم ان تلف اخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه
مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان الغرور مع المالك فالضمان على الغاصب وكذا لو اودعه المالك

ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لأن الهبة
لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ
الغاصب وفي الأرش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فاعتقه فالأقرب النفوذ
وفي الغرم اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بإزالته وإن لم يقل ذلك صح العتق ولو أطعمه
عن فعله فعن وقوعه عن الغاصب اشكال ولو أمر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن
ولو أمره بالأكل فأكل أو بالكسر وحصل الإتلاف فالأقرب زوال الضمان لا أن الإتلاف على اشكال
الركن الثاني المحل المغصوب إما عين أو منفعة والأعيان إما حيوان أو غيره فالحيوان يضمن
حتى العبد بالجناية وباليد العادية بأقصى القيم وما لا تقدير فيه من الحر يجب في الرقيق ما نقص
من قيمته حصل بالجناية أو تحت اليد العادية من أجنبي أو من قبله تعالى والمقدر يجوز
من القيمة والأرش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالأقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني
عليه بما فيه القيمة فالأقرب وجوب ضمنه مع القيمة سواء باشر الغاصب أو الأجنبي بخلاف الجاني
على غير المغصوب فإن رجع على الأجنبي رجع بالمقدر ورجع بقيمته على الغاصب وإن رجع على الغاصب
بهما فالأقرب رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مخالفا وفي ضمن الزيت والزبيب ولطافتها الأرش وفي
في يد ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحر لكان ضمنا وغير الحيوان إما مثلي أو غيره فإن كان مثليا
هو ما تساوى قيمة أجزائه فالقيمة يوم الإقباض لا الإعواز وإن حكم الحاكم بها يوم
وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وأقصى القيم من حين الغصب إلى حين التلف على رأي
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك وإذا كسرت الملاهي فلا ضمان إلا أن تحرق فيضمن
الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وأم الولد كالقن في
الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط
الكاتب لزمه أجرة أعلاها أجرة ولا تجب أجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات بل بالتفويت
فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب ولو صاد العبد
المغصوب [illegible]

فهو للمالك وفي دخول الأجرة تحته نظر أقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسبب عيب مثله
نافقة ضمن الأرش والأجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وإن كان النقص بالاستعمال كنقص
الثوب باللبس فالأقرب التساوي للأول فيثبت الأجرة والأرش ويحتمل وجوب الأكثر من الأجرة والأرش
ولو غرم قيمة العبد لإباقه ضمن الأجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث**
الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود
فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات **ا** أقصى قيمة من يوم الغصب إلى التلف ولا عبرة
بزيادة قيمة الأمثال **ب** أقصى قيمته من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز **ج** أقصى القيم من وقت الغصب
إلى الإعواز **د** أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة **ه** القيمة يوم الإقباض ولو غرم القيمة ثم
قدر على المثل فالأقرب القيمة بخلاف المدفوع على العين ولو تلف مثليا وظفر به في غير المكان فالأقرب
المثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان أو المكان عن التقويم كما لو أتلف عليه ماء في مفازة ثم
على نهر أو أتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك الحال أو
ولو أتلف آنية الذهب فمع تحريم الإيجاب بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمه
أو جنسا ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو تلف
الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم أو بالشيرج والكسب إن نقصت قيمته أو بالشيرج و
الناقص من السمسم ولو تعذر المثل إلا بأكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو أبق العبد ضمن
القيمة للحيلولة فإن عاد رده والغاصب حبس العبد إلى أن يرد القيمة عليه على اشكال
محسوبا فالأقرب أخذ قيمته الآن واسترجاع الأولى ولو ظهر في عيب القيمة ففي تقديم أحد
الأصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فإن تعذر واختلف
والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وإن اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وإن اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه
حذرا من الربا **المطلب الثالث** في الأحكام وفصوله ثلثة **الأول** النقصان ولا عبرة بالسعر
مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فإن تلفت

العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب القيمة الفائتة وهي نصف
نصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالرخص الى الخمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته
الى درهم لزمه مع رد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت قيمته عشرة
فابلاه حتى ساوى خمسة فارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة لزمه رده مع الخمسة لان التالف
نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ويرده مع الخمسة التالفة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف
كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لو عيبه بالرد القطع مع الارش ولو كان
العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت فاخذها قريبا من القيمة والكسر حملا فان
الى الهلاك ... فالاقوى رد العين مع الارش وكلما انقص شيئا ضمنه على اشكال لتباعد من
البراءة بدفع العين والارش النقص فيحتمل ان يطالب المالك بعدم التصرف منه الى ان يتلف فيستقر
النقص الى السبب الموجب في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف
باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد بانفراده سبعة وهي تنقص ... مجتمعا ونصف
وكذا لو شق الثوب نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما فاتلفه
ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه المتلف
النقص على الباقي ويحتمل ثلاثة لانه قيمة التالف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده مع
ما دامت ... فان تعذر دفع الغاصب البدل ... المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عاد
تمكن منها الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة الكبيل او طلب الغاصب اشكال ... على رد ... المنفصل
الغاصب لا جرم كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل واما المنفصل فما بينهما للمالك وكذا
المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال ... بعد دفع البدل
وان لم ينتفع اجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص
ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف
فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من القيمة بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون

البدل

ويحتمل

ويحتمل ارش اليد واكثر الامرين ... وكذا لو اقتص منه ... في يد السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب
فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد الغاصب
على الغاصب نظر فان ضمنا ضمن النقص ... على العقد ... وكذا الاشكال في العكس ولو ارتد
في يده ثم ... في يد المالك من غير فعل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع
صب في يد المشتري فهو من ضمان البايع نظر ولو طلب ... الثمن او المجني عليه في الطرف
اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فللمالك
مطالبة السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها المجني عليه من السيد رجع
الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المجني عليه ... لانه ضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى ... المستودع
ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها ... لم يجب قيمة اخرى على المستودع
لانه جنى وهو غير مضمون عليه ولو جنى في يد السيد ... ثم غصبه فجنى اخرى المستوعب ...
للاول بيع فيهما ويرجع المالك على الغاصب بما اخذ الثاني منه لان الجناية وقعت في يده وكان
وله ان يأخذه دون الثاني لان الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه
فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
ل ويكون للمجني عليه اولا ان يأخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال
العبد فعليه كمال القيمة على راي وردة فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء ... بقيمته على
وكذا لو نقص الجزء المتقدم ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو سمن ... فلم يبق عليه ذاته
ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت ... بالسمن ... ولو نقص
مر الزائد ونصف الاصل ولو رجعنا الاكثر لزمه المجموع او الزايد وان نقص الربع فان رجعنا الى الاكثر
الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع آخر يده تخير في تضمين الجاني النصف خاصة ولا يرجع على
ن والغاصب الزايد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على العبد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني
ولو غصبه شيئا بالصفات شيئا ضمن النقص وكذا لو كان ... فنبتت اللحية على اشكال ولو نقص الاوسط

لزمه الرد كما لو عصر الحصرم على اشكال ولو نقل التراب لزمه رده ومسيره فان تعذر فالمثل وعليه ارش
وتسوية الحفر والبناء الا ان يطلع الحجارة فعليه التسوية بعد الارش ولو منعه من ابقاء طمها الا ان يتبرأ
المالك فيبرأ ولو طلب ضمان التزويق ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان نقص التنه
وكذا في اغلاء العصير على رأي لا يجبر المتجدد من الصفات ما فات من التالف وان تساوى بالقيمة
انتفاعا بها ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل ولو وجد الدبغ اشكال فان اوجبناه ضمان
المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقص ان قصرت قيمة الخل
ولو غصب خمرا فتخللت في يده فحكم بها للغاصب ويحتمل للمالك والشيخ والمنع اذا دبغ او فتح فهو
للمالك **الفصل** الثالث في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه او غزلا فنسجه او نقرة
ردها مع الزيادة وارش النقص ان نقص القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا
ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة
ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه على ادناه بصبغه تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية
والناقص من الصبغ فلو نقص الجميع عن قيمة الثوب غير مصبوغ فالارش النقص وكذا لو اشتركا
لو طارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على
فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب ذلك لم يجب اجابته هلاك الصبغ
بالقلع على اشكال الا ان تعيب الثوب فيضمن ارشه ولو طلب احدهما البيع اما صاحب الثوب لم يجب الآخر
وكذا لو وهب اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلب الغاصب بخلاف العكس ولو كانت قيمة كل
منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت بالسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ
الى ثلثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها او خمسها والغاصب خمسها او عشرها ولو
ان النقص السوق فغير مضمون ولو مزج الزيت بمثله تساويا او اجود تشاركا ولو بالادون
والتخيير الارش ولو مزج بالشيرج فهو كالتالف فعليه المثل ولو مزج الحنطة بالشعير فعليه تمييزه
تماثلها وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزمه وان ادى الى الهدم وكذا

المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة
وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان او حرمة
او مال لغير الغاصب ولو كان لغيره فالاقرب القيمة وكذا لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجبت قيمتها مع امكان
خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان لحرمة الادمي من التلف والشين
مأكول المجروح او المرتد فاشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا دارا او دينارا في محبرة وعسر اخراجه
كسر عليه وان نقصت قيمتهما ولو لم يكن بتفريطه غرم صاحب الفصيل والدينار الارش حيث كان بفعله
ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره فهو كسر ولو دخلت دابة الى داره في قدره
الى الكسر فان كانت بيد مالكها اعلم بها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن بيد احد بها فان فرط صاحب القدر
بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو اتفق التزوية عنها اكسرت وضمن صاحب الدابة ان
لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل**
في تصرفات الغاصب يحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر المثل
او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر مع
العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها
ذلك الزم وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها الحق به الولد وعليه قيمته
يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحيوته ومن
تضمينه لو جنى عليه ما لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين
حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة وكذا لو علما بالتحريم فان اكرهها فعليه المهر والولد رق
بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدت وفي عوض الوطء اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي
ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه
وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما
دونها الحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه ولو انعكس فلا حد عليه على اشكال ولحق به الولد

بامرها الغاصب ووطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب في مطالبته كالغاصب بهذا المهر ونظر
من انقطاع المنافع هل يدخل تحت الغصب ام لا يجب الاجر واحدة بوطئات اذا اتحدت الشبهة
تعدده مع تعددها مع الاكراه نظر ومع الجهل يجب بقيمة [illegible] او نصفه ويرجع المشتري الجاهل ويرجع بها على
الغاصب فان حملت منه وجب ضمان الولد وضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده وعوض
وقيمة الولد عند انفصاله حيا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت
وكذا لو تزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بعوض منفعة استوفاها
فتلف بتلفه كالارش الرجوع بارش النقص ولو تعيبت بيد المشتري لم يرجع لان العهدة لا يوجب ضمان
الاجزاء بخلاف الجملة وعيبه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة عين ولو غصب فحلا
فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص
ولا شيء له الاجرة والارش [illegible] لانتفاء [illegible] وان كان النقص بسبب الاستعمال
المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب وكذا المشتري
ما اشتراه بالبيع الفاسد وتعيبه وما يجده من منافع الاعيان ونحوها مع جهل البائع وعلمه
ويدخل اشكال [illegible] او من قيمته لزيادة صفة فيه فان [illegible] ثمن العين
من القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك لم يكن له
الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء منهما
ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب فيرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما غرمه
مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع
في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة [illegible] اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور
المباشرة ولو زرع الارض المغصوبة او غرس فيها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد والزرع
للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
او الزرع لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط استند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد

استوعبت اجرة المنافع قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك [illegible] في
موضعه لم يجز النقل [illegible] الارض [illegible] منها [illegible] المغصوب [illegible] اجرة الارض مدته ولو كان
لا لان الغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة [illegible]
واجرة مدة [illegible] من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالتها او بناها بالة فعليه اجرة
حين النقض الى حين البناء واجرتها دارا قبله وبعده ولا يجوز لغير الغاصب [illegible] الدخول الى
الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب [illegible] المتهب طالب المالك ايهما شاء فان
على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة [illegible] ولو اتجر بالمال المغصوب
اشترى العين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فالربح للغاصب [illegible]
الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو باع العبد [illegible] آخر وكذبه المشتري [illegible] غرم البائع
الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه
بل قال الاقل من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او عيب وجب رده على مالكه واسترجع
ما دفعه ولو كان [illegible] في مدة خيار فسخ البيع [illegible] فقيل اقراره [illegible]
المشتري [illegible] ولو ادعى المشتري [illegible]
عليه وكذا البائع [illegible] ولو صدقهما [illegible] وبطل العتق [illegible]
كالوارث العبد والسيد على الرق وشهد [illegible] بالعتق **خاتمة** في التنازع لو اختلفا في تلف
المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل ولو كان
العين باقية [illegible] الطالب [illegible] بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على رأي ما لم يدع ما يعلم كذبه
في [illegible] وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة ولو تنازعا في الثوب الذي
او الخاتم الذي في اصبعه [illegible] ولو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعمى او ادعى رد العبد فقال بل
والمالك بعد [illegible] او ادعى رد المغصوب [illegible] قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة
قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك

بجرد العيب الشاهد فيه والناصب والغاصب يستند على اشكال او غصبه قرّا وادعى المالك تحلله عند الغاصب وانكر الغاصب فقدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئاً او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لم املك وانا مع يمينه لا اقربا فان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملك فيمين حصة بينه ولا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او قبضته ملكي **الفصل** الثاني في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع ولست بيعاً فلا يثبت خيار في المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين وكذا يثبت منضمين الى الارض وكذا في الشفعة وكذا في نحو الدكاكين نظر بيننا من جريان العادة بعدم نقله وكذا يدخل الحبال التي يركب عليها الدولاب وكذا في الثمرة وان بيعت على نخلها مع الارض واحترزنا بالثابت عن حصته عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهوا ولمس ثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار وكذا اذا قسم وميز الاصل الشركة في الطريق والنهر اذا بيعا واحترزنا بالثابت عن حصته عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهوا ولمس ثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار وكذا اذا قسم وميز الاصل الشركة في الطريق سقول المشتري عن الطاحونة والحمام وبئر الماء وكذا ما لا يمكن الشفعة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راي ولو اتسق العرض ببنيه الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا بيت يسع احجار به ويمكن ان يفرد كل منها بحجر او كان الطريق واسعاً لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم الشقص الى ما لا شفعة فيه ثبتت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت في المنتقلة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقاً او عوضاً عن صلح او عن ذلك لم تثبت الشفعة وكذا

الشريك مسبوقاً عليه ثبتت الشفعة في الملك ان كان شريكاً وقصداً على الراي وكذا لو وقع عدم اشتراط اللزوم في البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشتراك المختص باحدهما او لا يسقط خيار البائع حينئذ وكذا لو باع الشريك ثبتت للمشتري لا لاول الشفعة ولو كان البائع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالشفعة للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبائع وفي للمشتري اشكال **الفصل** الثاني في الاخذ وله الاخذ اما الاخذ فكل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على راي للعاجز ولا للماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضر والا بطلت شفعته ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلماً اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي ولا يشترط البلوغ ولا الرشد وان علا الشفيع على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري عليهما او البائع منهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل والمجنون ويتولى الاخذ منهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما المطالبة بعد الكمال الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغائب والسفيه وان لم يرض الولي ويملك المطالب بالاقراض بالشرط لا بالشفعة ان لم يكن بيع او كان الحاكم بالبيع ولا اجرة واما المأخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصاً بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو الولي للطفل شقصاً في شركته جاز ان ياخذه بالشفعة وللحاكم وفي وصي الموت فان خرج الشفيع المسمى وما يخرج منه بالنسبة وان كان الولي الشفيع والولي البائع عن احد شريكين الآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة طفل لم يكن للولي الاخذ بالشفعة بعد ايام خيار او عفو ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للطفل ايضاً المطالبة على اشكال بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك الاخذ والصبي لم يكن له بعد البلوغ ولا للصبي والمغمى عليه كالغائب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء ان ياخذ بها او لا غارم ليس عليه لا منعه منه وان لم يكن فيه حظ ثم ليس لهم منعه من دفع المال الثمن فيها فان رضي الغرماء بالدفع

او المشتري بالعيب تعلق حق الرد بالمشفوع ولا كان للمشتري الانتزاع والعبد للماذون في التجارة
الاخذ بالشفعة ولا يصح عفو ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح
ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل يثبت مع الكثرة فيقسط على عدد الرؤس
وقيل على قدر السهام فروع على القول بالثبوت مع الكثرة ا لو كان لاحد الثلثة النصف وللاخر الثلث وللثالث
السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة فقسم المشفوع عليها
وتصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان
لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة
ارباعا لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصفين ب لو ورث اخوان او اشتريا
دارا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ج لو باع احد الثلثة من شريكه
استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي
فخذ الكل او اترك لم يلزمه لاستقرار ملكه على قدر حصته فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفا احدهما عن حصته
د لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء
نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان يأخذ الجميع
من الثلثة او من اثنين او واحد لانه عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم
الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع ان يأخذ الجميع ومن البعض فان اخذ من الاول
لم يكن للثاني المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال
الثاني مستحق الاخذ فلا يكون سببا في الاستحقاق فلو اخذ من الجميع لم يشاركه احد وقيل يشاركه
الاول الشفيع في شفعة الثاني ويشاركه الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان
صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفا عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا
كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول وللمشتري ربع سدس الثاني وللثالث خمس الثالث
وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فتصح من مائة وعشرين للشفيع

وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث ثلث الثالث وللثاني
ثلث سدس الثالث فتصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان ه
بع لو باع احدهم الاربعة وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثه في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللاول
الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما اشتراه الاول واستحقاق الثالث فيما ابتاعه الثاني
وفي استحقاق مشتري الربع الاول ما ابتاعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني في شفعة الثالث
اوجه الاستحقاق لانهما ملكا حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للعفو عنه خاصة فان
اوجبنا للجميع فللبائع الاول ربع ثلث كل ربع لانه شريك فصار الربع مضموما الى ملكه وللثاني
وللبائع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما السدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللثاني
الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد وتصح من اثني عشر ه
و لو كان الشفعاء اربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر اخر اخذ من
الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قال
الاول لا اخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حصته خاصة لان الصفقة وقع تبعيض الصفقة على
المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها لان امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان
للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا الثلثة او امتنعوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ
فاخذ النصف ثم قاسمه ثم حضر الاخر وطالب فسخت القسمة ولو رد الاول بعيب فللثاني اخذ
لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حصته من المردود لان الاول لو يعيب له بعيب فكان كالموهوب
للمشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو اخذ
الحاضر ولا اخذ حق بحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب
اله النصف فاخرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع لانه كالنائب
ز لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حصته خاصة
الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول

نصفين فتصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف
فنضرب اثنين في التسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له
اخذه وضمه منه ثلثاه وهو التسع فتوزع على شركة في الشفعة ولا الاول والثالث عندهما ان
ولم يترك احدهما شيئا من حقه فصحح ما معهما ونقسم بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع
اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان من
واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو كان احد المشترين شريكه في المبيع حصته
نصيبه قبلهما او احدهما فللثالث اخذ الشفعة منهما او من احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص ثم
الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشارك في الثاني
وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول ولا يرد على ما اخذ ثانيا من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ
او تركه خاصة **الفصل** الثالث في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار
ذكره وهي قد تكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ وقولا
كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط
علم الشفيع الثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ ولو قال الطالب للشفعة ولو قال اخذ
بما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع
اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور
فلو قدر مع امكانه بطلت شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي و
لا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها ولو اهمل السائر بعد علمه المشي
او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة
الى احدهما اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب
والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة اغتفر ولا مع حضور المشتري عنده
اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء واخذ ما تجر الثمن الذي وقع عليه العقد

سليّ

مثلها على الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راي سواء كان مثل قيمته اشترى
او لا ولا يلزمه الكلام للتبرع والكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم تلزم الزيادة
وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحطه البائع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب
ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس
له الا بعد الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين من شريكين
لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شقصه خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو
لزم كثرة الثمن فبان قليلا او لزمه جنسا فبان غيره او كان مجوسا مثل هو حاضر عنده او نابه
مطلقا او محكا ان الكالة او لظهر لزان المبيع سهام قليله فبان انها كثيرة او بالعكس او انه شراه
فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه
نصفه او بالعكس او انما اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته
ولو ظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه
شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذ الشفيع بطل فلو تصرف عاصيه الشفعة
الشفيع وله الاخذ بالاول والثاني فلو باع المشتري بعشرة بعشرين فباعه الآخر بثلثين فان اخذ من
دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث
انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو
من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقف المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال
كله والثمن للواهب ان اخذ وان لم يكن لا في مدة لا اشكال فان قلنا برجع المتهب عاد عوضا
والا ضرب بينه وبين الفسخ فان تقابل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد
ان لم يقع للمشتري ولا دعوى على الشراء لم يكن له الشفعة الا بالبينة ولو ولا التخالف عند الفاسخ في
الثمن وفسخا البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لا اخذه من المشتري والشفيع ما لم يعرف
ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلفه لا اخذه منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض ويسلم

قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولا اخذه من
البايع ولا نقض ثم ان [illegible] الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله
مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك ولا نقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل
المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري [illegible] اما لو تلف بعض المبيع [illegible] فاخذ بحصته من الثمن
وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس ثم كان الشفيع غائبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم
القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر و[illegible] لانه نقض [illegible]
الشفيع لتخليص ملكه [illegible] الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يباشر
الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من [illegible] الشفيع بعد قلعه
مع دفع الارش [illegible] قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه [illegible]
عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة [illegible] على المشتري مع اختيار الشفيع [illegible] مستحقا
للبناء في الارض [illegible] انما يطلب قلعه مع الارش بدلا لما ان [illegible] الارض وقطع [illegible]
[illegible] المتفاوت فهذا الفرق [illegible] الشفيع او ما نقص [illegible] مستحقا
للنزل [illegible] اذا استغنا عن قلعه ولو اختلفا الوقت [illegible] الشفيع قلعه [illegible]
[illegible] عن قلعه [illegible] ولو غرس المشتري او بنى الشفيع [illegible]
الشاع ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه [illegible] الزرع الى اوان
الحصاد [illegible] المنفصل [illegible] من الصيد ولا ياخذ المشتري وان كان [illegible]
[illegible] اما المنفصل فللشفيع ولو كان الطلع [illegible] المشتري
فان اخذ الشفيع [illegible] الارض و[illegible] من الثمن [illegible]
فان لم يكن [illegible] ولا يبطل الشفعة ولا [illegible] المدفوع من الشفيع
ولو ظهر عيب [illegible] البايع [illegible] حق الشفيع فطالب البايع [illegible]
عنه ما يمنع الرد [illegible] ولا رجع على الشفيع [illegible] الصحيح ولو [illegible]

المشتري بعينه وسببها [illegible] البايع ولو طلب البايع لم يجب اجابته ولو نقضت قيمة الشقص
عن قيمة الثمن [illegible] الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان [illegible] المشتري في البايع الثمن بالعيب
لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذ بقيمة الثمن والبايع قيمة الشقص [illegible] الثمن ولا يرجع
المشتري بالزيادة [illegible] البايع [illegible] العيب الثابت حال البيع
ثبت [illegible] المشتري لو وجد المبيع معيبا لان [illegible] استرجاع الثمن [illegible] الشفيع
[illegible] البايع الثمن [illegible] اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] فان كان
الشفيع قد اخذ الشقص [illegible] البايع [illegible] ولا بطلت الشفعة على الاشكال [illegible] العيب
فان كان المشتري والشفيع عالمين [illegible] فان رده الشفيع [illegible] المشتري
الرد [illegible] وان اختار [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] البيع جميع [illegible] قبل المبيع [illegible] زوال ملكه
يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] فللشفيع
[illegible] وكان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط [illegible] المشتري
فلا رد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب
فاذا [illegible] ولم ينهض للطلب [illegible] مرض او حبس في باطل [illegible] ولم يكن [illegible]
فان لم [illegible] فليشهد فان [illegible] الاشهاد [illegible] البطلان [illegible] الاشهاد [illegible]
لو اصدق في طلب شفعته [illegible] الاخبار [illegible] او فاسق او عدل [illegible]
لم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن [illegible] لان العلم [illegible] ولم يسقط [illegible]
قبل البيع [illegible] او عفا او اذن [illegible] عدم السقوط [illegible]
على البيع [illegible] او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار
[illegible] ان [illegible] على [illegible] او اخر المطالبة [illegible] عن المبيع [illegible]

او اعترف الشفيع بغصبية الثمن ابطلنا قبل قبضه بطلت الشفعة على اشكال ولا تجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع
بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئه من الزائد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال
الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بالعوض صح وبطلت الشفعة
ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له التأخير ما لم يحصد الى وقت الحصاد
نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض
نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما
يجب ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال
ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لاستحقاقه بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه
ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على رأي
سواء طالب المورث او لا فلو خلف زوجة وولدا فلها الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الورثة عن نصيبه
لم تسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانه يبطل ولو
عفا الحاضر وغاب الاخر فطالب الاخر فان للطالب ... الغائب فلا اخذ بالشفعة على اشكال ولو مات من
له شقص فبيع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة
بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا
ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الوارث وبطلت الوصية لتعلقها
بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة
ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فان قبل الوصية استحق المطالبة لا ان قلنا ان الملك لا
يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان
عدم القبول يبقي الحق فان طالب الوارث ثم قبل الموصى له لم يعد ان الطلب ثانيا للموصى عدم استحقاق
المطالب ويحتمل ان الشفيع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث
حتى قبل الموصى له فلا شفعة له لتأخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل

ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت
الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة الاخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة
لعدمها بسبب المال ولا الاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه ... في الشفعة اخماسا لكل
من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسهم الذي له ان اثبتنا الشفعة مع
الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري في وجه
التسوية فان باع المشتري على الحنبلي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ
جميع ما في يد مشتريه لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس
لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه
الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده
والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس ضمن منه ثلث ما في يديه نصفين فيأخذ من كل
منهما ضعفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن فتكون المسألة
اثني عشر ثم يرجع اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في
يد الثاني وربع ما في يد الاول فلم يبق للمشتري الاول الا الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول
والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه اخذ نصف ما
اشتراه الاول وهو السدس فدفع اليه نصف الثمن كما وقعنا ونصف هذا النصف في
وهو ربع ما في يده فاخذه منه ويرجع الثاني على الاول بقيمته وهي المأخوذ من الثاني لمشتريه
ما اشتراه فاخذها منه ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه
الخارج ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع ... ولم ينقض وكذا
لا اختلاف بين المتبايعين ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري ويأخذ الشفيع بما
لو عدم البينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك ولا والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري

وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كُلّف جوابا صحيحا ولو قال انسيته
اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العرض المجهول عند الاخذ عرض
على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري
انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه
باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضى للشريك بالشفعة نظرا الى الاقرار على اشكال ويدفع الشفيع
دون البايع على اشكال الا في المشتري ولو ادعى على شريك انه اشترى نصيبه فالقول قول الشريك مع
يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى … شريك فالقول قوله
مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا …
ولا تكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان
بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث … فاقام بينة قبلت
ولا تقبل … الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع الشفيع او شهد وكذا ان اقام الشفيع بينة انه
للبايع ولم يقم الشريك بينة … فشهد بالبيع واقرار البايع … لانه اقرار
على الغير ولا تقبل شهادته عليه ويثبت الشفعة من حقوق البيع فيقبل فيها قول البايع و…
الشريك الايداع ولو اقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع …
شهدت البينة بالايداع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه بتاريخ متاخر قدمت
بينة الايداع لانفرادها بالملك ويحكم للمودع فان صدق بطلت الشفعة والا حلف الشفيع و…
شهد بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضى للشفيع من غير …
لا تنافي … وطالب … الشفعة الغريب بان … مكان الشقص … وكميته
الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم
اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال ولو كان المقر له
غائبا انتزع الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم ولو قال اشتريته
للطفل ولي عليه … ثبوت الشفعة … الشراء … لعدم الثبوت

الملك للطفل والشفعة … في مال الطفل باقرار وليه فان اعترف … الحاكم …
او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء
من الغائب فصدقه فالاقرب ثبوت الشفعة … وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب
وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر
ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة ولا يكفي اليد على اشكال ولو قضي له بالنصف
ادعاه … مع … الحلف … الشفعة او باع … الكل الا بالبينة …
ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء … من المدعي … حلف المنكر …
المدعي … دعوى الاخر لان … ملكه ولو حلفا …
او … الحالف اخذ الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع … اخذ بما
المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف
عليه ولو ادعى … الشفعة العفو فشهد … لم تقبل فان عفوا واعادوا الشهادة
فان عفوا واعادوا الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة فلو شهدا ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى …
فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما
اخذ الناكل بالتصديق … على المشتري وان كذبه احلف الناكل … ولا يكون الناكل
مسقطا لحصته … الحالف بالجميع وان شهد احدهما بعفو الاخر
فان حلف … بطلت الشفعة ولا اخذ الاخر بالجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد
قبلت ولو قال احد الوارثين … المشتري … وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها …
وكذا لو قال انما اتهبه او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن لم
… الشفيع … ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري … فليس …
الشفعة وعلى المشتري رد … الثمن على صاحبه … ان البايع …
رد الثمن والبايع ينكر … فليس … الشقص … فللشفيع …
ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك … مطالبة المشتري ولا شفعة …

قال
قبل
سقط

سكنا على اثنين فصدق احدهما فيلزم حصته على المصدق فان كان المكذب في البلد عنده …
ولا دافع دعواه عن نفسه فله الشفعة **المقصد الثالث** في احياء الموات المشتركات ان بعضها يشبهها
اربعة ضروب **الاول** الارض والمعتبر منها ما يملك بالاحياء ويعنى بالمعتبر ما هو خال عن الاختصاص ولا
ينتفع به اما للعطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام
خاصة لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء …
لا اختصاص سنة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بالاحياء وان اندرست العمارة فانها للمالك
او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح
بالاحياء ولا فرق في ذلك بين العادية الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم
الذي لا يرتب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام والكافر
لا يملكها بالاحياء وان استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون احياء
نظر بنيا من انتفاء اثر الاستيلاء فما ليس عليه يد وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام
وما جرى عليها ملك مسلم فهو له ولعقبه او لوارثه وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان … واهلها … ثم لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها
فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره فكان الثاني احق والامام … رفع يده …
من الملوك … **الثاني** … اليد … عليها يد مسلم …
لعنوا … **الثالث** حريم العامر فاذا اقر البلد بالصلح ولا بد … ما هو اليه من الحوائج من
مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ورعي الماشية وما يعد من
مرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين والطرق والشرب وحريم البئر والعين ومجرى المياه مما لو …
لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع
فيتسلط … ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير
فيتسلط الحريم … على الاشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون … والعين

الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار
مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك   بعضها
ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد
او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه او عروقه الى …
لم يكن لغيره احياؤه والمقادير شرعية وان لم يكن في ابتداء الغرس **الرابع** ان يكون مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى والمشعر فان كل ذلك لا يصح الا بمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب المروز او التخطيط
او تحويط ما قبله بحائط او ادارة تراب حول الارض او احجار دون … فان ذلك لا يحصل …
الا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا او اولوية فان نقله الى غيره صار …
وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال او عطله … فلم يمنع من …
كان … فاحياها … ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان
اخرجها السلطان من يده … احياها لم يصح … رفع الامام يده او ياذن في الاحياء
السادس اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤها وان كان … عن التحجير كما قطع
النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق … عمر قال له ما اقطعتك لتحجبه … واقطع الناس
ارضا بحضرموت واقطع … واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام … ثم رمى بسوطه
… الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال
الحمى وهو منع الامام عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة لنفسه … كما حمى النبي صلى الله عليه وآله
النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الا
لا تغيير … ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء
الفصل الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة
الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه ولو كان بنية العود قبل استيفاء
غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء لم يكن … الا …

فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه غيره بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استمر جلوسه مع ما يليق
فقام على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك لا احياؤه ولا تحجيره
وللجالس ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب
القرعة **واما** المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد الطهارة او ازالة
النجاسة او نحو ذلك الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين
ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن او للتدريس او لطلب العلم كالاعتكاف **واما** المدارس والربط فمن سكن بيتا
ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها
ولو شرط على الساكن الاشتغال بالعلم او قراءة القرآن او نحوه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة
في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لغير عذر او غيره بطل اختصاصه وهل يصير اولى بعادة فيه اشكال
الفصل الثالث المعادن وهي ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة
كالملح والنفط والكبريت والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحى ومقالع الطين
فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فلا تملك بالاحياء
ولا تختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه ياخذ قدر حاجته فان تسابقا
وضاق فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع بحمل النسبة وتقدم الاحوج ولو كان الى جنب
ارض موات بحفرة فيها بئر او ساق الماء اليها فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع
الامام هذه الارض جاز **واما** الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كان ظاهرا
لم تملك بالاحياء ايضا وان لم يكن ظاهرا فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها
وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق ولا يملكها بذلك
فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان لو اعتذر ثم يلزمه احد الامرين ويجوز
للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حوله

بحريمه ويملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف
ما لو كان ظاهرا قبل الاحياء ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا انتهى
الى العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن
ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل
للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة
العوض وله اجرة مثله والحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل** الرابع في المياه واقسامها ستة
الاول المحرز في الآنية والحوض المصنع وهو مملوك لمحرزه وان اخذه من المباح ويصح بيعه
الثاني ان حفر بئرا في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لاحد اخذ شيء منه الا باذنه
ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر المعدة للمحتسب وذهب على
فاستخرجه انسان ملكه ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها فان
بذلها للفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا ارتحل فمن سبق فهو احق بها للانتفاع ولا يختص
احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر
الرابع ملكه وان كان يسري الماء اليها الماء المباح في القناة المشتركة يحسب الاشتراك في العمل والخرج
ماء العيون والغيوث والابار في الارض المباحة للمتملك شرع لا يختص بها احد ومن اخذ منها
شيئا في اناء ونحوه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الثالث** مياه الانهار
كالفرات ودجلة والنيل فالناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار وغير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاح
في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارضين الشاربة منه كالاثر يسقى ما عليه ويسقى الزرع الى الشراك و
وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير ولو كان بعضه
شرب ارض الثاني فلا شيء للمباشر ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته
ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقي من

الأقرب فبعده من بعده ثم من تركه للآخر وليس للأسفل الشرب حتى يكتفي الأعلى في الاستحقاق والأقرب فيقدم
المتقدم بخلاف ما لو سبق الأسفل ولو كانت أرض أحدهما أكثر قسم على قدرهما لا على الزائد مساو في
القرب ولو أحيا إنسان أرضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عنهم كما لو
كان لا يحيا في آخر النهر وليس لهم منعه من الإحياء ولو سبق إنسان إلى الإحياء في أسفله ثم أحيا
آخر فوقه ثم أحيا ثالث فوق الثاني قدم الأسفل في السقي لتقدمه في الإحياء ثم الثاني ثم الثالث **الثالث**
الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بأن يحفر إنسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فالقدر
الحفر الذي لا يملكه وإنما هو تحجير وشروع في الإحياء فإذا وصل فقد ملك بالإحياء وسواء أجرى
فيه الماء أو لا لأن الإحياء التهيئة للانتفاع فإن كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم والنفقة عليه
الماء الجاري فيه على ... فإن وسعهم أو تراضوا وإلا قسم على قدر الأنصباء فيجعل خشبة صلبة ذات
ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان
لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب في ساقية ولصاحب
الثلث ثقبتان تصبان في أخرى ولصاحب السدس ثقبة ويصح المهايأة وليست لازمة ولو أراد
ضيق الإنسان في ساقية سقي ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر أو لا وكذا الحكم في الذي له
أن يسقي بنصيبه ما شاء وكل واحد أن يسقي من ساقيته المختصة به بما شاء من أرض غير هذا النهر
أو عارية أو ... وغير ذلك فليس لغيره ذلك في المشرب ولو فاض ماء هذا النهر إلى ملك إنسان
فهو مباح كالطائر يعشش في ملك إنسان **الرابع** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بأن يشترك
جماعة في استنباط عين وإجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل واحد الشرب من الماء
المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب بما لم يعلم كراهته ولا يحجر على صاحب النزوة
بل للناس ... ولا يجب عليه البيع لكن يكره ولو احتاج النهر إلى حفر وإصلاح وسد بثق فهو عليهم على
حسب ملكهم فيشترك الكل إلى أن يصلوا إلى الأول ثم لا شيء عليه ثم يشترك الباقون إلى أن
يصلوا إلى الثاني وهكذا وبحمد الله **تتمة** لا حريم في الأملاك الأرض فإنه ملك الكل ...

المحاذاة بالتحويط ولو بخشب أو قصب والسقف بالخشب وتركيب الباب ولا يشترط المملوك ...
بالتحجير بساقية أو مسناة ولو زرع وسوق الماء ولا يشترط الحرث والزرع لأنه انتفاع كالسكنى والزرع
وسوق الماء إليه ولو كانت بستانا فقصد غرسها أو قطعها ما ... بحيث لها الماء فقد أحياها
ولو زرع لا تصلح فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياء وكذا لو أحياه للزراعة وشبهه ولا يشترط
إلى الإذن الإمام ... الإسلام ... أرض المسلمين ... الماء دون ... **كتاب الإجارة**
وتوابعها وفيه مقاصد **الأول** في الإجارة وفيه فصول **الأول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم
مع بقاء الملك على أصله ولا بد فيه من الإيجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا تنعقد
إجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وإن أذن له الولي على إشكال ولا بد من الإيجاب آجرتك أو أكريتك
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الإيجاب ملكتك إلا أن يقول سكنى هذه الدار سنة مثلا
مثلا ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الإجارة أو قال بعتك سكناها سنة ... موضوع
للأعيان وهي لازمة من الطرفين لا تبطل بالبيع ولا العذر ما دام الانتفاع ممكنا ولا بموت أحدهما على رأي
إلا أن يكون المؤجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالأقرب البطلان في الباقي فيرجع المستأجر على
الورثة بأن الأجرة ولا يثبت فيها خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما أو لأحدهما صح ... لو كانت معينة
كان للمستأجر هذا الفسخ ... مطلقا **الفصل** الثاني في أركانها وهي ... المحل
الإجارة ... وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب** الأول المحل وكل ما يصح بيعه
يصح إجارته وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا إجارة العين المستأجرة من المالك
من مشاهدتها أو وصفها ... فإن لم يمكن ... ولا وجب المشاهدة فإن ادعى ...
فإن لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع والإمضاء مجانا مسلوب المنفعة ...
فالأقرب أنه يجمع عليه الأجرة والثمن ولو وجدها المستأجر معيبة ... فله الفسخ ...
المنفعة ولم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة ... ولم يفسخ العقد وعلى الموجر الإبدال
فلو تعذر فله الفسخ فإن رد المستأجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض

بطلت الاجارة مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابله من المتخلف وكذا لو ظهر استحقاق فيها
ولو شرط الضمان على الاجير مع جهل المستاجر ... فالاقرب اجرة المثل اشكال ولا يصح اجارة العقار
مع الوصف والتعيين لان الغرض يختلف بذلك ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح
موضع الزبل ومصرف مائه ووصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها ان كان المالك
ولو استاجر اجيرا ليبتني في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان شرطها فلا بد من قدر
معلوم مثله ... ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فحينئذ ان شرطها
على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف وان استغنى الاجير عن الطعام بنفسه لم يسقط
ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر بل الاجير وان ... بعض طعامه ... كان
كما لو ... الصغير عن العمل او البيت ... الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او ... يمكن
لزمت الاجارة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت
الغير لم تبطل ... ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ولا يجب على السيد اعانته ... منافع باقي
المدة ... على مولاه باجرته ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا
... العتق ... الباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثالث في العوض** ويشترط ان يكون
مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفته
بالمشاهدة ... وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا ...
... ولو استاجره ... لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا
باللبن ... او الطحان بالنخالة ... من الدقيق ...
وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم
... اجرة المثل ... وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان
في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ... لم يجب ... الاجرة لم يصح
اجرة المثل والاجرة كل شهر بدرهم ولو ... استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم

او استاجر مدة شهر بدرهم فان ... مع ... الاجرة ...
الاجرة ... شرط الاجل لزم ... سواء تقدمت او تأخرت وسواء كانت معينة او في الذمة
ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان ... الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة
ويجب تسليمها ... وهل يشترط تسليم ... فاذا ... المستاجر ...
فان ... الاجارة عليها ... استقر الاجر ...
ان كانت على ... عليه كالدابة ... العين ... مدة يمكن ... فيها
عليه ... فان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ... العين ...
لذا استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل ...
منها ... ولو ... العين ... غصبا فان ... فسخ ...
في الاجرة المعينة تخير ... في الارش والفسخ ... فان تعذر ... الفسخ او الرضا ...
وللموجر الفسخ ان ... المستاجر ويجوز ان ... باكثر مما استاجرها به ...
كان الجنس ... وكذا لو سكن البعض ... الباقي ...
قبله ... واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد وجب اجرة المثل ...
... ويكره استعمال الاجير قبل ان تقاطعه على الاجرة ... **المطلب** ...
في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان يكون مباحة فلو استاجر بيتا ...
... سواء كان ... او جارية للغناء او كلبا للصيد ...
استاجر ... للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح **ب** ان يكون مملوكا اما بالتبعية ...
او ... كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو ... الفضولي وقف على الاجازة ...
المباشرة ... فلو ...
... سواء كان ... المستاجر ...
ان يكون متقومة فلا استاجر ... للشم ... المجالس ...

او لا منجا لموقوف في ظلمتها من الحمام نظر بينها من ايشاء فيضد بعد النافع ولهذا لا يضمن منفعتها
بالغصب وكذا لو استاجر حايطا ليجري [illegible] للتنزه بالنظر اليها اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب
بسطها عليها او ليستظل بها فالوجه الجواز د انحرافها بالتقويم فلو استاجر الكرم للثمرة او الشاة لنتاجها
او صوفها او لبنها لم يستند لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها ولا استيجار القناة لمنفعة الماء
ولو استاجر الظئر للارضاع لا الحضانة جاز [illegible] وهل يتعدى الى
الشاة لارضاع السخلة [illegible] وكذا يجوز استيجار النحل [illegible] على كل عينه ولا جاز استيجار
البئر للاستقاء منها اشكال [illegible] استيجار الاطياب للشم [illegible] نقصت لعيانها [illegible] الشمع للاضاءة
والطعام للاكل [illegible] الاجارة في الاستخدام [illegible] فيه واستئجار [illegible] تابع للاذن ه امكان وجودها
فلو استاجر ارضا [illegible] للزراعة [illegible] اما لو [illegible] من الشافعي ولو كان
وكذا لو استاجر عبدا [illegible] تعليم [illegible] قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر
لعمل [illegible] ممتنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او الحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق
لذلك كالابل للحرث والبقر للحمل جاز و القدرة على تسليمها فلو استاجر [illegible] صغيرة لم يصح ولو اجر
القابلة صح وكذا لو اجر سنة متصلة بالعقد ثم اخرى [illegible] ولو استاجر الدابة [illegible] نصف الطريق
صح [illegible] الكراء [illegible] الزوج ولا القول [illegible] الشيئين [illegible] والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر
لقلع سن صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كان السن وجعة
او اليد [illegible] فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير [illegible] اذن
منع حقوق الزوجية لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه [illegible] فلا ولو استاجرها الزوج
اذن بانه صح ولو كان الارضاع ولده منها في حبالة ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت
الاجارة وكذا بعده [illegible] ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تفاوتت اجزاء المدة
[illegible] قسط المسمى على النسبة ووقع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار [illegible]
او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة [illegible] الخيار

منفعته كالزرع فتلفت وبقي غيرها كحصيد السيل منها [illegible] فانه ينفسخ فيه [illegible]
ولو لم يكن الانتفاع بالعين [illegible] تخير المستاجر ايضا في الفسخ ولا امضاء بالجميع [illegible]
بعض الارض وبطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه المؤجر
العين [illegible] تخير بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبها
قبل القبض تخير المستاجر [illegible] الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب
ولو زرعت العين [illegible] السوق في المستاجر [illegible] وطالب الغاصب باجرة مثل [illegible]
فيه وطالبه المؤجر [illegible] وكانت الاجارة على عمل مضمون [illegible] فغصب [illegible]
او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبته [illegible] المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ
ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة ولو كان
ابتداء [illegible] ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فانقطع السابلة
تخير كل من المؤجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام [illegible]
[illegible] البلد فهل يتخير المستاجر نظر ولو اخرج المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة الماضي
[illegible] لم يصح لعدم القدرة [illegible] ز امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج
مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه [illegible]
وهل [illegible] لعدم وبصح الاستيجار للجهاد [illegible] الحج والصلاة [illegible] عليه
لكن [illegible] الصلاة [illegible] وكذا الصيام ولو استاجر [illegible] عنه الصلوات الفائتة وجب
بها على ترتيبها [illegible] فلو استاجر [illegible] كل [illegible] سنة جاز لكن [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] فان [illegible] كل منهما [illegible] على كل [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] الى الاشكال [illegible] استيجار للزيارة عن الحي والميت [illegible] الاستيجار
[illegible] ولا للتعليم [illegible] ح ان يكون
[illegible] اما ان يكون في الذمة او على العين [illegible]

وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة ولا عيان بعين فضبطها بالكيل كبر الدلو وبنظيره ويحمل
غيرها عليها الا بنحو ويصح استيجار خاصا وهو الذي يستأجر مدة معينة فلا يجوز للعامل فيها
لغيره الا باذنه فان عمل من دون اذنه فالاقرب تخيير المستأجر بين الفسخ والمطالبة بأجرة المثل او المسمى
الثاني لمن او للمستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة والمدة ويقدر المنفعة
العقد كالخياطة لا اجرة به فان استوجر لعمل فقدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كخياطة
ثوب معين ويصح هنا ان في الذمة ومعينا واذا اعتبر بالمحل وجب تعيين الثوب بوصفه ونوع التفصيل
ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل العقد ويبين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي
نفس الصبي ومحل الارضاع امر بيتها او بيت الصبي فهو في الاول في خطره
كالحضانة ترغيبه وهل يتناول العقد الكبرى او الجامع ووضع الثدي في فيه ويتبع الثمن كالسقي في
الصافية وما الذي في الاناة الاقرب لا وله استحقاق الاجرة بالانفراد دون الجانب بانفرادها
سوعن بناول الاسنان فعل الموضعة تناول ما يتربى به لجنسها من الاكل والمشرب فان استغنت
الغنم او فسخ اعم اولى نقصان الزمن بتها فالاقرب بذلك ايضا وعدم قطعها الا وعليه لا بد من اجنبية او
ابنه جرها الا ان ينفصل عن ولدها ولو كانت مزوجة فاعتبر اذن الولي الذي الزوج فان فقد الاذن
صح الاستيذان والتزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة
ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب باخراج من المثل ويكون في الحال مسلما وان اختلفت في
اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان
كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب كالمعينة مثل الفسخ
لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر
معرفة الارض بالمشاهدة ولزمته العمل بالمدة وان قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها
وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تعذر لصلابة من جانبه
كالنار ولو وصل الصخرة لم يلزم حفرها فله من الاجرة بنسبة ما عمل تقوم نسبة ما عمل من قامات

على جنسه وخصوص من الصاب وقد اقرب الى الايجاب ولا يشترط المثانية وهكذا فان عمل بيع خيط فعليه
فيتم الخياطة في الحفر ولو استاجر لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج لعدده وموضع ضربه وذكر قالبه
فان قدره بالعمل بعرف فلا احتياج لعدده الطول والعرض والسماك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد
معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والة البناء من طين وجص
وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لتقصير في العمل كالوبنا محلولا بلا شرطان ونحو
ذلك فسقط قبل العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح او الحائط جاز ولم
تقدر بالعمل ويفتقر الى النسخ المدة والعمل فيفتقر في الثاني الى معرفة الوقت والسطح والخط وقدره
فان عرف بعض الخطوط لا وجب المشاهدة ويجوز نقد الاجرة بأجرة الفرع ولا اصل على المقاطعة
بالاصل ويعفى عن الخطأ اليسير المعتاد لا الكثير وليس له محاذاة غيره وقت النسخ ويجوز على
على تعليم القرآن لا مع الوجوب فيعتبر تعيين العمل بعدد السور او بالزمان فان تعذر لاشكال فمن تعاون
في حفظ الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكون لطالع الايات منها وعدم
بالتلاوة ولا يكفي تفهيم بحضرته ولو استقل بتلاوة الاية ثم استعين بغيرها فهو الاول فعن وجب اعادة التعليم
نظر ويجوز جابه اذا امكن استفادته من غيره كان له اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم
الخط ولا بد ان يعلم ويجوز على تعليم الفقه الواجب المنع مع الوجوب المجاز للاسم وعلى الجنازة في
وقطع السلع والمجانة على كراهة اجر مع الشرط وعلى الكحل فيفتقر بالمدة كلمة وبينتر التعيين
اليوم والزمن في الكحل على المريض ويجوز اشتراط الكحل على المريض فالاقرب جواز اشتراط الاجر على البراءة
البرء لان استقر الاجر ولو برئ قبل الاتمام انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الكحال
استحق الاجر او عشر الثاني ولو حصل البرء البرء صح الا بالكحال وان اشترط الدواء على الطبيب
الجهالة ولو قدر الى الفعل فيفتقر الى تعيين المشاهد فيبطل عقوبتها او بحال غيره بذلك انها لبست فيقر
والفاسق في المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو مات لم يجب عليه دفعها ولو قدر بها
الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والخيل في اطلاق الابل والبقر لعدم التناول عرفا على الشكال

الكبير والصغير بالعدد ويجوز الاستيجار للرضاع والحضانة وتستتبع حفظه ودهانه [illegible] على [illegible]
المصلحة في النقص والاعضاء وعلى [illegible] على الطريق وعلى المدة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي [illegible]
وعلى الكيل والوزن والعدد فتعيين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فتعيين المدة وعلى [illegible] على
سبع شاة معينة وشربها وعلى [illegible] وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا او عبدا لكن
يحرم عليه النظر الى [illegible] **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة
الراكب بالمشاهدة ولا يكفي [illegible] في الضخامة والنحافة [illegible] الوزن [illegible] على
ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما [illegible] يركب على [illegible] المستاجر وجب تعيينه
فيجب ان يشاهده [illegible] فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض
والمظلة وجنسها او عدمها فلو [illegible] اتفاق المحامل [illegible] ذكر جنسها [illegible] وعدمه ووصف المعاليق
ان شرط حملها رفع الجهالة بالوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكب في المحمل ولا بد من مشاهدة
الركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل [illegible] ونوعها كالبخاتي والعراب والذكورة والانوثة فان لم يكن [illegible]
[illegible] معروفة فاذا اختلفا في وقت السير ليلا او نهارا حمل على العرف [illegible]
معروف وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تعيينه [illegible] الشرط
ان ذهب بسرقة او سقوط او اكل غير معتاد [illegible] شرط عدم الابدال [illegible] وجب على [illegible]
كل ما جرت العادة ان [illegible] للراكب من [illegible] والقتب [illegible] والسرج واللجام والحزام [illegible]
ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع [illegible] وشدها وحطها [illegible]
وان اجر الدابة [illegible] المستاجر [illegible] على الراكب [illegible] على الراكب [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الجمل [illegible] والكبير [illegible]
فيها وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلاة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والاكل والشرب
وللمستاجر [illegible]
[illegible] فان اختلف

شاب
[illegible]
[illegible] بعض الطريق دون بعض [illegible]

[illegible] من سهولتها وسرعتها [illegible] فان [illegible] والزجاج [illegible]
وبعض الطرق [illegible] على بعض [illegible] ولا [illegible] من معرفتها بالمشاهدة [illegible]
معرفة الجنس والمكان [illegible] والطريق [illegible] استاجر [illegible] الى [illegible]
[illegible] ان [illegible] باطل [illegible] من [illegible] فان كان [illegible]
وجب تعيينه [illegible] ولو استاجر [illegible] وجب تعيين الارض [illegible]
[illegible] او المدة وتعيين [illegible] او استاجر [illegible]
[illegible] بالمشاهدة [illegible] الطعام ولا بد من مشاهدة [illegible]
معرفة [illegible] بالزمان او [illegible]
[illegible] ولو استاجر [illegible]
[illegible] بالمشاهدة والصفة وتقدير العمل بالزمان [illegible]
استيجار [illegible] **الثالث** الارض [illegible] بعضها او مشاهدتها [illegible]
[illegible] للزرع والغرس [illegible] فان [illegible]
[illegible] والغرس [illegible] والتخيير [illegible]
[illegible] ولو [illegible] على [illegible] ولو شرط [illegible]
على [illegible] للغراس [illegible] والزرع [illegible]
[illegible] الغرس [illegible] الزرع واذا استاجر للزرع [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] والغرس [illegible] الارض [illegible]
[illegible] مشاهدتها [illegible]
فان [illegible] الارض [illegible] بعض الزرع [illegible]

لما عرفت على المدبغ لم يصح لجهالة وتفاوت الانتفاع الا ان رضي المستاجر ولو كان الزرع الا انه ما
لا يصح بقوله فيها لم يجز لجهالة لانها كالمنافية ولو استاجر قيراطا منها معينا او مشاعا فلا ضمان على
كلا هما للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او غلبته بحيث لا يمكن الزرع
فيه الا بمضرة فيتخير في الامضاء بالجميع بجملة الاجرة والفسخ وان فسخ رجع بالاجرة الباقي او يستوفيها
استوفاه ولو تلف على المالك من المنفعة وهي اجرة المثل لا باعتبار المدة فان تجدد بعد ذلك
قبل الفسخ حصادا ولا يلزم بقي الزرع الى الحصاد وعليه المسمى بحصته من المنفع واجرة المثل الى الحصاد لا يرض
لهما استاذن ذلك الملك الفعلية ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لان منفعتها كانت من زرع او غرس او بنا
او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بغيرها ويجب ايضا المدة بالمعتادة من عين الجد او لا اقتضى ايضا ان كان
استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان زرع ما يبقى بعدها كان للمالك
فلو كان لعروض برد او شبهه فعلى الوجه المنفية والمسمى عن المدة واجرة المثل عن الزايد وللمالك منعه من زرع
ما يبقى بعد المدة على الاشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بالترك الا بعد المدة ولو استاجر
للزرع الى كمال فعلها فان شرط قلعه بعد المدة لزم وان اطلق احمل العصر مطلقا وتبقية لمكان الانتفاع
فعلى هذا والحمل وجب الانتفاع بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ مجهول العبد ولو استاجرها للغرس
سنة صح ولم يذر قلع الاقتضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على
وبحمل مع عدم الشرط مثل المالك من القلع الا فاد فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبنا فيملكه مع
وبين قلعهما مع ارش النقص ومن ابقائهما باجرة المثل فان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها
برفع الجهالة وضبط من المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح
ولم يكن للمالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ والجمع ان فسد ما سكنه بنسبة ضيقه من الاجرة
وفي امضاء الجميع فله بحر المسمى وباجرة المثل على المالك فيما سكن وليس له ان يسكن المساكن ولا تعمل فيها
الضيقين ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والرحى والقصار على السقف
الاول الثقيل في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التعدية ويجوز استيجار الدار ليجعل مسجدا يصلي فيه

الفصل

بنتسه

بها تزني

الثالث في الاحكام اذا استاجر للسقاء والى الصيد فهل يلزم بعد غروب الشمس وكذا الشرع الا ان يعتاد في الزوال ولو
قال الى النهار فهل له الى ليلة وله الى نهارا فمن من الفجر الى الغروب وليلة الى طلوع الفجر واذا غصبت العين المستاجرة
في يد المستاجر فالمنافع للمستاجر وكان مستقلا فان ضمنت عادت في التبعية اشكال بخلاف المتصلة وجهود
البطلان فانما انما يضمن فيها ولا قريب عدم ايجاب الحيلولة على الخياط واستحياكان الضمانة وارضاع الا ان يشترط
فان ضعفها فانقطع اللبن احمل الفسخ لانه المقصود والتشبيه والخيار في ايجاب الخبر على الناسخ والكحل على
الكحل والصبغ على الصباغ اشكال ولو عقد الى المالك على الحليص لم يجبر عليه اذ كان الغصب بعد الا امل و
لا على العمارة سواء فان العين الخراب كما لا تقلل ها او يجدد بعد العقد ثم للمستاجر خيار الفسخ و
تسليم المفتاح يعين المنزل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة بسبيله وعلى المالك
تسليم العين مع غيره وكذا البالوعة والحش ويستنقع الحاجة فان كانت مملوءة فحوزه ان يحره لا مسلما
دام الاجارة احمل وجب على المستاجر بسلمه وعلى الوجه لم تقدر الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر
انتفاع المدة بلا تنقص من الكناسه فذلك لانه كالكناسه ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم
فلما انتقض النسبية ذهاب ولو اصطرب ماد الماء بان يستاجر الارض بسبب مستمر وفات يقيم
النسبة وبعدها ولو نزع امتن الحسن فللمالك النفر وارش النقص والطرق على المستاجر وكذا الى
الا اللاسفا وينزع الثوب للمستاجر ليلا وقت القيلولة ويجوز الارتفاق على اشكال الا ان يشترط

الفصل الرابع في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها
مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو شرط الموجر لم يصح فان شرط في العقد فالا قرب بطلان
العقد فان تعدى بالعين المسافة المشترطة او حملها ازيد ما ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان
التلف من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها
الى المسافة ولو تلفت بعد ردها الى مكانها انسب بقيمتها او بشبه مضمونها ولا فلا ولا يسقط الضمان
المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقر الاجرة فان تلفت فلا ضمان والا انهدم
لم يكن مضمنا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يعمل فيه خاطته او صبغه او قصارته او على الدابة

سواء كان مشتركا او خاصا او تعدى في العين فتلفت ضمن ذلك كما لو شرط عليها شرطا فخالفه او زرع غير ما
سلك بالدابة طريقا اشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل
كما لو اشترط حمل قطن فحمل حديدا او شرط [illegible] فان الحمل بيده فان كان المستأجر يحمل الكيل [illegible]
على الموجر ضمن الدابة وان ابقى المسمى فان كان [illegible] فلا ضمان [illegible] في المسمى وعلى الموجر الزايد [illegible]
ان تولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما
ولو كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحائط يقطعه [illegible] او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما
يتلف بسقوطه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او [illegible] وما عالجه به
السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا سواء كان في ملكه او ملك المستأجر
وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق او القود [illegible] او غيره ولو تلف
الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه معمولا ودفع الاجرة وفي تضمينه اياه غير معمول ولا اجر
ولو نقصت قيمة الثوب بعد العمل فعليه [illegible] النقص لا اجر وكذا لو وجب عليه ضمان
المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي
افسده وعليه الاجرة الى ذلك المكان ولو استأجره ليحوك عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زايدا في الطول
فلا اجر للزايد وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان [illegible] ناقصا في الطول خاصة فله المسمى وان [illegible]
فيها او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط منه
الناقص ولو قال ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن ولو قال هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة ضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
وما بين المقطعين [illegible] لا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه [illegible]
حتى يسلم [illegible] فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة ولو كان في ملك
المستأجر برئ بالعمل واستحق الاجر وليس للصانع حبس العين حتى يستوفي الاجرة منها ولو استأجر على
القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان قطعه [illegible] ضمن [illegible]

الضمان ثم طالبه بثوبه فادعى هلاكه عند القصار احتمل الضمان لانه لم يسكنه بغير اذن مالكه [illegible]
لعدم تمكنه من رده والشرط الثاني لازم فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القايلة او
بها عن القافلة او لا يعجل سيره او اخرها او لا يسلك بها طريقا [illegible] فخالف ضمن ولو تلفت
بسبب فوات الشرط وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة وتكبيحها باللجام وحثها على السير
ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب فلو جنى تاديبه ضمن ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة
انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن [illegible] الضمان
ويضمن الراعي بتفريطه بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره
او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو
دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان للعمل اجرة عادة وكذا
ولو آجر [illegible] او استوجر بادنه فاقته ضمن الاول في نفسه ولا يضمن الحر [illegible] لا يبلغ [illegible]
يبطل سقاطه الاجرة المعينة بعد تحقيقها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة
تسلم اجير العمل الى مستاجره فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استأجر الدابة لحمل قفيز فزاد
فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر فحمل الاجر قفيزين وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف
بالنسبة ولو استأجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان [illegible] الاجير [illegible]
تستقر الضمان على المستأجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال **الفصل** الخامس في التنازع لو اختلفا في
اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع [illegible]
كان المدعي المالك فعليه المطالبة المختلف من اجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى ولو كان
في العين وان كان [illegible] المستأجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف [illegible]
بالانا مثل من اجرة المثل ان كان [illegible] ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال الآخر سنة بدينار فقال بل بنصف
فالقول المستأجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول
المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة [illegible] التحالف وان

نتباعد عنه

قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما الى ماله وان تلف بعض احدهما بطل فيه من الاجرة بنسبته ولو كان
بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل لما مضى ثم يتعيبه ولو تشاح عامد عند المستأجر في محمل
مع الخلاف استحقاق المنافع حسبة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال بل استأجرتها
لتخيطها سنة بدينار قدم قول المالك في نوع الاجرة لان الحكمة في تعيين المستأجر فيستند الى
بينة بل عند التعارض ولو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة
ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك
فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى المستأجر ان الصبي من يد المالك ان العبد المستأجر نعبثا وشرق وانكر المالك ولو
اجرة على المستأجر مع اليمين ولو ادعى ان الصبي مرض في يده وقامت بينة بصحته قدم قول المالك او ان ما به
قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العمل ...
به ولو قلنا عليه ان اعمل ولا فاشكال ولو ... بالزمان قدم قول المالك ولو قال العامل ... قباء فقال
بل قميصا قدم قول المالك على رأي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كان الخيوط من الثوب او المالك
ولا اجرة له وعليه الارش ولو كان الخيوط للخياط فله نزعها ... ولو قال المالك ان كان
كل خيط خيطته ... [illegible] ... على رأي قدم قول الخياط فيسقط
الغرم والدرهم ... اليمين ... ولو غضبت العين ... بالمكيلة
قبل ... الصانع والمستأجر ... في المسمى ولو اختلفا في بطلان العقد
لتول قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم ... بل سنة بدينار ... يقدم قول المستأجر
... قول المالك لانه ادعى صحة العقد في الشهر الاول ... على اشكال ... يقدم قول المستأجر
... مسلمة ... على ... فالقول قول المالك ... التقديم ...

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي ستة الاول العقد المزارعة معاملة
على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او
ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها

ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما
ولا بد من صيغة ... عارية ... الشرط ... اساقا ... لزم
الاجارة ... الزراعة ... بكل ما يصح ان يكون عوضا في
الاجارة ... يخرج من الارض ... شيئا من ذهب او فضة
الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور او الاعوام ولا يكفي تعيين الزرع عنها ويجوز على اكثر من
عام واحد من غير حصر ... ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو ظن القصور
فاشكال فلو ذكر مدة يظن ... فيها فلم يحصل ... الزرع ...
سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير او من قبل الله كتغير الاهوية وتأخر المياه ولو اتفقا على التبقية
بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تأخيره ... الثالث
الزرع ... المدة ... المثل ... المستأجر ... ولا يشترط اتصال المدة بالعقد
امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او عين او مصنع وكذا ان آجرها
ولو زارعها او آجرها له ولا ماء لها ... العامل مع الجهالة ... الاجرة ... المسمى ... ولو استأجرها
الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد ... فانقطع في الاثناء
فللزارع الخيار ان زارع او استأجر ... الرابع الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها
والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما الثمار
او يشترط احدهما القدر ... وما يزرع على الجداول ... الاخر في غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما
من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر
والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا
من غير الحاصل ... صح على رأي الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي
تخيير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر ... كان للمالك الخيار بين المسمى
وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعا ...

اقتسما الحصتين كل منهما والمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك الا مع شرط
الاختصاص لم يجز التشارك والمزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل
ويصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا اذا كان
لصاحب الارض او العمل منفردا او البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او
تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة
فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه
للعامل الاطلاق ويقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو صار من الحاصل حب فنبت في
الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل
القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فان تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن
شيء ولو زاد فالاقرب على اشكال ولو اختلف انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها ولو تنازعا في
كان [illegible] الارض [illegible] على الشجر [illegible] المساقاة
قصد الزرع والسقي اشكال ينشا من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض بما يخرج منها لم يصح
بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر
ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او
الاجرة ويقدم قول المالك في عدم العارية ولو ادعى المالك [illegible] العامل [illegible] والزارع
الى وقت الاخر اما لو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة [illegible]

المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول** العقد المساقاة معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه
لانهم يسقون من الآبار [illegible] من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة
وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمته اليك مدة كذا وقبول
الدال على الرضا ولو قال استاجرتك للعمل في هذا الحائط مدة كذا [illegible]
بشيء من [illegible] اذا [illegible]

الثاني مسائل العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقائه ولا تصح المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا
ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه يلحق بالزرع [illegible]
على ما لا ثمرة له كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة فلو ساقاه على احد [illegible]
غير معين [illegible] بطل ولا يكون الثمرة بارزة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل [illegible]
كالتابير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجذاذ وشبهه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل
للعامل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او متساويا بطل ولو علم
فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة
كل العمل ويصح المساقاة على الودي [illegible] **الثالث** المدة ويشترط ضبطها
بزمان معلوم كالسنة والشهر مما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا تتقدر بما لا كثرة فيجوز اكثر من
اما القلة فيتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل
ولم يكمل فهو بينهما ولو قرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدرا بالثمرة فاشكال ولو مات العامل
قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان
لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج
العمل او بيع جميعه ولو لم يظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجبت اجرة المثل
مضى ولو كان معينا بطل [illegible] **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه
دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث
الشجر والتراب التي تحرث واكثار الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي [illegible]
الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان واصلاح الكرم
الناكر من الاغصان ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل الناضج وتعديل الثمرة واللقاط والجداد
اجر الناطور واصلاح موضع التشمس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم

بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب أو دالية وكذا النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر التي تدير
الدولاب نظر ينشأ من أنها ليست من العمل فأشبهت الكش ومن أنها تراد للعمل فأشبهت بقر
الحرث ولو احتاجت الأرض إلى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تعهده وإن أطلقا العقد
فعلى كل منهما ما ذكرنا أنه عليه وإن شرطاه كان تأكيداً وإن شرط أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر فعلى
صح إلا أن يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الأكثر ولو شرط أن يعمل معه غلام
المالك صح ولو شرط أن يكون عمل الغلام لخاص العامل فالأقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على المالك
فإن شرطها على العامل ومن الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل أن أجرة
الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم في العمل على المالك أو عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب
التقدير أما لو شرط العامل أن يستأجر بأجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل سوى الاستعمال
فهي الجواز إشكال **الثالث** الثمار ويجب أن تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير
فلو اختص بها أحدهما أو أهملا الحصة أو شرط أحدهما لنفسه شيئاً معلوماً والزائد بينهما أو قدراً
أو نخلات معلومة والباقي للعامل أو بالعكس أو اختص أحدهما بثمر نخلات معينة وللآخر الباقي أو
مع الحصة جزءاً من الأصل على إشكال أو ساقاه بالنصف إن سقى ناضحاً وبالثلث إن سقى عذياً
أو بالعكس أو ساقاه على أحد الحائطين لا بعينه أو شرط حصة مجهولة كالجزء أو النصيب بطلت ولو ساقاه
ولو شرط له النصف من أحد النوعين والثلث من الآخر صح إذا علم مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف
هذا الحائط بالنصف من هذا الحائط بالثلث من الآخر صح بشرط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئاً
من ذهب أو فضة مع الحصة كره ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة ولو لم تخرج فيسقط وفي
تلف البعض أو قصور الخروج إشكال ولو قال ساقيتك على أن لك النصف من الثمرة صح ولو قال
عن حصته وفي العكس إشكال فإن أبطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال
على أن الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من أحدهما والثلث من الآخر صح مع
التعيين وإلا فلا ولو ساقاه على أحدهما بعينه بالنصف على أن يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي

المالك بينهما وتساويا في الشرط صح إن علم حصة كل واحد منهما وإلا فلا ولو اتفقا صح وإن جهلها ولو
العوض بأن تعدد العامل خاصة جاز تساويا أو اختلفا ولو ساقاه أزيد من سنة وفاوت الحصة بينها
مع التعيين وإلا فلا ولو ساقى أحد الشريكين صاحبه فإن شرط للعامل زيادة على نصيبه صح وإلا فلا

الفصل الثاني في أحكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها إلا واحدة فهي بينهما ولو
بلغ حصة كل منهما نصاباً وجب عليه الزكاة ولا يجب على من لم يبلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وكان
عليه أجرة العامل ولو ظهر استحقاق الأصول فعلى الساقي أجرة العامل والثمرة للمالك فإن اقتسماها فتلفت
رجع المالك على الغاصب بالجميع ورجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الأجرة عليه ولو رجع على العامل
بالجميع فللعامل الرجوع على الغاصب بما وصل إلى الغاصب والأجرة ولو رجع على كل منهما بما صار إليه جاز ولو كان العامل
فلا أجرة له ولو هرب العامل فإن تبرع بالعمل عنه أحد أو بذل الحاكم الأجرة من بيت المال فلا خيار
وإلا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة إذ ليس له أن يحكم
لنفسه ولو أذن له الحاكم رجع بأجرة مثله أو بما أداه إن قصر عن الأجرة ولو فقد الحاكم كان له أن يشهد
أنه يستأجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وإن نوى على إشكال ولو فسخ فعليه أجرة مثل العامل
قبل الهرب ولو منع المتبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك سلم للعامل
الحصة وكان الأجنبي متبرعاً عليه على إشكال والعامل أمين يقبل قوله في التلف وعدم
التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالأقرب أن يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده
عن نصيبه فإن ضم إليه المالك حافظاً فأجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ إلا برفع
رفع يده عن الثمرة وألزم بأجرة عامل ولو ضعف العامل عن العمل ضم غيره إليه ولو عجز أقيم
مقامه من يعمل عليه ولا أجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع
وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو ادعى
المالكين خاصة أخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين فادعى المالك
فشهد أحدهما على صاحبه قبلت ولو استأجر على العمل بحصة منها أو بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدرها

جائز لا لازم والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع
اليه ارضاً ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءاً من الارض او لا و
الغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته [illegible] وعليه ارش النقص
ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على
الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك
عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال
على الشجر بالنصف [illegible] لم يجز [illegible] وكل شجر [illegible] فانه لازم **المقصد** الرابع في
الشركة وفيه فصلان **الاول** الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما
عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثاً او عقداً او مزجاً او حيازة بان يقلعا شجرة او يغترفا ماء
دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعداً
فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان من
مال وما يلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح
ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاولى وركنها ثلثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل
والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز
مع مزجه سواء كان اثماناً او عروضاً او فلوساً فلا يصح مزج الصحيح بالمكسرة ولا السمسم بالكتان ولا عند
اختلاف السكة ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختياراً او اتفاقاً والمختلف انما يحصل فيه الشركة بعقد
الناقل كان يبيع كل منهما حصته مما في يده بحصة الآخر [illegible] ثبتت
الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة ولو [illegible] عمل الصانع [illegible]
افتقر الى اجرة ويدفع الاشتباه بحمل التساوي والصلح ولا يبعد ان يكون راس المال معلوماً جنساً وقدراً حينئذ
فلا يضر الجهل بالجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدراً ولا يشترط الامتزاج **الفصل**
الثاني في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهم بالاذن

اختص

اختص بالتصرف وان شرطا الاشتراك [illegible] ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين جهة السفر او نوعاً [illegible]
شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء [illegible]
لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين
ليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعواض اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون
والموت ولا يصح التاجيل فيها ويتبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع
تساوي المالين او التساوي مع تفاوتهما فالاقرب جوازه [illegible] ولو شرطت الزيادة [illegible]
وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بتعد او تفريط
وقوله في التلف وان ادعى سبباً ظاهراً كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط
مع قوله في قصد ما اشتراه لنفسه او للشركة فان ذكر مال الشركة [illegible] فالقول قوله
انكار القسمة ولو اذن في قبض الثمن [illegible] بري المشتري من نصيب الآخر [illegible]
قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين الشريك ويقبل شهادة الشريك عليه في حصته ان كان عدلاً
الا حلف واخذ من المشتري [illegible] ولا يقبل شهادة المشتري [illegible] على المشتري
البايع بالقبض فان كان البايع [illegible] من حصة البايع [illegible]
اليه [illegible] ولا يقبل قول المشتري على الشريك
المطالبة [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] وطالب المشتري [illegible]
[illegible] المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] ولم يقبل شهادة البايع [illegible]
ويأخذ من المشتري نصف الثمن [illegible] المشتري [illegible]
احدهما شيئاً شاركه الآخر فيه وان [illegible] المشتري [illegible] الصفقة [illegible]

ذلك البعض فإن أعان أحدهما في العمل للآخر على أن ما حصل من الربح فهو بضاعة **فروع ا** لو دفع الغزل إلى نساج لينسج

عليها والحاصل بينهما كالشركة بالملك وكان العامل بعد أجرة الدابة كلها وعليه أجرة مثل العامل

من الحاصل عنهما فالحاصل إن كان من المال للمالك وكذا الجميع وإن [illegible] عمل أجرة نصفه عليه وما [illegible] عليهما شيئًا

مباحًا فما صيد فالحرة والعلف له وعليه أجرة الدابة لمالكها **ب** لو دفع دابة إلى سقاء والغرب لآخر على الشركة في

الحاصل لم تنعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه أجرة الدابة والراوية وكذا لو كان معه [illegible] آخر

ثالث بغلًا ومن رابع عملًا فلا شركة ثم إن كان الطحن من واحد منهم ولم يذكر أصحابه كان تمام فلصاحب

الجميع وعليه لأصحابه أجرة المثل وإن نوى أصحابه وذكرهم كان كل واحد مع كل واحد منهم منفردًا والمستأجر

فقال المستأجر لكم الطحن هذا الطعام بكذا فالأجر بينهم أرباعًا لأن كل واحد [illegible] ربع الطحن بربع الأجر

منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجرة مثله ولو كان في الإيجار هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا

للطحن كذا فالأجر بينهم على قدر أجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته **ج** لو صاد أو احتطب أو احتش

بنيته أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له وهل تصح النيابة في تملك المباح إشكال

الفصل الخامس في القراض وفصوله ثلاثة **الأول** [illegible] الإجارة [illegible] أو قارضتك أو عاملتك على أن

الربح بيننا نصفان أو أثلاثًا والقبول قولًا وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة

مثل أن لا يسافر بالمال أو لا يشتري إلا من رجل بعينه أو قماشًا بعينه أو من غير جنس كالياقوت الأحمر أو لا يبيع

إلا من رجل ولو شرطهما [illegible] لأن لم يبطلان العقد [illegible] المال أو سهام الخمر إلى [illegible]

ولا يبيع إلا برأس المال أو أقل ولو شرط توقيت القراض لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس له العمل بعده

ولو شرط على العامل القراض في مال آخر أو أخذ بضاعة أو قرضًا أو خدمة في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط

الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما أو اتحادهما وتعدد أحدهما

ولا يكون العامل يشتري المال [illegible] وكيل أو من أذن له في قراض بالمال معينًا بإذن المالك صح وكان الربح

فإن شرط للعامل نصيبه من الربح لم يجز لأنه مال الشركاء [illegible] مضاربًا بنيته بطل الثاني [illegible]

وكان للعامل [illegible] على المالك وكان شيء عليه وكالة وإن تلف فيه [illegible] طالب المالك [illegible]

وإن كان نوى حصته ا

[illegible]

الكل للثاني ويرجع على الثاني مع علمه باستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على إشكال بين شيئين القيمة

الثاني ثم على الأول مع جهله على إشكال إلا مع علمه ولو تبع فللمالك الحاصة ويرجع الثاني على الأول [illegible]

المثل المثل ولو قبل الإذن كان التالف [illegible] الحالة لم [illegible] شيئًا ولو جهل فطالب المثل [illegible] وكان في

ويحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين فإن كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين

الأول في النصف واختصاص المالك بالآخر إن [illegible] ولو شرط على الثاني أن للمالك النصف [illegible]

ولو شرط المريض للعامل ما زيد على أجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث ولا السدس [illegible]

[illegible] هنا لا نفقة الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك إشكال بين [illegible] كون [illegible]

وإذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح بأجمعه للمالك وعليه للعامل أجرة المثل

فساده إن شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الأجرة إشكال بين [illegible] بالسعي مجانًا **الثاني**

المال وشروطه أربعة **ا** أن يكون نقدًا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم

ولو مات المالك وبالمال عروض [illegible] ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه

أجرة الشبكة **ب** أن يكون معينًا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك

عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا إن اشترى في الذمة ولو قال قارضتك [illegible]

[illegible] مضاربة لم يصح ولو قال [illegible] ولو قال اقبض المال الذي على فلان [illegible]

لم يصح [illegible] ولو قال بع هذه السلعة فإذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان [illegible]

فلان صح ولو كان في يده [illegible] لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة أو غصب لم يتلف [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] ويحتمل [illegible] الأولاد [illegible] ولو دفع إليه كيسين [illegible]

أحدهما [illegible] لم يصح **ج** أن يكون معلومًا فلا يصح على [illegible]

قدره [illegible] **د** أن يكون مسلمًا [illegible]

فلو شرط المالك أن يكون يده عليه لم يصح [illegible]

مشرفًا [illegible] **الرابع** العمل وهو عوض الربح وشرطه أن يكون

ان تجارة فلا تصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تابعة
والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع فاذا اذن له في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق
ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار
ما يعتاد الاستيجار له كالكيال والوزان والحمال فلو استاجر لما يجب عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما جرت
العادة له لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يتضمن التجارة بعينه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري
الا نوعا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او
نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على ان
لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد
لان مقتضى القراض التصرف في راس المال الخامس الربح وشرطه امور ا ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين
فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام ام لا
ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لي بطل ولو قال خذه فاتجر به على ان الربح
لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرط
فلان لفلان فان علماه صح والا بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان
لك النصف ولو سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال
ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن الباقي صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على
ان الثلث صح وكان تقديرا لنصيب العامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع
لانه سبعة ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلثة اثمان
ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لامكان العلم به د ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف
او الثلث ولو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او قال ان لك ربح هذه الالف وربح
الاخرى لي او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لك ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح
تجارة شهر كذا بطل كذا ولو قال على ان لك مائة والباقي بيننا وصح ولو قال على ان لك ربح نصيبي او نصف

نصف

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفاته بالمصلحة فليس له
التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل احدهما
على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لا الثمن لو ثبت بالبيع اكثر منها ولا يحتسب بنحو كسرها دون زيادة
حصلت ببيعه بطيه فلا يضمنها فليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه الا مع تغابن الناس به
فان فعل فالاقرب بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن رجع
وان كان باقيا رده فيه وان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري
على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزايد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللعامل
بحصته دون الثمن ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع ولو اشترى في الذمة لزم
ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا بنقد البلد
ولا يقبل ان له ان يبيع بالعرض بالمصلحة وليس له ان يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة
من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا
براس المال ثم اشترى بعينه آخر بطل وان اشترى في الذمة صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة
وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب وياخذ الارش كل ذلك مع المصلحة ولو اختلفا في الرد قدم من معه
جانب المصلحة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل
وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه وان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة
بحصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او كان في الذمة وذكر المالك
ووقع للعامل مع علمه وان جهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح
على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر وكذا الضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان
فيضمن للمالك الكثرة باذنها اختلال النكاح وبدونه فقيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح
ما ليفوت من المهر ويسقط من النفقة قبل ... وكذا لو اشترى من ...
والوكيل في شراء عبد يطلق للمشتري الا الوكيل احتمل الصحة وعدمها ...

ومع التجارة كما لو اشترى العامل من ينعتق على المالك ولو ربح في المال المضح فان ارتفع السوق وظهر ربح
عتق عليه بقدر حصته ولو كثر على اشكال إذ لا اختيار له في ارتفاع السوق واختاره للسبب وإن كان
فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وإن قلنا يملك فالأقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري إلى
نصيب المالك ويغرم له حصته لاختيار الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للعتق وإن كان العامل
موسرا والبطلان لأنه مخالف التجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك فإن
فعل بدون إذن ضمن ويستحق نصيبه من الربح ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها أو أمره بابتياع
شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له السفر إلى طريق
مخوف فإن فعل ضمن وإذا أذن في السفر فأجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر
من أصل القراض كمال النفقة على رأي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد
ولو استرجع المالك المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث** ليس
للعامل وطؤ أمة القراض وإن ظهر الربح فإن فعل حد إن لم يظهر ربح وعليه المهر وولده رق وإن ظهر ربح حد
بنسبة نصيب المالك والولد حر وعليه قيمته وليس للمالك وطؤها أيضا فإن فعل [illegible]
ولا وطئها مع عدمه ويحسب حصتها ويضاف إليها نصيب المالك إذا كان في المال ربح فللعامل حصته
للمالك في شراء أمة يطأها فإن فعل جاز والأقرب المنع ثم لو أحلها بعد الشراء صح وليس لأحدهما أن يزوج
ولا مكاتبة العبد فإن اتفقا عليها جاز وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره فيضمن بدونه
العامل بماله فالأقوى الجواز وليس له أن يشتري بأكثر ولا نسيئة إذا كان مع أحدهما مطلقا وليس له أن يأخذ
من آخر مضاربة إن تضرر الأول إلا بإذنه فإن فعل فربح في الثانية لم يشاركه الأول ولو دفع إليه اثنان
أن يأخذ له مالا بضاعة فالأقوى صحتها ولو دفع إليه اثنان مالا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع
تساوي المالين فالأقوى الصحة ولو كان المالان متساويين وتساويا في الربح صح وإن اختلفا
ولو أخذ من واحد مالا أكثر مما يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو أخذ مالا من رجل ومثله
واشترى كل واحد بعينه فاختلطا اصطلحا أو أقرع **المطلب الرابع** العامل يملك الحصة من الربح بالشرط

دون الأجرة على الأصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على رأي ملكا غير مستقر ولهذا استقر بالقسمة أو با
لانضاض والفسخ قبل القسمة ولو أتلف المالك المال ضمن حصته ويورث عنه والربح وقاية
لرأس المال فإن خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة أو مرتين أو
صفقة واحدة أو اثنتين ولو دفع الثمن فاشترى بأحدهما سلعة وبالأخرى مثلها فخسرت الأولى وجب جبر
الخسران من الربح كالثانية ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة
احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبله بعد دفعه على إشكال سواء كان التلف بالإفراد أو بعرض
أو نهب أو غرق أو غصب أو سرق أو [illegible] وإن أتلف الأجنبي كالثمرة والنتاج محسوب من الربح
وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجارية بشبهة أو وطء المالك كان مستردا مقدار العقر ولو كان المال
مائة فخسر عشرة ثم أخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع
محسوب من رأس المال لأن الموجود من المال تسعون بقسمة الخسران وهو عشرة على تسعين
المأخوذ [illegible] ذلك من رأس المال وإن أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال
أخذ نصف المال فقط نصف الخسران وإن أخذ خمسين [illegible] وكذا لو [illegible] الربح
بحسب المأخوذ من رأس المال والربح فلو كان المال مائة وربح عشرين فأخذ المالك عشرين بقي رأس المال
وثلثان لأن المأخوذ سدس المال فنقص سدس رأس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح
ثلث [illegible] ملك العامل نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان ولو انخفضت السوق وعاد
[illegible] لم يكن للمالك أن [illegible] المأخوذ من العامل [illegible] درهم وثلثان ولو كان
الستين بقي رأس المال خمسين لأنه [illegible] نصف المال فيبقى نصفه ولو أخذ [illegible] بقي رأس المال ثمانية
وثلثان [illegible] لأنه [illegible] المال ثم خسر [illegible]
كان رأس المال [illegible] لأن [illegible] المالك [illegible]
إليه [illegible] من الربح عشرة لأن [illegible] ربح [illegible] بقي رأس المال خمسة [illegible]
ولو دفع إليه ألفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي ألفين فباعه بهما ثم اشترى بهما جارية وضاع الثمن [illegible]

ربح على المالك بل [illegible] ضمانه على اشكال فاذا [illegible] اجرته [illegible] ولو اخذ العامل واخذ المالك
الباقي راس المال الثمن وضمانه وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه فلو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه
اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة ولو كان بعد التصرف
في الاول [illegible] الربح لم يجز [illegible] فان نض الاول جاز [illegible]
لم [illegible] الضم [illegible] وخسر العامل [illegible] الباقي [illegible] اعاده المالك اليه بعقد
لم يجبر ربح الثاني خسران الاول [illegible] وهل [illegible]
العامل بعد ظهور الربح [illegible] شيء منه [illegible] المالك [illegible] قدر الربح [illegible] ويبقى راس المال
العامل [illegible] المالك [illegible] وان فسخ احدهما [illegible] لم يجبر الاخر [illegible] ولا يصح ان يشتري المالك
من العامل شيئا من مال القراض [illegible] ويجوز [illegible] الكتابة
فيصح في نصيبه [illegible] والعامل ان يشتري من مال المضاربة [illegible] ربح بطل البيع في نصيبه منه

الثالث في الفسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض
[illegible] فان فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح
على الشرط وان فسخ والمال عروض فان [illegible] ربح وطلب العامل بيعه [illegible] ليحصل الربح [illegible]
اجبر المالك على البيع على اشكال وان لم يظهر ربح [illegible] لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه [illegible]
ربح او كان واسقط العامل حقه منه [illegible] على البيع [illegible] وكذا يجبر مع الربح ولو نض
قدر راس المال [illegible] العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو [illegible] راس المال
وجب رده الى الجنس واذا فسخ المالك القراض [illegible] استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت
انفسخ [illegible] وجب على العامل [illegible] ولو مات المالك [illegible]
ويجب [illegible] عقد القراض [illegible] ولو مات العامل [illegible]
[illegible] وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال ولو مات المالك [illegible]
[illegible] ولو مات العامل ولم يعرف [illegible] مال المضاربة [illegible]

وان عرف

وان عرف فهو مقدم عليه وان جهلت عينه [illegible] وان تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة وان اشترى [illegible]
للمضاربة فالثمن عليه [illegible] تلف المال قبل نقد الثمن [illegible]
الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن [illegible] الشراء للمضاربة [illegible]
المالك الثمن وهل يحتسب الثاني من راس المال نظر هذا اذا كان المالك اذن له في الشراء في الذمة [illegible]
الثمن لازم للعامل والشراء له لانه لم [illegible] المالك [illegible] البيع [illegible] لزم الثمن [illegible] ولو اشترى [illegible]
فان [illegible] من الربح ولو ماتا معا انفسخت [illegible]
راس المال [illegible] المضاربة [illegible] تصرف العامل في المضاربة الفاسدة [illegible]
باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل [illegible] ربح او لا [illegible]
والربح كله للمالك [illegible] والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط [illegible]
والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط [illegible] وايقاع الشراء [illegible]
وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد [illegible] قول المالك في الرد [illegible]
[illegible] وعدم الاذن في الشراء [illegible] وفي قدر نصيب العامل من الربح [illegible]
[illegible] وتلف الربح قبل [illegible]
قول العامل [illegible] المالك ان راس المال [illegible] الحاصل [illegible]
المنكر مع يمينه [illegible]
[illegible] نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع [illegible]
وما [illegible] كالتالف منها والتالف من المضاربة يحسب من الربح [illegible]
القراض والعامل القرض فالقول قول المالك [illegible]
الاجرة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] قول العامل [illegible]
[illegible] ولو تلف المال [illegible]

والعامل في القراض إذا ادعى الابتياع [illegible] قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة أو وجبناها وادعى إنفاق ماله
وأراد الرجوع [illegible] المالك [illegible] الى المالك ولو شرط لاحدهما جزءا معلوما والفضل
هو قول العامل ولو أنكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبههما ما لو كان الجحود بعد المطالبة
عندي شيء أو شبهه لم يضمن المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلاثة الأول في أركانها وهي أربعة الأول
العقد وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من إيجاب دال على القصد كقوله وكلتك أو استنبتك
أو فوضت إليك أو بع أو اشتر أو اعتق ولو قال أوكلتني فقال نعم أو أشار بما يدل على التصديق كفى في الإيجاب
ومن قبول إما لفظا كقبلت أو رضيت أو شبهه أو فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط الفورية في
القبول بل لو تأخر جاز ثم لا يشترط عدم الرد فلو رد انفسخ العقد ويشترط في القبول حينئذ تجديد الإيجاب
علم الوكيل [illegible] ويجب أن تكون منجزة فلو علقها بشرط متوقع أو وقت مترقب بطلت نعم لو نجز
الوكالة وشرط تأخير التصرف [illegible] وحصول الشرط جاز [illegible] ولا يتصرف إلا بعد شهر وإذا فسد
العقد [illegible] الشرط [illegible] تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الإذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع
الى أجرة المثل الثاني الموكل ويشترط فيه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية فلا يصح توكيل الصبي
وإن كان مميزا وإن بلغ عشرا مطلقا [illegible] ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد
إلا بإذن [illegible] ولا [illegible] الطلاق والخلع ولا الوكيل إلا بإذن [illegible] الموكل [illegible]
ولا يجوز [illegible] الوكيل عن المباشرة [illegible] بحيث يعجز عن المباشرة [illegible] التوكيل
إلا في ما [illegible] فيه [illegible] الحج [illegible] ضرر [illegible] الطلاق
واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما أو محلا ولا في ابتياع الصيد وللحاكم أن يوكل
[illegible] بالتوكيل [illegible] الصغير والمجنون [illegible]
والطلاق [illegible] والحاكم أن يوكل عن السفهاء من يلي الحكومة عنهم ويكره لذوي المروءات [illegible]
ويستحب [illegible] الوكيل وللمرأة أن توكل في النكاح والفاسق في [illegible] [illegible] أو يجوز [illegible]
[illegible] لوكيل عن [illegible] [illegible] ولا [illegible] إلا بإذن [illegible] ويصح للوكيل أن يوكل

فليس له أن يوكل إلا أمينا إلا أن يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم لو أذن
في أحد [illegible] وإذا أذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت
الأول [illegible] ولا عزله [illegible] أن يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته
وعزله وموت الموكل والأول الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون
[illegible] ويجوز توكيل عبد غيره ويستحب أن يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح أن يكون فاسقا
ولو في إيجاب النكاح أو كافرا أو عبدا بإذن مولاه ولو كان في شراء نفسه من مولاه أو إعتاق نفسه ويصح أن يكون
المرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وأن يكون محجورا عليه لسفه أو فلس ولا يصح أن يكون محرما في
عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع والشراء لمسلم على مسلم ولا الكافر ويصح
أن يوكل الذمي على المسلم الذمي ولا المسلم ويكره أن يتوكل المسلم للذمي على المسلم والمكاتب أن يتوكل
بجعل [illegible] بغير إذن السيد ولا الإذن [illegible] في التجارة [illegible] أن يوكل [illegible] ولا يتوكل العبد ولو أذن له في التجارة
نعم لم يجز [illegible] ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يجز لأحدهما التفرد بشيء من التصرف حتى
في الخصومة ولو مات أحدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم أن يضم إلى الثاني أمينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في
حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف من غير مشاورة صاحبه
[illegible] ولا يجوز [illegible] الوكالة إلا من [illegible] [illegible] أو [illegible] العقد [illegible] أو استيفاء
[illegible] نفسه والدين [illegible] ولو وكله في [illegible] جميع عبيده [illegible] عبيده جاز [illegible] الطرفين ولو وكل
[illegible] غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو أذن لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه
بطل الإذن [illegible] [illegible] وجهان [illegible] الملاك [illegible] ولو وكل عبد غيره
لم [illegible] الركن الرابع متعلق الوكالة وشرطه أمور الأول أن يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق
زوجة سينكحها أو عتق عبد سيملكه أو بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء
خمر [illegible] أو المحرم محلا في ابتياع صيد أو عقد نكاح أو الكافر مسلما في شراء مسلم أو مصحف ولا يشترط
الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح [illegible]

بالدار ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين
الذي عليك لي صح ويبرأ بالتسليم الى البايع الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة
والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والرهن والصلح وقبض الثمن والاقالة والرد بالعيب
والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا مع حضور
المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الآدميين لا حدود الله تعالى وعقد
السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة وان لم يرض
الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه بالتخصيص بالمباشرة من فاعل
معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة
كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا
والصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر والعهد واليمين والمعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب
نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل
بالاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر الثالث ان يكون معلوما نوع علم
لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا
ولو لم يستقص في الوصف جاز الاطلاق والاقرب الجواز ولو وكله بكل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر
وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي
وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله او اقبض ديوني
كلها جاز ولو قال بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا لو قال اشتر عبدا بما شئت او اشتر عبدا
فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز
ولا يشترط علم الوكيل بالمبلغ لا الموكل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان فرسه افتقر الى

علم الوكيل بالمبلغ لا الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم الفصل الثاني في احكامها ومطالبه
خمسة الاول في مقتضيات التوكيل المطلق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد لان ذلك
الاذن عليه فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره الا بما يتغابن به ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز
بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار فوجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا
ولا على نفسه الا ان ياذن الموكل فيتولى الطرفين والاطلاق في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب
بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه والتوكيل في البيع يستلزم تسليم المبيع الى المشتري وكذا لا
من الثمن لا قبضه لكن هل له تسليم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض
من المشتري ولو اشترى وجب عليه قبض المبيع وملكه ان لم يقبض فسرق او تلف عن الوكيل او ضاع
الثمن ان قبض الوكيل له وليس له ان يبيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كالامر ببيع عبدين ولو تعذر على
الصفقة لم يجز له التفريق ولو اشترى من المالك بعض ما وكله في الشراء ملك تسليم الثمن
المبيع لتسلم الثمن ولو وكله في التزويج كان له التزويج والرد بالعيب مع الاطلاق ومع
فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى رضا
استحلف الوكيل ان ادعى عليه علم على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا فصدقه البايع بطل الرد
قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه يسقط الرد ولو ادعى الوكيل العيب فحضر الموكل وادعى
الرد فلم يرد ثم ان صدق البايع على الوكالة او قامت البينة ولا شيء على الوكيل الثمن المطلب الثاني
في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في
التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين المكان تعين مع الغرض كان يكون
معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او صلاحه او صلاح اهله او مودة من الوكيل بعينهم والا فالاولى عدم
تعينه ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل الحلول والحمل على التبعية والتقييد بالمصلحة ولو
عينه فاسلم لم يملكه وكذا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خيره تخير ولو
عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير

نقداً عما له بيعها نسيئة مع نقص الثمن صح البيع إلا مع الغرض كالخوف على الثمن ونحوه ولو اشترى نسيئة
عما أمر به نقداً صح إلا مع الغرض كخوف أن يستغرق الثمن [illegible] ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع بنصفه
المطلق فباع بنصفه بثمن المثل المجيح صح ولو باع بأكثر وكذا لو أمره ببيع عبد بعين فباع معها بها أو
وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح لأن [illegible] ولو اشترى بمائة بخمسين
فاشتراه بأقل من مائة ولم يرد من خمسين أو أقل من خمسين صح ولو قال اشتر بنصفه بمائة فاشترى أكثر
بها صح ولو قال اشتر لي عبداً بمائة فاشترى مساوياً بها أو أقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين
ثم باع إحداهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الإجازة ولو أمره بشراء سلعة معينة فاشتراها
فظهر فيها عيب فالأقرب أن للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالنسيئة فباع بالنقد [illegible] ووقف على
وليس للوكيل بالخصومة الإقرار [illegible] ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر فصالح
المسمى [illegible] الوكيل والصالح على خنزير [illegible] إشكال [illegible] الوكيل بالخصومة [illegible]
[illegible] الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة فهل لكل منهما الانفراد إشكال [illegible] الخصومة
على من كلمه بقبض الحق [illegible] في مجلس الحكم وقبض [illegible] فيثبت حق [illegible]
ولو وكله في بيع شيء [illegible] ولو قال اقبض حقي الذي على فلان [illegible]
الوارث [illegible]
دخل المأذون **المطلب** الثالث في حكم المخالفة إذا خالف في الشراء كان [illegible] اشترى في الذمة ثم نقدها
صح [illegible] الوكيل [illegible] الإجازة [illegible]
ولو اشترى بالعين [illegible] الإجازة فإن فسخ الموكل بطل [illegible] البائع أو ثبت بالبينة [illegible]
رد [illegible] الوكيل الثمن [illegible] ولو خالف في البيع وقف على الإجازة [illegible]
بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الإجازة [illegible]

أو زوجه امرأة فوجدها أو زوجه بعينها [illegible] الأقرب الوقوف فإن أجاز صح العقد وإلا فلا وكان [illegible]
بالمهر أو نصفه [illegible] الوكالة [illegible] الزوجة [illegible] عدم الرضا [illegible]
في بيع عبد بمائة فباعه [illegible] صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الأجنبي فإذا وكله
في الشراء [illegible] وقع الشراء عن الوكيل [illegible] إلى الوكيل فلو اشترى [illegible]
وإذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وإن كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة [illegible]
ثبت في ذمة الوكيل وللبائع مطالبة الوكيل إن جهل الوكالة [illegible] الوكيل وإذا اشترى معيباً
بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وإن علم وقف على الإجازة [illegible] على الوكيل [illegible]
وعلم [illegible] الموكل [illegible] الإجازة وإن جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل [illegible]
[illegible] **المطلب** الرابع في أن الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف
في يده [illegible] تعد أو تفريط [illegible] يده [illegible] الموكل فلا يضمن وإن كان بجعل وإذا قبض الوكيل ثمن
[illegible] لا يلزمه تسليمه قبل الطلب ولا يضمن [illegible] الطلب وإمكان الدفع [illegible]
[illegible] بالرد [illegible] قبل الطلب لم تقبل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
المأذون [illegible] من مال الدافع [illegible] الدينار [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
الرسول [illegible] ولو أنكر [illegible]
فالقول قول الوكيل [illegible] الدين [illegible]
على إشكال [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بالقبض [illegible]
[illegible] وإذا باع الوكيل [illegible] التسليم إلى المشتري [illegible]

كتمن الغاصب وإذا وكله في الشراء ودفع إليه الثمن فهو أو الموكل مطالب به وإن أحيل إليه وأنكر البائع كونه
وكيلا طالبه ولا فالموكل وفي مطالبة الوكيل مع العلم إشكال ولو تلف الثمن في يد الوكيل بعد أن خرج
مستحقا طالب المستحق البائع أو الوكيل أو الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع
على الموكل إشكال ولو قبض وكيل البائع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل
الجاهل ويستقر الضمان على الموكل ولا مطالبة **المطلب الخامس في الفسخ** الوكالة عقد جائز من الطرفين
لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما أو جنونه أو إغمائه أو الحجر على الموكل لسفه أو فلس فيما يمنع الحجر
الوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل إلا فيما يشترط فيه الأمانة كوكيل اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا
يبطل لو فسق من كان أمينا كوكيل الوكيل فإنه يبطل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وإن طال زمانه
ولا السكر ولا بالتعدي مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة وإن لزمه الضمان فإذا سلم إلى المشتري برئ من
الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فإن رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لا [illegible] العقد الذي [illegible] على إشكال
وتبطل بفعل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء أعلمه العزل أو لا على رأي وبتلف
متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار فدفعه إليه فتلف أو ضاع أو
الوكيل وتصرف في غيره سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا لأنه وكله في الشراء به ومعناه أن ينقده ثمنا
قبل الشراء أو بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقع عنه إلا أن يجيز الموكل [illegible] وقع عن
الوكيل ولو وكله في نقل زوجته أو بيع عبد أو قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق
العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل أن يوكله في
طلاق زوجته ثم يطأها فإنه يدل عرفا على الرغبة واختيار الإمساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج
الوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبد ثم أعتقه عتقا صحيحا أو باعه أو كاتبه بطلت الوكالة
مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله إشكال ولا أثر في التدبير إلا إبطال ولو باع الوكيل الوكالة
بطلت والمعتبر فيها المعقود به [illegible] أن يتصرف بالإذن مع جهل الوكيل ومع العلم إشكال
الوكالة مع العلم بها [illegible] مع الجهل لو عرض الإغماء وصورة العزل أن يقول الموكل فسخت الوكالة أو
نقضتها أو أبطلتها أو عزلتك أو صرفتك عنها أو أزلتك عنها أو نهاه عن فعل ما أمره به وفي كونه

الموكل الوكالة فتردد الأقرب **الفصل الثالث في التنازع** وفيه مباحث الأول فيما تثبت به الوكالة وهو شاهدان يصدق
الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة والآخر أنه وكله يوم السبت أو بالعربية والآخر
أو بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم إلى شهادة أحدهما ثالث ولو شهد أحدهما أنه أقر بالوكالة يوم الجمعة أو بالعجمية
والآخر يوم السبت أو بالعجمية ثبت وكذا لو شهد أحدهما بلفظ وكلتك والآخر استنبتك أو جعلتك
أو جريا فإن كانت الشهادة على العقد لم يثبت وإن كانت على الإقرار ثبت ولو قال أحدهما أشهد أنه
وكله والآخر أشهد أنه أذن له في التصرف ثبت لأنهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد أحدهما أنه وكله في
البيع والآخر أنه وكله فيه وفي [illegible] أو أنه لا يبيعه حتى يستأمره لم تتم الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وكله في
بيع عبد والآخر أنه وكله في بيع عبد وجارية ثبت الوكالة في العبد فإن شهد اتحاد الصفقة فإشكال
وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد والآخر في بيعه لزيد وإن شاء لعمرو ولو شهد أنه وكله ثم شهد
أحدهما أنه عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة
وحكم الحاكم بها ثم شهد أحدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل ولا يحكم بالضمان ولو شهدا معا بالعزل
ولا تثبت الوكالة إلا بحضور الموكل أو العدل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادة
وله فيما لا تهمة له فيه ولو شهد اثنان لاثنين أنه وكلهما في طلاق زوجته وكذا لو شهد للكل
الحاكم بما فيها **البحث الثاني في صور التنازع** وفيه ست مباحث الأول لو اختلفا في أصل الوكالة قدم
المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل أو الموكل فلو ادعى المشتري الشراء له وأنكر الموكل
على المشتري بالثمن سواء اشترى بعينه أو في الذمة إلا أنه ذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو تزوج امرأة
الوكالة بتمه حلف المنكر وألزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل
الطلاق أو إنفاذها مع صدق الوكيل لم يجز أن يتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق
لم يدل على الفسخ والحاكم على الطلاق ولو تزوج الغائب بامرأة لادعائه الوكالة ثم أنكر الغائب لم تزوجه
إلا أن تصدقه أو تثبت الوكالة بالبينة وللوكالة في الغائب قبض مال من

فانكر الغريم الوكالة لم يلزمه الدفع عليه ولو صدقه وكان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع الى الوكيل كان للمالك مطالبة
من شاء منهما فان تلفت كان له الرجوع على من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا
على اشكال لانه انما يدفع عينا له لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يقبض عين ماله الا باليمين
او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريطه ولا يرجع ان كان غيره غرم عند غرمائه
موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر بالدين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق وجب الحلف على نفي العلم
فان صدقه على انه وارث فعليه الدفع ولو ادعى الحوالة عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع
وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة ولا تلتفت اليه
كذب بالبينة او الوكالة على اشكال ولو قال لم يعرف الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه وكان فلا
ادعى الابراء او القضاء ب ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة
او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول
الموكل مع اليمين ولو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف
كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره ولا حلف البائع على نفي العلم
ادعاء الوكيل عليه فيدفع الثمن الى الوكيل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع
فيشتريها منه في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان
ان كانت الجارية له فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب
الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع
ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له لكن يتصادقان بطلان الوكالة فان امتنع
الحاكم من بيعها ويفيه بقيمته من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بما اداه على الموكل جاز ولو ادعى
في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه وايضا البينة ان لم يضمن والمشتري يرجع على من شاء بالعين
فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اغرمه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على
المشتري بل يصبر حتى يحصل الاجل ... من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال اذنت بالفين

ثم تستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان
رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من قيمته وما غرمه ج ان يختلفا في التصرف كان يقول الوكيل
كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على انشاء
التصرف فيه ويحتمل تقديم قول الموكل لاصالة العدم الدال على عدم الزام الموكل باقراره ولو قال اشتريت
لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين
والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه غارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة
لانه الغارم د ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقيل ان كان
بغير جعل فعلى الوكيل ... ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم تسمع بينته
ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف دون تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو ادعى
الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه ان يختلفا في التلف فلو
ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد
والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت
وتلف الثمن في يدي قدم قوله وان قال الموكل بل خنت بالتسليم قبل الاستيفاء فالاقرب تقديم قول
الوكيل دون الموكل لانه ما لم يثبت وصول الثمن الى الموكل لا يبرأ المشتري ولو قال قبلها قدم قول
الموكل لاصالة بقاء حقه ولو قبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال و ان يختلفا في
التعدي او التفريط فالقول قول الوكيل المقصد السابع في السبق والرماية وفيه مطالب الاول في السبق
السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق اذا اخذ السبق
واخرج السبق واذا احرز والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وهو المجلي والمصلي هو
الذي يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان العظمان الناتئان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث
البارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع
العاشر والسكيت الاخير والفسكل هو الذي يجيء في الحلبة اخر الخيل ... ان سبق لفظه

مبدء السباق والمناضلة المسابقة والرماية وفي هذا الباب مطلبان الاول في الاركان وهي ستة أ
العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انه جعالة لا يكون فيه الا الايجاب وهو البذل ب ما فيه السبق وانما
يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت
الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة
ورفع الحجر ويحرم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط المسابق
السبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقتصرا في انتهائه والاخر بالعكس ولو
شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز د تعيين
الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز
المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الصفة على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز
و تساوي ما يسابق به في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز ز تساوي
الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل
لو تساويا جنسا لا صنفا كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الراهنين
فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن
المحلل او لهما او لغيرهما لم يجز ولا يجوز جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي ولا دون
ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي اكثر فيه نظر وكذا اشكال في جعل قسط للفسكل
العوض المحلل خاصة جاز وكذا لو قال الا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل
التساوي في الموقف **المطلب** الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز
وهو قريب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث
على اشكال ولو طلب احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل
ان تسبق فرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر وللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال
القول باللزوم يجب ابتداء بالعمل لا تسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن عليه

العوض فلو شرط الى المحلل جميع ركضه السبق وقيل يسقط المسمى الى العدل ولو فسد
لا يستحق شيئا من العوض ويجب على الباذل اجرة المثل ولو لم يعلم احدهما ان يجب للاخر شيء
لا يصح على السبق ولو قال الاخر من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها
ولو جاءا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال
من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة ولكل واحد من الخمسة الثانية
خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان في الاول خمسة ويكون لكل من السابقين درهم
خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة
ولو قال للعشرة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال الا من سبق فله عشرة
من احد العشرة وصلى اخر وتاخر ثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر
ولو قال احدهما ان سبقتني فلك عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا
عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان جاءا معا احرز كل منهما سبقه
وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما فله السبقان
احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق لمن تقدم
كثيرا وقليلا لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المسافة بينهما

الباب الثاني في الرمي مسائل الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي
هو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض
الخاسق والخاصل هو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق ما خدشه ووقع بين يديه والخاسق
ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق هو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشية
الغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المعلقة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل
فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي اثنا عشر أ

وقد يسبق ب العلم بعدة الارشق ويجب تساوي المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة
كخمسة من عشرين د العلم بصفتها انفرادا من خواصل او خواسق او مزدجها او بشرط الخواسق والجوائز
صح ولو اطلقنا الاول حمل على الحواصل ه تساويهما في عدد الارشق وفي الاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي
فلو شرط ان يرمي احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ستة او احدهما خواسق والاخر حواصل
او يحط احدهما من اصابته سهمين من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب
او يرمي احدهما بين اصابعه سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لم يصح و العلم
بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير في الطول والسمك والضيق ز معرفة المسافة اما بالمشاهدة او
كالمائتين ذراع ح تعيين الخطر ط جعل السابق ي تعيين ... شخصا لا تعيين السهم ولو عينا
ولو عينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام
الغرض معرفة ... تعيين الحيوان ... الغرض هنا معرفة ...
لا معرفة الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله ...
تام غير متناه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط
بجميع المناضلة على المبادرة لا تصح على الاصابة فلا يعتبر شرط الاصابة ب امكان الاصابة
لا امتناعها فلو شرطا الاصابة من خمس مائة ذراع او اصابة نادرة على التوالي لا وجه لها كالاصابة
من مائة والوجه جعل الاجر لغاية التعليم والنادر ... بعضهم كسد اربع مائة ... من المسافات
بالرمي بل يتبع ثم لا يتعين الا بالرشق ولا يذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل الاطلاق على المبادرة

الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة وهي مثل ان يشترطا الاصابة خمسة من عشرين فهما ان
فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا
سبق ولا يجب الاكمال لا عند المبادرة بحكم السبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها ... تعطل السابق
والمناضلة ... من فضل اصابة احدهما ... او ... من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال
مع الفائدة فلو شرطا المحاطة ... اصابا لهما ... والخطأ ... لم يجب الاكمال ولو ...

لم يصبها وفي الثالثة عشرة فان اصاباها او اخطأها او اصابها الاول فقد سبق وان اخطأ ان اصابها الثاني
خاصة لزمها الرابعة عشرة وهكذا ولو رميا تماني عشرة فان اصاباها او اخطأها او فسا ... الاصابة
فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل ان اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة
وكلا ... او اصاب احدهما خمسة منها والاخر خمسة ولم يمكن الا الاكمال لفائدة من رجحان او مساواة
منع من المفقود لاصابتهما ان يقتصر من العدد لم يجب الاكمال لو اصاب احدهما خمسة منها
خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال لو لم يتعين الاداء قبله ولو شرط اصل الخاسق ...
مائة يجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل ...
فيرمي واحد من المشترط في حزب وكل واحد يتهما فان عقد النضال الجماعة على ان ... مبا ...
ابطل ... لان التعيين شرط والحمل ... ينصب لكل حزب رئيس ... والحاصل ... مبا
ثم يحيط الاول ... والثاني ثانيا في مقابلة الاول وهكذا الى ان ينتهي ... العلم ... ولا ...
بالقرعة فان شرطا الزعيم السبق على نفسه لم يلزم من حزب ... وان كان عليهم بالسوية ويكون ...
بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحمل السهم على قدر الاصابة فيمتنع من لم يصب وتشترط ...
الرشق بين الحزبين بعد كسر فيه فاذا كان المشروط ثلثة لم يصح اربعة ... وكان في الحزب ...
بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين ... بعض الصفقة ولو ظهر بطلان الاصابة ...
كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه ... بطلان اصابة ... ولو قال المسبوق ...
ولعطلت ... لم يجز واذا شرط الحاصل ... الاصابة المطلقة اعتد بها ... بعد شرطا
بالنصال فلو اصاب بعرضه او بشوه لم يعتد به لانه من سوء الخطأ ولو طارت ريح الغرض فوقع ...
احتسب له اما لو شرط الخاسق فان بقي في الهدف وكان صلابة الغرض احتسب له ... فلا ...
ولا عليه ولو اصاب في الموضع الذي طار اليه كان ... على صحيح الحد احتسب له ولا ...
عليه ولو اخطأ لما ... من مثل كسر قوس او انقطاع وتر ... بعض ريح شديدة لم يحتسب عليه ...
لم نظر ولو شرطا الخاسق فمرق حسب له ولو خرق فحسب عليه ولو ثبت ... اصابه اللحم ... وقرن ...

فالأقرب العشائر بمطلقه في نفقتهم وثبت احتمال اختصاصه بأبيه وعدمه ولو اتصل
الوقف والمنفعة كيف شاء ولم يختص به أن نظم أصحابه ولو شرطه لغيره لم يجز ولو جهل
ولو قال لبنيه لم يدخل ... عند أن يحتسب في احتمال أظهر لهم ولو قال الأدم كان
أصابه أكثر العشيرة ... ولو شرط احتساب القريب في كراهة القريب جاز ...
الثالث والثاني على الأقرب ... كمثل ما كان ولو شرط إدخال من لم ... قطعا ولو شرط
... من أحوال أهل الصغير والبطلان لمنفرد ولو أكثر الشهر ... بالمقتبس
قبل القبض وجب ولو أحاله بالمنقطع من الأول فإشكال **كتاب** الوقوف والعطايا وفيه مقاصد
الأول الوقف وفيه فصول **الأول** أركانه وهي أربعة مطالب **المطلب الأول** الصيغة الوقف عقد
ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على رأي وحرمت
وتصدقت وأبدت ... لا يحمل على الوقف إلا مع القرينة ... السابقة وما يدل على المعنى مثل لا يباع
ولا يوهب ولا يورث أو صدقة مؤبدة أو محرمة أو بالنية صار كالصريح ولا يحمل على الوقف ...
لو ادعى إرادته ... ويحكم عليه بظاهر إقراره ... ما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف
فلو رده بطل ولو سكت فالأقرب اشتراط قبوله إشكال الأقرب ذلك وكذا في البطن الثاني فلا
وكان ... عن رده فالأقرب ... من الأول ولو ... الموقف على المصالح لم يشترط القبول لم يشترط
القبض ويشترط أهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وإن أذن في الصلاة
أو صلى فيه أو بعد صلاته مسجدا وإذا تم الوقف كان لازما لا ينفسخ وإن ...
ويشترط التنجيز والدوام والإقباض وإخراجه عن نفسه ومنه القربة فلو علقه بصفة أو شرط ...
لم يصح ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على أولاده واقتصر أو ساق
إلى بطون تنقرض غالبا فالأقرب أنه حبس يرجع إليه أو إلى ورثته بعد انقراضهم ولو أبده على أحد
دون الآخر مثل أن يقف على أولاده وعقبهم ... فإن كان الغرض الصيغة لا ...
ولا الغرض ... لا عقب لهم ... كان ... على البطن الثاني ... الأول إشكال

ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين أو على عبد ثم على المساكين فهو منقطع الأول صحيحة الوصف كمنقطع
الآخر والبطلان أقوى ويشترط في الحال القبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان
ميراثا ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فورية
وفي اشتراط القبض في البطن الأول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يتولى القبض
على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا أو مقبرة لزم إذا صلى فيه واحد أو دفن
صحيحة للأقارب والأقرب أن قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم
فهو منقطع الأول ولو عطف بالواو فالأقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف ... وقف
دون ولده أو ... والانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم أو على الفقراء
فقيرا فإنه يشارك ولو شرط عوده إليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا ... ولو
ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع ... بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى
شرط إخراج من يريد بطل ولو شرط إدخال من يولد أو من يريد مع الموقوف عليهم جاز ...
على أولاده أو غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد بطل على إشكال وكذا الإشكال لو
على الأولاد سنة ثم على الفقراء ولو وقف على أصاغر أولاده لم يجز له أن يشرك غيرهم معهم ...
أي ويجوز أن يشرط النظر لنفسه وللموقوف عليه وللأجنبي فإن أطلق كان إلى الموقوف عليه إن قلنا
إنه ينتقل إليه ولو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط أكل أهله منه
الشرط **المطلب** الثاني المتعاقدان أما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح
الصبي وإن بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه أو فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح
من الكافر أو وكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الإجازة وكذا لو جمع
... الأول ... أحد ... الطلاق ... والحكم ...
وأما الموقوف عليه فيشترط فيه أمور أربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف
على المعدوم ابتداء أو على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على أحد

القبيلتين او على رجال بعضهم معين لو لم يعلم ابطل ولو وقف على قبيلة غير كثيرة كمر ووبرة وتميم صح ولو قال وقفت
او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن يصلي الى القبلة الا
خرمان الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثنى عشرية وقيل المجتنبي الكبائر والشيعة كل
من قدم عليا على الامامة والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة
زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولده او ولد اسيد الحارث والعباس وابي لهب
والطالبيون من ولده ابو طالب ولو وقف على قبيلة او على من انتسب اليه بالاب دخل الذكور والاناث
بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب اليه بالاب دون الام خاصة على راي
ولو وقف على من اتصف بصفة او انتحل مذهبا اشترك كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية
يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من
يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف
على من لا يملك بطل كالمملوك الغير ولا ينصرف الوقف الى سيده ولا على ام الولد ولا على المدبر ولا
الميت ولا على الملك ولا على الجن ولا الكاتب ولو قف بعضه صح فيما قابل الحرية ولو قال وقفت على
المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى
بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع [...]
او معونة الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقف على الذمي
خلاف والاقرب المنع في الحربي والمرتد من غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني وان وقف
على الفقراء اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة ولو
شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على الاقرب
الناس اليه نزل كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر والقرب فهو
للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الموقوف على المنتشرين الى من يوجد
منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف

ع

على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث** الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة
يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة
او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير لو وقفه الكافر على مثله والاقرب الصحة والحر نفسه ولا
ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك [...] والاقرب اللزوم ولا المستأجر ولا الموصى بخدمته ولا
الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع
ومن شرط على الموقوف عليه فسق [...] وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة
مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والآلات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور
والشجر والشاة والامة والعبد وفي وقف المسلم المرتد نظر ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل
بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق **الفصل الثاني في الاحكام** الوقف اذا تم زال
ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انتقاله اليه
كان على جهة عامة فالاقرب انه ينتقل الى الله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق
لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع
ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج
في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا
بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع
بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع
انفع لهم لم يجز بيعه على راي ولو انقلعت نخلة فقد جاز بيعها ولا لو امكن الانتفاع بها في التسقيف
وشبهه ولو شرط بيعه عند الضرورة كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته
او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر و
نفقة المملوك على الموقوف عليهم ولو كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة
ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو وجبت الدية [...] يكسب [...]

وكذا ان كان على المساكين او على الفقراء لا على الموقوف عليه لتعذر تعميمهم على اشكال فيه وان الولي يعمل
معه الا ان قرب الكسب وليس للموقوف عليه اسقاط مرفقه على اشكال ولو حجر عليه عاد وصار الا ان
اختصاص الموجودين منهم المعلوم وسراية صيد او شقص صيد بها يكون وقفا سواء اوجبت انشاء او غير
فليس للموجودين المصرف حينئذ ولو عين عليه صيد عاد او وجب لفضله فان المفتي الموقوف عليه استوفى
دار عتقا فهل لمن يتجدد من البطون حق الاستيفاء الاقرب ذلك البطلان لم يكن نسبة ولو استوفى الحالة يعتبر
فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اشترى هو و بولاه على الفقرا فهل يختص او يشترى به عبدا يكون
وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يخرج به ولم يعد الى الواقف ولو انهدم
مسجدا فالكفن للموجودين ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا و
المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع كما يحب للموقوف عليه وطي الامة فان فعل لاحد وان
ولدت فهو حر لا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ولو وطيها غيره بشبهة ففي تركته قيمتها
لمن من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او
زنا ويختص به الموجود دون وقت الولادة على راى ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية
ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم لو وطيها الواقف فكالاجنبي

فصل

اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط
والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر
وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة ثلاثا ولو
وقف على الاولاد اشترك البنون والبنات والخناثى ولا تدخل الحفدة على راى الا مع قرينة الارادة
مثل ان يقول لولدي على بعضهم في الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال او وقفت على اولاد فلان و
الصلب كالو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص البطنين
على راى ولو قال على اولادي اولادي اشترك اولاد البنين والبنات بالسوية ولو قال من انتسب الي
اولاد البنات على راى ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين

بعد الجمع ولو قال على من ينسب الي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد اكثر من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي
واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفا افتقر الترتيب وكذا
لو قال الاعلى فالاعلى ولا يشترط البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع ولو بقي واحد
كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تناسلوا على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه
اقتضى الترتيب بين الاولاد والذي هو التشريك من الولد ومن غيره لولده نصيب البعض ومن
شرك بعض شرك بينهم ومن رتب بعض رتب كذلك ولو وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي فقلت تناسلوا
وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا الاعلى فالاعلى ولو قال على
اولادي الثلث ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف ثم
اسهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا
ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد و
والتحق باخر فنصيبه لاخوته خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه لاولاد
قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الثلث والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى
البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة اورده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له
سقط نصيبها فان طلقت عاد ولو كان وصفا على اشكال ولو وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن يحضره ولو قال باسمهم لم يجب الترتيب بينهم بل يجوز قسمته على حضروا لا يجب الاستيعاب
الى القادر من غيره وكذا كل قبيلة منتشرة اما المنحصر فيجب التسوية ولا يسقط نصيبهم ولو لم يكن في
ابتدا الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية الى الوقف ابدا
التسوية والتعميم الا كانوا فاذا تعذر بعد ذلك يجب العمل على الممكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو
على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية واعطوا الا تطوع هناك فيعطى الفقير والمسكين ما تم
والغارم بقدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه للغزو
كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء فقد مر ولو كان قلنا ان

فلو كان الموقوف عليهم ممكنا اعتبار القبول منهم كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه
وان امكن اعتبار القبول كالعبد والحربي فوجهان لاشتراك في الحال وصحة لا فرض الحال وكذا لو جعل آخرا
كان صحيح الطرفين منقطع الوسط وبالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما وقفا
ومن كثرة ان اجاز الابن صح وصح الثلث وقضى بينهما بالسوية على من شرطه والباقي طلقا وكذا الوقف على
الى تمام جميع تركته كان ولا زمان لا يصح بيع المنافع ودون الثلث مع صحتها وصح من غلته بشرط الابن
وقفا ثمانية منه ملكا وللبنت تسعة وقفا وان شرط ملكا ولو اجاز الابن ابطال التسوية دون ابطال
الوقف في التسع وبطل البيع ملكا فصار النصيب وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والثمان وقفا
اجازت الوقف ايضا كان للابن ابطال الوقف في الزائد دون ما شرط ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد
ولو قال وقفت على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الوجهين ان
كان لو وفيه ان اجتمعا قال من عين منهما كان لكل قال الاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده
فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء فلم يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون
منقطع الوسط فاذا انقرض اولاده عاد الى الفقراء والى ان قيل انقرض اولاد اولاده ونحوه الوقف على
والبيت لعين من يخرج في المسجد لنفسه وهل له طلب الوقف الاقرب المنع كنفس العبد ولا الافلاق والقاصد من
حصر المسجد ولا ابره يصرف في مصالحه بحسب المشاهد ويصح شبه الوقف عن الطلق الا ان يتعين رده الى
منبر وهل يجوز شبه الوقف بعين من سير الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه ان تعدد الواقف
والموقوف عليه فاشكال ولو انهدم شرط الواقف فيهم بالسوية فان لم يعرف الاربابه صرف في القرب ولا
المتولي اجرة المثل في الحال النظر من ربعه لم ينسخ ولو آجر زيادة على المدة المشروطة فالاقرب البطلان
والزائد ناصبة ولو طن حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق
فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد** الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول
الاول في السكنى ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض وليست لازمة للمالك بل فائدتها تسلط الساكن على
استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وان

دفر

تبقى لها مدة لا تنقضي او تنقضي بانقضاء الملك او عمرها بان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او وهبتك الدار
هذه الدار لا رضى مدة عمري او عمرك او سنة ويلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت
او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجع اليه بعد العقب
ولا ينتقل الى المعمر وان شرط رجوعها اليه رجع وكل ما يصح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان و
الاثاث وغير ذلك ولو علقت الهبة بعين بطلت واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع
وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر
الساكن ثم مات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته
ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب وفيه ما شرط له ثم يتخير المشتري
مع جهله بين الفسخ والامضاء ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال وبالاطلاق السكنى يسكن
بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة
على احدهما ولا يمنع الاخر من غيرها منهما واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او
المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ورجع
الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان للحابس الرجوع متى شاء **الفصل** الثاني في الصدقة ولا بد
فيها من الايجاب والقبول والقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بغير اذن المالك لم يملك ولو
اقبضه لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من
الزكاة محرمة على بني هاشم الا منهم وعند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكاة كالمنذورة ولا باس
جواز الصدقة على الذمي وتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والارحام
افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله
الفصل الثالث في الهبة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيها من الايجاب وهو اللفظ الدال على
تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك او ملكتك او اهديت اليك وكذا اعطيتك او
مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض بشرط صدوره ممن له

جاز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا تصح لغيره على رأي وللولي عن الطفل
القبول مع الغبطة فلو وهب ابو الفقير العاجز لم يصح قبوله عنه الا من جهة الانفاق ولا يكفي المعاطاة
ولا الافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح
التعليق ولا التوقيت ولا تأخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكلما يصح بيعه
صح هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا تصح هبة المجهول كما في البيع ولا هبة
الحمل واللبن في الضرع وتصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا تصح هبة دهن
قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة وتصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستأجر
من غير المستأجر ولا تبطل الاجارة […] ولو وهب المرهون فالاقرب البطلان وان انفك
الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض مع الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل
بها الملك فان انفك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الجاني […]
هبة الجاهل ويصح الابراء من المجهول ولو علم الديون […] من عدم الابراء […] لم يصح الابراء ولو
ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة
الهبة ويشترط اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في
المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويشترط قوله في القبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان
في يد الواهب ولو ادعى الاقرار […] المواطاة لم يقبل الا […] ولو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وان كان
بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن
القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده وان كان مغصوبا او مستأجرا او مستعارا على اشكال
افتقار القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهب […] افتقر الى القبض الى الحاكم وقبض المشاع هنا […]
في البيع ولو وهب اثنين فقبلاه وقبضاه صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا
اقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا يشترط في القبض الفورية […]
وغيرها والقبض […] بالتخلية والمنقول بالنقل ويتعلق بالمشاع بتسليم الكل الى المتهب فان امتنع الشريك […]
وكل الشريك في القبض له […] فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيتعذر تحصيل القبض […]

من دون اذن الشريك يحتمل الاعتبار نظرا وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني** في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم
لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان بعضهما او قصد به القربة او تلفت العين
او تصرف على رأي وان لم يكن كذلك فللواهب الرجوع ويكره […] لاحد الزوجين الرجوع على رأي […]
ولا يبطل حق الرجوع […] مع اشكال […] الهبة فالاقرب انه يبطل حق رجوع الواهب […]
مع التصرف ان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع وان كان جائزا
كالوصية والهبة قبل القبض فالرجوع يكون باللفظ مثل رجعت فيها وارتجعتها او ابطلتها او رددتها
او غيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك […]
او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان […] فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان
المتهب […] زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت منفصلة […] مع التصرف وان كانت […]
[…] ولو صبغ الثوب فهو شريك بنسبة الصبغ وكذا […] وفي الارض اشكال
عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب […] فالاقرب جواز رجوع […]
ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم وتتأكد في الولد
واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح مع عدمه على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا […]
مال […] معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق […]
وان اعترف بالهبة ولم […] قوله وهبته وملكته فكذا […] ماله ولو […]
العوض من دون شرطه فان عوض لم يكن للواهب الرجوع ولا يجب على الواهب القبول […] الاطلاق فان
عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخرى ولو شرطه صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط […]
المتهب […] ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع […]
نظر فان اوجبنا […] ان […] الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض
المتهب ما شاء فان رضي الواهب بقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض
المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله […]

مطلقا على رأي

الرجوع ولو شرط نفسه بالعوض وقبض المشتري مثلا او قيمته مع النفس او العين او ما شاء ان رجع الواهب مع هلاك
ولو كان سببا الرجوع الا ارث او دفع الثمن في الشفعة المطلقة او ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف
العوض ولو ظهر استحقاقها فقبله تملكها او بالمشتري لا يرجع على الواهب بما غرم من القيمة وان تراد
عن العوض او خلت عنه ولو وهب عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا لم يرجع ولو قال له اذهب او ابطلت كذا
فكذلك ان [illegible] مع النفس [illegible] الرجوع **المقصد الثالث في الاقرار وفيه**
انواع الاول [illegible] **الاول** الصيغة لا اقرار الا بلفظ [illegible] لا يشترط [illegible]
عن صيغة بلفظ الصريح [illegible] او على او في ذمتي او هنا وما ادى معنا بالعربية وغيرها
تعيين فلو علقه بشرط كقوله [illegible] كذا ان شئت او ان قدم زيد [illegible] فلان او ان شهد لم يصح [illegible]
ان لزم ولو قال ان شهد له فلان فهو صادق [illegible] او صدق او صحيح لزمه [illegible] شهد [illegible]
له فلان [illegible] [illegible] ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزمه [illegible] الشرط
بلا اجل وكذا لو قال الى اذا جاء راس الشهر [illegible] ولو قال كان له على الف [illegible]
ولو قال له على الف فقال نعم او اجل او بلى [illegible] او صدقت او [illegible]
[illegible] لست منكرا له او [illegible] او [illegible] فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا [illegible] لا اقرار ولو قال له على الف فقال
[illegible] او [illegible] او [illegible] لم يكن اقرارا ولو قال [illegible] الشرى
هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال [illegible] ولو قال ملكت هذه الدار
من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه فهو اقرار [illegible] على [illegible] ولو قال [illegible] المال فحلف [illegible]
ثمن ولو قال له على الف في علمي او في علم الله تعالى لزمه ولو قال له على الف ان شاء الله [illegible]
عدم اللزوم ولو قال لا ما انكر زيد فهو اقرار **الثاني** [illegible] الاقرار المقر وهو قسمان
طلق و محجور فالمطلق يصح اقراره بكل ما يقدر على انشائه [illegible] الاقرار [illegible]
واذا [illegible] مع [illegible] الحاكم [illegible] وكذا [illegible]
لا اقرار [illegible] **ا** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي [illegible]

بالعوض

بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر الراهن ثم اختلف هو والمرتهن في البلوغ فالقول قوله من غير يمين
غير بلوغه **ب** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران
شارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال الاقرار لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو كان له
جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم تفتقر الى ان يقولوا طوعا وفي صحة من عقله **ج** المكره
اقراره فما اكره على الاقرار به ولو اقر بغيره [illegible] ولو اكره على [illegible] شيئا من ماله
البيع [illegible] السبب ولو ادعى الاقرار حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة او [illegible] السلطان
[illegible] كالقيد والحبس والتوكيل به [illegible] **د** الفلس **ه** المبذر وقد مضى حكمهما **و**
المريض يقبل اقراره ان برئ مطلقا وان مات في مرضه الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث
[illegible] او ثبت بالبينة آخر [illegible] او اقر للوارث [illegible]
للوارث وغيره على [illegible] [illegible] او [illegible] ولو اقر [illegible] التهمة
ومن الاصحاب [illegible] ولو اقر [illegible] [illegible]
ولا تهمة [illegible] الثاني وكذا [illegible] الثاني ولو اقر [illegible] الاقرب اعتبار التهمة [illegible]
[illegible] ولو اقر الوارث [illegible] الميت [illegible]
تحرم [illegible] من التركة وغيرها [illegible] من الدين [illegible] التركة ولو [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] ولو اقر [illegible] الارث [illegible] ولو كان [illegible] نصف
التركة ونصف الدين **ز** العبد لا يقبل اقراره بمال ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان
يصدقه السيد ويتبع به بعد العتق [illegible] يقبل ويتبع به وان لم يصدقه [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] [illegible] او [illegible] وان كان اكثر [illegible]
بعد العتق [illegible] [illegible] الخيانة [illegible]
[illegible] بالقيمة وان [illegible] على [illegible] ولا يقبل اقراره [illegible]

من عوض بدي ومن تجيز نقص ضعف اولان ويتبع بالباقي **المطلب** الثالث في المقر له وله شرطان **الاول**
اهلية التملك فلو اقر للدابة او للحائط لم يصح وان قال بسبب الدابة فلا يكون اقرارا للمالك الا على تقدير الاستيجار
ومتى اطلق احتمل نسبتها بجهة لا تستحقه المالك كالجناية على سائقها وراكبها ثم لو قال لمالكها
او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزم شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل فلو اوجب
صح واشتغال الذمة ولو قال لك او لزيد اشياء سوى هذا الزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر
ويجوز الحنث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان
ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له
اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة ثم ان لم يحل الحمل ويكون من الذكر والانثى نصفين وعلى الحمل
ما اقر له بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو فصل فيما بينهما
كالزوج ولا مال الاب الحكم له بالصحة وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى على الحكم له اشكال لعدم
عدم التيقن بوجوده من حين الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى الارث او وصية عاد الى
الطفل والمجنون وان اطلق كلف السبب ويعمل بقوله وان تعذر التفسير بموت او غيره بطل الاقرار ولو
اقر لحمل لا يعرف ولد ما اشتري ... المال الاخر ولو اقر للمسجد او مشهد او مقبرة او
الطريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجه
الثاني عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم تسلم اليه ثم لو ... في يد المقر او القاضي
رجع المقر له عن الانكار ... رجع المقر عن الانكار ولا يعدم القبول لانه ثبت الحق
لغيره بخلاف المقر له فانه انفصل عن الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير ... فكذبه السيد
اللزوم بخلاف ما لو كذب السيد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له عبده قبل موته والمدعي بل
على الرقبة المجهولة للمالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب** الرابع في المقر به وهو اما مال
او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان
فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر
له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى ان اقررت

الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره ثم يشترط فيها ان يكون المقر به تحت تصرفه ويده فلو قال الدار التي في يدي
او تصرفي لزيد لزم ولو قال الدار التي ورثتها من ابي او من ميراث ابي صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال
داري التي اشتريتها او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وصح لو قال الدار من هذه الدار لفلان بخلاف من داري او في
مالي الف ولو قال الذي لي بكله حق واحد بسبب صحيح وما اشبه بجار صح وكذا قال الدار هذه الدار ما
صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تسليم صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم
كان اشتراه صح ويلزم لعل قول صاحب اليد ... فلو فسخ ... البائع ولا تثبت
خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري لانه لا تثبت في بيع من ينعتق على المشتري ولا تثبت
للبايع ولا ... فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والباقي يكون موقوفا **الفصل**
الثاني في الاقرار بالمجهول وفيه مباحث **ا** اذا قال له علي شيء الزم البيان وقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما
لا يتمول في العادة كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير
وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او العيادة لم يقبل ولو
غصبتك شيئا وفسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسك
لانه حال له ... منها شيئا ... بالاول ما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه
وكذا لو قال عنيته لانه ... يغصب ويضمن ... ولو قال له عندي شيء لم يقبل بها الا
المال ولو امتنع من التفسير حبس حتى يفسر وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز
اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحبة حنطة او حق شفعة ولو فسره بردد ... المدعي بل اردت
عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة
ولو مات قبل التفسير ... طولب الوارث ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره
الاقرار **ب** لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب
العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال له مال عظيم او جليل او عظيم جدا او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم
قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين ولا وجه بالمساواة ولو قال اكثر مما لفلان

عنه او عقد الزم مثله ويرجع في الزيادة الى المقر ولو قال لك علي اكثر من مال فلان عشرة فثبت بالبينة ماله فقيل يفسر
بجنس المال اما او نسبه بالقدر ثم اقر باكثر منه لم يسمع ولو فسر بالقليل او الخسيس او الركة وكان المقر
والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع فمن السماع نظر ولو قال لك
الدينار فقال الا على اكثر من الدينار الا الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلو ساوه جنس او جنس فا
لا في عدم القبول ح اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو كذلك ولو فسر الجزء بدرهم نصفا
درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك ولو نصبه فشيء هو درهم فيحمل الدرهم
من كذا ولو جر يلزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والمتعين جزء درهم وكذا كتابته عنه وقيل يلزمه مائة
ولو وقف فقيل تفسيره جزء درهم وكذا لو كرره بغير عطف لا يقتضي الزيادة وكانه قال شيء شيء وفي الجر
الظاهر في الحديث ثم اضاف الاخر الى الدرهم كنصف قسم درهم وكذا لو قال كذا وكذا كذا وقيل يلزمه درهم
احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب
لزمه درهم لانه كذلك يجعل لكل منهما درهم فاذا عطف مثله وفسره بدرهم جاز ويرجع عليه لانه ذكر جملتين
بدرهم فيعود الى الجميع كما لو قال عشرون درهما فيعود التفسير الى الجميع اكثر من درهم بناء على ان
وسوى ولو على البيان وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل
ما قل وكثر ولو قال الف وعشرة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او ف
درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال له علي عشرة دراهم والف او عشرون درهما والف
مجمولة ولو قال الدرهم ونصف فلا يرجع النصف على السابق د اطلاق الاقرار بالموزون والمكيل ينصرف
الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب فلو كان نقدهم مغشوشا او
ما كان الوزن ناقصا الا كان نقد الوزن او انه مساويا ارجع الى تفسيره ولو فسر بالناقص الغالب
قبل مع اتصاله وكذا لو فسر بالمغشوش مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال له علي درهمان او دراهم
صغار او فسر بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال ه الجمع يحمل على اقله وهو الثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة
كان معرفا بلام الجنس او منكرا او سطا وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم

او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال لك علي الاف فثلثة الاف ولو قال الف درهم فالجنس ما صح تملكه واصله في عليه
ذلك العدد و لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين
وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانها تزداد على العدد وهو في
اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب
ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولو
نقل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى
ولو قال درهمين في عشرة لم يقبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار ولم يحمل الحساب
كان فسره بالعطف لزمه درهمان ودينار ولو قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل الاقرار
في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق
او فص في خاتم او غصب منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي خاتم والطوق ثوب مطرز لزمه
الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فحملها وحمل الجارية صح استثناء
قال له خاتم وجاء بخاتم بغير فص واستثنى فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او بسرجها
عا بدابة احتمل الامرين ولو قال له ثوب في جراب او زيت في شيء او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزم الجميع ولو قال
وهذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف وكان لا ان ضاحتمل لزوم الاتمام ولو قال الالف الذي في
الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء فرق بين لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف فقيل تفسيره
الجناية ويكون مرهونا وبانه يوقف في ثمنه عشرة الف او اشترى به او حمله باقي ثمنه ولم يلزمه الا عشرة
ولو قال لك نقد حر في ثمنه الف كان فرضا ولو قال لك نقد الفا في شروا الفا بالحجارة فتقرر بالنصف
قال وزنت انا الفين فهو اقرار بالثلث ولو قال نقد الفا بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اعطى
من ماله من عين الثمن لم يجب القبول ولو قال الحق بالف فعلقت رقبته قبل ولو قال له في هذا المال الف
الا الف لم يصح بخلاف له في مالي الف مع اتى من كسى ز لو قال له علي درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم
لزمه درهمان لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد ويحتمل درهم لانه لازم ولو قال له درهم ودرهمان لزمه ثلثة

لدراهم

ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب
لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لانتفاء الاتحاد في العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او
درهم او معه درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة والفرق بين القبلية والبعدية لاحتمال الاول وجه ولو
قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه درهم او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال الفوق درهم لي او في
الجودة ح لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك لم يلزمه الا واحد الا ان يختلف
السبب ولو اطلق في احدهما وقيد في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيد بقيدين يمكن جمعهما اما لو
قيد في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيد في الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بدرهم وآخر باقرار آخر
جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال ط لو قال هذه الدار لاحد هذين بين ذلك فان عين قبل والآخر الخصم والقول قوله مع اليمين فان اقر للآخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف
الاول اشكال ولو قال للثاني احلفوا ولو قال للزيد فشهد اثنان ليس اقرارا لعمرو وكذا لو اقر بها لزيد فلا غرم ولو قال لا اعلم
فصدقاه وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد والحائط كان الاقوى صحة الاقرار لزيد
قال لزيد والحائط فكذا فالاقوى صحة النصف لزيد خاصة ولو صدق احد المدعيين عارضا وجب التشريك
لا ارثا لا بتاع صفقة في النصف ومن اشتراك السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشارك
فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف بالتركة للآخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع سلمه اليه
ي لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد بطل الاقرار وللحاكم
قبضه ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين
ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد هذا المال بل نصفه
فالباقي من النصف يا لو قال لزيد علي مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة
ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع ثلاثة ارباع شيء يعدل مائة وخمسين
فالشيء مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة
وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا فاسقط تسع شيء بمثله فثمانية اتساع شيء فالشيء مائة

ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد
خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا فاسقط السدس بمثله فخمسة اسداس شيء يعدل خمسة عشر فالشيء
ثمانية عشر وهي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما
لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون فلو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد خمسة عشر ولعمرو
ستة عشر وخمسة اسباع

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء

وقواعده خمس ا حكم الاستثناء والمستثنى منه متضادان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه
وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء
من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد
فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة ولو عدد الى الواحد
فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة النفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي
الا ثنين وثلاثة فهو اقرار بخمسة ولو قال له علي عشرة الا ثلاثة الا اثنين لزمه تسعة ولو قال له
الا درهما فان جعلنا المنقطع طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو عرف المتصل
التفسير والاستثناء والا فالجميع لازم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان جعلنا المنقطع وجب الالف والزم
بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير وطولب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا
كلف تفسيرهما ولو قال له الا مشترك يطل الاستثناء وكذا الدرهم الا درهما ولو قال الدرهم درهم
وقيل الحكم بعوده الى الاخيرة ظاهر لا تصح كغير عشرة لما لو قال له مائة درهم الا درهمين فان الجميع
لا يرجع احدهما الى درهمين لان الاستثناء يرجع الى الاخير او وجد قرينة رجوعه الى الجميع
ولو قال له ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل بطلان الاخير وصحته الجميع ولو قال له ثلاثة
دراهم الا بطلان الاول المستوعب والثاني المترتب عليه وبطلان الاخير خاصة فيصح الثاني المستثنى
منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتها فيلزمه درهمان لان الثلاثة الا درهمين في مقام درهم ... لا اقرار

والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار له إلا هذا البيت وهذا الخاتم له إلا فصّه ولو قال
هذه العبيد له إلا واحدا أطلق التعيين فلو ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى قُبل ولو قال له عشرة إلا درهم
بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة إلا درهم فهو إقرار بدرهم ولو نصب لم يكن إقرارا بشيء ولو قال
هذه الدار لك بيده وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين أدوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم
أو ليس أو خلا أو عدا أو ما خلا أو ما عدا أو لا يكون أو غير درهم بالنصب ولو رفع فهو صفة إن كان عارفا
وإلا لزمه عشرة ويشترط في الاستثناء كغيره الاتصال العادي ولو قال لزيد ستة إلا نصف ما لبكر ولبكر ستة
إلا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة إلا نصف شيء فلزيد ستة إلا ثلاثة إلا ربع شيء تعدل شيئا
تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فإذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلاثة وشيئا وربع شيء فإذا
أسقطت ثلاثة بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلاثة أرباع شيء فالشيء أربعة فلكل منهما أربعة ولو قال لزيد عشرة
إلا نصف ما لبكر ولبكر عشرة إلا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة إلا نصف شيء فلزيد عشرة إلا خمسة
بعد إلا خمسة أسداس شيء فإذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة أسداس شيء فإذا أسقطت
مثلها بقي خمسة تعدل خمسة أسداس شيء فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر أيضا ستة ولو قال لزيد عشرة
إلا نصف ما لبكر ولبكر خمسة عشر إلا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر إلا نصف شيء فلزيد عشرة ودون شيء
الأخمسة بعد استثنائه فسقط السبعة من عشرة فيبقى خمسة تعدل خمسة أسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر
اثنا عشر ولو أقر لأحدهما بما يستثنى للآخر وعطف أحدهما بالنصف واستثناء من ربع فله من العطف
أمثال ما للآخر **المطلب** الثالث في تعقيب الاستثناء وهو ستة ا إذا عطف ببل فإن كانا معينين أو مختلفين
لم يقبل إضرابه ولزمه الأمران وإن كانا واحدا مطلقين لزمه واحد أو الأكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا
أو قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم أو درهم بل هذا
لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستحالة الإضراب
ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة وكذا لو قال له قفيز شعير
بل قفيز حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعده

ايف

لا يبطل بيعها إلا بعد الثمن ولو قال له ما لدي عشرة بل خمسة ب إذا كان في يده شيء على ظاهر الملك فقال هذا
الشيء لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو وكذا لو قال
من زيد بل من عمرو أو غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو
مع اتصال الكلام أو انفصاله ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للأول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة
قال لعمرو وخالد بقيمته واحد لهما ولو قال لزيد وعمرو بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال له
فالثلث ولو قال لا بل لزيد وقال لبكر النصف فله نصفه فله ولو قال في البائع كلمة فلا غرم ولو قال غصبته من زيد
ويملكه لعمرو وإذا وهو لعمرو ولزمه الدفع إلى زيد ولا يغرم لعمرو شيئا لأنه يجوز أن يكون في يده بحق إجارة أو
وعارية فلا ينافي ملكية عمرو ولو قال غصبته من زيد ووجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لأنه أقر
بالرقبة للأول فكان الثاني حجة على الأول بخلاف ما ادعاه ولا يحكم بالملك لعمرو ولا يعتبر التنزيل
عادي بالغرم ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو فإنه يلزمه دفعه إلى زيد ويغرم لعمرو
إشكال ج هل يصح الاستثناء المجهول بعد الإقرار المعين كما لو قال له هذه الدار هبة
إلا أنه لو قال له هذه الدار عارية أو سكنى فهو نظر يثبت من كونه نقضا للمستثنى ولا وارد هبة بدل الاشتمال
سنة ولو قال له هذه الدار ثلثها أو ربعها فهو إشكال د لو قال كان له علي ألف وقضيته أو قضيت منها
خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء إلا ببينة ولو قال له علي ألف قضيته لزمه الألف وقضيت منها
لزوم الخمسمائة خاصة لأنه أقر بالقضاء منها ولو قال له عندي وديعة مثل الدرهم من ثمن أو من دين
فأنكر السبب وادعى الحق لم يحكم بعدم الإطلاق ه لو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ثمن
مبيع فاسد لم أقبضه أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه لزمه الألف أو ثمنه على الخيار قال من ثمن
الألف ولم يقبل قوله في المبيع ولو قال له علي ألف لا يلزمه ولو قال له علي ألف ثم سكت ثم قال من ثمن
لم أقبضه لزمه الألف ولو قال له علي ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم أقبضه احتمل القبول لأنه
لا ينافي الأول والتصديق والعدم ولو قال له علي ألف من ثمن عبد إن سلم سلمت احتمل لزوم الألف معجلا
بعد تسليم المبيع ولو قال له ألف مؤجلة أو زيوف أو ناقصة لم يقبل مع الانفصال ويقبل مع الاتصال
ولو قال ألف من جهة تحمل العقل قبل قطعها ولو قال من حيث لزمه لم يقبل قطعا ولو قال

ل
المسقط

بخيار او كفلت بخيار لم يصدق بشرط ولو اقر انه اشترى بالخيار ثم قال انت فاركان لابنهم سمعت دعواه ولا
و لو قال له عندي درهم وديعة قبل بنفسه سواء فصل الكلام او فصل ولو ادعى انه الباب البنادي
لتوله لم يسمع اليمين بخلاف ما لو قال الاجارة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل
اما لو كان له عندي صدق ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل بنفسه ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال له الالف
الذي فاحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت له عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي
اقررت بها غيرها وهي دين عليك احلف ... قول المقر لانه كان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط
الضمان لو ادعى التلف ... قول المقر بامكان التحاق ... وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال
هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال له في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل دعواه
لعدل الالف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب
اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه
تعدى فيها فيكون دينا ولو قال له عندي ... شرط على ضمانها لم يقبل ولو قال له وديعة ... فلم اقبضها او رد
ما تسلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال د لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا
من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في العمل
النقض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة النقض او القبض لم يسمع دعواه ...
المدعي **الفصل** الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار ...
الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساوله او اصغر بما لم يجر العادة
عنه او ببنوة من امه مسافر لا يمكن الوصول اليها ... او ببنوة مشهور النسب بغيره ...
اكذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل يحكم ...
بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره ...
ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا
ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه ... ويشترط التصديق في الكبير العاقل
وليس له ... اقرار بالولد ... وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان

ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان حرا وكذا ان كان من ...
فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به فالقول قول المقر مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة ...
مثل ... من الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة كان حرا
ويثبت الاستيلاد للام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوج بطل اقراره ولو كان لاحداهما
زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد الولد
فاذا اقر بالاب او الاخ وغيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى ...
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الا مع تصادقهما ولو اقر احد الولدين ...
ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه ...
الحصة المقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو نصف ما في يد المقر من حصته ولو كان الاقرار ...
لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقر معا ثبت المقر له كالحصة ولو اقر اثنان من الورثة ...
وكانا عدلين ثبت نسبه وشاركهما في الميراث والا ... ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت ...
وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ...
فاسقين وان كانا وارثين **فروع** ا لو اقر الولد باخر فاقر اثنان بثالث ثبت نسب الثالث مع ...
فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف وللاول الثلث ...
الثالث عن ابن معترف فالسدس للثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب ...
انكار ... وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول ولو كان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره ...
فله النصف وللاول السدس وان صدقه الثاني ب لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له
او العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم ...
بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان ...
غيره ولا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة
بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر ...
الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني ...

فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع اخ بولد فان صدقها الاخ فالمال للولد وكذا لو كان
ظاهرا اقر واحد ولو اقر غيرها ودفع سبب نصيبه ولو كذبها الاخ فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن و
للزوجة الثمن ه لو اقر الاخ بولدين دفعة صدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت
فلكل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه
الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر اخر دفع اليه ما في يده و لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع
ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل الا ان اكذب اقراره الاول ففي غرمه للثاني
ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم مع الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة
لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولغير ذي الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى
اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته وان اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة
اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او
الربع ولو كان اقرار الاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن او لا ز لو اقر
من لا وارث له باخ من الاب اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام
اليهما ثلث السدس ويدفع ... ويسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان
الاخ من الام الثلث ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فله الاول
السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس منهما ح لو اعترفنا الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان
اقرت باخرى اعطاها نصف الثمن ان كذبته الاولى وان صدقته ... ولها ... اعترفت الثانية
الاولى استعادت من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيضمن ... تسلم الى الثالثة
منه ثلثا دفع اليها ثلث الاخرط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم
قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع وقبل الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى الاخر
كان له ما في يده ... ولو كلفه الاخر الى الغير الكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع وقبله
عن نصيبه وان كذب بطل المزول ولو مات قبل الكمال دفع ... السدس خاصة فان كان ... اقر
للاتفاق فهو للمقر له ولا ... ي لو اقر احد الولدين ... ثم مات المنكر عن ابن ... صدق

ثبت نسبه الم ويحتمل العدم لكن اخذه من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولدان بزوجة للميت
فان صدقهما الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ... غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ
للاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كاملة وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما
ولو كان من الام فان يدفع اليهما ثلث السدس لا عترافهما بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع ونصف
تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ سهل دفعا اليه ثلث ما في يديهما سواء
الاخ من الاب اكذبهما ولو اقر احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب
تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلين كان شاهدا فان كان الغير عدلا ثبت النسب والا فلا المقصد
الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد
الموت ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا
بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا او هو له فهو اقرار ... في الحال الا ان
على الوصية ... الا ان يعجز عنه ... هو من مالي فهو وصية ولو قال عينت له كذا
كانت منذرا مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية الا النجز ... ولو صح ملكت ...
وقبول بعد الموت فلا اثر له لو تقدم وربما اشتمل ... مع موت الموصي ولكن الموت بعد القبول
ولا شرط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول بالموت بل قبل بعد الموت بمدة او بعد
مدة صح ما لم يرده فان رده في حياة الموصي جاز ان يقبل بعده ولا اعتبار بذلك الرد ولو رده بعد
الموت قبل القبول بطلت ولو كان بعد القبض وبعده لا تبطل ولو كان قبل القبض على راي ولكان بعض
لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبل ورد في ما رد ... مثلا اشكال فمن ... او زاده فيطل
الرد او الوصية ولا يدخل في ملك الميت ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية وقيل ...
بالحامل الحامل من الزوج لو مات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون
ممن يعتق عليه كالوارث الا ان يكون جامعة لو ان يعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا او بنتا والحمل اخا او
اختا عليه ورثت ثلث سهم بنت جامعها خاصة بخلاف ما لو اعتق مثلا قبل الوفاة ولو ... العبد
ورثه لا خروج في نصيب الا بد فان كان ممن يعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي ونصح مطلقة مثلا ان

فلو قال الكاتبين ومعناه مثل ان يشير في مرضي هذا او في سفري هذا او في سنتي هذه او في بلدي فكلي
للمساكين فان برئ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فات بطلت الوصية لا المطلقة
ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ الدال على
الارادة بعضها على رأي ولو شهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما
عارفا بهذا الامر فقرأوا فقال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به
ان قرأ الشاهد مع نفسه فقال الموصي قد عرفت ما فيه فاشهدوا علي به ففي الاقرب القبول وكذا البحث في الاقرار
واذا رد الوصية جميع المال الى الورثة فان عين الرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له الرد بل ما
لرده في موضع يمتنع فيه الرد فان لم يخصص من شاء منهم ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها
وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في القبول الاجابة بعد الموت ولا يتوقف على القبول كالوقف على
للفقراء وكذا لو كانت للمصالح كمسجد وجهة القبول كما يشعر به اشتغال الطالب الى الموصى له بعد الموت
سبب فرض اشكال نشأ من اشتغال المطالب عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية
فلو لم ينتقل الى الموصى له لبقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كالقبول في البيع
فلا يعزل الملك عن المستحق كالوقف وكالدين وكالمدين ولو نصب شبكة [illegible] فيها صيد بعد موته ولا تزيد
من بعد وصية مشتملة ولا ترتبا لا وله [illegible] القبول [illegible] كما شذ من جعل الوصية [illegible]
المنقول [illegible] لان لكن الدين [illegible] بالتركة والدين يتعلق بالرهن والوصية [illegible] للمستحق قبل
النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له او للورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت قبل
القبول فالولد حر والامة ام ولد على الاول وعلى الثاني فالولد رق [illegible] وكذا لو مات الموصى له قبل القبول والرد
فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ولكن
الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب [illegible] على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه [illegible]
الكامل بوارث [illegible] قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه [illegible]
وكان على الثاني ولا تصير ام ولد ولو اوصى له بابنه فمات فقبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت
ويرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا الفرض [illegible]

لم يعتق [illegible] الطلب [illegible] لانه اقر بحرية [illegible] من ابن [illegible] نفسه وورث
وعلى الثاني يعتق الجميع على ابن [illegible] الذي ورث ولو كان الموصى له [illegible] ولد [illegible] منهما
والوصية انه يعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو اطلق الوارث قبل القبول فعليه [illegible] الارث
ولد او امة [illegible] على الاول دون الثاني وكذا النظر في [illegible] الموصى له [illegible] الموت والقبول على الاول
دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي فان كان
في المعروف [illegible] على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها
ثم اوصى لم تقبل ولو قتل بالقبول مع [illegible] الجرح كان [illegible] ويحمل الرواية على علم استقرار
الحيوة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى
فان عتق ومات فعلى اشكال [illegible] وصية المكاتب [illegible] ولو حجر عليه [illegible]
عارف [illegible] ولو اوصى [illegible] جازت وصيته [illegible] اشارة المعتقل [illegible]
الناطق فيوقف علمه وصيته فاشار بها [illegible] صحت وصيته ولو اوصى العبد ثم اعتق
وصيته [illegible] ثم [illegible] لفلان [illegible] الاجازة وكل من عليه حق من [illegible] الله
وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الوفاة **المطلب الثالث** في الموصى له ويشترط فيه الوجود وصحة التملك
فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا الميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان ميتا [illegible]
[illegible] ويصح للحمل الموجود ان تأتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى
ولو كان [illegible] حكم بالصحة [illegible] من الوصية [illegible] بانفصاله حيا
فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا [illegible] لوارثه [illegible] اعتبار القبول [illegible] هنا
على اشكال [illegible] ولا [illegible] الوصية [illegible] الموت [illegible]
المتجدد بين [illegible] والموصي [illegible] لا تصح للمملوك الاجنبي ولا المدبر [illegible]
المشروط على اشكال [illegible] المولى [illegible] وصيته
ادى [illegible] صحت [illegible] الوصية [illegible] الجزء الشايع [illegible]
[illegible] ثم [illegible] من الثلث [illegible]

وكان الحكم به الوصية وان كانت فيه لفظ [illegible] الفاضل وان كانت اكثر [illegible]
بلغت الضعف على الرجوع في المبين اشكال [illegible] للدابة فان قصد [illegible] الطلق بطل [illegible]
ان علمها فالاقرب الحمل [illegible] على قول [illegible] الدفع اليه اشكال [illegible]
[illegible] اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد [illegible]
للاجنبي والمرتد [illegible] والاقرب [illegible] من الوصية [illegible]
على راي والطلاق الوصية [illegible] فلو اوصى لاولاده [illegible] تساووا [illegible]
وكذا لو اوصى لقرابته فهو المعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا [illegible]
اليه او من [illegible] كان او فقيرا بالسوية [illegible] الى الاب الاقرب [illegible] في الاسلام
الا ربنا الى [illegible] في الاسلام [illegible] الى آباء [illegible] وكذا لو قال [illegible]
فلان [illegible] القرابة النبي صلعم فهو لاولاد عبد المطلب ولاولاد هاشم دون بني عبد شمس [illegible]
دخول بني المطلب [illegible] ولو اوصى لاقرب الناس اليه [illegible] اكثر [illegible]
فللذكر مثل الانثى [illegible] بالام وفي تقديم [illegible]
هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الاب والاخ من الابوين [illegible] الجماعة من اقرب الناس اليه
ووجد ثلثه من اقرب الناس اليه [illegible] تخصيص ثلثه به [illegible]
ولو لم يوجد ثلثه [illegible] الثاني [illegible] الثالثة [illegible] تساووا [illegible]
وله ثلثه اخوة [illegible] في الوصية والاقرب [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان [illegible] والاجداد [illegible]
الاخوال [illegible] البنات والاجداد [illegible] القرابة
والعترة الاقرب اليه نسبا [illegible] القرابة والقوم اهل [illegible] والجيران [illegible]
اربعين [illegible] ولو اوصى [illegible] اليه [illegible]
[illegible] فالاقرب البطلان [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] فلو كان [illegible] قبل [illegible]

لكنه

بخلاف ما اذا اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فان الابن [illegible] ولو اوصى لمسلم
لاهل قريته وللفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية من الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا
[illegible] كان اهل القرية [illegible] تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى للفقراء
او فقراء اهل محلته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا او لو كان فيها مسلمون [illegible] نظر
ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحاج [illegible] ولا [illegible] وكذا
اشكال وكذا لو قلت [illegible] [illegible] الزكاة [illegible]
الزكاة والمستحقها فالاقرب استحقاق كل صنف [illegible] الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف
او من الفقراء ادخل فيهم المساكين [illegible] العكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة والمساكين
[illegible] ولو مات الموصى له قبل الموت [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] اعطوا فلانا كذا [illegible]
سبيل الله فالاقرب صرفه [illegible] وقيل يختص الغزاة [illegible] القرابة [illegible]
او غيره **فروع أ** لو اوصى لعبد برقبته [illegible] البطلان [illegible] **ب** لو اوصى [illegible]
[illegible] فالاقرب [illegible] من المتعة [illegible]
ج لو اوصى [illegible] بالقيمة [illegible] الاشكال وكذا لو اوصى [illegible]
[illegible] والاقرب البطلان مع [illegible] **د** لو اوصى [illegible]
او المجاز [illegible] تخصيص [illegible] والنصف [illegible] النصف وكذا لو مات احدهما [illegible]
[illegible] فلان وفلان [illegible] **ه** لو اوصى
لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف او الربع [illegible] المساكين [illegible]
و لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز [illegible] **ز** لو اوصى [illegible]
من [illegible] ثلثه [illegible]
ط [illegible] **ح** لو اوصى [illegible] الطلق او [illegible] الصلاة [illegible]

ولو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاوجه الافتقار الى
الاجازة لتعلق الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل او
باع عين ماله من وارثه بثمن المثل يتوقف ى وفي اشتراط الثمن اشكال لان [illegible] الوصي [illegible]
لتعلق غرض الوارث والغريم بالاعيان والاشراف [illegible] ولو اوصى [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ولو شاء [illegible] يا ولو اوصى [illegible] اللفظ عليه حقيقة فالاقرب
[illegible] كالو اوصى لاولاده وله اولاد [illegible] فانه لا ينصرف
[illegible] الحقيقة هنا ممكنة [illegible] الباب [illegible] الوصية [illegible]
اللفظ [illegible] الوصية [illegible] على [illegible]
[illegible] فان [illegible] ب الاوصى [illegible]

المطلب الرابع في الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون مختصا بالموصي متناهيا
على الثلث لا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا [illegible] على تسليمه [illegible]
كونه موجودا [illegible] بل ما امكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة
في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح [illegible] الموجود ولو اوصى بالمنافع
[illegible] ولو اوصى بالمجهول [illegible] بالمشتق [illegible] ولو اوصى بمال الغير
لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه [illegible] ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش
وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما [illegible] كالخمر المحترمة التي [illegible] والجرو والقابل للتعليم
الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى [illegible] او [illegible] كل ما [illegible]
[illegible] فانه [illegible] المقصود هو المنفعة
[illegible] ولو اوصى بكلب [illegible] ان [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]

تم

[illegible] واعتبار العدد [illegible] كان الوصي [illegible] وطبل اللهو [illegible] ما [illegible] بها
ولو كان له [illegible] انصرفت الوصية وان قال [illegible] الكلب [illegible] ولو اوصى بطبل
لا ان [illegible] لاصلاح الحرب [illegible] لا يصلح لا بر [illegible] الوصية لا [illegible]
الرضاض [illegible] اسم الطبل ولو كان [illegible] من ذهب او [illegible] كان هو [illegible] فتنزل الوصية عليه
[illegible] ولو اوصى [illegible] كان [illegible] الطبل [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] عند الموت [illegible] فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع
هكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذ
في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز [illegible] الزائد [illegible] ولو اوصى [illegible]
الاجازة [illegible] لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى القبض [illegible]
[illegible] فلو اعتق [illegible] او اوصى [illegible] فاجاز الورثة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] الاجازة [illegible] اجماعا [illegible]
ولا يصح [illegible] اجازة [illegible] فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه [illegible]
وقت [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] ولو اوصى [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الوصية من [illegible]
[illegible] ولو اوصى [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible]
كان الجميع [illegible] في الثلث [illegible] الزائد ان لم يجز الوارث [illegible]
[illegible] ولو اوصى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible]
الثلث [illegible] على الثاني [illegible] ولو اوصى [illegible]
ولو اجاز [illegible] ثم [illegible] الوصية [illegible]

او ما اذا سبب اما ان المال الكثير لعاشر لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول لانه اوصى بالثلث لزيد كان
له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت وان كان
الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ونصف الباقي حتى يحضر الغائب لانه [illegible]
ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث [illegible]
غير ممكن هنا ولو اشتملت الوصية المنجز في مرض الموت على كل منفعة التصرف في اكثر من الثلث [illegible]
لا بها وصية بغير المعروف والمنفعة ويكون المنفعة للاب [illegible] كما لو كانت [illegible] ثلثين
كان شيء سواها ومرجعها بالتسمية العشرة او ما عداه او عشرة فرجع بالسكنى في [illegible] الى العشرة وكذا
لا اشكال لو اوصى [illegible] باحدهما [illegible] وقيمة كل واحد اثنان [illegible]
لا عبرة باجازة بعض الورثة [illegible] الوصية
حينئذ وتوقف الاجارة **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه مطالب **الاول** في الاحكام المتعلقة بالالفاظ
وفيه مباحث **الاول** لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو سقط بجناية
جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا
الوصية به وكانت [illegible] على [illegible] من وجه بطل الوصية [illegible]
في وجه بطلت [illegible] الضابط الشرعي اما البهائم فتختلف [illegible] اجناسها [illegible]
اما لو اوصى بما تحمل الاشجار لم يشترط الوجود ولو اوصى بما [illegible] على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى
[illegible] على الشيء [illegible] ولو لم يكن [illegible] بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالة [illegible] صفة
المحرمة كالعود اما لو لم يكن [illegible] من ماله [illegible] ولو اوصى [illegible]
صحت فان اوصى بعود من عيدانه ولا عود [illegible] بطلت [illegible] عود اللهو [illegible]
والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء [illegible] اما لكونه مشتركا او لكونه [illegible]
[illegible] ان يحمل على [illegible] الشرعي [illegible] على الظاهر [illegible] دون [illegible]
القوس النشاب والنبل [illegible] والعربية والحسبان [illegible] سهام [illegible]

بها دون قوس الندف وبعد الجلاهق وهو قوس البندق وتخير الوارث ولو وجد [illegible] ما
دلت عليه ولو قال القوس [illegible] الى [illegible] اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من [illegible] ولم يكن له
ويندف اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن له الا [illegible] اعطي منها ولو اتحد تخير
فاشكال اما لو قال قوسا فالاقرب انه [illegible] كان مع قرينة [illegible]
اعطي [illegible] ولما اضيفت الوصية الى [illegible] كان ولو اوصى له براس من [illegible]
تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر
فان امتنع اعطي الاعلى فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه
راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا قبل الوفاة بطلت الوصية ولو قتلوا بعدها [illegible]
للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين
ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له راسا من مالي
لم يبطل [illegible] ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبيد تخير الوارث في تعيينه [illegible]
او من ثلث عبيده فخرج [illegible] مستحقا [illegible] الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من
عبيدي ولا عبد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد
المال [illegible] ثم ملك [illegible] كثيرا او المنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له [illegible]
كان باطلة [illegible] في الاولى [illegible] الوارث ولو لم يكن [illegible]
[illegible] الصحة هنا ولو اوصى له بشاة [illegible] الذكر والانثى والخنثى لان الشاة [illegible] واصلها شاه
لان تصغيرها شويهة والصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة والضأن والمعز والبحرية [illegible]
[illegible] والصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال [illegible] اما الجمل [illegible] والناقة
والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس [illegible]
نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الكلب [illegible] والدابة اسم للخيل والبغال والحمير
تختص [illegible] على [illegible] ولا يدخل السرج [illegible] ولو اوصى بدابة [illegible]

ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية لها اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم ومن
دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول
ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة فلو قال اعطوا
ثلثة كان في الثلث باثنين وفي نقص الثالث اشترى البعض على اشكال ولو في تخصيص
ثالث او تثنية فالاقرب لا ولو قال ثنية الجمع بصيغة اما هل يجري فيه الثلث مطلقا وكذا بصيغة
منع الاطلاق ومع التقييد يجب لا زيادة اذا احتمل التعدد ولو كان اخرج بعض الخمسة الخبيثة ولا يجزي
عن الاربعة النسبة المساوية فيه **البحث** الثاني في الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان
الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها غلاما او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او
وغلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدت اولدت
غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه متساو فيهما وكذا لو قال اوصيت
لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القران ولا يشترط
عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه
ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد
ولجبرئيل او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخير
اذ لا يصلح الريح والحائط للملك بخلاف جبرئيل ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون
ذكر الله تعالى تاكيدا للقربة بالوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لقارئ علوي
صرف في بني هاشم وفي بني الاعمام الاقرب حتى ينسب اليه الرجل فيدخل في بني علي عليه السلام دون عبد المطلب
وعبد مناف ويحتمل ما انه لا يصرف الا الى الاولاد ذو الحظوة ومن ينتسب اليه الا علي عليهم السلام ولا يعطي
دخل الارث ضرب ولو اوصى لاقاربه فلا رد بعد تلك الاب ولا ابن ولو اوصى لغير المحصور كالعلوية صح
اقل من الثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما
او اوصى للثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور وكان

دخل الاناث ولو اوصى للاراملة فهو لمن مات عنهن ازواجهن او تعرب عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل
الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ وكان لمن لم يبلغ ولو اوصى لجيران فلان وهو من ضرب
من الدار اشكال ولو قال للعصبة دخل ثم قالت الوصي وصرف الى الاقرب ما اعطى عصبته ولو قال للورثة
ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين
لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد
ولو قال لاحمقهم تبع العرف **المطلب** الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى بجزية عبد او اجرة دار
ثم شاء لمن جميع من الثلث ايضا وفي تقدير لاجارته ظهرا ثالث الموصى له ويرث عنه وصح اجارته
ولا يعين العبد اذا كان في يده غير تقريبي واذا اوصى لم يعتاضه مدة جميع كسبه العبد الا
واحتطابه فان عتق فاشكال وفي غلامه واللد الجارية وعتقها اشكال ينشأ من بطلان
منفعة البضع وكون الولد جزء الام يتبعها في الاحكام ومن كونه كالمنافع وهل
الولد الا في المنع ويمنع رضا الوارث منه فان وطي احدهما فهو شبهة لاحد عليه وقيمة الولد
لحلت من الوارث للامر الموصى له اذا استغناه عن علامة الولد في الاقرب بسقوط الحرية عنه ولو
للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال لو انه يولي الحرية وعلى الواطي قيمته فان
لم علامة الولد في المنفعة له ولا فللوارث ولو اولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة واستحق
وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا
الموصى بخدمته ابدا ووجب القصاص بطلت الوصية وكان للطالب القصاص الوارث ولو كان
القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد بها
تقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتبسط عليها ولو قطع طرفه
ارش النقص واختصاص الوارث به لم يختص بالمنفعة كالاجنبي فللوارث ولو اوصى بحبه وقدم
الجنين عليه للوصي له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فدا الموصى له
يجبر الجنين عليه على القبول اشكال ينشأ من تطوع الجنين الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا
الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا الرهن ويصح الوصية بالخدمة مدة مؤبدة ومطلقة

تخير الوارث ولو قيدها بالدوام المتصل فرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث
ويعتبر جميع قيمته من الثلث لانه لا يتعين لمن يستوفي منفعتها ولا علاج للوارث الا بعد ان كانت
مؤبدة ولا مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجب بذل الموصى به بيعه من الموصى له نظر ويملك منفعته
ولا يخرج استحقاق الموصى له من الغرباء من الكفارات اشكال اقربه خروجه كما به اشكال ينشأ من
الاكتساب بطلب النفقة ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس للموصى له بيعه منفعته ولا اجارته
ويجوز بيعه وهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين فان كان لا ينفق العبد من
المنافع الموجودة بعد الموت ولا نقص موروثها عليهما الوارث فان كانت موقتة احتمل خروج قيمة العين
عنا فيهما من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة موقتة وكانها الغائبة ازاء بعد
لا منفعة له وجرى لا امن لها لانتفاع بها غالبا ونقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم
فاذا قيل ما نقوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قوم
مع المنفعة قبل الدخ ويعدها فنظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى
باحدهما صح ولكن هذا التقويم لا يقرب الى البنا على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو استثنى
الدعلم وعدم استيفائه اشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف فهو مثل المنفعة خاصة بالنسبة الى
منفعتها وهل يحتسب ما يبقى من المنفعة المستوفاة على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة
الموصى به ومنفعة العبد والجيلان الموصى بخدمته ونظرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة
وبعد الموت على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بجميع صوف
بنية صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما الحمل الجبار فاذ في تركه مضرة واضاعة المال وعدمه
على الانفاق على ما العبير ولا مالك ولو اوصى لاحدهما بنفقة خاصة ولا اخر بما فلس لاحدهما
بعد من صاحبه ولو طلب صاحب الفضل قلعه اجبر عليه ولو اهملت الفعلة الموصى بها الى الموصى له
المخمر بمنفعتها الى العادة لم يجبر احدهما ولو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر فقيمة الرقبة
على الاخر والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة دار مدينا وغلتها دينا دان صح كان له الدينار
بيع نصفها اوترك النصف الذي اجره دينا لكان له منسوبه لحاجة نقص الاجرة عن الدينار ولو خرج

بسيار

الدينار من الثلث فللوارث بيع الزايد وعليهم ترك الثلث فان كانت عليه دينا دانا وانقطعت فهو للموصى له ودان
كانت اكثر فله دينار والباقي للوارث ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما
بقيمة العبد صح وإلا فلا سواء ما يخلص ويسعى في الباقي ولو اوصى شيئا بطلت وقيل ان كانت قيمته
ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته للدين للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت
وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يكبره وما لم يملكه سفر او مشترك كاعتق الصبيب
ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب
بدء بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج
بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده سقط عنه اعتقه للوفاة عتق
اجمل فخرج قيمته من الثلث الا المحال والحمية اجمع ولا شيء سواء عتق ثلثه ولو اوصى بعتق
مؤمنه وجب فان لم يجد فلا اعتق من لا يعرف بنصبه ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ
عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فنقص لم يجب الشراء بازيد ولو وجدها بدون اخرج الزائد
فيعتق ويعطي الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس ما
عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل ما يفسر به ولو قال اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا
قليلا او جزيلا او كثيرا او عظيما او جليلا وخطيرا ولو اوصى الموصى له تعيين الموصى فالقول
الوارث مع يمينه ان ادعى عليه وإلا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على ثمانين
ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل السبع او العشر وما تعينه الوارث ولو اوصى باشياء
فنسي الوصي شيئا منها صرف في سبيل البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين وفي
الحلية والجفن ان كان في غمد على اشكال ولو اوصى له بصندوق او جراب دخل
ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية بالباقي للباقين اشكال
اشكال ولو قال اعطوا اعطوا الثلث والزايد وصية للناسب فان كان وصيا اخرج
اكان مطلقا ولو امتنع المعين في القدر احتمل البطلان ولو قال العشرة واعشرة اقسم بثمانية
وصرف الى ثلثه عشر احد او اعتبار امين فالعشرون للوصية لا للبايع ولو اوصى بلثلث للفقراء
لم اجل مستحقيها صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيرهم
دفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلاثة الا ان يقصر

فمن من [illegible] وكان [illegible] الاول [illegible] الشقوق [illegible] وبعد [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] اشكال وكذا [illegible] [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] وعلى [illegible] في [illegible] الموصى له [illegible]
الثلث [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] مكررا [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible] من الثلث وكان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible]
من [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الموصى له [illegible]

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وضرب [illegible] **الاول** [illegible]

اذا كان الموصى له [illegible] مثل نصيب [illegible]
نصيب [illegible] الفريضة [illegible] مثل نصيب [illegible]
[illegible] مثل نصيب واحد [illegible] مثل نصيبه [illegible] الفريضة [illegible]
على الثلث [illegible] الثلث [illegible] مثل نصيبه [illegible]
الفريضة وان [illegible] الثلث [illegible] الموصى له [illegible]
نصيب [illegible] الثلث وكذا [illegible] الربع وكذا [illegible] الخمس [illegible]
صحيح مسألة الفريضة [illegible] مثل نصيب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] مثل نصيب [illegible] مثل نصيب [illegible]
[illegible] بنات [illegible] مثل [illegible] العشر [illegible]

نصيب ابن [illegible] سهامه من اربعة عشر ولو قال مثل نصيب [illegible] ولو مع البنت زوجة [illegible] فالفريضة
من خمسة عشر وكذا البنت والزوجة [illegible] ولو قال مثل نصيب الزوجة [illegible] وكان
الزوجات [illegible] وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى لرجل بمثل نصيب
[illegible] الورثة [illegible] ثمانية وعشرين [illegible]
نصيبه [illegible] ولو اوصى لاجنبي بنصيب [illegible] البطلان [illegible] ولو اوصى بمثل
ابنه وكان [illegible] مثل نصيب ابنه وكان ابن [illegible] ولو اوصى
[illegible] مقدار [illegible] مثل نصيب [illegible] وكان له
ولو كانوا [illegible] الخمس [illegible] والربع مع الثلث ولو قال مثل نصيب
[illegible] ولو اوصى بمثل نصيب ابنه [illegible]
من خمسة [illegible] مسألة الاجازة في مسألة
خمسة [illegible] من مسألة الاجازة في مسألة الرد [illegible]
مسألة الرد في مسألة [illegible] فان اجاز الابن [illegible] ثمانية عشر [illegible]
والبنت [illegible] من [illegible] عشر للموصى له ولو اجاز
[illegible] والابن [illegible]
والموصى له ستة عشر وهذا [illegible] كل ما يرد من اجازة البعض [illegible] ولو اوصى
فان انقسم الباقي على الورثة [illegible] من مسألة الوصية وان انكسر
المسألتين [illegible] الاخرى وان لم يكن [illegible] جزء الوفق من فريضة الورثة [illegible]
وان شئت [illegible] فريضة الورثة ثم انظر الى [illegible] الوصية من اصلها وانظر الى النسبة [illegible]
وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة [illegible] من المسألتان [illegible]
ومثاله [illegible] الوصية [illegible] اثنان [illegible] في الفريضة [illegible]
جزء الوفق من فريضتهم [illegible] في فريضة الوصية [illegible] الموصى له [illegible] وان شئت

أولاً من ستة ثم ننظر إلى جزء الوصية وهو الثلث يخرج من ثلثه فإذا فرغ جزء الوصية وهو واحد بقي تسعة
إلى ما بقي وهو سهمان فإذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهي ستة من أمثال نصفه بعد حصته
ولو كان له ثلث أخوات من الأبوين وثلث من الأم فهل لا ولا فرغ جزء الوصية وهو الثلث بقي سهمان
لا تنقسم على الورثة لأنها من خمسة فضربت خمسة في ثلثه فبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان
تسعة للأخوات اثنا عشر وستة للجدة وعلى الثاني يزيد على الخمسة مثل نصفها لا ما قسم جزء الوصية
ما بقي من مسئلة الوصية وليس للخمسة نصف فضربها في مخرج النصف يصير ثمانية عشر فزده عليه مثل
نصفه يصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو أوصى بمثل نصيب ابنته أو كذا ابن وبنت أو ابن وزوجة
وغيرهما ولو أوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا أيضاً لا أن الأربعة ا وحرف الوصية ب نصفها
... ما للوارث الآخر ج حصته الأجنبي د عدم الترتيب فيخرج الثلث ونضم الباقي على الورثة وتسقط النصف
الثلث على النسب المختلفة بحسب الوصية فلو أوصى له بنصف حصة ابن وله آخر فإن أجاز الابن فله سهم
ما يستويه والآخر النصف ... دفع ثلث حصته على الأول والثاني وعلى الثالث يدفع إلى الأجنبي الربع وإلى
نصف السدس وعلى الرابع يجعل هذا النصف الثلث لأن وصية الأجنبي بالربع وهي ثلثه من اثني عشر
ووصية الابن يجعل النصف وهي سهمان والتسوية لأن وصية الأجنبي بالربع وهي ثلثه من اثني عشر
ووصية الابن ما يحصل الزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر وما زاد وصية وهما اثنا وثمان
ولو أوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الأول ... وعلى الربع تقسم الثلث ... تسعة
بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الإجازة وعدمها زيادة في ... الوصية وتنقص في الميراث والكسر
ولو أوصى بمساواة البنت مع ابن أعطيه الوصية فبالسدس والجدة فبالربع ونظر الثامن في ما ...
يكمل الثلث نصف شيء وللبنت ولو أوصى بضعف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور ...
وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها أو للورثة خمسة والثلث أربعة ولو أوصى بضعف نصيب ابن أعطى
مرتين وقيل مثله وله ... فهو مثله أمثاله ويحتمل أربعة أمثاله ولو قال مثلا أضعاف أعطي أربعة
أمثاله ولو قال بجزء أعطي الستة وهكذا ولو قال أضعف ... ضعف نصيبه ... فهو أربعة أمثاله
وكذا إذا قال أعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثه أمثاله ولو أوصى له بمثل أحد بنيه الثلثة ... ينقص منه
نصيب الزوجة فصحح الفريضة تجدها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة

سهم

سهم الزوجة من نصيب ابن سبعة أربعة وهي الوصية فزدها على أربعة وعشرين للموصى له أربعة وللزوجة ثمن
الباقي ولكل ابن سبعة فإن أوصى لآخر بربع ما بقي من ثلثه بعد الوصية الأولى فخذ ثلث المال وادفع ربع الباقي
الثاني وهو نصف سدس مال لا نصيباً سوى من الثلث ربع مال لا مثل نصيباً زده على الربع إلى أن
يكون خمسة أسداس مال ونصف سدس مال لا مثل نصيباً بعد الأنصباء الورثة وهي أربعة وعشرون
نصيباً فإذا جبرت ما بقي خمسة أسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة وعشرين نصيباً
المال أن تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مالاً يعدل ثلثمائة وأربعة وعشرين سهماً
ومنها تصح والنصيب اثنا عشر **المطلب** الثاني في التعدد وتصح مرتبة ومشتركة فلو قال الثلث لفلان ولفلان
ويستحق التسوية ما لم يفضل ولو قال الثلث لفلان فإن مات فهو لفلان صح وكذا إن رد فهو لفلان
لو قال الثلث لفلان فإن قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الغائب أو
لوجود شرطه الاشتغال ... عشر سنين لو مات الموصي قبل قدومه فهي للأول سواء قدم أو لم
تخصيص القادم بالعين بالوصية ولو أوصى له بثلث ولآخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل
فله الخمس ولو قال لفلان شريكم فله خمس المال ... ولآخر بدار ولآخر بسدس
فلان شريكم فله نصف ما لكل واحد وهنا أن يشارك كل واحد منهم منفرداً والشركة يستحق نصيباً
في كل الجميع مشتركة ولو قبل له الربع في الجميع كان أولى ولو خلف ثلاثة بنين وأوصى لكل
كان المال على ستة إن أجازوا وإن ردوا فمن تسعة ولو أجاز الواحد ورد الاثنان ...
من مخرج أقل ... وعليها التسعان ويحتمل أن في المجاز له أن يكون له السدس كما لو أجازوا
الجميع فنأخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى أحد عشر لا ينقسم فتضرب عدد البنين
ثمانية عشر وإن نظم المجاز له إلى البنين ويقسم الباقي بعد الثلث عليهم فتضرب أربعة في تسعة فإن أجازوا
بعد ذلك للآخر أتموا الكمال واحداً تمام السدس فيصير المال بينهم أسداساً على الأول وعلى الثاني فتضرب
حصة المجيز وهو واحد وعشرون من ستة وثلثين إلى ما حصل لهما وهو ثمانية وستون ... فيضرب
خمسة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانين ولو أجاز واحد لواحد فأعط المجيز السدس من ثمانية عشر
أربعة أسباع ثمانية عشر ... سبعة الموصى له ... ثمانية عشر ولو أجاز ... فضلت
ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فيضربها في الثمن يبلغ أربعة وخمسين ولو أوصى بجزء
ولآخر بمثل نصيب وارث ... أعطاه الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين الورثة والموصى له وأعطاه نصيبه

النصيب

مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرهما فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة
فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي بينهم اثلاثا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان لم تجز
بطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين و
لو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان تجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو
ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منها شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من
السدس شيء الا برضاه فعلى هذا لصاحب الجزء النصف والباقي بينهم ارباعا للثاني والورثة ويصح من ثمانية
وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع وسدس الربع بين البنين ويصح من اثني عشر وعلى الثالث
للاول النصف وللآخر السدس وسدس الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر ولو وصى لرجل بمثل نصيب
وارث ولآخر بجزء من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الورثة اذا لم يكن ثم وصية اخرى
وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها
الدور فلو وصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب
الربع وللآخر نصف الباقي وما بقي للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف
الباقي ويصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق **ا** ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما
ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقص منها سهما يبقى سبعة
هي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم **ب** ان تزيد على سهام
البنين نصف سهم وتضربها في المخرج تكون سبعة **ج** ان تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية
ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زدت عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم تكون سبعة **د** ان تجعل المال
نصيبا ونفع النصيب الى صاحبه والى الآخر نصف ما بقي من سهم البنين يبدل ثلثة فالمال كله سبعة و
بالجبر تاخذ مالا وتعطي فيلقى منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وندفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر
يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى
كامل يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة **مسايلا** لو وصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر
بنصف ما بقي من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة عشر وتنقص منها واحدا يبقى خمسة
هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين تنقص منها النصيب
يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما

الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون
احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من
المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال في النصيب فاذا بسطتها
كانت احدا وعشرين او تاخذ ثلث مال وتدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا
تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على
ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل
خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت يكون
احدا وعشرين والنصيب خمسة **ب** لو وصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى
من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة وضعيا مجهولا فالنصيب المجهول
للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال تضمهما الى ثلثي
المال لكان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان تضم اليهما ما بقي من
وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فنصيبان للابنين الى ثمانية للابن الثالث فعرفنا
النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول قد كان ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
فبان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر ومخرج النصيب ثمانية ويبقى منه ثلثة
فنعطي الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال
وعشرون لان ثلث المال احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب ولقائل
بالثلث ما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال ولو كان الابن ثلثة بطلت
تصور في ثلثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث
فوضعناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحد ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو
سهم يبقى اثنان تضمهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كان
الموصى له الاول سهم ستة وهو الخطأ الاول فاذا جعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا
الموصى له الاول اثنين بقي ثلثة والموصى له الثاني واحدا يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو
عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطأ الثاني زائدا فلو قابل الخطأ

من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم ضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو
ستة يصير اربعة وعشرين ثم ضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطا الاول وهو
سبعة يصير خمسة وثلثين فنلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو المقسوم وهو ثلث المال
وتمام المال العشر والثلثون فاذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني
وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا الاقل
من الاكثر يبقى ثمانية وهو النصيب المطلوب وتقول ناخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين
ونسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب
وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع
الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيده على
الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء
نسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية يعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد
على ذلك لكل واحد من العدلين مثل ثمنه لان كل شي اسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل تسع
الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن
اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية ونقول
المال وصية واربعة انصباء نصيب الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية
ثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية فندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى ثلث نصيب
وثلث وصية فندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث
بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيده على الثلثين وذلك نصيبان وثلثا نصيب وثلثا
وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء
الورثة وهي ثلثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها يبقى تسع نصيب يعدل ثمانية
اتساع وصية فالنصيب كاملا يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا
المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ح لو اوصى لرجل بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه الا
بمثل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فناخذ

المال فدفعنا الى الموصى له ... نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وسبع في يد الموصى له
مال الا نصيبا وهو التكملة للموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة
ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب وذلك على ان يكون المال المفروض معنا ثلثا مال
يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فنقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال
نصيبين وثلثا فنكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في واحد ونصف
اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسط انصافا فيصير المال سبعة والنصيب
والوصيتان من الثلث فنضرب الثلثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا
اخذنا ثلث المال وهو سبعة ودفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد
من ثلث المال ستة ودفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك على الثلثين
فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولو كانت الوصية الثانية بثلث ما بقي من الاولى وطرق الخطاين
نفرض الثلث عشرة والتكملة واحدا فنسلمه الى الموصى له الاول ونعطي الثاني ثلث الباقي على
ثم نقسم ثلثا على الورثة ونضم التكملة الى النصيب لاحدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون
الثلث الخطا الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى ثلثا ... الوصيتين نضم الى الثلثين
الجميع على الورثة ... التكملة ... الخطا الثاني ... ثم ...
المقسوم عليه ثم ضرب الخطا الاول ... والثاني يكون اربعا وثلثين والخطا الثاني
الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلثان ... ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة
الخطا الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث وهي التكملة
والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا د لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه
الثلثة ولاخر بنصف ما بقي من الثلث ولثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان واربعة
واضرب بعضها في بعض يبلغ ثمانية وعشرين فزد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها
وعشرين يبلغ ستة وثمانين اسقط منها ... نصف سهم في ثمانية وعشرين وهو اثنا عشر يبقى
وثمانون فهو المال ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص منه سهما للوصية الثالثة ... يبقى
الوصية الثانية ... اربعة عشر وهو النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما

من الثلث وهي سبعة فللثالث ربع المال احد وعشرون سوى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح
من اثنى عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له بربع وناخذ ثلث المال فندفع منه نصيبا الى الموصى له بمثل
مال الا نصيبا ان تدفع نصف مال الموصى له بمثل الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال
فكمل نصف مال ونصف سدس مال بعد الثلاثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس المال اثنا عشر
مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة بخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل
ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس
الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب فزد عليه نصف سدس مال وهو فضل
ما بين الثلث والربع ليكون لك تمام الثلث فاجعل المال ستين والنصيب من الربع هو خمس مال الا
اخماس النصيب اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة
اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا
بقي سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك
اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين
سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب فضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون
عن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار وستين سهما
يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج الربع وهو ثلثمائة واربعون يكون
وتسعين نصيبا فالنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال
ثمن المال وامضاه فخذ ربع المال وهو خمسة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون
خمسون فيخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال
وهو مائة واثنان وثلاثون سهما يبقى من الثلث ثلاثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة
وعشرون سهما فخرج استثنى ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلاثة واربعون سهما وهي الوصية
الثانية فالوصيتان مائة سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين
الستة لكل واحد تسعة واربعون ه لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بدرهم
ولاخر بدرهم فاجعل المال ثلاثة دراهم وثلاثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني

بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين بقي سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثة وعشرون ان
كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون و لو اوصى لرجل بثلثه ولاخر بمائة
وللثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجيز
مضت الوصايا ولو كان ثلثه مائة واوصى لرجل بخمسين ولاخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان
وصية فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز ز لو اوصى لرجل
بالنصف ولاخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخرى فالاولى عندي مع عدم الاجازة قسطها
على نسبة الجزئين فالفريضة من ثلاثة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز الاخذ لاحدهما خاصة ضربت مسألة
الرد في مسألة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد والمردود
عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت
المجيز سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا
في مسألة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيتين على الثلث ولو كان ماله ثلثه الا في واوصى لرجل بعبد
خمسمائة ولاخر بدار تساوي الفا وللثالث بخمسمائة ومنع التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى
ح لو اوصى لرجل بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان
العول مع اجازة الورثة فتصح المال على ثلاثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلاثة
واعطاء صاحب النصف خمسة وثلث سهم وصاحب الثلث ثلاثة وثلث سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي
سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيضاف اليه وصاحب الثلث
الربع كل واحد منهما بسهم فاخذنا فيبقى ثمانية منهم ثلاثة فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف ستة عشر
والثلث عشرة والربع ثمانية ط لو اوصى له بنصيب احد ولده ولاخر بنصف الباقي
من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب
فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم
نصفها وللمال ابن سهم الثانية وكان المال ثلاثا ولو اجاز فضرب
من خمسة فللمجيز ولاخر الثلث لانه مع الاجازة

وبالثلث ح

اجاز احدهما انتقص نصيبه بالثلث وللثاني بالعشر ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اطلق الوصية بمثل
فتصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصيبه ايضا وللاخر نصيب كامل فالمال [illegible]
نصيبين ونصف الا المجيز واحد من خمسة ولكل من الوصيين واحد وللاخر اثنان [illegible] اكثر من الثلث
ويحتمل من ستة لجبر النقص بعد الثلث [illegible] للموصى لهما ويكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهم
وسهم المجيز وسهم للثاني [illegible] لكل من المجيز [illegible] وعند المجيز خمسة وللثاني اربعة
[illegible] بنصيبه [illegible] وللمشترك الاخر بثلث ما يبقى من جملة المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان
نقدر جميع المال ثلاثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان
لا يستقيمان على الثلاثة فنضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
يبقى تسعة [illegible] للموصى له بالثلث وكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر
للموصى له بالنصيب [illegible] للموصى له بالثلث وكل ابن سهمان [illegible] لا اولا نصيبا
الا نصيبا [illegible] للمشترك وهو ثلث مال الا ثلث نصيب [illegible] بعد المشترك انصباء [illegible]
جبرت وقابلت حتى يتم المال بعد المشترك انصباء [illegible] فاذا كملت المال [illegible]
فاذا بسطته من جنس الكسر عدل المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجيزوا [illegible]
من تسعة لكل ابن سهمان والموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم [illegible] الاول نصيبا [illegible] الثاني
الثلث حتى يتم المال بعد المشترك انصباء والثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط خمسة والنصيب [illegible]
ولو اجاز احدهم [illegible] على الاحتمال الاول [illegible] احد عشر ثم المشترك في المجتمع يصير مائتين وستة وتسعين
للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخرين ستة وستون
وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال [illegible] واخذ الثاني من نصيب المجيز سهما [illegible]
النصيب اثنان ونصف [illegible] وعلى الثالث للاول [illegible] ومن ستة وثلثين والثاني [illegible]
ثلاثة ومن المجيز سهمان [illegible] ولكل من الاخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان [illegible]
من [illegible] وتسعين ولغير المجيز كذلك والمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال
لم يجز الورثة فلا تقدم لاحدهما على صاحبه [illegible] فنقسم الثلث على [illegible]
المال للمشترك سهم الثلث [illegible] لا ينقسم على خمسة وسهمان [illegible] ينقسم على المشترك [illegible]

ثم المشترك في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وخمسة للاخر ولكل ابن عشرة
لو قال بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع [illegible] وكان البنون [illegible]
في اربعة [illegible] وطريقه ان نجعل ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا نعطي النصيب لصاحبه ونعطي
لصاحب الثلث من الربع سهما يبقى سهمان نضمهما الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة وثلاثة انصباء [illegible]
وثلاثة انصباء فندفع ثلاثة انصباء الى ثلاثة [illegible] يبقى [illegible] للاثنين الباقيين لكل واحد خمسة و[illegible]
فعرفنا ان النصيب المجهول [illegible] خمسة ونصف فنقول [illegible] كنا قد جعلنا ربع المال [illegible]
ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا [illegible]
عشر الموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بالثلث ما يبقى من الربع سهمان
[illegible] اربعة نضمها الى ثلاثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة وخمسين تنقسم على خمسة بنين
لكل ابن احد عشر مثل صاحب النصيب فلو كان البنون ستة والوصية لواحد بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى
من المال بعد النصيب فنأخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نعطي ربعه
وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة ارباع النصيب يعدل انصباء البنين [illegible]
[illegible] ثلاثة ارباع نصيب [illegible] على انصباء البنين يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء [illegible]
ارباع نصيب فكمل المال بان نزيد عليه ثلثه ونزيد على الانصباء ثلثها فيكون مالا يعدل [illegible]
والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية [illegible] سهمان للثاني يبقى ستة [illegible]
ابن سهم او نضرب [illegible] انصباء وثلاثة ارباع النصيب في مخرج المال [illegible]
ويجعل النصيب عدد ما كان [illegible] من اجزاء المال وهو [illegible] وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل
ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا [illegible]
نصيبا يبقى مال الا نصيبا [illegible] خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس [illegible]
اربعة اخماس نصيب [illegible] انصباء البنين وهي ثمانية [illegible] اربعة اخماس نصيب [illegible]
[illegible] اربعة اخماس مال [illegible] ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال [illegible]
[illegible] النصيب [illegible] عشر [illegible]

فخمسها الثاني سبق ثمانية من الثلثين او نضرب الثمانية واربعة لاجل الخمس الذي في النصيب في مخرج
المال وهو خمسة يصير اربعة واربعين ومنها تصح فالنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولكان ان
اربعة في الفريضة من ستة بالطريق الاول وبالطريق الثاني نضرب [illegible] في اربعة [illegible] انصبا
النصيب في مخرج اجزاء المال وهو خمسة يصير اربعة وعشرين وهو المال والنصيب اجزاء المال الذي
هو اربعة للموصى له [illegible] والثاني اربعة وكمال ابن اربعة والله اعلم — لو اوصى بمثل نصيب
احد بنيه [illegible] الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا [illegible]
ينقص نصف الثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب [illegible] على ثلثي المال [illegible]
مال الا [illegible] نصيب ينقص نصف الثاني [illegible] اسداس مال يعدل اربعة انصباء وضعف [illegible]
ما يعدل خمسة [illegible] الا [illegible] وخمس نصيب فابسطها اخماسا [illegible]
خمسة — لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن وكان [illegible] تكملة السدس
كان [illegible] تكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين [illegible]
ستة وللابن ثمانية وللبنتين اربعة [illegible] الركن [illegible] فاخذ السدس وهو سدس [illegible]
احدى البنتين وذلك [illegible] سهمان فيبقى سدس [illegible] الانصباء فهذا هو التكملة الاولى ثم نأخذ خمس [illegible]
نصيب الام وهو ثلثة اسهم [illegible] خمس [illegible] الا ثلثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم [illegible]
ذلك [illegible] انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس [illegible] وسدس [illegible] انصباء [illegible]
الثلث فيبقى نصيبا الا [illegible] يخرج ثلثه وهو ثلث نصيب الا [illegible] فيبقى ثلثا نصيب [illegible]
ثم زد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا [illegible] ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من [illegible]
فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر [illegible] نصيبا [illegible] ستة عشر وثلث نصيب [illegible]
وخمسين جزءا من تسعين جزءا من [illegible] فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء
[illegible] وستين [illegible] ثمانية وخمسين [illegible] واحد الاشياء [illegible] وستين [illegible]
ثمانية وخمسين واعطاء [illegible] الا انا اخذنا لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان وثلثون [illegible]
نأخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالقي من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة

فضعف نصيب يعدل انصباء البنين [illegible]

واربعة واربعين فهذا هو التكملة الاولى ثم نأخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالقي منه نصيب الام
وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهذا التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله [illegible]
الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالقِ ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون [illegible]
ستة وللموصى له بالرابع وذلك اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا و
واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون [illegible] فيكون
للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان [illegible]
واربعة وستون — باب لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة فخرج من الثلث لجماعة وبسط [illegible]
على نسبة ما بسط الشيء على الكل عند فضل منه بلا [illegible] الاجزاء مثاله لو اوصى لزيد بثلث [illegible]
وبخمسه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة فبسطنا المبلغ الشاع [illegible] الاجزاء المخرج [illegible]
للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فبسط المبلغ الشاع [illegible]
منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة [illegible]
القسمة على [illegible] فيها نصيب [illegible] وثلثين للاول [illegible] وعشرين وللاخر تسعة — لو اوصى [illegible]
احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وللثالث بنصف ما يبقى من الثلث [illegible]
فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني [illegible]
مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب [illegible] نصف سدس المال الا [illegible]
نصف سدس نصيب [illegible] فهذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال [illegible]
فهذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث [illegible]
على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت
ثلثي مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب [illegible] المال وهو [illegible] ما معك [illegible]
من تسعة عشر جزءا [illegible] الا [illegible] ثمانية انصباء [illegible] سهمين واعط [illegible] انصباء
سهم [illegible] فالوصيتان [illegible] وثلث يبقى من الثلث سهم وثلث [illegible] وهو ثلثا سهم

والوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم [illegible]

[illegible]

المثال [illegible]

[illegible]

[illegible]

د لو خلفت ... بنتين ... الاسدس المال فالفريضة من اثني عشر ...
... الجميع في ستة ... ما استوفي وهو السدس ... خمسة عشر ...
... وكذا لكل ابن وكل بنت ...
... خمسة عشر لكل ... وكذا لكل ابن ...
... الزوج في ... عشرين ... المال ... خمسة عشر
... ه لو خلف ابنين ... فالفريضة اثنا عشر ...
... الجميع ... سبعة عشر ...
... المال ... الجميع ...
المال و لو اوصى ... ابنين ... وابنين ...
من اربعة وعشرين ... ولكل من الابنين ... اربعة ...
[illegible]

[illegible]

على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المفقود كان سهما ونصفا فنعود ونقول
ان المال كله قد كان ثلثه ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فيصير سبعة والنصيب ثلثة فنقول ان الموصى
ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما
فنضمهما الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له ثلثة الا مثل ثلث الباقي
بعد الوصية وهو سهمان فبقي له سهم واحد ونحوه ولو قال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما بقي
من المال او لم يقل بعد الوصية او بعد النصيب تُرك على الوصية فانها الاول واللفظ مستردة
خراسته دام حرسه ممتد كان مثل المعطى مثل نصيب احد ولدي الثلثة الا ثلث ما بقي من الثلث بعد
النصيب فطريقته ان نجعل ثلث المال الطالب ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل
معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فنفرق
النصيبين الى الابنين بقي عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول كان عشرة فنعود ونقول
كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثا
وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فنأخذ عشرة من الثلث عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه
ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال
ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية فنجعل
المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين يصير ثلثة اسهم فنضمها الى
المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين نعطي النصيبين ابنين يبقى سبعة للابن الثالث فعرفنا
ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرج الى الموصى له و
نسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثه وهو سهم واحد فنضمه الى السهمين الباقيين فيصير ثلثة
ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج
ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية
وذلك ما اردناه ان نبين او نقول نجعل المال ثلثه نصيبا ووصية فاخذ ثلثه الا نصيبا وثلث
وندفع الى الموصى له نصيبا فبقي معنا ثلث وصية فنسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصية
فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيده الى ثلثي المال فيحصل معنا

نصيبا

نصيبان ونصف وصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصباء الق نصيبين بنصيبين فبقي وصية وسدس يعدل
نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما
انتقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص كل ابن
والمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا بقي نصيبان واربعة اشياء
يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين بقي نصيب يعدل اربعة اشياء فاجعل الشيء
يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء
فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم
من الثلث سهم واحد فاذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية وانتقص الوصية
المال حتى انتقص للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث
الانصباء وهو ما انتقص احدهم من الثلث فزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين
يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال
بان تنقص من الجميع مثل ربعه بقي مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا تكون خمسة
عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم وهو
كان اوصى له بربع ما بقي من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص
من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على الثلث فصار ثلث مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك
الموصى له ربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب بقي من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصفا
زده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا
جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصف نصيب فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال فاذا
يكون مالا يعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا تكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة

المقام الثالث في ان يكرر الاستثناء فاذا كانت الوصية لاثنين فما زاد فبسط المسألة على
وتقسم اليه لكل واحد من الورثة لهم مثل سهام من ذكره مثل كما تقدم وتضرب باقي مخرج
الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ
ثم تأخذ جميع المستثنيات وتجعلها جملة واحدة وتقسم على من استثنى له من سهامه بنسبتهم
من له نستثني له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اقتطعت المستثنى له سهامه وما بقي بعد ذلك يقسم

على المجموع على الموصى لهم بجزء [illegible] والمستثنى الجزء ونجمع سهام الموصى لهم [illegible] ثم تنظر في سهام
واحد من المستثنى من نصيب [illegible] ومازاد من سهام [illegible]
الجملة [illegible] لهم الموصى [illegible] الاعم هذا الذي ذكرناه [illegible]
فاذا [illegible] بعضهم [illegible] ومثال المستثنى من نصيب [illegible]
سدس [illegible] مخرج السدس [illegible] في مخرج الثمن [illegible] الربع والثلث والنصف [illegible]
الوصية والموصى لهم [illegible] في مخرج النصف [illegible] الثمن [illegible] الربع [illegible]
فلا احتياج [illegible] في جميع المخارج لكن [illegible] وتمييز السهام [illegible] على ما [illegible] ذكرنا
مسائل لو خلف ابنين واوصى لاحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال [illegible]
اصل الفريضة [illegible] الوسط [illegible] في ستة ثم [illegible] المجتمع [illegible] ثمانية [illegible]
واثنين وتسعين ثم [illegible] كل ابن [illegible] وعشرين [illegible]
وللموصى [illegible] كل ابن اربعة وللموصى له [illegible] ثمانية وستون [illegible] المستثنى [illegible]
الموصى [illegible] اثنين وستين [illegible] الا سدس المال [illegible]
وللموصى [illegible] والمستثنى [illegible] ثمانية وللموصى [illegible] اثنين وستين [illegible]
الا ثمن المال [illegible] اربعة وعشرين [illegible] ثمانية والثمن [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] المرتفع [illegible] ستة [illegible] على الابنين [illegible]
المرتفع [illegible] ثمانية واربعين [illegible] عشر [illegible] اربعة والموصى له [illegible]
اثنين [illegible] ثمانية واربعين [illegible] وخمسين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر [illegible]
ستة عشر [illegible] المستثنى منه السدس خمسة عشر [illegible] اجتمع من [illegible]
وللموصى [illegible] الا سدس المال وهو ستة عشر [illegible] الا ثمن [illegible]
وهو اثنا عشر [illegible] مخرج [illegible] منهما الى [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] فالمال اربعة وعشرون والمجموع [illegible] والموصى [illegible] النصيب سبعة [illegible] الاول
[illegible] والثاني اربعة [illegible] من [illegible] ستة [illegible]
[illegible] الا سدس المال [illegible] الا ثمن المال [illegible] الثلث [illegible]

ثم ضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية [illegible] ثم [illegible] سدسه وثمنه [illegible]
خمسة وللموصى [illegible] الباقي وهو مائة وخمسة [illegible] لكل ابن [illegible]
[illegible] الابنين [illegible] والمستثنى منه السدس [illegible] عشر [illegible]
المال [illegible] تسعة [illegible] الا خر [illegible] والموصى له [illegible] الثمن [illegible]
وستين [illegible] ومائة وعشرين [illegible] جزء [illegible] الاستثناء [illegible] الاخر
الخارج [illegible] الفريضة [illegible] مائة وعشرين [illegible] المستثنى منه السدس [illegible]
[illegible] المستثنى منه [illegible] خمسة عشر [illegible] لكل ابن [illegible]
عشر [illegible] مثل النصيب الا سدس المال [illegible] ستة عشر [illegible] مثل النصيب الا ثمن المال [illegible]
[illegible] والمجموع [illegible] والنصيب ستة وخمسون [illegible]
والثاني [illegible] وخمس [illegible] ستة [illegible] بمثل نصيب احد الاولاد [illegible] الثلث [illegible] الربع [illegible]
مثل [illegible] الا سدس المال [illegible] الا ثمن المال [illegible] اصل الفريضة [illegible]
[illegible] المرتفع في ستة ثم [illegible] ثمانية [illegible] مائة واثنين وخمسين ثم [illegible] المستثنيات
الربع والسدس [illegible] الابنين [illegible] لكل ابن [illegible] الباقي [illegible]
وثمانية وعشرين [illegible] لكل ابن [illegible] للموصى [illegible] في الابنين [illegible]
وتسعون والمستثنى منه الربع [illegible] والمستثنى منه السدس [illegible] والمستثنى منه
مائة واثنان وخمسون [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] ستة [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] فالمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة والموصى [illegible] النصيب [illegible]
[illegible] فاذا اردت التصحيح [illegible] عشر [illegible]
كل منهم [illegible] في المسألة الاولى [illegible] مثل [illegible]
من المال [illegible] بمثل [illegible] الا [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] ضيا
[illegible] نصيب [illegible] الاول ثم [illegible]

ثم استرجع من نصيب البنت ثمن ما بقي من المال بعد نصيب البنت فذلك ثمن مال الا ثمن نصيب فيزيد على
المال فيكون مع [illegible] وثمن مال الا نصيبا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب [illegible] ربع نصيب الاخرى
هو وصية صاحب الابن [illegible] ثمن مال الا نصيبا وثلثا [illegible] نصيب [illegible] انصباء الورثة وهي
سبعة انصباء فاذا جبرت صارت مالا وثمن مال الا انصباء يعدل ثمانية انصباء وثلثا [illegible] نصيب
فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها يصح والنصيب خمسة وهو ما
كان يعمل من عدد اجزاء المال في الثمن واستخراجه ان تخرج من المال نصيب البنت ستة [illegible] ثمانية و
خمسون [illegible] سبعة وربع سهم [illegible] من نصيب البنت [illegible] سهم وثلث [illegible] سهم وهو وصية
صاحب البنت [illegible] المال ثم اخرج ربع نصيب وهو [illegible] وصية صاحب الابن [illegible] سهام
[illegible] من المال [illegible] للبنت [illegible] ثمانية عشر [illegible] في [illegible] للكسر
مائتين وثمانية وستين د [illegible] مع اربعة بنين [illegible] ثمن المال [illegible]
المال [illegible] وصية [illegible] ثمانية ثم ضرب [illegible] وهو ستة
في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ [illegible] ثمانية وثمانين [illegible]
عشر وهو [illegible] واثنان وخمسون [illegible] بعد [illegible]
وللثمانية واثنان وخمسون [illegible] وستة وثلثون [illegible]
اربعون [illegible] فان مثل [illegible] ثمن المال وسدس الثمن [illegible]
وستة [illegible] يخرج [illegible] نصيبا [illegible] ثمن المال وسدس ثمن [illegible]
مالا [illegible] وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل [illegible] والنصيب ستة و
اسباع سهم [illegible] ستة اسباع سهم المال [illegible] فاذا اردت [illegible]
واذا [illegible] وهو ستة وخمسون في ستة [illegible] الثانية [illegible]
واربعين [illegible] ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين [illegible] سدس الثمن [illegible]
[illegible] ستة [illegible] فيه [illegible] في المستثنى [illegible]
الثمن [illegible] والباقي [illegible] اثنان [illegible] الورثة والوصي [illegible]
من سبعة اسهم ستة اسهم [illegible] مثل [illegible] خمسة [illegible] ثمن المال وسدس [illegible]

نو

[illegible] فان [illegible] بنين [illegible] ما بقي من الثلث بعد اخراج
نصيبا [illegible] ربع ما بقي من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر [illegible]
مخرج الكسر المنسوب الى المال [illegible] ستة [illegible] سبعة في مجموع الثلث والربع
اثنا عشر يبلغ [illegible] ثم [illegible] سهام الورثة والوصي [illegible] ستة
عشر يبلغ اثنين وسبعين [illegible] السبعة يبلغ [illegible] فهو [illegible] المال فالباقي من الثلث
[illegible] اثنا عشر [illegible] والوصي [illegible] اربعة [illegible]
مائة واثنان وسبعون [illegible] المال [illegible] الكسر المنسوب الى ما
بقي [illegible] المخرج [illegible] المخرج المنسوب الى المال [illegible] المخرج [illegible]
المنسوب الى ما بقي من مخرجها المذكور [illegible] الكسر [illegible]
ما بقي [illegible] نصيب [illegible] سهام الورثة والوصي [illegible] مخرج
الكسر المنسوب الى ما بقي [illegible] الكسر [illegible]
[illegible] الكسر المنسوب الى المال [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] المال [illegible] نصيبا [illegible] اثنا عشر [illegible] الثلث والربع
[illegible] ستة وثلثون [illegible] الاول [illegible] اربعة [illegible] الثاني نصيبا [illegible]
[illegible] نصيبا [illegible] انصباء الورثة [illegible] اربعة عشر [illegible] الاول
[illegible] والثاني [illegible] عشر [illegible] والمال [illegible] ه [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] الكسر [illegible] واجمع الجميع كما ذكرناه
[illegible] الورثة [illegible] المستثنى [illegible] الموصى لهم [illegible]
[illegible] ما حصل من المستثنى [illegible] ما بقي من [illegible]
اخرى [illegible] الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرنا واجمع سهام الورثة
[illegible] ما سقط من [illegible] المستثنى من كل واحد منهم [illegible]
[illegible] من الموصى لهم المستثنى [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] سدس المال [illegible] ربع المال [illegible] النصيب [illegible] ثمن المال

الولد فاصلها اسهم ونضيفها الى ثلثه ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الثامن في
مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها
على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة يكسر فيضرب جملة المسألة في واحد ونصف يكون الفا ومائة و
اثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون نقسمها على ثلثة ويعطي لكل واحد
سهما وهو مائتان وثمانية اسهم سوى تسعمائة واربعة واربعين تقسم على الورثة والموصى لهم فيخرج
بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما فنضم الى ما اعطيناه في الاصل فيكون لكل واحد اربعمائة
واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فهو مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى
السدس مائتان واثنان وخمسون فهو مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى منه الثمن [illegible]
سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد صح من ستة وتسعين ان ضرب
الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثامن مع المرتفع فبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون
وكذا لكل من الثلثة ثم نقسم ما زاد للمستثنى منه الربع ارباعا [illegible] وكذا للابن والباقين ثم ستة
عشر ما زاد للمستثنى منه السدس اسداسا ثم [illegible] حتى عشرة من [illegible] للابن سبعة وثلثون
والمستثنى منه الربع ثلثة عشر وهي مثل ما زاد الا ربع المال والمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي
مثل ما زاد الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما زاد الا ثمن المال او نقول تأخذ
مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون
والنصيب تسعة وربع [illegible] للاول خمسة وسبع وللثاني ثلثة وسبع وللثالث ستة وسبع فاذا
اصطلح ضربنا اربعة في اربعة وعشرين و لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد ابنيه الا سدس المال ولآخر بمثله
الا ثمن المال ولآخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضعفها [illegible] للاجانب يصير
الخمسة في الستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس يصير الفين وثمانمائة و
ستة وثمانين [illegible] على عدد الاوصياء [illegible] كل سهم [illegible]
وستون [illegible] فالمجموع سبعمائة وعشرون [illegible] ومائة وستون [illegible]
وللاوصياء [illegible] اربعمائة واثنان وثلثون [illegible] للابن سبعمائة واثنان وخمسون
وللمستثنى منه السدس [illegible] وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون

[illegible]

وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون
وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل النصيب الا نصف سدس المال
وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية تقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثون
سهما وللمستثنى منه السدس عشرة وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس
عشرون [illegible] او نقول نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه
فالمجموع ستة انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون
والمجموع ثلثون [illegible] والنصيب ستة وللثاني الخامس [illegible] وللثالث [illegible]
وللثالث اربعة [illegible] فاذا اردت الاصطلاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين ز لو خلف ثلثة
بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل الاخر نصف سدس المال
بمثل بنت الا [illegible] المال ولآخر بمثل [illegible] الا سدس المال مخرج الكسور ستون
ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يحصل [illegible] على الموصى [illegible] فضاف
اليه [illegible] بلغ ثمانية وعشرين [illegible] واحد وثلثون وستة اثمان
على سهام الورثة والموصى لهم وهو ستة عشر نصيب كل بنت واحد وستة اثمان فضاف
ما اصابها [illegible] وهو ثلثة [illegible] فبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحد من ستين ونصيب
[illegible] ثمانية اسهم منها خمسة عشر [illegible] مثل ابن الا العشر اربعة [illegible] نصف
السدس خمسة ومثل بنت الا الثلث الخمس واحد ومثل ابن وبنت الا السدس خمسة [illegible]
خمسة عشر او نقول نأخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال [illegible]
نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع [illegible] سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء
يعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا [illegible]
والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة وللاول بعد حذف الكسر اربعة وللثاني خمسة وللثالث
وللرابع خمسة ح لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه الا عشر المال ولآخر بمثل نصيبها الا عشر المال
لثالث بتمام الثلث [illegible] ورثة سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة بعد [illegible] المال [illegible]

وفق مخرج الثمن فصار يبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن
من الابن اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون خمسة ومنها خمسة عشر
وللثاني عشرون فيسترجع منها اثني عشر فيبقى من الثلث سبعة هي للثالث ويحتمل ان يكون للثالث
عشرة وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد
الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فخرج المستثنى من الباقي عالاول والثاني ط لا يرد
بمثل احد هذه المسئلة لاخر ما بقي من الثلث بعد النصيب كاخر بمثل نصيبه الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع المال فلهم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء وثلث وصية
فاخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث
نصيب وثلث وصية فيسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون
بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية
بلغ خمس وصية وندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ويسترجع
من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث ثمن نصيب وثلثا خمس وصية ونزيد ذلك على الباقي
من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا
لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو
ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة
عشر جزءا من وصية اذا اضيفا الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من
نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية ونزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا
وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان
ثمانية اجزاء من خمسة عشر من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من
وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب
ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وصية

وجزء وثلثا اربع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع
من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا
من وصية كان الباقي سهما وثلثا اربع سهم فهذا احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر الى
جعلناها نصيبا فكسرها فضربنا اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب نصف ثلثين جزءا
احتجنا الى بسط الوصية الى ستين حتى احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا
ثلثة انصباء ونصف وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب نصف نصيب فكان سبعة
من خمسة عشر فهو كان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب فكان خمسة عشر جزءا الا ثمانية
اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب يعدل ستة انصباء وسبعة اجزاء من
جزءا من وصية فكان سهما وثلثا اربع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا
وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا
من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء اسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين
من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية فاذا الوصية يعدل النصيبين كان عدد الانصباء مثلا عدد الوصية فاذا
والنصيب خمسة والمال ستة انصباء ووصية فهو ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون
نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر فصار اربعة وعشرين
فنأخذ ثلث المال ثمانية فندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة فيسترجع من النصيب خمس ما
وهو واحد فيحصل ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى ثلثة فيسترجع منه ثلث ما
وهو واحد فيحصل معنا اربعة نزيدها على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين فندفع الى الثالث
نصف سدس المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلثة فكان للموصى له الاول سهمان اخر مثل النصيب
الاخر الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث
وللموصى له الثالث سهمان وهو نصف السدس ي لو خلف خمسة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج

للنصيب

من واحد عشر ولا اخرجت ثلث ما بقي ولا خرج ربع ما بقي فيخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر الفريضة الثلث

والربع اثنا عشر النصف والثلث والربع منها المشروحة ضرب اربعة في اثني عشر بلغ ثمانية واربعين ينقص

منها المشروحة خمسة وثلاثون ويخرج نصيب ابن واحد ثم ضرب في ستة في اثنا عشر يبلغ ثمانية وتسعين

منها المشروحة خمسة وتسعون ويخرج ربع المال فنصيب الموصى له اربع والثلثين والثلث عشرون و

الثالث خمسة عشر واصل المال ثمانية وثمانون ويقع بيع من ستة وسبعين ان يأخذ مخرج الكسور

وهو اثنا عشر فيقول له ربع مال الا نصيبا فاذا كملناه نصيبا صار ربعا كاملا فيجمع المال ثمانية

واربعين وله بعد النصيبا فاخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة والثاني اربعة و

للثالث خمسة من المال اربعة انصباء وخمسة وللثاني يقع بعد انصباء الاربعين الا واحد ثم نقسم خمسة

وللثاني على خمسة كما ذكرنا لكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع خمسة عشر فالمجموع ستة وسبعون

ان قصد الطارفي المال من اصل المال الموصى به في الربع فالطريق ان يجعل المال اربعة ادفع ربعا نصيبا

الى الموصى له بقي ثلثة اربع ونصيب الورثة ثم فعل خمسة انصباء فالربع صيبان وللثاني في المجموع

وللثالث نصيب ثم ضرب مخرج الكسر وهو للمشروح عشرة وللثاني يبلغ اثنين وللثالث الربع ثمانية و

النصيب للمشروح خمسة نقسم على المشروح بضرب على عشرة في اثنين وللثاني وانما طولنا الكلام في

هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا

القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها لتتمة التقنية الحاذق لتخريج

ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل** الثالث في تصرفات المريض وهي قسمان

منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح

المعتبرة بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث اما في مرضه الذي

لزمه الحاجة اما احتياجا **الاول** في بيان مرض الموت والاقرب عندي ان كل مرض يقع في مرض الموت

المرض معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا وان بريء من ذلك المرض وان كان مخوفا

فكذلك لا تنفذ الا من الاصل كالصحيح ولا عبرة بالاشارة الى المرض المخوف فمنزلة المريض في الامراض

وللطريقين وما استخرنا الطرف الذي يتعلق بالموت فهل يكون قد يحصل معه تبين الحكم كقطع الحلقوم

والمريء وشق الجوف واخراج الحشو فهو باعتبار الصحة اشكال ينشأ من عدم استقرار حياته ولا

يتعلق حينئذ بتركة ماله ولا ضمان في النفس بل الحكم حكم الميت **الطرف** الثاني فيما يلحق به وهو ما

حكم الصحة كوجع الضرس والعين والصداع والقالج والسل المستمر والطاعون زمانا فهذا ليس مخوفا

الواسطة وكل مرض لا يتعين معه التلف ولا يستبعد كالحمى المطبقة والاحمر والربع والغب الا ان يتصل

برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج وكذا اسهال الدم والمستمر

وكذلك الدم اما عام لجميع البدن فيتقدم في البدن مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة

القوية بزاده على بعض البدن فيتقدم من الاندفاع والقصور وكذلك البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الاول

لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا زال خطره وكذلك الاصل الصفراوية وكذلك الجرح او الصداع

او الدماغ او البدن اما عن العضو كالجاصل في اليد والساق والنحر فان حصل منه انتفاخ الجرح

مزمن او اكل يعني فمخوف والا فلا واما ما يتزايد بالموت كاغير البدن فلا عبرة في المرض التبرعا

معه ما ضمنه من الاصل كالحامل الا ان الاسير او وقع في يد المشركين وكذلك الحر في الهوج

وكان مائج المحنة عليه عيانا او وجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلده كالمحال قبل ضرب الطلق

اما الوارث المولدة فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث** الثاني في

التبرع وهو ازالة الملك عن عين بلا عوض حقيقي فيها الوارث من غيرانهم ولا اخذ عوض عما يملكه

باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراجه ما ينتفع به من ماكول او ملبوس

وكذا من ابتاع بثمن المثل سواء كانت عادة تتردد اليه ولا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى بأكثر

منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى ولا قرار مع الثلث من

ولا معها من الاصل فهنا مطالب في التبرعات وفي مسائل الهبة والعتق والوقف

والصدقة المندوبة تحتسب من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث و

لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو باع بدين او كان تبرعا

ولو زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فهو من الاصل وكذا لو كان الزائد من الثلث وعوض
من الاصل ما لو بيع من الديون والدين الحال سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا
مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء او بكل
الديان المتأخر وان قصرت التركة اما الوصي بتخصيصه بالقضاء او بقي ويخرج من الاصل
الواجب واجرة المثل عن حجة الاسلام والمنذورة في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كان
واجبة والحاصل كل واجب يخرج من صلب المال ب لو اقترض عوضاً اعطى ثمن المثل
فهو من راس المال كالبيع والمشتري ... سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان ...
باع الوارث بثمن المثل ولو ... الثمن ... من هذا البيع ولو كان ... مستوعباً وكان
من الثلث مع ... الخاص ... بعض من الاصل ... ولو ... عن الزائد
عن المحاباة من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة ... من الاصل ...
وكذا لو شرط اكثر من عوض المثل في الهبة ج نكاح المريض بالدخول مشروط فان مات قبله بطل العقد
ولا مهر ولا ميراث ولو مات ... ولو دخل صح العقد وكان المسمى بقدر مهر المثل ...
الاصل والزائد من الثلث ولو ... نكحها ... وجب ... الصحة ...
الدخول فان كان ... المثل ... الاقرب ... ويكره للمريض ان يطلق ... لكنه ...
في العدة الرجعية ... وفي البائن ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم يتزوج او يبرأ من مرضه
ولو مات بعد الحول ولو ... او برأ في اثناء الحول ثم مات ... في اثنائه ...
بائناً ولا ميراث ... الخلع والمبارأة ... الطلاق ...
وان سألته ... في الحول ... ولو طلق اربعاً ونكح اربعاً ...
... الثمن ... الزوجية بالسوية وكذا ... ولو ... هكذا
ولو ... في مرض الموت وتزوج بها ودخل ... والعتق ... من الثلث
ولا ... ولو اعتق امته وتزوج بها ... من الثلث ...

وان زاد ... فالمريض من الثلث د لو آجر نفسه بأقل من اجرة المثل فهو كما لو ... من ...
آجره ... باقل فهو من الثلث ... ان ... المطلب
وكيفية التنفيذ ... مما ... بالموت ... من الثلث ... والابتداء بالاول
... لا فرق بين العتق وغيره ... كانت منجزة ... جزء ... الثلث
الورثة ... جزء ... من الثلث ... الوصايا في الثلث ... الاجتماع
الثلث ... بالاول ... فالاول ... يرجع ...
على ... ما اشترط ... كالبيع ... على الوصية ...
من المعطي ... الوارث ... وهب ... كان ... الثلث ...
حتى ... الثلث ... من المنجزة ... من المنجزة ... الثلث ...
اخرج ... ولو اعتق ... من ... الثلث ...
عتق ... ولو اعتق ... كان الباقي ... الثلث ...
الثلث ... ولو ... عليه
... كالهبة ... وآجر نفسه بالمحاباة ... من صلب المال ...
بالقرعة ... ولو اشترى ... باكثر من ثمن المثل ... المحاباة
من الثلث ... المحاباة ... من الثلث ... عليه
قبل العتق من صلب المال ... الثلث ... وكذا لو وهب ...
وكذا المفلس المحجور عليه بالديون ... ولو وهب ... مات ...
عتق ... ولو كانت ... التركة ... واحدة ... ولو اشترى ...
لا ... سواء ... اعتق ... وهبة ... مع ... عتق ...
ان ... ثلثه ... التركة ... الحاكم ...
... عتق ... ورثة ... التركة ... عتق ...
ثم ... الميراث ولو ... عتق ... مات ... وعتق ...

ان لم يكن له وارث ولم يكن هناك وارث لم يعتق ولو كان الصبية فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث

عتق واخذ الزكوة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو اقر انه اعتقه في صحته مع

وكل ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وضمانه غصب وما وجب عليه

من المثل وما ادى من مال الغير ظلما او غصبا والنكاح بمهر المثل عتق من راس المال ولو اعتق المريض عبده

وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبل ارحال البطلان فسخ الجميع الصحة صحيحة ولو اعتق ثم تمام قبل

مديون فان كان منها امة العتق او لا وان لم يكن منها فالا قرب بعدم الدين ولو باع فحابى فان مات

لزم البيع وان لم يجزها فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء قال

صح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن اجزاء المبيع كما في

الربوي وكان فسخ البيع في البعض بتبعض فيصرف في قدر من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع

بنا بسبب الثمن كذا لا يصح فسخ البعض مع بقاء جمع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وثمنه

عشرة فقد حابى بثلثي ماله فلو لا والمال عنه الا العبد بجميع الثمن لا يزاد بنحو الثلث المحاباة و

الثلث الاخر بالثمن وبطل ما زاد فانه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي كان في

مقابلة بعض المبيع يسقط من الثمن عنه فقدر حصته كما لو اشترى ثوبا وقد تساوى قيمته عشرين

لمشتر ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وبطل لا ولو خمسة اسداس الجميع وطريقه

ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فصح البيع في مقدار تلك النسبة وهي خمسة اسداس

ما اخرناه فيسقط الثمن من هذا المبيع وينسب الثلث الثلث الباقي فصح البيع في قدر تلك النسبة

لثلثا بثلثي الثمن او نسبة الثلث الى المحاباة فصح الثلث البيع في قدر تلك النسبة وهي

بثلثي الثمن او نسبته فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثلاثة اسباع بثلاثة اسباع

وعلى ما اختاره العلامة ياخذ المشتري نصفه ولا يبقى الشاعر بجميع الثمن ويرد نصف الثمن

الثمن الى الثمن ويستخرج قدر المحاباة فلو ضرب منهما من العبد والثمن فيقول في الاول صح البيع

في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد

فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلث شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر

فالمشتري

فللمشتري خمسة عشر ونصفه وربح البير من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثاني يصح البيع

في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف

شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالث يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة

مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الباقية

تعدل شيئا ونصفا فالشيء ستة وعشرون وثلثان

المطلب الثالث في المسائل الدورية وهذا

الباب ومن انواع العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال

فاما محل الثلث فان حكم المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر مالهما فيرغبا

الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه وكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق

وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب

فينقص الحرية وطريق استخراج هذه الحرية ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة

العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحتسب على العبد بما

له من الكسب لانه استحقه لا من السيد بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر

نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فلو من كسبه شيئان فصار له بلثر اشيا

وللورثة شيئان فقيم العبد وكسبه خمسة للورثة خمسا وخمسا كسبه ولو كسب بلثر اشياء ثلث

ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم

منها فان اقرض مولاه مثل قيمته فاعلم ثم مات بعد قبضه فان ابراء العبد عتق وسلم له ربع

كسبه لا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وفي قيمته بالنسبة ولو كسب ضعف قيمته عتق

منه شيء وله ضعف شيء ولهم شيئان فالجميع خمسة اشياء وضعف قيمته انصافا اربعة اسباع

فعتق ثلثا اسباعه وله ثلثا اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجل له

كان بينا رشدا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فعتق منه

جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم ما تأخر من كسبه ما

من نفسه ولو استغرق دين المولى التركة وكسبه في الجميع في الدين والحصر في من العبد

نقص

وطئت بعدها ووصيتها ثم مات السيد فلنا نجعل الجارية من ثلث العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف
وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية
وذلك مثل الوصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية فيكون مال ورثة السيد وهذا الحال مثل
وصيتين ونصف فالوصية اربعة اخماس فنخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهو وصية الجارية
والباقي ستة لانه الجارية واستحقاقها ان ندفع من العشرة التي هي تركة اربعة للوصية بقي ستة ولو اسقطنا
فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج مات نصفها
للسيد وانما ان قوبها على السنة التي كانت في ايديهم فصار لهم ثمانية وهي مثلا الوصية الى السيد
بالثلث ولو خلف عشرين فلم من كسبه شيئان لابنه ولسيده شيئان فالعشرون من السيد والولد
نصفان ويتبين انه عتق نصفه فان مات الابن قبل موت السيد وكان ابن معتق ورثة السيد كما لو
ارثا له مات حرا الا ان السيد ملك عشرين وهي مثلا نصفه فعتق وهو حر ولا شيء للسيد فيه
ابن معتقة لم يجر ولاء ولو ورثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا
ملك السيد عشرين من ارثه جهة كانت فانه يرث الولد ولو ملك عشرين لم يجر ولا الاب الى
الام لو عتق وان عتق نصفه حر من كل ابنه بقدر ما خلف الابن عشرة وملك الابن خمسة
عتق من العبد شيء وتحرر من كل ابنه مثله وحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما مثلا شيئين
وباقي العشرة لمولى العبد فقسم بين السيد وبين الام نصفين ويتبين انه عتق من الاب نصفه
السيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب ه لو اعتق جارية
قيمتها مائة ثم ماتت وتركت خمس مائة وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون
خمسة ونرفع منها وصية وندفع ثلث الوصية ووصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له
نثبت ثلثا وصية من الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد
فوجدنا خمس المائة التي هي التركة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية
مثل ثلث فصار كالمدح ثلث وصية عندها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصية وثلث وصية فالوصية

بالدين والباقي بينهم كما لو كاملا وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف نصف القيمة
كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان السيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر
قيمة العبد ومثل قيمته على الاستواء اربعة فلكل ملك اربعة ارباع فعتق ثلث ارباع العبد وله ثلثه
ارباع كسبه ب لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اكتسب عشرة فلكل مثل قيمته كانت الوصية
فالاولى فعتق منه شيء وله من كسبه شيء والمورث شيئان ويقسم السيدان وكسبها مثل اربعة اشياء
الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فعتق منه بقدره ثلاثة وهو ثلثه ارباعه ولهم ثلاثة ارباع كسبه و
لهم ولو كانا لا دين عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر وكسبه مثل العتق وهو نصفه
كسبه وعتق نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فعتق ربعه ولهم ربع كسبه ويرث ثلاثة ارباعه
ثلاثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه
ما مر ج لو اعتق ثلاثة فهم سواء وعليه مساو لهم وكسبا احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين
فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع من المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير
المكتسب عتق كله ورق الاخر وما له لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلاثة ارباعه
وله ثلاثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب
الدين نصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر للحرية فان وقعت على غيره عتق كله
وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه
ثلثه وكذا لو وهبا احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه وهذه
المسائل د لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة كان احدهما ان وقعت القرعة عليه
فالحر رق ويتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثل نصفه وان وقعت على الحر
نصف الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين
باكان ورثة الحوات جرا فان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان
سيده عشرة بعد لاشيئان فتبين انه نصفه حر وباقيه رق والعشرة لسيده بنصفها الرق
الباقي فان خلف ثلاثة وثلاثين فلو فرضنا انه عتق منه شيء وله من كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان
قسم العشرة على المثل الموارث بينهما وللسيد ثلثاها ويتبين انه عتق من العبد ثلثه وكان المعتق

وعن

الواحد بثلثة اثمانه فيخرج من اربعمائة وخمسين بثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة اثمان
اربع درهم فتلك وصية الجارية وسهامها تمام الشيء وهي مائة وواحد وثلثون درهما وربع درهم
واما ما يزاد بجعل السعاية في يده من السيد وهي مائة وواحد وثلثون درهما وربع ثم خذ الوصية وهي مائة و
ثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فارفع للمهر وصية الجارية لانها اوصت بثلث ما لها فيبقى مائتين
واثنا عشر ونصف فاحمل للزوج نصف ذلك [illegible] خمسون وربع وللسيد ما بقي ستة وخمسون و
ربع فزده على ما في يده فيكون مائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين من السيد [illegible]
وسبعة وثلثون ونصف وهو مثال الوصية مرتين **النوع** الثاني المحاباة اما الاول رجل تزوج امرأة في
مرضه على مائة درهم ومهر مثلها خمسون فالمهر مهر المثل ومائة المحاباة فان ماتت قبله فورثها وان خلفت سواه
دخلها الدور فتقطع المحاباة وهي شيء فيكون لها خمسون بالصداق وشيء بالمحاباة وبقي للزوج خمسين الا شيء
ثم رجع اليه بالميراث نصف ما لها وهو خمسة وعشرون ونصف شيء بقي له سبعة ونصف الا نصف شيء
يعدل شيئين اجبر وقابل فيخرج الشيء بثلثة فكان لها ثمانية ورجع الى ورثة الزوج نصفها
لو انها ماتت قبله ان للزوج خمسة وعشرون مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل
فالشيء خمسة فيصح لها جميع المحاباة ويرجع ما لها الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها
للمرأة خمسة فالشيء للزوج يبقى مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها
تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي يبقى لها ثمانية وثلثون
سبعة ولو تركت دينارا رجع الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف شيء يعادل ثمانية ونصف
شيء اجبر وقابل يخرج الشيء بثلثة وخمسين فصار لورثة ستة واربعة اخماس ولورثته الخمس وثلث الخمس
ولو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزائد محاباة تعتبر من الثلث فلو خالعها بثلثين ستين ومهر مثلها
اثنا عشر فلها ثمانية عشر ثلث عشر من الصداق وستة من ثلث الباقي وكذا ان صدقها ستين ولها اربعة عشر
للمرض ثمانية وستين ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بمائة درهم تركتها فلها مهر مثلها
محاباة بالباقي له ثم يرجع اليه بمهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بيده مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء

يخرج الشيء بثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ورجع اليه بمهر المثل وثلث
الباقي اثنا عشر ونصف فيصير له سبعة وخمسون وهو مثلا المحاباة واما البيع فقد يقع حكمه
فنقول لو باع عبدا يساوي مائة بخمسة وثلثين مائة فالثمن اقل ما اشترى به في مرضه ثم رجع البيع في
من العبد بثلث شيء من الثمن ويبطل في ثلثه الا شيئا ويقبل الورثة فيقع المائة الا ربع
الثمن فصار دينارا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة مائتان الا شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة
وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتان يعدل شيئين فالشيء بعد الثلث وهو ثلث فيه
البيع من العبد وذلك بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثا الثمن فيرد على المشتري بقية الثمن
ثلثا فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائة والثمن وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة و
قولهما انه يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن ويقع حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة
اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن بثلث العبد ولهم بالمحاباة
وهو تسعا العبد فيجمع له خمسة اتساعه بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة
ولو اشترى المريض عبدا قيمته بثلثمائة بمائتين ثم تقابلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد
ان يصح الا في ثلث شيء من الثمن بثلثه اشياء من العبد يبقى بثلثمائة الا ثلثة اشياء ويدفع المشتري
الثمن يبقى بثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة
اشياء يعدل بثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالمحاباة لانه ذلك ضعف الثمن فقد يصح الا في
نصف العبد بنصف الثمن ويقع حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة نصف العبد وهو مائة
خمسون ونصف الثمن يفسخ البيع ويحوز لهما الاثنان وهو مثلا المحاباة وعلى الاختيار علمائنا
ولمن العبد بجميع الثمن ويقع حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن ويفسخ البيع وبقيت
محاباة فيجمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري بقيمة ثلثمائة اخرى
الا ان له ان يجمع العبد الا انه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا
المحاباة **تنبيه** هبة المريض لغاصبه او لقاتله يوجب كاستهلاكه فلا يكون من الطرافة صحيحا فلا شيء
لمن يعتبر والمحاباة في ذلك الرجوع مريضا صح من الثلث وكذا الواهب صحيح بعد ذلك ثم مات

المرض قبل انقضاء العشرين لجازت من الثلث على اشكال اما الجارية له ثم صورة او منجزاته في المرض في
الثلث قطعا **النوع** الثالث الهبة والعتق وفيه مسائل ا لو وهب عبدا لمريض [illegible] وقيمته مائتان
وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان
ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع بمثابة ثلاثة اشياء ونصفا تعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج
الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلاثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون
وستة اسباع وهو ثلاثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر
وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون
وثلاثة اسباع وهو مثلا ما جازت فيه الهبة فان كان الموهوب له مريضا وعاد فوهبه من الواهب ومات ولا مال لهما
سواه جازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا [illegible] ثم وهبه من الواهب
هبته في ذلك وهو نصف شيء فيرد مثل ما بقي في يد ورثة الواهب فيصير معهم [illegible] الا اشياء
مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار [illegible] ثلاثة اشياء
وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب
وذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم
وهو مثلا ما جازت الهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما جازت فيه هبته **ب** لو
اعتق مائة لا يملك سواها فاقتض [illegible] وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب
المرابحة [illegible] نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه [illegible] الا نصف شيء يعدل شيئين اجبره
صار الشيء خمسة واربعين يرجع الى الواهب منها عشرون فكمل معه [illegible] وبقي الزوج عشرون
ومن طريق الدينار [illegible] ستة فاخذ [illegible] ونلقي نصفه [illegible]
للاخت وثلثاه للواهب [illegible] على الخمسة [illegible] الا [illegible] الى جميع
الباقية بالسوية [illegible] **ج** لو وهب [illegible] لا يملك سواهما ثم عاد [illegible] وهبها
[illegible] ثم [illegible] الاول [illegible] والواهب
[illegible] سبعة [illegible] رجع الى الواهب ثلثها

اثنا عشر وثلاثة ونصف ويبقى للموهوب له خمسة وعشرون ومن طريق الباب يضرب ثلاثة في ثلاثة ونصف
تسعة ونسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها فكل سهم خمسة وعشرون ثم
ثلثها للمتبرع سقط منها سهما يبقى سهمان من الموهوب له وفيه ذلك هو الربع وللوارث للواهب
الاخرى فيبقى مع الواهب شيئان الا ثلث شيء يعدل شيئين فالشيء بالكلية [illegible] وذلك خمسة
رجع الى الواهب ثلثها [illegible] خمسون **د** لو وهب جارية قيمتها [illegible] فمهرها المثل
عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء ويسقط عنه من مهرها [illegible]
للواهب يعدل [illegible] الا شيئا وثلث شيء يعدل شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء [illegible]
اثنا عشر [illegible] الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب [illegible] ولو على المتهب [illegible]
وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه [illegible] للواهب [illegible] الهبة [illegible]
على الثلث مع حصول [illegible] من الوطء [illegible] الهبة على الثلث وكل ما حصل
قدر الهبة في الزيادة على [illegible] ولو وطئها الواهب [illegible] جازت الهبة
فيه وهو [illegible] الاشياء [illegible] تسعة وهو خمس الجارية
عشرها وسبعة اعشار [illegible] وعليهم [illegible] الذي جازت الهبة فيه [illegible]
صار [illegible] **ه** لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون [illegible] والمحاباة
والورثة ثمانون [illegible] الاشياء [illegible] مثل ما جازت المحاباة وذلك [illegible] بمثابة
ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة والمثل ستة
وثلثان وللورثة ثلاثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور [illegible] قبل [illegible] المحاباة
[illegible] بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا
رجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء يعدل شيئين
بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار [illegible] شيئان ونصف [illegible]
وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلاثون [illegible]
اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون [illegible]
مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون [illegible] بالمثل

وبالمحاباة شيء وللوصية بثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء فيخرج للزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث
وثلث شيء فيبقى مثل ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي
شيء يعدل مثل ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاجبرت وقابلت صار يعدل شيئان وثلثا شيء ستة
ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم
على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فرد ذلك على المثل وهو
عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي
وهو سبعة عشر ونصف للزوج [illegible] فرد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف
معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة دراهم وصيت بثلث مالها بالمثل
عشرون والمحاباة شيء فيخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث
وثلث شيء وللزوج نصف الباقي بثلثة وثلث وثلث شيء فرد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا
فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثل ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر
والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار [illegible]
اعداد [illegible] وهو الجائز بالمحاباة فرد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احد وخمسين وربعا
الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط
الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة فيحصل
ويصير للزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع بعض الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع
اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة و لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة ومهرها
خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فيعتق بصحة الهبة في شيء من الجارية
من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فتصير الهبة ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها
والعقر وهو مائة وخمسون تخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها
صحت الهبة من الجارية وتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب وبقي للورثة اربعة اسباع
وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة
وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء
وتبعها من العقر مثل نصفه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع

اشياء

اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع
وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر فتسقط لانه حصل في ملكه [illegible] ثم الواهب من الجارية
اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويتبعه من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة
اسباع فاذا ضممتها الى الموهوب له مجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا الجائز في الهبة
ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء ويتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة
ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب بالوطء فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وهو
الهبة وله بالعقر مثل نصفه وذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع
ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء
وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت الهبة فيه وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر
ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئا ونصف شيء يعدل
مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاجبرت وقابلت صار يعدل اربعة اشياء ونصفا مائة وخمسين
شيء يعدل ثلثة وثلثين وثلثا وذلك قدر الهبة وبطلت في ستة وستين وثلثين وعلى الواهب
عقر ما جاز فيه نصف شيء وذلك ستة عشر وثلثان وعلى الموهوب له عقر ما بطل فيه نصف ذلك
وهو ثلثة وثلثون وثلث فاذا تقاصا بقي على الموهوب له ستة عشر وثلثان فرد ذلك على ما بقي للواهب فيكون
خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز في الهبة ز لو اعتق جارية قيمتها مائة الف ثم تزوجها على [illegible]
[illegible] سقط المهر [illegible] التي [illegible] النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على
المسمى لتخرج من الثلث ثم [illegible] مهر المثل وان كان اكثر من المسمى [illegible]
[illegible] فلو كان [illegible] صح العتق في شيء ولها مهر المثل [illegible] وللورثة شيئان [illegible]
[illegible] اربعة اشياء فيعتق [illegible] ولها [illegible] مهر المثل والباقي للورثة [illegible]
نصف قيمتها [illegible] منها [illegible] ولها [illegible] وللورثة شيئان [illegible]
سبعة [illegible] اسباعها [illegible]
ويعتق منها [illegible] اسباعها [illegible]
فيبقى [illegible] اسباعها [illegible] اسباع مهرها [illegible]

فعتق منها بالمثل الباقي وهو بمثل اسباعها وطريقته ان نقول عتق منها شيء ولها مهرها نصف شيء وللورثة
شيئان نعدلها بذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو بمثل اسباعها وهو
الذي عتق منها وثلاثة نصف ذلك من المال بمهرها وهو بمثل اسباعه ولو كان على المثال الثانية عتق
ستة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ستون للورثة بمثل اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل شيئين
ما عتق منها وطريقته ان نجعل سبعة لا شيئا معادلة لها ولقيمتها فعتق منها سبعة بسبعي الجميع وهو ستة
اسباعها وتستحق سبعي الجميع مهرها ومهرها اربعة اسباع مهرها وان كان على المثال فيها عتقت كلها وصح
نكاحها ان اسقطت مهرها وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبطل من سبعها
ونكاحها ولو نظمنا بعين امثال القيمة اصح عتقها ونكاحها وصداقها لا زوال تخرج من الثلث ولو
اشترى عبدا وقبض الصداق والمشتري اعتقها فلا اعتبار لها لو فسخت لا ولم تخرج من الثلث بطل
العتق والخيار ولو ادعى لم يبينه ثمانين قبل التسويل وخالف لها ... ولم ترثه وتم يجبت
لان حق سبطل التبول فسطل العتق النوع الرابع الجنايات ا لو وهب عبدا مستوعبا فقتل الصامن
فان القتل لمذهب الرفع وضرحم نصف الجناية ونصفه لا سقاط الهبة فشركا ان العبد به وتعاد الى
وهو مثال النصف فيمن صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فلا اختلاف قبل بالعل الامر وقيل ويدفع
فان كانت قيمته دية فتقول صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم باقي العبد وقيمته ما صحت فيه الهبة فيعود
بعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت بمثل خمس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة
في شيء ويفديه بشيء وبمثل مضارع الورثة عبد وبمثل شيء يعدل شيئين فالشيء بمثل اربعة فصح الهبة
في بمثل اربعة العبد ويرجع الى الواهب بعشر مائة وخمسون وبمثل اربعة الدية سبعمائة وخمسون فصار الجميع
قسمة وهو مثال ما صحت فيه الهبة وترك للواهب مائة دينار وضمها الى قيمة العبد فان اختار
دفع العبد دفع بمثله وذلك قد نصف جميع المال بالجناية وباقيه لا سقاط الهبة فصار للورثة
العبد والمائة وهو مثال ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء فقد علمنا انه زاد لو بدل شيئا فدي
بمثل اربعة فزد على ذلك بمثل اربع المائة صيرة ذلك سبعة اثمان العبد فيه بحصة اثمان الدية
ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته فصيره
للسيد بنصفه ونصف قيمته وذلك مثال ما عتق واوجبنا نصف القيمة لانه عليه من ارش جنايته ونحو ما

عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين
فاسقط شيئا فالشيء ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمته العبد
عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبمثله العبد
شيئين فيكون مثله العبد يعدل شيئا ونصفا وهو بمثل خمسه والشيء الذي اعتق خمساه ولو
كانت قيمته خمسين فادون عتق كله لانه يطلب مائة وهو مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين
بمثلها اعتق منه شيء وعليه ثلثا شيء وبمثلها للسيد مع مثله العبد يعدل شيئين فيعتبر العبد
بمثل فعتق منه بمثل اباعه وعلى هذا القياس لان ما ادرك العتق من الثلث يتبع ان نصف
اداء ما نقا بالمعرفة من القيمة كالمدبر عليه ولا يمين وكلما نقص من الدية عتق من الموقع بعتقه ثلثه
ح لو اعتق صبيه دفعة فقيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاخر على المعتق جناية
تنقصه بمثل قيمته وارشها كذلك في حق مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت في غير الجريمة
على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته ويعتق لورثته سدس خمسي ثمن
جنايته والعبد الاخر قيمته مائة وستون مثال ما عتق منه ان نقول عتق منه شيء وعليه نصف قيمته
لان جنايته تنقص نصف قيمته بمثل الدية نصف شيء ومثله العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان
العبدين شيء ونصف فاذا اضعفناه صار الشيء الذي عتق صار احبابا لان شيئين نصفا
فالشيء الكامل خمساه وذلك اربعة اخماس اسمها وان وقعت على المجني عليه عتق بمثله ولو بمثله
جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك لحق الدية لان الجناية على من بمثله حر قيمته نصفه
من الحرية والرق والواجب ليس من الارش فيستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى للسيد شيء
سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر بمثله فجنى الادنى على
ح صاحب قيمته اربعة فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه بمثله شيء بمثله
وباقي العبدين شيئان فظهر ان العبدين شيئان وبمثله فالمبين بمثل اقيمتها وخمسها سبعين
اثمانها ستة وعشرون ونصف ودون منه ذلك نصفه وبمثله ربع سدس صوان وقعت على الاخر
وقتله وهو من الجناية اكثر من قيمة الجاني فلا عتق بها وبعينه بالعتق د لو عتق عبد لا جرح جناية
ودفعه بجنايته فعتق من جهة حم ثم سرت ولا شيء له سوى جهة فان اختار السيد الفداء
لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لاولياء المجني عليه وان اختار الفداء فنقول عتق منه

جاز العتق في شيء من العبد وبقي عبدا الا شيئا ثم يعود بها السيد بعتقه من الجناية من ثلثه فتصير
لورثة المجني عليه الدية الا شيئا يعدل مثل ما جاز فيه العتق وهو شيئان فيصير بعد ثلث الفا
فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العتق وذلك نصف العبد ويفدي السيد بالنصف الآخر بمثل قيمته
وهو نصف الدية وهو مثال ما جاز فيه العتق ولو كانت قيمته ستمائة وانما كان الفدا جاز العتق في شيء
ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الدية الا شيئا وثلث شيء يعدل مثل ما
بالعتق وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلث شيء يعدل الفا واسقط الجميع اثلاثا
ثلثة الاف تعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر
جزءا من دينار وذلك هو الجائز بالعتق وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي ما بقي بمثله ومثل
ثلثه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعين وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك
مثال ما جاز فيه العتق ولو كانت قيمته سبعمائة يفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا
شيئا وثلثة اسباع شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع شيء يعدل الفا
فالشيء الواحد يعدل مائتين واحدا وتسعين وثلثين وهو الجائز بالعتق من العبد
وهو ثلثه وثلث عشره ويفدي السيد الباقي وهو نصفه وثلث عشره بمثله من الدية ومثل ثلثه
وذلك خمسمائة وثلثة وثلثين وثلث وهو مثال ما جاز فيه العتق من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة
كان الذي يجوز فيه العتق بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد الباقي بمثله
ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء
من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثال ما جاز فيه العتق من العبد لان الجائز من العبد خمسة
اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار هذا
لو كانت قيمة العبد تسعمائة كان العتق يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار
… ونصف سبعه ويفدي السيد الباقي وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل … من الدية
خمسة اسباع الدية وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثال ما جاز فيه العتق ولو كانت
قيمته الفا اشترى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العتق يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفدي ثلثيه بمثلها
من الدية وذلك مثال ما جاز فيه العتق ٥ لو وهب عبدا مستوعبا قيمته ما فيه جناية على الموهوب له نصف

قيمته

قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحصل للموهوب له نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك
خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثال ما جازت فيه الهبة
شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك مثال ما
الهبة وهو خمسان بطلت في ثلثة اخماس يرجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له
ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثال ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب نصف قيمته جازت الهبة
في شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو
شيئان فاذا جبرت وقابلت صار مائة يعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو
جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة
ولو انه جنى على الواهب والموهوب له على كل واحد نصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه
بالجناية وبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصفه لذلك بالجناية فاذا تراد ابقي مع الموهوب له
لورثة الواهب … خمسون ومع ورثة الواهب خمسون … وذلك يعدل مثلي ما
فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وفيما بطل
خمسة وسبعين فاذا تراد ابقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جازت فيه الهبة ولنفرع
ذكرنا اصولها ولو طولنا الكلام هنا لان طلبنا شرحه لم يتسع ولنقتصر على هذه الفروع ولا يسلكوا
الطريق والله ولي التوفيق **الفصل** الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة
الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء دين
واستيفائها … والرابع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين لم يكن للاولياء عليهم من الصبيان
والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها …
ولا يجوز في تزويج الاصاغر لعدم … على الاشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل …
الى النكاح ولا في بنا … وكتب التوبة فانها معصية **الثاني** الصيغة وهو قوله وصيت اليك او
فوضت اليك امر اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مال اولادي او … فلو اقتصر على قوله
الموصى او بعد موتي ولو قال اوصيت اليك ولم يقل تصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار
اللفظ والتصرف ولو اقتصر على قوله … كتاب الوصية فاشار برأسه … لا يكفي

فيقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل لم يجز
لم يكن له النظر في عقد نكاح امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتعدد الموصي وهو كل من له
ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد مع عدمهما فليس له ذلك نعم الا ان يأذن له الحاكم
على رأي فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الموصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر
في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على
الاولاد الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب
وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب
بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على الاولاد
وان لم يكن لهم اب ولا جد ولا ابن يوصي على الاولاد اذا لم يكن لهم اب وللام وصي ثلث الفقراء
ومات وله حمل اطفال لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي **الرابع** الوصي وشروطه ستة **ا**
العقل فلا يصح الوصية الى المجنون مطبقا ومنفردا **ب** البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا وان
كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ ولا يجوز
للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد
بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر
ج الاسلام فلا يصح وصية مسلم الى كافر وان كان رحما ويصح ان يوصي الكافر الى مثله وهل يشترط عدالته
في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا **د** العدالة وفي اعتبارها
الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره
فان عاد امينا لم تعد ولايته ولا تعود ولاية الاب بعوده ولا يشترط التوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة من
الجنون **ه** الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والى الاعمى والى
و كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه ولو قصر عن ذلك ضم الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد
العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدالة ان فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف
الاول لو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان **المطلب** الثاني في
الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن انما
اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه

حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي
فهل له ردها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا مع تعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي
دينه على الميت مما في يده وان كان له رهن من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل
من ماله فيكون موجبا قابلا لا بشرط البيع بثمن المثل وان يقبض ويقبض للصبي وان ينفق عليه بالمعروف من غير
له ان يزوج الاطفال على رأي وتزويج ايتامهم وصيهم وليس له ان يوصي الا للاطفال يحتج لم يرض ولا [illegible]
الا ان يكون وصيا في الثلث فيشبه ما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق
بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وعدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ
موت ابيه او بيكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين
فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور ولا ينفذ تصرف
فان تشاحا لم ينفذ ما ينفرد به احدهما من التصرف الا ما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويجبرهما الحاكم على الاجتماع
عن التفرد ونصف المسلمين وحمل قول اصحابنا على ما اذا اطلق فانه يتفرد بالانفاق وظهرت حجتهما للحاكم
على الانفاق فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه
ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم ولو نص
على واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال
ويتصرف كل منهما فيما في يده وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم
الحاكم اليه معينا ان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لهما
الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحد
النظر في حفظ المال وللاخر التصرف في قبض الاولاد في المال خاصة وللاخر في الباقي او في الاولاد
الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو وانفرد زيد ولو قال لا تصرف لاحدهما بالتصرف الا مع
على الرجوع او على التفرد ولو قال الى زيد وصيت الملك ثم قال ضممت اليك عمرا او ان قبلا معا لم ينفرد احدهما
ولو لم يقبل عمرو وانفرد زيد ولو قبل عمرو دون زيد ضم الحاكم الى عمرو ولو اختلفا في التصرف حط التصرف الحاكم
على رأيه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان بحيث يمكن حفظه بالقسمة جاز ان يكون
لهما والا الى الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا
عمرا ولو وصى بعد موته وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل الوصي جعلا ولو عين
له فقد الاجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما ولو اوصى اليه بشيء من ماله لم يكن له

اخذ شيئا منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين ولو اعطا اهله واولاده مع الوصف ولو كان جماعة

ان تضع الثلث حيث شئت او حيث يرى الله تعالى لم يعط غيره من غير تفصيل ولو دعى اليه غيره لم يلتفت

للوارث من اخراج ثلث ما اوصى به فالاقرب لزوم اخراج الثلث كله ما اوصى به قطعا للحال والاختلاف ولو نقص ما يقع

من العدول من غير رتبة بسبب الاختلاف ابانها رد الوصية **الفصل** الخامس فيما يثبت الوصية

تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشاهد

مع اليمين وبشاهد وامرأتين وتقبل الواحدة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في

النصف وثلث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب

الربع ان لم توجب اليمين في المرأة الواحدة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل واحد ولا تثبت الا بشاهدين

عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم المسلمين نظر

اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات وردت شهادتهما واخذهما غيره

غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجا رقا وتكون الاسترقاق فيهما ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه

ولا فيما يجر به نفعا وان كان اسقاطه ولا تقبل والوصية عقد جائز من الطرفين فيجوز للموصي الرجوع فيها ما شاء

بما اوصى ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ونظمها امور اربعة ا صريح الرجوع

مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال

او هو حرام على الموصى له او هو ميراث لوارثي فهو رجوع ب ما يفيد الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة

الاقباض وبيعه بشرط الخيار هنا التسبب وكذا الرهن والوصية بالبيع والكتابة ولو اوصى بشيء لزيد ثم اوصى

به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ما لو عين و

مخصوصة ولو رجع عن الوصية بان اوصى لزيد ثم لعمرو باخرى وفضل الثلث ... ثم الاولى فالاقرب تقديم

وصية عمرو ج مقدمات الامور التي لم تحصل كما لو عرض الوصية كالعرض على البيع وكذا الايجاب في

والهبة اما تزويج السيد الامة والجارية وختانها وتعليمها فليس برجوع والوطي مع العزل ليس برجوع

وبعضهم دليل على قصد الرجوع لانه تسبب ولو اوصى بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم يتمتع فان مات

كالقريب لم يستوف كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى بحنطة فطحنها

او دقيق فخبزه او بغزل فنسجه او بقطن فحشي به او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الخلط

مزجها هنا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا وان كان بالمثل

بمثلها او كان اجود فهو رجوع لانه احدث صفة زائدة ولو رهن بالتقلب فيها ولو كان ازدياد

ولانها الآن تطلب حنطة او دقيق من كونه رجوعا اشكال ولو اوصى بعين ثم وصيته او اوصى بها فهو رجوع وكذا لو مزجها وكذا

لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذ بابا او بدار فعمرها من قبل الموصي لم يكن رجوعا بعيد على اشكال

وزلزلة كلها ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشى به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي

كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف معين ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة

ولو اوصى بالف ثم بالفين فهي بالفين والجميع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو اوصى له بحجة فعل الحجة

سقط الحجب في الارض ... ولو اوصى بهذه الدار فانهدمت لم تبطل الوصية على اشكال

ولو لم يكن الا ... الدار بطلت الوصية دون ما انفصل منها على اشكال وكذا المجهود

اشكال ... فلا يبطل بحجة يكفي من العتق ومن كلام الشيخ على انه ... الاصل

خاتمة تشتمل على مسائل دورية ا لو اوصى بعبد يستوعب ... بعد ... ثلث ماله ولو قصد الرجوع

من التقوم ولها الارث فيتم العبد ... ولو قصد الرجوع فيتم ثلاثة فان ظهر مع

بقية المسئلة ولو قصد الرجوع اخذ الثاني ... مع الاجازة ثلث المال او ثلثا الاول من العبد

هو من غير والاول ثلث اربعة عشر ولو لم يحرز الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني

الاول ايضا وللثاني سدس التركة فيأخذ سدس العبد وسدس المال فللاول من العبد ثلث

ثلثان من التركة ثلث وثلثين وثلث ويحتمل في الحال الاول اقسامها الثلث حال الرد وحال

في الاجازة ووصية صاحب العبد اقل لانه شرك لعمرو في وصيته غيره ولم يشرك في وصية

غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحم ويشتركان في العبد الثاني ثلثه والاخر جميعه

اربعا وفي حال الرد يزيد وصيتهما الى ثلث المال الضرب فيخرج الثلث ويخرج الربع ثم يكون اثنا عشر

لثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد

وهو ثلاثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه وهو تسعة فضمها الى سهام صاحبه

يجمع عشرين في حال الرد فيجعل الثلث عشرون فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد

ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين ومن ضمها والثلث من العبد وهو عشر ونصف خمس

مع عدم الاجازة نضم سهام الى سهام الورثة ويبسط باقي العبد والتركة اخماسا فلكل عشر العبد

الماتين على الثاني ب لو خلف ابنا يستوعب خمسة سهام ولو اوصى لواحد ولآخر بثلثه ولآخر

على جهة القول فالعبد خمسة ستة فلصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب

يحتمل ان يكون للاول خمسة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ويحتمل

بين المستوعب والآخرين نصفها وللأول ثمنه أربعة وللثاني خمسة وثلاثة أسداس اثنان ويحتمل القول بتبعيض
وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان وأوصى بالواحد لآخر بثلث
ماله وللآخر بسدسه فلصاحب السبع مع الإجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث خمسا وثلث الدراهم
ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بمائة
وصاحب السدس بخمسين ويحصر حق صاحب السبع فيه وعلى الاحتمال الثاني يجعل الثلث ثمانية عشر
للأول ستة من العبد وللثاني اثنا عشر منه والسدس من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثه من
باقي التركة ج لو ترك ثلثة أعبد قيمة كل واحد مائة وأوصى بعتق أحدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل
عتق من العبد ثلثة أرباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الآخرين مع الإجازة ومع الرد
الوصيتين مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما أوصى له فيعتق من المستوعب نصفه
ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم د إذا كان مال اليتيم غائبا فأنفق الوصي من ماله
قاصدا للرجوع كان له ذلك مع عدم الوصي ولو مات صاحبه عن غير وصي ولم يكن للقاضي بيد الحق
استيفاء دونه فإن أخذها حفظها على الوارث ه للوصي أن يوكل في إيجاد التصرفات التي لم تجر عادته
أن يتولاها و لو أقام الأب وصيا للأطفال لم يكن للقاضي تغييره بعد موته إلا أن يتبرع ولو كان
بأجرة ووجد القاضي المتبرع فالأقرب أنه ليس له العزل إن وفى الثلث وإلا جاز لحق الأولاد على إشكال
ز لو أوصى إلى فاسق بتفرقة المال فقد سبق بطلان الوصية إليه ولو فرق فإن كان لقوم
لقوم معينين لا ضمان أخذوا من غير دفع جاز ولو كان لغير معينين ضمن لأن تفرقته عليهم يتعلق
بالقاضي ليس من أهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قوله إنه سلم إلى الفقراء الأقرب العدم إن كان
قوم معينين والقبول إن كان على غير معينين ح لو أوصى بالثلث الذي يستحق به الشفعة نحو
للوارث إلا الموصى له ط لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه إلى زيد والباقي لك فهل له أن يقبل الدفع
انعزل ولو قال ادفع اليه بعد الموت لم ينعزل تم الجزء الأول من كتاب قواعد
الأحكام ويتلوه بمشيئة الله وعونه الجزء الثاني وهو كتاب النكاح
فرغ منه كاتب أفقر الخلق إلى رحمة ربه إبراهيم
في شهر ذي الحجة الحرام سنة عشر وسبعمائة
بعد الألف حامدا مصليا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه أبواب الأول في المقدمات وهي سبعة مباحث
ا النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب إذا خشي الوقوع في الزنا وليس واجبا إلا لذلك
ولا فرق فيه بين أن يشتهي أو لا وهو أفضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه إليه وينبغي أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل
ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن له في نفسها وماله وأوسعهن
رزقا وأعظمهن بركة ويستحب الإشهاد والإعلان والخطبة قبل العقد وإيقاعه ليلا ويكره إيقاعه والقمر
في برج العقرب ب يستحب عند الدخول صلاة ركعتين والدعاء وأمر المرأة بذلك ووضع يده على
ناصيتها والدعاء وطهارتها والدخول ليلا والتسمية عند الدخول وسؤال الله تعالى الولد الذكر الصالح
والوليمة عند الزفاف يوما أو يومين ودعاء المؤمنين ولا تجب الإجابة بل تستحب وكذا الأكل وإن
كان صائما ندبا ويجوز أكل نثار العرس ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نطقا أو بشاهد الحال ويملك حينئذ بالأخذ على
إشكال ج يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي
المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء
وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل أو الوضوء ويجوز مجامعا
غير المحتلم ومع حضور ناظر إليه والنظر إلى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي
السفينة والكلام بغير ذكر الله د يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها مكررا وإن لم تعلم ومن تحته
وإن لم يستأذنها وبالعكس ويجوز النظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وإلى أمة يريد شراءها
وإلى شعرها ومحاسنها دون العكس وإلى أهل الذمة وشعورهن إلا لتلذذ أو ريبة وأن ينظر الرجل إلى
مثله إلا العورة وإن كان شابا حسن الصورة لا لريبة أو تلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر
إلى السوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر إلى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر إلى الأجنبية
إلا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز إلى وجهها وكفيها مرة لا أزيد وكذا المرأة وللطبيب النظر إلى ما يحتاج
إليه للعلاج حتى العورة وكذا للشاهد على الزنا النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر إلى
الأجنبية ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية ولا للمرأة النظر إليه والصبي بالنظر إلى الأجنبية والعضو المبان
كالمتصل على إشكال واللمس كالنظر في المحارم ه الخطبة مستحبة لما تقدم ويكره إن أجاب
ويحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
أيهم الخاطب كره الخطبة ونكاحها ونهى الله عن المواعدة سرا إلا بالمعروف وكان نقل عنه

الجماع

ح

وكذا ان خرج مخرج التعريض كان يقول له رب متطلع بنصيبك وكذا ان خرج مخرج التعريض كان يقول رب
جامع لانه من التعريض واما التصريح كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك وكلاهما حرام لذات البعل
والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت ابن زوجة
من حرمت عليه ويجوز التعريض لهن من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض
لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمختلعة والمباراة كالمختلعة و
المفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة ولو اجابت خاطبا
صرح في موضع المنع وعرض في الموضعين ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد فخطبها
خطبة غيره نظر لا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح وخص رسول الله صلى الله عليه واله
باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب
التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة عليه وفي
المندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات بالعقد والاستبدال
بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك والكتابة وقول الشعر ونزع
لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ونكاحا بغير مهر وبلفظ الهبة
وترك القسم بين ازواجه على قول والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له
الغنائم وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على
غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن
وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان
العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من وراء ظهره كما ينظر
من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه وجعل ثواب نسائه مضاعفا
وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها
الباب ز اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك اليمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله
الثاني في العقد وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح والتزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا
لو قال اتزوجك بمثلا زوجتك فقبل صح النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء

زوجنيها

فقيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال الزوج زوجتك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي
ولو قالت زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على رأي
ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير
العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل
على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك ولا الاجارة ولا الاباحة ولا
العارية ولو قال الزوج هل زوجت بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجني بنتك وكذا
لو طلب ابتداء فقال زوجتك فقال قبلت ولا ينعقد بالكناية الا العاجز الا ان ينضم قرينة تدل على القصد و
التنجيز فلو علقه لم يصح والحال المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد و
كذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو
زوجها الولي فلا بد من التعيين اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه و
ابهم لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد لكن قصدها معينة
واتفقا على القصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر
انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد
الثاني المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله **الثالث** العاقد وهو الزوج
او وليه والمرأة او وليها ولا يجوز للمرأة ان تتولى عقدها فكما لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي والصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا كان او امرأة ولا
السكران وان افاق واجاز ولو كان يعقل ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة
ولو تواطأ على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا في النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه
الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر ثبت على المعترف احكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها
زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته ولا
اليمين على التقدير فلا مع السبق وفي اختلاف الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة
لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد بها غيره او لا **الفصل الثاني** في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها
وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت منها الولاية للاب والجد له وان علا ولا ولاية لغيرهما من
اخ وعم وخال ولا للام ولا لاحد من قرابتها ولا لغيرهم من الانساب قربوا او بعدوا ولا تثبت للاب والجد للاب
علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغيرة ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا

وكذا على المجنون مطلقاً وان بلغ واما البالغ فتثبت الولاية ولا يبيّن النكاح على صبيه وان كان رشيداً وعلى مملوكه
كذلك ولا خيار لهما معه ولو اجازها عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه والاولى تزويج من المولى وعليه
ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه
بعد البلوغ ذكراً كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع
الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوّضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه
ان تزوج الا مضطراً اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسداً او مع الحاجة باذن الحاكم صح مع تعيين
الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطاً فان زاد على مهر المثل بطل الزائد ولا ولاية للقرابة متقدمة على ولاية الحاكم
ولا [illegible] مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا معاً قدم
السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات
الولاية وهي اربعة ا الرق فلا ولاية للمملوك على ولده حراً كان الولد او عبداً للمولى او لغيره ولو اذن له المولى
صح وكذا المدبر والمكاتب [illegible] تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وبغيره ب
النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو
يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيراً او مجنوناً ذكراً او انثى ولا يسلب [illegible] عن الكافر ولو كان الجد مسلماً
ثبتت ولايته على المسلم والكافر دون الاب الكافر وبالعكس د الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجاباً و
قبولاً ولا يمنع من الاشهاد [illegible] الشهادة عندنا ليست شرطاً لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة
شراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت الولاية ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى
ولا مرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانعة **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية
في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق فللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد
على واحدة وللاب ان يزوج من الصغير اربعاً وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة
الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكراً كانت او ثيباً ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا
الحاجة بل تكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي
مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل فاذا لم [illegible] ولم يحكم على خلاف المصلحة [illegible] تستغرق مهر
مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي
اذن له السلطان فان تعذر فهو صحيح [illegible] ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو
الرقيق النكاح لم يجب الاجابة [illegible] بنكاحها من دون اذن [illegible]

الدائم

الدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في الحرية وتزويج نفسها ان كان
رشيدة وبعضها رق فباطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعاً ولا على البالغة الرشيدة
الحرة وان كانت بكراً على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها لكن لا ينبغي
لها ان تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اباها مع ميلهما او ان تجعل الكبرى [illegible] وان تتخير من يختاره
لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالكفؤ مع رغبتها استقلت اجماعاً **المطلب الرابع** في الكفاءة
معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفؤ والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج
المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج من شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج كافرة حربية
اجماعاً وفي الكتابية خلاف اقربه حله في المتعة خاصة [illegible] استحباب عقد [illegible] وتحل الحربيات والمجوسية كما
ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله والحر ان
يتزوج الامة والحرة ان يتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب الا دون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية
بالاعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية [illegible] ولا يشترط وهل التمكن من النفقة شرط قولان ولا قوة الاقرب
ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض
نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً الا لمسوغ الا على [illegible] ويكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر ولو
[illegible] الرقبة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر [illegible] تزويج بالعفيفة انها كانت زنت
ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل
بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوج بالامة [illegible]
خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له
بالبلوغ وكذا المجنون والمجنونة لا خيار لهما بعد رشدهما لو زوجهما [illegible] وكذا كل من له ولاية على النكاح [illegible]
فان لها الخيار بعد العتق ولو زوجها [illegible] على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما
على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على رأي ولو وكيل الجد [illegible]
وكذا وكيل الرشيدين ولو زوج المولى [illegible] المثل [illegible] وتصح للمرأة ان تعقد على
نفسها وغيرها ايجاباً وقبولاً ولو زوج الفضولي [illegible] على الاجازة من المعقود عليه ان كان رشيداً او وليه
ان لم يكن ولا يقع العقد بالطلاق في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد للثيب
من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين [illegible] ثم مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل
البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم [illegible] طرفه فان مات [illegible]

عزل للآخر نصيبه فإن فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وإن أجاز أحلف على عدم سببية الرغبة في الميراث
للإجازة وورث فإن مات بعد الإجازة وقبل اليمين فإشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل فلا مهر ولا ميراث
من إشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين إذا زوجهما الفضولي إشكال أقربه البطلان ولو زوج أحدهما الولي
أو كان البالغ رشيداً وزوج الآخر الفضولي فمات الأول عزل للثاني نصيبه وأحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني
قبل بلوغه أو قبل الإجازة بطل العقد ولو تولى الفضولي أحد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة
فإن كان زوجاً حرم عليه الخامسة والبنت والأخت والأم إلا إذا فسخت على إشكال في الأم وفي الطلاق
نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وإن كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ والطلاق
هنا معتبر ولو أذن المولى لعبده في التزويج صح فإن عين المهر وإلا انصرف إلى مهر المثل فإن زاد على
التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها
الوكيلان أو الأخوان مع الوكالة صح عقد السابق وإن دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل
ولحق به الولد وأعيدت إلى الأول بعد العدة ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد أكبر
الأخوين ولو كانا فضوليين استحب لها إجازة عقد الأكبر ولها أن تجيز عقد الآخر ولو دخلت بأحدهما
قبل الإجازة ثبت عقده ولو زوجته الأم فقبل صح وإن رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة
ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير إذن وادعت هي الإذن حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى أنها أنكرت
قبل التوكيل قدم قولها مع اليمين فإن نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده تقدم قوله لقبوله
التمكين عليه وكذا لو ادعى إيقاع العقد مباشرة أو توكيلاً فإن وكل حين التزويج وهل له حمل المشتبه
زالت ولو قالت المرأة أذنت زوجني ممن شئت لم يزوج إلا من كفو ويقول الولي أو وليها أو وكيل الزوج
أو وليته زوجت فلانة من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالأقرب الاكتفاء
ولو قال زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج
مع الحاجة ولو نسي السابق في العقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق
ثم يجدد من وقعت له النكاح وإجبار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الإجبار وفي
فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح أحدهما فالأقرب أنه بعد نكاحه بعد فسخ الآخر فإن امتنع إلا خيار أجبر
وكذا لو اثبت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بأيهما زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما أو علم الاقتران
قبل الآخر لا بعينه وعليها النفقة إلى حين الطلاق على إشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما إلى إيقاعه
وفسخ الحاكم والمرأة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر إشكال ينشأ من أنه طلاق قبل الدخول أم لا

بالإجبار

بالإجبار فأشبه فسخ العيب فإن أوجبناه فالأقرب القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما أنه زوج
السابق وعلمها ولا بينة فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها وسقط التداعي بينهما
ولو أنكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين ولا يسقط التداعي بينهما فإن نكلت ردت عليهما فإن حلفا
معاً بطل النكاحان أيضاً وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم بصحة نكاح الحالف وإن اعترفت لهما بعينه فالأقرب
إجمال الحكم بفساد العقدين ولا يقرب بطلانهما بجواب مسموع لأنها أجابت بسبق كل منهما وهو محال فإن اعترفت
لأحدهما ثبت نكاحه على إشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الآخر وهل تحلف للآخر فيه إشكال ينشأ
من وجوب غرمها المهر المثل للثاني لو اعترفت له ومن عدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت
لأحدهما ثم للآخر فإن أوجبنا الغرم حلفت على نفي العلم فإن نكلت حلف الآخر فإن قلنا اليمين المردودة
مع النكول كالبينة انتزعت من الأول للثاني لأن البينة أقوى من إقرارها وإن جعلناه إقراراً ثبت نكاح
الأول وغرمت للثاني على إشكال

الباب الثالث

في المحرمات التحريم إما مؤبد أو لا فههنا مقصدان

الأول في التحريم المؤبد وسببه إما نسب أو سبب **النسب** الأول في النسب ويحرم به الأم وإن علت وهي
كل امرأة ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بواسطة لأب أو لأم والبنت وهي كل من ينتهي إليه نسبها ولو بوسائط
وإن نزلت وبنات الابن وإن نزلن والأخت لأب أو لأم أو لهما وإن علت والخالة لأب كانت أو لأم منهما
وبنات أولادها وإن نزلوا وبنات الأخ لأب كان أو لأم أو لهما وبنات أولادهما وإن نزلوا والعمة لأب كانت
أو لأم أو لهما وإن علت والخالة لأب كانت أو لأم أو لهما ولا تحرم أولاد الأعمام والأخوال والضابط أنه يحرم
على الرجل أصوله وفروعه وفروع أول أصوله وأول فرع من كل أصل وإن علا ولا يحرم على المرأة ما يحرم على الرجل
كالأب وإن علا والابن وإن نزل والأخ وابنه وابن الأخت والعم وإن علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعاً
بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن الأقرب التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد
وطء أمه وإن كان منفياً عنها شرعاً وفي تحريم النظر إشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة
وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق فهو للأول ولستة فصاعداً
أشهر من وطء الثاني فهو له ولو كان لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أقصى مدة الحمل من وطء
الأول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطء الثاني ولأقل من أقصى المدة من وطء الأول فقيل بالقرعة والأقرب
أنه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فإن أقر به بعد ذلك عاد نسبه ولا يرث هو الولد

الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف وفيه فصول

الأول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالأم من الرضاع محرمة ولا تختص الأم بمرضعة الطفل بل كل

امرأة أرضعت له أو بنت من أرضعت له أو صاحب اللبن إليها أو أرضعت من يوجب نسبة إليه من ذكر أو أنثى
هو أم له وكذا كل امرأة يوجب نسب المرضعة إليها فإن أخت المرضعة خالة له وأخوها خال له وكذا سائر الأحكام
ولا منع من جهة أخت من رضاع أو نسب بأهل القرية فجاز أن ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد حرم
الجميع ويثبت بالرضاع الحرمة كالنسب فلا يحل أن يخلو بأمه وأخته وبنته ونحوهن بالرضاع كالنسب ولا تعلق
بالتوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان و النظر في الرضاع يتعلق بأركانه وشروطه وأحكامه المطلب
الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول المرضعة وهي كل امرأة حية حامل من نكاح صحيح أو شبهة فلا حكم للبن البهيمة
فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم أحدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وإن ارتضع وأكمل حال الموت النصاب ولو در
لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرًا أو ذات بعل صغيرة أو كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل لو
اللبن عن الحمل بالنكاح حولها رضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة أما الشبهة فكالصحيح على الأقوى ولا يشترط
إذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت من لبنه ولدًا نشر الحرمة
كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحول إن رضعت من لبن الأول نشر الحرمة
منه لا من الثاني ولو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني فهو له دون الأول ولو اتصل حتى تضع من الثاني
كان ما قبل الوضع للأول وما بعده للثاني ويستحب أن يسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا
الكافرة فإن اضطر استرضع الكتابية ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ويكره أن يسلمه إليها لتحمله
إلى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنى [illegible] ليطيب اللبن واسترضاع [illegible]
الكراهية في المجوسية الركن الثاني اللبن ويشترط وصوله بعينه من الثدي [illegible] حلقه
وجرى في حلقه أو وصل إلى الجوف بحقنة أو سعوط أو تقطير في إحليله أو جراحة أو جبن له [illegible]
ما يمتزج باللبن حال إرضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهو
الصبي الحي فلا اعتبار بالإيصال إلى جوف الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في شرائطه وهي أربعة الأول الكمية
ويعتبر التقدير بأمور ثلاثة إما ما أنبت اللحم وشد العظم أو رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة وفي
قول عشر ولا حكم لما دون عشر ويشترط كمال الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة
ناقصة لم يحتسب من العدد والمرجع في [illegible] الرضعة إلى العرف وقيل أن يروى ويصدر من قبل
نفسه فلو التقم الثدي ثم [illegible] فإن كان [illegible] فهو رضعة وإن كان للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب
أو الانتقال إلى ثدي آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل الكمال لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو
أرضعته امرأة بعض العدد ثم ارتضع من أخرى ثم أكمل [illegible] العدد لم ينشر وبطل حكم الأول وإن اتحد الفحل

تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولو ارتضع من كل واحدة
خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل
عدم تخلل الرضاع وإن كان أقل من رضعة ب أن يكون الرضاع في الحولين وإن كان بعد فطامه ويشترط في المرتضع
إجماعًا دون ولد المرضعة على الأقوى ولو كمل العدد بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين ج
اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم تنشر فلو أرضعت بلبن فحل صبيًا وبلبن آخر صبية لم تحرم
على الصبي ولو رضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسًا من لبن فحل ثم [illegible]
وفارقت ونكحت آخر فأكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع امرأة لم تصر أمًا ولم يحرم [illegible]
المطلب الثالث في الأحكام إذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا
في وقوعه بعد الحولين فكذا على إشكال [illegible] لكن الثاني أرجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارتضعت صبية
واحدة رضعة لم تحرم الرضعات [illegible] الفحل لانفصال [illegible] أمهات ولو كان [illegible]
[illegible] لم يوجب شيئًا والأصول في التحريم [illegible] المرتضع والمرضعة والفحل فتحرم المرتضع عليهما أو بالعكس
أبًا والفحل أبًا وآباؤهما أجدادًا وأمهاتهما جدات وأولادهما إخوة وأخوات وأخواتهما وإخوتهما أعمام وأخوال
المرضعة على المرتضع حرم عليه أمهاتها وأخواتها وبناتها من النسب وكذا أولاد الرضيع أحفاد المرضعة وكل
من ينسب إلى الفحل من الأولاد وأولاده رضاعًا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليهم من ينسب إلى المرتضع
بالبنوة رضاعًا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب إليها بالأولاد وإن نزل ولا تحرم المرضعة على أب
ولا على أخيه ويحرم أولاد الفحل ولادة ورضاعًا وأولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعًا على أب المرتضع
ولا أولاد هذا الأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة وأولاد فحلها [illegible] رضاعًا
على رأي ولا [illegible] المرتضع نكاح أخت المرتضع [illegible] وإن اتحد اللبن ولا يمنع الرضاع النكاح
كذا [illegible] فلو أرضعت أمه ومن يحرم النكاح بإرضاعها كأخته وزوجة أبيه من لبن الأب
فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة إن تولت الإرضاع وقصدت
الإفساد وإن انفردت المرتضعة به بأن سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو
أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا أبدًا مع الدخول بالكبيرة وإلا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول وإلا
فلا وللصغيرة النصف وفي الجميع على إشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالإرضاع ولو أرضعت الكبيرة
الصغار حرم الجميع إن دخل بالكبيرة وإلا الكبيرة ولو أرضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب [illegible]
تحريم الجميع لأن الأخيرة صارت أم من كانت زوجته إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين وإلا حرمت الكبيرتان

موبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق بعدها او بعدها او بعده وينفسخ نكاح الجميع الجمع ولو
على ما فصّل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا او ... الصغيرة ولا رجوع الا ان يكون مكاتبة او
كانت موطوءة بالشبهة ثبت ... على الاشكال ... باصل التحريم بالمصاهرة فان المرضع النكاح ...
صاحب اللبن وان تزوج بام المرضعة نسبا او باخت زوجته من الرضاع وله نكاح اخ من الرضاع ام اخيه
نسبا او بالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها تعتزل فيما ... الضب ...
انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى فصله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كاباته
وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع ا** لو تزوج ام ولد بعبيد ادخر ثم ارضعته من لبنه
حرمت عليه **ب** لو ارضعت نكاح الصغيرة لعيب بالمعتقة ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليها
وكذا لو زوجت بالكبرى اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغيرة ثم ارضعتها من لبنه **ج** لو ارضعت زوجته الكبيرة
زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اوجرت كل واحدة منهما من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع
الكبيرة موبدا والصغيرة ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة فرتبت موبدا ان كان دخل
بالكبيرة والا بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمت الجميع ان كان دخل
بالكبيرة والا فسد نكاح الصغيرتين ولو العقد على من شاء منهن ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان دخل حرمن
موبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينهما
بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لانها الجمع بينها من الاختين ثم بها كما خصت بالبينية
كما لو تزوج باختين مرتبا وفساد نكاحها مع الثانية لان بمجرد كمال الارضاع لهما بانا اختين فانفسخ نكاحهما
كما لو كان ارضاعها دفعة **د** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة موبدا ولم يزل ملكه عنها
الزوجة ان كان قد وطئ الامة ولا مهر على الزوجية من غير فسخ لا يحرم **ﻫ** لو ارضعت ثلث بنات زوجته
ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميعا ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار
ولم يحل بعد جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به على البنات بالسوية ولو
بانتهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب حلت الاولى
مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعته مع الدخول والا فلا
لبقاء النكاح حالا فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع **و** لو ارضعت ام الكبيرة ابنتها او اخت
اخت الصغيرة على الاشكال فيهما ولم يدخل بها انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت
الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **ز** لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت الصغيرة
الكبيرة فالكبيرة والصغيرة

الزوج ... مهرها الكبيرة ...

اجرها

احدهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما موبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجها بواحد ثم طلقهما **ح**
لو ارضعت جدة الصغيرة غيرها احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال
وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها **ط** لو ارضعت من لبن الزوج معدومته فرقت الحرمة **ي**
لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها
ومن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات ابن اخت ابن ذات لم تحرم الاخت على الابن **يا** لو لم ... الرضاع
تنتشر المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا
امهات نسائه ولا بناتهن منه **يب** لو ارضعت من تفسد النكاح بارضاعها جاهلة بالزوجية او المحرمية
من التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالضمان ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان
مباشرا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه **يج** لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة
وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على الاشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت
فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة بالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط
ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة ان كانت
غير مدخول بها ويسقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم الصغيرة سدس مهرها
يرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه ويجب فطلث مهر الكبيرة
وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال **خاتمة** لا يقبل قول الشهادة بالرضاع
في مفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان او الشاهد والمرأتان ولا يقبل في الاقرار به
ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار ويحمل الشاهد بأربع شرائط
ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا الا لمنتقم فيرالحلمة
بشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه او التجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع ولا يكفي حكاية
محرمات ان شهد على فعل الارضاع فلا بد من ذكر الوقت والعدد ولا يقبل ان اللبن عليه ذكر وصول اللبن الى
الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امهات
وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهد بنات الزوجة ونساؤها او ام الزوج وجدته
ما لم تتضمن شهادة على الولد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت كما لو شهد ...
انها ولدته لم ترث المنفعة والميراث هنا ولو شهدت بانه ارضعته فالاقرب القبول ما لم يتضمن اجرة ولو ادعى كان
بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه ولم تكن كذبت فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر وان ...

بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويلحق مع الجهل بها النسل وان كذبت فعليها الحد
ولا بينة حكم عليها بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وسدس الجميع ولو ادعت هي سبقت وان كانت
هي الحق رضعت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت
الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها به والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل
الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلاف الزوج على نفي العلم فان نكل حلفت
فحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد طلقها الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق
لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا وانها ليس لها مطالبة بحقوق
الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى
الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقها الآخر او لا ولو ادعى
المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت اليه بحكم قبل العقد وبعده

الفصل الثالث

المصاهرة كل من وطئ امرأة بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره وحرم على الموطوءة ابو الواطي وان علا
جدا وكذا بنت اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة ولو ادخل العمة والخالة عليهما وان كرهت
الدخول عليها وهل يلحق الشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد ان قلنا بالتحريم
به مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها يحرم على ابي اللامس و
الناظر والابن خاصة موطوءته دون ام المنظورة والملموسة وابنتها واختها والاقرب الكراهية
ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم
ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او ... مطلقا
نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها من الكبير
نظر ويحرم المعقود عليها على ابي العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد
بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها
الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر بالوطي لا بالملك
ولا يحرم المملوكة مع الوطي ولو وطئ احدهما مملوكة الآخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما
ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة
الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة والاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بالمملوكة

وكذا

ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن بشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا شيء مع
الزنا ولو حملت مملوكة الابن بوطء الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بابن عتق على الاب
ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل ولو وطئ زوجة ابنه للشبهة
حرمناها بها فارقها الزوج ووجب عليه مهرها ... ولا الرضاع في ... كالنسب

الفصل الرابع

في باقي الاسباب وفيه مسائل أ من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان لولا الآفة ب لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون ابيه وابنه وان جهل
العدة والتحريم فان دخل فكذلك في عقد ... والا بطل واستأنف بعد انقضاء العدة ويلحق به الولد
مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها و
... ولو تزوج بذات بعل ... اشكال ... التصحيح
التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة ... وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في
العدة الاقرب ... ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ...
وان زاد ... العدة عن العدة ج لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما
لم يحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت المرأة على الزنا فالاصح
لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر د لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم
عليه ام الغلام واخته وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع وفي الفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم
الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب ولا تحرم
او خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وكذا الايقاب بادخال بعض الحشفة ولو ...
... فانما يحرم بغيبوبة الحشفة ولا تحرم على المفعول بسببه شيء ه لو عقد المحرم فرضا او نفلا
او محرم بعد افساده على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل بها وان كان جاهلا فسد العقد و
له العود بعد الاحلال فان دخل فقيل يحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا و
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات
وطلقات التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال الاقرب التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل

تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها ...
للاولين ... الثانية ... للعدة الاولى لا غير ...
الامة فان قلنا تحرم ... ز من فجر بعمته او خالته ...

من تخفيف والتحقيق

فبعدها حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي
بنتيهما مجازا او رضاعا اشكال ج لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم يحرم على الاصح
الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على رأي فتحرم مؤبدا
ولا تخرج عن حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما ولو طلقها
فيه اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي الامة اشكال وهل يشترط في
التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم
الوطء فيختص بالزوج وهو ثابت هنا في التسع ولا اشكال في الاجنبي قبل التسع ضعيف ولا
تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان بعد بلوغ الزوجة الافضاء لم يكن على الزوج شيء ان كان
المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل ا تحرم بنت الزوجة
وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع لا عين فان فارق الام بفسخ او طلاق او موت حلت له
ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطء في الدبر للقبل وعدم اشتراط البلوغ
والعقل في الواطئ والموطوءة والاباحة كالوطء في الاحرام والحيض وكذا دوام النكاح والعقد
ب يحرم اخت الزوجة بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت اخت
لها او لا ويحرم اخت الامة اذا لم يكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت
حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج يحرم بنت
اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح
ولها ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا ولا فرق بين العمة والخالة فيه عقد
لو جهلتا الدخول عليهما د لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها ه لا تحل ذات البعل
لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب
الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطئ زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما
الزام طلاقهما فيثبت لهما ربع المهر مع اتفاقهما او اختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق
المهر الا مع ... حتى تصطلحا ومع الدخول تثبت المهر مع الجهل ... حينئذ تحديد بعقد الاخت
ولو اوجبنا في القياس ... وان اختلف ... ولو ... العقد ... ولو وطئ امة
حرمت عليه اختها بالملك حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم اشكال
بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطئ الثانية ... الاولى ... فقد ... التحريم

حرمت الاولى حتى تخرج الثانية او تخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى
ان لم تخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم تخرج احديهما فالثانية محرمة
دون الاولى ولو وطئ امة بالملك فله ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ز لو
تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين او مسلمتين
فان كان باذنهما صح والا بطل على رأي فان اجازت العمة او الخالة لزم والا فسختا عقد انفسهما ...
قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدها والاعتزال كالاول نعم وفيه نظر ... حينئذ
ح لو عقد على الامة من عنده اذن الحرة بطل ان كان من غير اذن على رأي وتخير الحرة في فسخ العقد وامضائه
فسخ عقدها السابق فيه نظر ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخيرت مع عدم العلم في امضاء عقدها
او فسخه ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يحل نكاحها
ويحرم مع عقد الاولى بعد الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول
المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثالثة ولا خلاف في تحريم
الثالثة الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلاث طلقات
بينها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا ويحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم ما زاد عليهن حتى
تخرج واحدة منهن اما بطلقة بائنة او فسخ عقدها فسبب فان طلق رجعيا لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة
ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين فصاعدا في عقد بطل وقيل يتخير
زوج الخمس في عقد واحد ... صح نكاح الواحدة على الثانية
على ملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبعدهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة
ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معه حرة وله امتان مع حرتين واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين
ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبعده وكذا على ملك اليمين
ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال والحر والعتق بعضه كالامة في حق الحر
والحر في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة مطلقا والمعتق بعضه كالحر في حق
والعبد في حق الحرائر الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة
الاول من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى
انهم ان كانوا يخالفون القسيسين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في الاصل فهم ملحدون لهم حكم الحربيين

ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها او ليست معجزة ومن انتقل
الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل منه ولا يثبت له الذمة ولا حرمة ولو عقد عليه وان
كان قبله وقبل النسخ قبل واقر بالذمة عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل النهي بعد مبعث
عيسى عليه السلام قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله اشكال ولا كلام فيهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل الا
قبل ولا اشكال اهل الاشكال انتقلوا قبل النسخ والتبديل او دخلوا في دين من بدل ولا فالاقرب اجراؤهم بحكم اهل
الثاني من له شبهة كتاب وهم المجوس الثالث من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا او عبدة الاوثان و
الشمس والنيران وغيرهم اما الاول فيحرم نكاحهم على المسلم خلافا لا فرق بين حرم الى ان يعتقد المعطلة وملك
اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلاثة ولا يحل المسلمة على احد من اصناف
الكفار الثلاثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسم فلها
نصف المسلمة الحرة والحد فيقذفها التعزير وعقد اهل الذمة اذا كان صحيحا عندهم اقروا عليه
وكذا اهل الحرب ولو تزوج واحد من اهل الحرب او الذمة امرأة من المحرمات ثم اسلم اقر عليها ان كان يعتقد
نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح
وثنية او بالعكس لم يفسخ النكاح ولو ترافعوا الينا فالاقرب الحاق اولياء المباشرة فيها بالمسلم وان تحاكم اهل الذمة الينا تخيرنا
بين الحكم فيهم وبين ردهم الى ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان حكمنا بالرد
الى من يختاره الذمي او الحاكم او الناسخ على اعتقاد ابتداء الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستأمنان
ولو ترافع مسلم وذمي او مستأمن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا اراد
ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين ولو عقد على خمر او خنزير بعدان تزوجا عليهم ثم ترافعا
فان كان قبل التقبض لم يحكم بوجوبه ووجب مهر المثل ويحتمل قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئت الذمة
وان كان قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة ولو كان عشرة ازقاق
خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد والا قيمة او الكيل و
القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره وان تحاكموا البنا و
النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت
له ويحتمل العدم ... **المطلب الثاني في الانتقال** اذا اسلم زوج الكتابية دونها
بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا وسواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ
النكاح ولا مهر وان اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة وان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم

العقد على رأي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله ولو اسلم الكتابيين قبلها
اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء
العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتدا معا او ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال
ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة
ويثبت لها من الاسلام ... يكون ... ارتداد الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في
الحال وان كان زوجها ... ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول
فسد كان العقد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بعود
الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها
والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام
فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وللمسلم اجبار زوجته الذمية
على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله او جنبا ولها ازالة ... كالشعر
وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما يتنقص الاستمتاع
وان كانت مسلمة **فروع أ** لو اسلما والعقد ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل
يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه **ب** لا نقرهم على ما هو فاسد
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كما لو اعتقدوا اباحة النكاح
الوقت من دون المهر **ج** لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصب المرأة نكاحا
اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله **د** لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لو بقي
بعد الاسلام لانهما يعتقدان لزومه حال الكفر وان اقتتنا وقت اسلما قبل انقضائه لم يقرا
عليه وان كان بعد اقرا **ه** لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد انقضائها اقرا عليه والا
لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء وحال الاسلام امامه لا انقضاء ولانها تستحق ... النكاح
ويجوز ابتداء مثله وقت الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة
ابنه وابيه او المطلقة ثلاثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام **و** لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين
اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام و
نصرب العدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق ... بانت من حين ردته وليس له العود البتة الا

العقد وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان [illegible]
ز لو طلق كل واحدة منهن [illegible] ثلثا ثلثا ثم اسلموا لم تحل له الا بالمحلل **المطلب الثالث** في الزائد
على العدد الشرعي اذا اسلم الحربي على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين
وامتين او ثلث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين وانفسخ نكاح الباقي [illegible]
ترتيب عقدهن [illegible] اختار [illegible] الاخر [illegible] ولا يشترط اسلامهن [illegible]
العدة ولو اسلم [illegible] من [illegible] اختيار الكتابية وليس [illegible] اعتبار [illegible]
بالبطلان [illegible] والثاني مع الترتيب [illegible] عدم [illegible]
اسلم [illegible] فدخل بها [illegible] وقبلهن تحريم [illegible] خاصة ولا اختيار ولو اسلم
عن امة وبنتها تخير [illegible] خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا [illegible]
عن اختين تخير [illegible] وكذا العمة والخالة مع بنت الاخ والاخت اذا اختار [illegible] عدم الجمع [illegible]
[illegible] ولو اختار [illegible] العمة او الخالة [illegible] صح الجمع ولو كانت حرة [illegible]
في حال الكفر [illegible] حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان [illegible]
اذا رضيت [illegible] جميع [illegible] الاربع دون الخامسة [illegible]
ولو كانت [illegible] بنت الاخ او الاخت [illegible] اختارها [illegible] انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم [illegible]
حرة [illegible] تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء [illegible]
[illegible] خرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها [illegible]
لو [illegible] الاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت [illegible]
ببطلان عقد الامة على الحرة [illegible] وان خرجت [illegible] ظهر بطلان الطلاق [illegible]
اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين او امتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة [illegible]
او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحرائر [illegible] هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم على
اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن
ان اسلم [illegible] اربع [illegible] ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع [illegible]
تخير اربعا [illegible] من سبق اسلامها ومن تاخر [illegible] نكاح البواقي وكذا لو اسلمن [illegible]
على [illegible] اذا سبق البعض [illegible] حتى تخرج العدة فان [illegible] او بعضهن ولم يزدن على اربع
عقد عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن [illegible] لم [illegible]

لو في العدة ولو اسلم عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن [illegible] اربعا لم يكن له اختيار من [illegible]
وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة [illegible] على اختها [illegible] مع انقضاء العدة مع بقاء [illegible]
على الكفر او بقاء احدى الاربع [illegible] ولو اسلمت الوثنية [illegible] الكافر [illegible] فان انقضت
العدة على كفرهن صح عقد الثانية ولو اسلما [illegible] الاولى تخير ولو اخر اسلام الثانية حتى خرجت
عدة الاولى [illegible] بانت و[illegible] انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان
خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر وثنيات [illegible] اعتق ولحقن به في العدة
تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين [illegible]
اعتق [illegible] ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا فاذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات
انتظرت العدة فان [illegible] اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي [illegible]
اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره الاربع وكانت عدتهن من [illegible] الوقت [illegible]
على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان [illegible] على الكفر
حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدهن انقضت وان [illegible]
بغير اختياره لان [illegible] لا يجوز [illegible] وان اسلمن في العدة فان اختارهن انفسخ نكاح
من حين الاختيار [illegible] فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان [illegible]
الكفر حتى انقضت العدة [illegible] بان من حين الطلاق [illegible] فسخ [illegible]
لو لم يكن [illegible] اسلام اربع [illegible] ان لا [illegible] العدة [illegible] نكاح المسلمات [illegible] النسخ [illegible]
الباقيات في العدة [illegible] نكاح من اختار [illegible] فان اختار منهن اربعا انفسخ
الزائد [illegible] اختار [illegible] ولو لم يكن صحيحا وقف [illegible] الطلاق
[illegible] بطلان النسخ [illegible] البواقي على الكفر [illegible] لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي
فاذا فسخ فيه نكاح [illegible] ولو لم يكن [illegible] ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت
الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة [illegible]
الحرة وانما يعتبر [illegible] حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن [illegible]
فان اسلمت الحرة [illegible] تاخرت حتى انقضت [illegible] اختيار اثنتين لا غير اعتبارا [illegible]
[illegible] ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه ثم اسلمن [illegible]
اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين [illegible] فان اختارهن انقطعت الخامسة

ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الابعد حتى تخرج عدة الخامسة على اشكال
وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ما شاء منهن فتحتار ربما فاذا اسلمت الخامسة
تخير فيها لانه نكاح المعتدة ولو اسلم وتحته اكثر من اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ
فان لم يفسخن تخير فلا تخير من حين اسلامهن ولو ظهر فساد النسخ وتلحقن عدة الحرائر وان اسلمن في
العدة بين بالنسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على النسخ بالاختلاف
كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت النسخ وان اسلم في العدة واخرن فاقره فعليهن عدة الحرائر وان
اخترن نكاح اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من النسخ
اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن ثم اعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة و
ان اخترن النسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان تزوج ابنه الصغير بعشر تخير في الاسلام فان
اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن ولو اسلم ثم جن
النفقة اشكال فان قلنا به تخير الا بعد الحاكم **المطلب** الرابع في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ
او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته
متخيرا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين النكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي
ليس الظهار والايلاء اختيار على اشكال لان اختار الوطء ظاهر منها او لا منجا ويكون العود عقيبه اختيار
لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة
خاصة ولو اختارها سقط باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف قبل اسلامه لاكثر من اربع
خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير بالقذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها الاقرب وقوع
الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختارها وقع عليها اذا لا يصح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه
التعزير ويسقط باللعان او بالبينة وان لم يخترها سقط بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق
في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت
منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفراق لم يصح التعليق ولو رتب
ثبت عقد الاول وانفسخ البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقهن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع
ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكنايات كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولو طلق
لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطء فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن و
اندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار الاقرب ذلك

كما انه يقتصر ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عندها اشكال ولو قال
حصرت المخالفات في ست اخترت ولو تحته اربع وتخلفت اربع فعين الاوائل للنكاح صح و
تعينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والا صح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ
صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ
عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف ان مات وجب الاختيار وقت الشروع
فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين الحائل بالابعد من
اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف نصيبهن
الربع والثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع الربع
والست نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل
والتشريك ولو كان فيهن وثنيات وعدد فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات لم يسلمن قبل
فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت
النسيئة والاقرب الحاق الحصة ولو اسلمت واحدة ثم الوقف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابيتان
وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب** الخامس في النفقة اذا اسلم واسلمن وجبت نفقة
الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن و
لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على الكفر ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضرة والماضية
لو اسلم ولو اسلم دون الوثنيات فلا نفقة لهن لانهن تفوتن الاستمتاع منهن ولو ادعت
السبق الى الاسلام فقدم قول الزوج لاصالة الزوجية ولو ادعى السبق الى الاسلام قبل الوطء فالقول
مع اصالة بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق فقبل قولها الاسلام اشكال
اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت
فيما تقدم قوله لاصالة الفسخ في الطلقات وان تساويا في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف
المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة ولو كان بعد
المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ان كان مباحا او
مهر المثل ولو اختلفا في السبق ولم يعلم بها السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر
لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على البينة ووجب
ان علق العبد طلاق زوجته وانه عبر الارتداد فان رجع في العدة فهل وان عاد

بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه
بنت امرأة ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب و
بالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار
وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل المهران ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر
معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بغير مهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج
وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكح ابنته ولم
يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك بطل
نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتين بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون
البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة
دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبتها صداق
بنتك صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس شريكا فيها ثانيا ولو عقد النكاح ويبطلان
لا نه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته
صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على
المحلل رفع النكاح بعد المحللة فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق فالاصح صحة العقد دون الشرط
فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر وتحل على المطلق وكذا
يصح العقد مع الدخول ولا تحل مع بطلانه **تتمة** الوطء في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة
الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط حال العقد مكروه
فلا حرام وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك
وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا ولا
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب** الرابع في اقسام النكاح وفيه مقصدان
المقصد الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة
العقد والفاظه الايجاب كالدائم زوجتك او انكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالهبة
ولا التمليك والاجارة والبيع ولا بالاباحة وغيرها والقبول كل ما دل على الرضا كقبلت ورضيت
او سبقه بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدم فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي

في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا مستانفا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب
كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج
وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبة المعلنة بالعداوة ولا تدخل الامة على الحرة
الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف
ولو تضمنت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم الاستئذان
الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتضها لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في
خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا
ويكفي قلة وكثرة ويجب بنفس العقد فان دخل استقر ووفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه
ولو وهبها المدة قبل الدخول لزم النصف ولو ظهر فساد العقد بان ظهر تزوج او كونها اخت
من زوجها فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده ولو دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما
كالمسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين محروسا عن الزيادة
والنقصان ولا تقدير قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما ولو عين المبدأ تعين والا
العقد ولا افتقر اتصاله به فان ترك كما لو خرج خرجت من غير مقتضي ط المسمى ولو قال بعض يوم فان عين
الفصل كالزوال والغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين قيده بالزمان ولا يجوز الزيادة ولا بطل
الثاني في الاحكام ولا تبطل البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما شرط في زمن العقد
اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده على راي ولو شرط الاتيان في
دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في الزمن ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه
انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها الطلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا الايلاء ولا اللعان على راي
الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين بشرط سقوط التوارث ولا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط
ومع الدخول وانقضاء المدة عدة بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما
باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبانتهاء الاجل بطل ولا ترث في الوفاة بشهرين وخمسة ايام
ابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فازداد بالمدة المنقطع ثبت وان لم يدخل بطل
قبله بطلا ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احداهما قبل اسلامه بطل
وعليه المهر وان شاء قبل ملك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او
المدة فان خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف

على رضاها **فروع أ** لا يتبعض المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع
كالرتق كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو او وطئ بظاهر الدبر ولو زاد الوطء جنبا
كالدائم **ب** لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وقت
بالاجل والعدة **ج** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث او وجبها مطلقا
او مع الشرط وعدمه فيثبت النقص **المقصد** الثاني في نكاح الاماء انما يستباح الامة بامرين العقد والملك
فهنا فصول **الاول** العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد وليس للحرة
ان ينكح عبدها بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة
الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة
او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط في جواز نكاح الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا
ومطلقا عند آخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزنا للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة
الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقاء او
غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر او اسرفت جاز نكاح الامة وفي ان الهبة كالمال
ولو كان معسرا ورضيت بالمؤجل او المهر مثل لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت
فلا تتحصن ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم الامة ولا يجوز للسيد ولا الامة ان يعقدا نكاحا بدون
اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة
زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن ابتداء في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد الملاك
افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد ويتحمل
ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل
اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء بقسطه
ولو قصر الكسب او لم يكن كاسبا احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تخير بين الفسخ
والصبر ان جوزناه مع العسر ولو اشترت زوجها او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه
السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط
العوض بحكم الفسخ يستدعي عراء البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى
ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترطه به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض
والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له وان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما بالتنصيف

التبعيض

مهر ان شرط احدهما او شرطهما لاكثر فلازم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقية فيلزم
ولا تسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها او وطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو
زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت
بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان جاهلا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر
تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها بالتحريم قطعا ولو وطئ جهلا او لشبهة فلا حد وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد وعليه المهر وقيل العشر
مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه
بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام
من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذنه فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع
الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة غيره فان اذن المولدان او لم ياذنا
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى
واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو تزوج عبد
امة فهل اشتراط قبول المولى والعبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة فهو وجوب اعطاء مهر من مال
المولى شيئا خلاف ولو اعتقها فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات
كان للوارث الفسخ لا الامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها للمولى او
لنفسه باذنه او تمليكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه يملك فالعقد باق ولا يبطل اذا ملكها ولو تحرر
بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال المشترك ولو اشترى بالحر حصته احد الشريكين بطل
العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد ابتياع الحصة فالجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالدائم وهل يحل بالمتعة في ايامها قولان وهل يتبع عقد احد
الزوجين الحر العالم بعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني ولو تعقب
الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل** الثاني في مبطلات العقد وهي ملك العتق والبيع والطلاق
الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء
سواء دخل او لا اذا زوج ذو المائة امته وهي قيمتها بمائة وهي مهرها ثم اعتقها لم يكن لها
الفسخ قبل الدخول لانه يسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها
ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر

ثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل
السقوط وعدمه والارق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها
سببه المولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في
ملكه وان دخل بعده او فرض بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد
لوجوبه وان قلنا بالدخول او الفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ
في الحال فيسقط الرجعة ولا تستأنف عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانها جارية الى بينونة
فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها اختيار الفسخ فتعتد عدة
حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت فزوجها ثبت على ملك الشرط ولو اعتقت الصغيرة فخيارها
عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار عنها لانها على طريق الشهوة
والاختيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى عتق العبد فان قلنا بالمنع من
الاختيار بعد الحرية احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط لا
لعيب الاعلى المشتري بعيب زواله ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعناه في الحر ولو
طلق قبل اختيار الفسخ احتمل الفاسد فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ووقوعه ولا تستفيد فسخ الامة الى
الحاكم ولو اعتق الزوج ولم تختر امته فلا خيار لها ولا لمولاها ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو
عبد وامته ثم اعتقتا او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على
رأي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ويقدم النكاح فيقول تزوجتك وجعلت
وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها اشكال فيقول تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو عكس
اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه يقتضيه الكلام وقيل يقدم العتق لان
تزويج امته باطل ولو جعل الاب فان انقضى اعتق الحر وتعين مع الاجارة فالا قرب هنا
الا فلا ولا قرب جواز جعل عتق بعض امته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق
نصيبه مهرا صح ويشترط القبول وهنا قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فزوجها وجعل عتق نصيبه
مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك كما لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع
او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا والعكس صح الجميع و
المستولدة ليس لها دعتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز نصيبه
وسعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها

بيعها

بيعها ايضا في ثمن رقبتها اذا لم يكن له سواها وقيل لو قصرت التركة عن الدين بيعت فيها بعد
موت مولاها وان لم يكن غيرها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس
به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي ويحمل الرواية بعود الرق على وقوعه في
المرض **المطلب** الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد و
فسخه سواء دخل اولا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير
الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فرق في الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع
غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد المالك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره
على اختيار الغير ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة
لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط المهر وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر
للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنهم من انكر
ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبوله لالتحاق نظر
نسبا من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بتشريكه في الميراث ولو مات ابوه عن غيره وارث **المطلب**
في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير
مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان الطلاق بيد المولى وله التفريق
بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او امرتكما باعتزال الصاحبة وليس بطلاق فلا تحرم في الثالث لو
تخلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلنا
الصيغة لا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق لانه زوجها ثم عتقت كملت العدة وان كانت
حرة او استبرأ على رأي **المطلب** الثالث في الملك وفيه مطلبان ا ملك الرقبة ويجوز ان يطأ
العبد ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر بشهوة والى ما يحرم على غير المالك
الا ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري و
من الامة وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت مطلقا
والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو ببيعه بشرط الخيار حلت اختها وكذا من الاب والابن ان علم
الآخر لا وطئها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد ويحل لغيرهما باذنهما مع عدم
السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ و
وان دخل بها المشتري بجهل او بحيضه او بعيب ما ارك فانتفى زوال الحيض ولم تحض وحل له

لان الطلاق بيد من اخذ بالساق

وطئها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون
آيسة او حائضا على رأي ظاهرا الا من حيض حيضها بالتخيير او حاملا او لامرأة على رأي او لعدل اخبر
باستبرائها او اعتقها مع جهله وطء محرم ولا استبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا
بعدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم

المطلب الثاني في ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشروط وكون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف
وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف
ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها
والصيغة هو لفظ التحليل مثل احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها والاقرب الحاق
الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكتك لم يحل ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع
منفعة البضع ولو كان الشريكان ثالثا او احدهما الآخر في الصيغة فلو اشتراك فقال كل واحد منهما ابحت لك
وطئها صح ولو قال احللت خدمتها فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح
امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا ولو نزع
والعبد بحكم اهله ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة
ولو ملك بعضها فاباحته لم يحل ولو احل الشريك حلت على رأي ولو اباح الوطء حل مقدماته
ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطء وبالعكس والولد من حر
كان زانيا او كان عالما وعلم العقد او كرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة
وولد التحليل حر مع شرط الحرية او الاطلاق ويمنع على الاب على رأي **الفصل** الرابع في بقايا مسائل متبددة
يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او طاهرتين وفي البيت غيره ولا بأس بين
امتين وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في غير منزل
دار ان رام الزوج اخراجها الى منزله نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج
تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر لصحبتها ليلا
تجب النفقة بالتسليم نهارا او ليلا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع
سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الدخول ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي
الحرة نفسها واذا عقد بشبهة ذات اشترطت الحرية ولو ادعاه فعليه ما تلفه عليه من مهر
لتزويجهما وفي نقصها ماذا دخل بها مهر المثل اشكال ولا اشتراط في التحليل تعيين المدة على رأي واذا

المشتري

واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها
فيكفي عن استبراء المشتري وتصديق المشتري مع عدالته على رأي ولو استبرأها حاملا كره وطؤها
قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى في الوطء فلو
علم الحمل اجتنبها ويحل حرم حتى تضع فان علم كونه عن زنا فلا بأس ولو مات بائعه البيع وجب
مع التصرف الا بعد بيعه واذا طلق المجهول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا فكل ما اشتبه فيه
فان ابيت كان للحاكم ... في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق
نصف القيمة وفسد العقد كما لو اعتق المهر قبل الدخول وملك كل واحد من الزوجين صاحبه
فسخ العقد فان كان المطلق الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه فان اعتقته
او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو
المولى عتق جارية بموت زوجها قبل الدخول بطل وقبله صح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب توريثه مع
الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر **الباب** الخامس في توابع النكاح
وفيه مقاصد **الاول** في العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** في اصناف العيوب ونظمها اقسام
المشترك وهو الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة
المرة الذي ... فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح
بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل
او لا **الثاني** المختص اما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب او بقي
ما لا يمكن الوطء ولو بقدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد وعلى الوطء
وفي الفسخ في المتجدد بالمتجدد اشكال فان اثبتنا . ومع سبقها الجب فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء
فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قولان واما
العنة فهو مرض تضعف معه القوة عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلطها على الفسخ
بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها ووطء غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عن غيرها دون
عنها او عن غيرها قبلا او دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم وطئها
لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على رأي وان اثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك
واما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام
مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولابد وان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او

ولو لم يعلم كونه منه لم يوجب فسخاً واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا عبرة
بالبهق ولا المشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم
يسمى العفل فان منع الوطء اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض
واما العمى فالاظهر من المذهب انه يوجب الخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره و
العمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ
به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر وهو يوجب الخيار مع منع الوطء
لو لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل
المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني في احكام العيوب**
خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالماً مختاراً بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ
طلاقاً فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ
بل في ضرب الاجل وتستقل المرأة بعده ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطء وفي المتجدد بينه
وبين العقد اشكال الاقرب الفسخ [illegible] ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل
فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون
مهراً ولو كان العيب فيه لزمه المهر [illegible] اذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر
وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملاً او الفسخ والقول قول منكر
العيب مع عدم البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع عدم
او مطلقاً على خلاف ولو ادعت العنة من دون المشتبه حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان
استرخى فعنين ولو ادعى الوطء قبلاً او دبراً او وطء غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل
في دعوى القبل ان كانت بكراً صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقاً وامر بوطئها
فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة
من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان
الفسخ بالجذام في الرجل لم يكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد
ويثبت العيب باقرار صاحبه او بشهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن
مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق المنضم الى القرن مع الجب اشكال ولو
طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا لو عيب وليس له الفسخ الا بعد الرجعة مع

لعلم

العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر
الولي علمه بالعيب فان فقدها فللولي اليمين فان حلف رجع الزوج على المرأة لانها غرت حينئذ ولو نكل الولي
فان ادعى علمها احلفت ولو [illegible] الفسخ المتخلل بين العقد والوطء ففي [illegible] ثم الفسخ في
ذلك بالعضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعاً وسقط حكم العنة بتغيب الحشفة
ومقطوعها بقدرها ولو وطئ في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام بين
اختيار السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت
ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت
للولي الخيار لو تجدد بعد العقد مع مصلحة المولى عليه زوجاً كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار
المولى عليه بعد الكمال في الفسخ **الفصل الثالث في التدليس** ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي
الزوج والسفير بينهما على اشكال بالصحة والكمال او [illegible] الاستعلام و[illegible] وهل يتحقق لو زوجت نفسها
او زوجها وليها مطلقاً اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير الزوج فلو شرط الحرية وظهرت امة
فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما
غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفع اليها استعاد ما وجد وتبعها بما تلف
ولو كان زوجها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لها لا له [illegible]
الرق ولا شيء له ولا لها للتدليس ان فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهراً
للولي ولو كان قد دفع اليها [illegible] تضمن السيد [illegible] وضعفت المباشرة والرجوع
والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج على
انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كان
هو المدلس فاسترجع بنصيبه معجلاً وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان
عبداً فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه
فكذلك ولو ظهر معتقاً فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ
والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ان كان او عليها لو
كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفع منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهراً ولو خرجت بنت معتقة
ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السائق
على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل

لعلم

لو رجع على الحيد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من
دلسها فان كانت هي رجع الزوج بما قل بما امكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال التجدد وحسب
خبر وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج مسلمة فبانت كتابية
او وما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط
الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل
على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطئها الا بعد العدة ولو ماتا في العدة او مات الزوجان ورث كل
زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق وفي وجوب
الثلث ويلزم نصف المهر ويقسم بينهما ان تداعيا او يتبرع فيه او يوقف حتى تصطلحا ويحرم على كل منهما
ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على ابن الزوج وابيه والمدارك كالمهر ويحمل المرء عنه ابتداء ويمنع
وكل وطئ عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على العقد او الوطء وجب مهر المثل وكل وطئ عن عقد باطل
فاصله لا المسمى **فرع** ا لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجديد شرط في الشيخ
وعدم العلم بالعقم من دونه وجا ناسناده اليه **ب** كل شرط ثبت في العيب ثبت له الخيار مع فقده سواء
كان دون ما وصف او على على اشكال ثم لو تزوجها مسلمة او وثنية على راي فبانت كتابية فظهرت مسلمة
فلا خيار **ج** لو تزوج العبد على انها حرة فبانت امة فكالحرة ان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على السيد
او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع به للعبد ثم ان كان
الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك ان اتبع به لانه ليس يرجع في الحال لان المهر مستحق للسيد
ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منها ولد حكم بتبعته على الوكيل لا وتقصر عليها لانه تبع ولو اولدها
الولد قالوا ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج بل او باي عبد **د** لو غر بحرة
فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد تقدم
او بما قل بما امكن ان يكون مهرا وان لم يعين فلا شيء او يجب الاقل ولو غر الوكيل رجع عليه بالجميع
انت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على وكذا الكتابة
ولو تزوجها اجنبي فالنسب لزم دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فلا وارث لابيه وبه ورثه الا الام
وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امته ان ظهرت الاثر ه لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة
والمهر للسيد لانه انما يرجع بما غرم وكذا لو رجع الشاهدان الاعلى مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم
عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع والمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة

السيد كان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون
فالاقرب انه لا فسخ وكذا المرأة ثم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة
الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني في المهر** وفيه فصول **الاول** ما يصح مهرا وهو
كل ما يصح تملكه عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة
الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح فان اسلم احدهما قبل الدفع بري الزوج وقيل يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او
مضمونا ولا تقدير للمهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة ولا بد من ذكره شرطا او ذكر
بل او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يشترط ذكر التعيين والتقدير فيشترط في صحته
مع ذكر التعيين اما المشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب او فضة من طعام او بالوصف
الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر ولو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوج بمهر واحد صح وبطل
مهر الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف فقيل كان لها وسط ذلك
ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب
تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحد ما ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع
نطقه ولو نسيت الاية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة
صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت
الاول سواء كان ازيد او انقص والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا
وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج
او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فحصل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين
التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم
فلها الاول وتضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين
المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ
ارشه وللمرأة ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر حالا كان الزوج موسرا او معسرا
لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع
على راي الاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كان مستحقا للاستمتاع فان كانت
او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم لو طلب الولي ولو منعت من التمكين

قال الشيخ يقسم بالسوية

ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنته كان لها الطلب بالمهر فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها
الا وطئها فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد
واذا سلم الصداق فطلبت ان يمهلها مدة لتستعد وجب امهالها بما جرت العادة لا لاجل تهيئة
الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب
الامهال ولا فائدة في كلا المهر بالطهر او موت احد الزوجين ولا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان
يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولو توفي
الزوج قبل الدخول والمراة فالمستقر جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك النصف للورثة وقيل لو ماتت
قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت
به **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد وفساده باسباب **الاول** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام
احد الزوجين وكالحر وبكل ما لا ينتفع به ولا يتملك فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى
وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا
صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها على عبد فبان مستحقا او حرا ولو تزوجها على عبد
فان اجاز المالك الصداق والا فله بالحصة حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا او
اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا القيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو
تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى ويثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضم الى المعلوم اوجب فساد الجميع
فيجب مهر المثل والاحتساب بالمعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزائد ويحتمل
دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل وقيمته واجرته ولو زوجه جاريته وباعه
منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل
ووجب مهر المثل ويحتمل ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث** الشرط
فلو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان
خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد
والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وقيل يفسد المهر ويجب مهر المثل لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق
فيتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط ما لا يخالف لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز
وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرط في المهر صح
المهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماها لها

مهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم
الشرط للرواية وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وان
اخرجها فاكثر فان اخرجها الى بلاد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان
الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط **الرابع** استلزام ثبوته نفيه كما لو عقد
عبد جعل رقبته صداقا لحرة او لمن تعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة و
اصدقها ام ابنه واخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها اما لو دخل في ملكه
فتعتق عليه فينفسخ النكاح دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيبطل المسمى في وجه
المتوقف وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من
التشبيه بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن تعين الرجوع الى مهر المثل بدون رضاها و
قضائها والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه ثم المصدق ان اكثر من
مهر المثل من مال الولد لو خلا من الخلاف **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف
فزوجها بانقص بطل العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فا
لاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والبطلان اذ مفهومه
المهر ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فقد
فوض اليه ولو لم يعرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو
اصدقها عبدا وامة ثم الكفء على ان يرد عليه الفا فبعضه صداق وبعضه في حكم البيع فلو رد
الصداق او المبيع او رد بالعيب جاز بخلافه وفي نصف البيع **الفصل الثالث** في التفويض وهو
قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بان يسكت عنه وليس باطلا مثل ان تقول
زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح وكذا
لو لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال العقد اعتبر لا مهر عليك والطلاق لانها جعلتها
وصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من يتولى عنها اما لو صغيرة ثم لو زوج الولي مفوضة او بدون
المثل صح وقيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المتوقعة
ليحل التفويض وقد ينقص في الاولى الطلاق فيها قبل الدخول نصف مهر المثل وعلى الثاني
تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فان المشتري فيما بعد انتقال الثاني والزوج
ولو اعتقها قبله فنصف المهر لها والتقدير المطلق والمبيع المفوضة قسمي عند الوطء مهر المثل وان طلقها

قبله بعد فرض المهر يثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات
احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول بالمثل وبعد الفرض المفروض ولو ابرأته
بعد العقد بالفرض وهي تعتقد المهر وتسميته صح ... زاد على مهر المثل او ساوا او نقص عنه وسوا علما
مهر المثل او احدهما او جهلاه ولا اعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها مالم
السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت اليها وهل المعتبر العصبات والاقارب مطلقا اشكال الا انه
لام فليست من نسبها فلا يعتبر بها ثم يعتبر من اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت
في المهر وان يكونوا في سن وعقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح
ولا قرب عدم تعديه مهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في
المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بحمار او الثوب المتوسط
او بخمسة دنانير والفقير بدينار او بخاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته
فسد النكاح ولا مهر ولا متعة والمفوضة المطالبة بفرض المهر لم يفرض ما تستحق بالوطء والتشطير بالطلاق
ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا فرض الحاكم ان رفعا اليه نظر
او يفرض مهر المثل ولو فرض اجنبي ورضيا به ثم طلقها احتمل المتعة ويرد على الاجنبي ما اخذ كما
فرض الاجنبي يجب على الزوج ماله وليس ولياله ولا وكيلا فكان رجعه وفرضه كعدمه والفضة لا يضر فضا
عنه فضولي فضة ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه
ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به عن ذمتها عنه
لو فرض على فرض الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولو لم يكن لها نصف ما فرض ولا كان
فيه دعوى لانها لم تقبله وقبل فرض اذا كان زيادة على مهر المثل فضاعفا وان كان مجبورا عليه
وان زاد عن مهر السنة لكن نقص بالدفع مع العز وتمامه مهر المثل في المجبور عليه ويتبع بالزيادة بعد فكه ماله
الملك فان كان زيادة السنة فلا يتوقف الفرض ولو دخل بالمفوضة لابعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد
سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال الدخول ولو كان الزوج من عشيرتها
والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في الفرض
الزيادة على مهر المثل لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالمؤجل
لو ثبت الاجل لكن ينقص بقدر ما بينها ولو ساعدت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها ولا اعتبار في الوطي
في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي وان لم يكن شبهة كان

قرا

فيها وجب بكل وطي مهر واذا وجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها
شيئا فلما كان وبالت مهرها ولا شيء لها بالدخول لان قدمها قبل الدخول على ان المهر عنه ولو فرض الفاسد
لها بغير به **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما وتفويض تقديره الى احدهما وغيرهما على
اشكال مثل ان ... على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان المفوض الى الزوج
لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر في طرف
الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وثبت لها النصف ولم يزد المرأة
عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل وتحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع
وضعت بعد به وقبل الحكم لها لحكمها **الفصل** الرابع في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالحرة قبل
او دبرا استقر كمال المهر وعندنا الصحيح الاستقرار بالخلوة والامساك ولو طلقها قبل الدخول او ولها التصرف فيه
قبل قبضه ولا يجب لها الخلوة وان كانت تامة على الراي فان كان قد سلم المهر او كان دينا عليه بسقط بالطلاق
طالبها الدفع او تصرفت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق ان لم يكن من جهتها
فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او
قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل
في نصف القيمة ولا قرب في نصف العين مع الارش او ما في نصف قيمة لتفاوت السعر فان اخذ نصف العين
وكذا لو زادت زيادة السوق ويقضي النقص مع التلف ... الزيادة وان زادت متصلة فالزيادة لها
وان كانت منفصلة تخير بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت
باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ
اجبر عليها وان لا تخير ايضا ولو تعيبت بيدها لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع رشا رجع بنصفه
ولا يشترك في الزيادة زيادة القيمة بل ما فرض منضويه ... زيادة من وجه ونقصا من اخر وفي
البهيمة زيادة محضة الا ان في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق مقتضي الملك للزوج
باختيار فلو اراد بعد الطلاق قبل الاختيار ولم يضمن الزيادة ولعدم الملك اما بجبرة الزوجة كالبيع والعتق
لزم مثل النصف او قيمته فان عادت بعد الدفع سقطت وقبله رجع في العين ولو تعلق به حق كالرهن
لزمه ولا اجارة تنتهي المدة فان صبر الى الاخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر
الا ان احتمل عدم اجابته واجبار على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا عليه ولها ان تمتنع من
ان يقول انا اقبضه وارده الى المستاجر امانة ويسقط عنها الضمان فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها ... الهبة

او برئت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين ولو دفع نصف القيمة فان دفعت القيمة ثم
رجعت لم يكن لها اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم
طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وغرم لها
قيمة نصيبها ولو امهرها المدبر ثم طلق قبل [illegible] نصفان والحق بطلان التدبير
بالاصداق ولو كان الصداق دينا [illegible] صح ان يتبعه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يشترط القبول
ولو تلف في يدها فعفا الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل
عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهبها افتقر الى القبول و
الاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حصته [illegible] مع [illegible]
صح عفوه وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد العفو عن بعض حقها لا جميعه [illegible]
امرها وللمولى [illegible] الزوج العفو عن حقه مع الطلاق **فرع ا** لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها وطلقها قبل
الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزم قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت
نصف العين [illegible] القطع او نقصت [illegible] ويحتمل [illegible] الرجوع في العين مشغولة [illegible]
ولو طلب قطع الثمرة قبل [illegible] ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ [illegible] لم يجب اجابته
ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض [illegible] لانه لا يجبر على القبول [illegible]
المجموع ولو ولدت [illegible] الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد
من التسليم والمطالبة [illegible] ضمن [illegible] احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوب
وعدمه لانه امانة ولو نقصت [illegible] اخذت النصف [illegible] كانت قد طالبت [illegible] وامتنع ولو طالبت
لو زيدت قبل الدخول رجع [illegible] ولو اصدقها امة حاملا فولدت [illegible] نصف
الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **ب** لو اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى
فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت
باختيارها فان رضيت [illegible] مصوغا ويحتمل [illegible] ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها
من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان [illegible]
لم يجبر على قبول نصف العين [illegible] ان يكون [illegible] **ج** لو اصدق الذميان خمرا فطلق
قبل الدخول بعد التقبض في الاسلام [illegible] رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع [illegible] الزيادة في
يدها فسقط حقه من العين [illegible] من حين العقد الى حين القبض [illegible]

الاول

القبض

الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه [illegible] القيمة ولا قيمة له حينئذ
ولو رجع خلا [illegible] الرجوع [illegible] باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها
فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء التقبض [illegible] **د** لو
اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة
ه كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان [illegible] وهذا الخيار على الفور فان كان لها
الخيار [illegible] بين [illegible] **و** لو وهبته المهر العين او الدين عليه ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خالعها به [illegible] عدم رجوعه لانه اسقاط [illegible] هنا
لو شهدا بدين فقبض المدعي ثم وهب من المدعى عليه ورجع الشاهدان [illegible] **ز** لو
المهر لو زادت قبل الدخول في الرجوع بالجميع او النصف نظر **ح** لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه
الباقي [illegible] ولو خالعته على النصف [illegible] **ط** لو تلف الصداق في يدها بعد [illegible]
[illegible] ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل [illegible]
[illegible] **ي** لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف
المسمى [illegible] **يا** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **يب** لو اصدق
[illegible] لو كان المهر [illegible]
[illegible]
النكاح [illegible] **يد** لو زوج الاب ولده الصغير صح والمهر على الولد ان كان [illegible]
المهر في [illegible]
مع [illegible] ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد [illegible]
لو دفع عن الكبير [illegible] على اشكال ولو ارتدت [illegible] النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ
العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال [illegible] الصغير ثم عاد [illegible] لم يكن له الرجوع لانه
هبة [illegible] فان رجع [illegible] الرجوع لانه [illegible]
الرجوع في [illegible] الموهوب وان عادت العين [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] سقط النصف [illegible]
[illegible]
في العقد من [illegible] **الفصل** الخامس في التنازع اذا اختلفا في [illegible]

اثر الصحة والمعاوضة

قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لانكاره تحقق ذا العقد عنه وكذا يسيره والمحقق انه ان انكر التسمية صدق
باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل الا ان يزيد عن دعواها ان صرحت
عنها اثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق دعواها بالقرار او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح
معه ساعيه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدر بان زوجها مع اليمين
وليس بسببه من الصواب تقديم من يدعى مهر المثل ان ادعى النقصان وادعت الزيادة فكالقاعدة
ولو ادعيا الزيادة عليه المخالفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من الثلث وبين المثل ولو ادعيا النقصان
تقدم قولها وبين المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا الذي
شهيد فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح والتسمية لاصالة البراءة ان ... ولو خلا بها
قبلا فاقام البينة بالبيان طلبنا الدعوى ولا ... البراءة لاصالته وقيل ... شاهد حال
الصحيح الا ... مع الخلوة بالحليلة ولو قالت ... قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقد
فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران ... نصف ولو قال اصدقتك اباك فقالت بل
الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابوها في ملكه فقال اصدقتك
اباك فقالت بل امي فحلف ... مهر المثل ... الاب باقراره وميراثه موقوف
لا يدعيه احدهما وعلى الثاني ... عليه ... لها وميراثهما واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع
قول الزوج مع اليمين يتقدم هنا ... اولى ... وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين ...
اما الولي في التسليم ... فان ... عليها ... الزوجية ... الزوج ... على ...
... على ... العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت ... قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه
ولا يقبل بغير بينة على انه نوى بالدفع الهبة ... او بهبة ... الزوج ... المهر الى ...
مع بلوغها ورشدها ... ثم زال الحجر ... بعد ... والدفع الى الوكيل
لا الى العبد **الفصل** الثالث في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول **الاول** يستحق القسم كل من الزوجين على
صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر و
من ... حق على الزوج ... كان او عنينا او خصيا او مجبوبا ...
... المجنون فطوف به على ضرائره ... وهو حق مشترك بين الزوجين ...
ولكل منهما الخيار في قبول اسقاط حق صاحبه وقيل لا تجب القسمة الا اذا ابتدا بها فاذا ... ولو كان
له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان

ولو كان له ثلاث فلهن ثلاث من اربع وله واحدة ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم تجب قسمة ولو كن
اكثر كان له الاعراض عنهن جاز ولو بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها ويستحق القسمة
الرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع ولا يسقط عن الزوج
بعد الدخول ... كانت حرة او امة او كتابية ولا قسمة على العنين ولا ... سواء كان ... ولا للمتعة ولا
قسمة للناشزة الا ان تعود الى الطاعة ولو سافرت باذنه في المباح والمندوب فهي ناشزة ولو سافرت
باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة
الافاقة ... ولو لم يكن ... في نوبة واحدة ... للاخرى ما جرى في الجنون ... ولو طاف بالزوج
من اولى المجنون سقط حقها من القسمة ولا يجب **الفصل** الثاني في مكانه وزمانه اما المكان فلا
يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن ... ان
... ولا يلزمه ... على التناوب ... لكل واحدة ليلة ... بعضا ...
لو ... بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة
ولا قسمة لها الى ان تعود الى الطاعة وهل له ان ... واحدة ويستدعي الباقيات اليها ... الاقرب
واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلا وظل عندها صبيحتها
ورتقى ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والنزاد فعماد قسمه النهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في
ليلة على ضرتها الا لعيادتها او مرضها فان استوعب الليلة قضى لعدم ... الا اذا ...
ولا بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون ... كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند
... ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل فلا قضاء وان واقع الضرة ثم عاد الى
صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة
ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا تقدير في الاكثر وهل يبتدي بالقرعة او لا
مبني على الوجوب وعدمه **الفصل** الثالث في التفاوت واسبابه ثلاثة **الاول** الحرية فللحرة ثلثا القسم وللامة
الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبلها
الحرة وكانت لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن ... بينهما
التسوية ... بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام
وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط اشكال

الثالث الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان ولا يبحث في الاسلام وبتجدده كالعتق
وتساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة ولو بات عند
الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة الثاني تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها
بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا تقضي للباقيات هذه المدة
بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد الثيبة تثليثا الزيادة لم يجب لها حقها من الثلث ولو سبق [illegible]
لم يلزمه ابتداء من شاء او القرعة **الفصل** الرابع في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء من الخالي ليلتها
ولو كان له ثلث [illegible] عند اثنتين عشرين ليلة عند الثالثة عشرا فان تزوج الرابعة فان بات عشر الظلم
الجديدة [illegible] حق الجديدة ثلث او سبع ثم بات عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم بيت
العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات
عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع
فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة
خمس ليلة بيت عند الثالثة ليلة وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم
واحدة واقام عند الاخريين ثلثين ليلة ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة
ليلة خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء وخمسا ادا [illegible] ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها
اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فنكحها قضاها لانه [illegible] واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال
ثلثا بانها فات المدة [illegible] وثبت الظلامة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات [illegible] في نكاحه
المظلوم بها [illegible] القضاء [illegible] ولو قسم لثلث فخص ليلتي الرابعة فان امكن استدراكها [illegible]
لا قضاها ولو خص قبل القسمة [illegible] واحدة لزم استدراكها الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها
ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولغيرها وليس له المبيت عند
غير الموهوبة والواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين ولا فرق جاز الا اتصال
نظرا [illegible] ولو وهبت من الزوج كان له وضعها ان شاء منهن او بتعين [illegible]
وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وصار [illegible] ولها ان ترجع فيما [illegible] بالنظر الى
المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال [illegible] ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع
وقسم ولو عاوضها عن ليلتها لم يصح المعاوضة لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بمال [illegible]
ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسم للصغيرة والمجنونة المطبقة ولا الناشزة [illegible]

لهن

لهن ما فات **الفصل** الخامس في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يقض لهن مدته ولو اراد اخراجهن معه
فله ذلك ولو اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت واحدة فهل له استصحاب غيرها فيه كلام
ان ساق [illegible] وحينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة قضى للبواقي
ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي ولو كان بالقرعة لان سفر النقلة والحجة
لا يختص باحديهن فان حضر واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام قضى
الزائد فيقضي للباقيات ما اقام دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة ايام ثم انشا سفرا آخر ثم
عزم عليه [illegible] قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو
سافر بامراتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وان تخلفا احديهما في [illegible]
الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم
استصحب زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة
[illegible] من التخصيص في السفر [illegible] حصة التخصيص [illegible] في القسم ثم يقضي حق [illegible]
ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها
ويستحب التسوية بينهن في الانفاق [illegible] كل ليلة عند صاحبتها [illegible]
[illegible] منعها من [illegible] الخروج من منزله الا لحق واجب وليس له اسكان اثنتين في منزل واحد
الا برضاهن [illegible] نفقة وقسمة وغيرهما امر الحاكم [illegible] اسكنها الى جنب
ثقة ليشرف عليها [illegible] الحاكم [illegible] من حقوقها [illegible] السفر بها [illegible]
[illegible]
فسخ نكاحها [illegible] **الفصل** السادس في الشقاق وهو ضربان [illegible]
[illegible] نشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطبت في وجهه او تبرمت بحوائجه او تثاقلت
او تدافعت اذا دعاها [illegible] فانه يعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع [illegible]
الفراش وقيل ان يعتزل فراشها [illegible] فان تحقق النشوز [illegible]
[illegible] ولا يبلغ به [illegible] الزوج [illegible]
فهو نشوز منه [illegible] الحاكم [illegible] من نفقة وقسمة وغيرهما [illegible]
قوله [illegible] شيئا من حقوقها [illegible] الخلع [illegible]
ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما [illegible]

من غير اهلها والنشوز تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رأيا الفرقة استأذنا
الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد
الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين كمال العقل والحرية
والذكورة والعدالة وانما تتحقق نشوز المرأة بالمنع من التمكين فيما يلزم من الاستمتاع ويسقط نفقتها
فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع** في الاولاد وفي الحاق الاولاد و
الاحكام والحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم
النساء والزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الرجال ويستحب
استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم
فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر مرس في ماء الملح عسل او تمر ويحلق بعد ذلك يوم السابع سماه و
كناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله سبحانه ثم اسم محمد والائمة عليهم السلم ولا يجمع بين محمد وابي
القسم ولا يسمى حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه وثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تأخيره فان بلغ ولم
يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم غير مختون وجب ان يختتن
وان طعن في السن وتستحب العقيقة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بالانثى وقيل العقيقة فا
ولا يكون الصدقة بثمنها عوضها ولا تسقط استحبابها بالتأخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شرائط الاضحية و
تخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه
لكن الام لا تأكل منه شيئا في عياله لو نقص شيئا ولو اهمل عقيقته ولده استحب له ان يعق عن نفسه
نفسه وتفصيلها استحبابا بطونات في السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من الفقراء
عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل
فصل الاعضاء **الفصل** الثاني في الحاق الاولاد وطالب فيه مطالب **الاول** في اولاد الزوجات اما من
فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشرط الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى مدة
الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين
الوطء او لاكثر من اقصى الحمل انتفى ولم يجز الحاقه وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز
نفيه لتهمة فجورها ولا شبهة فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها آخر فجورا بعد كان
لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو

غير الشبهة او فرق بينهما والحق بمن تمتع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول فالقول قول
الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به ان لم توطأ
بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطء الثاني فهو له وان كان لاقل من ستة
وطء الاول ولاقل من ستة اشهر من وطء الثاني فهو للاول ان لم يتجاوز اقصى الحمل وان تجاوز انتفى عنهما
وكذا الامة اذا وطئها المشتري او المحلل من دون ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد وكذا لو زنى بامرأة فحملت ثم
ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل من الحمل لم يلحقه الاب لا اعتراف به وان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو
والدة وكل من اقر بولد لم يكن له نفيه بعده ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان
المطلب واما الموطوءة فان اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على رأي
الثاني في وطء المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى
من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه ولحق به ولو وطئها آخر
ولا يجوز نفيه لو اتت بولد ولو وطئها الشركاء في طهر واحد فولدت فقد اختلف اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص
من الباقين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل لكن ان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى آخر وكذا وطئها كل
بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله ان كان
ستة اشهر والا فلا وهكذا ولو وطئها آخر فجورا بعد وطء المولى فالولد للمولى وان حصلت
امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال
وكذا في تملكه او تملك الاب ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد و
ينبغي له ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب** الثالث
في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطئها
لحق به الولد ولو كانت امة غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها خالية وظهرت مزوجة او
طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمعت الشرائط سواء
استندت الى حكم الحاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاول في عدة الثاني
بل على الاول ان كانت زوجة **الفصل** الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبن امه ويجبر على ارضاع
اللباء لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة ثم الوالد ان كانت مملوكة لا يجبر كان له اجبارها على الرضاع
وان كانت حرة ولو كانت لغيره لم يجبر وسنتان للرضاع ولدها

باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة وله استيجارها سواء كانت في حباله او لا
ان تبرعت بنفسها او بغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير
فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بعد ان
تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق ولا فرق في سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى الزوج
وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن
احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر وشهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزيادة
الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد
بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما او من غيرهما او التفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت
الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى فاذا فصل فالاب احق بالذكر
وان كان فطيما انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج
ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وصار الاب اولى
فان طلقت عادت ولا تنتهي الى ان كان رجعيا الا بعد العدة فان مات الاب فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا
كان او غيره الى ان يبلغا وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا وان تزوجت الا ان يبلغا فان اعتق الاب
او اسلم الكافر فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان فقد فللاقارب على مراتب الارث فان تعدد
من ابوين او من الاب اولى من الاخت من الام لزيادة القرب او كثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام
والجدة اولى من الخالة وتتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعددت اقرع ولو كانت
الام كافرة او مملوكة كان الاب المسلم الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط
الاولى او غياب تنتقل الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون كالطفل
المقصد الخامس في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **الاول** في النكاح وفيه
مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب للمستمتع بها ولا لغير الممكنة من نفسها
كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في
مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال
فلو تنازعا في النشوز فعلى مدعي النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يطالبها
ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ولو كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا
وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة فان غاب قبل اللقاء او قبل

الزوج
الزوج

التمكين

التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وحملنا بشرطها او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او
وكيله فلو اعلم فلم يبادر ولم يرسل وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة
لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب
واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول ويستحق النفقة المسلمة والكتابية
والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا
الاستمتاع بالصغيرة نادرا لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فالاقرب النفقة لوجود التمكين
من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة او كانت ضئيلة وهو عبل
يضر وطؤها وجبت النفقة فانه يمتنع من الوطء ويجب النفقة لوجود العذر ورضاه بها ولو ادعت عدم التمكين رجع
الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليشهدن على الحال
المطلب الثاني في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية **الاول** الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بمد
وقدره الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان
وطبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج **الثاني** الادم ويجب فيه غالب ادم البلد
جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب
ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه الابدال ولها ان تأخذ الادم والطعام وان لم تأكل **الثالث**
نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام ولا تخدم نفسها ونفقة الخادمة ما جرت عادة الخدم في البلد
جنسا وقدرا فلو كانت الزوجة ممن تخدم الاخدام لحالها استحقت **الرابع** الكسوة وعادة امثالها
ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الحادي
ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها القطن او الكتان
وان كانت العادة لامثالها الابريسم لزمه دائما او في وقت وجب وان كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة
ثياب التجمل بحسب حال امثالها **الخامس** الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء
متجملة بالزينة والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها المخدة ولحاف في الشتاء ومضربة
ويرجع في جنس ذلك الى العادة امثالها في البلد **السادس** الات الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة
اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف المشط والدهن ولا يجب
الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول
السم والاطعمة المؤذية ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد

وطئه بها

الخادمة

الى التنظيف ويجب ما تزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى وعليه ان يسكنها دارا تليق بها اما بملك او اجارة او عارية
اوملك **المطلب الثالث** في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا
يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز ولا فلا وكذا
الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام ونحوه
وعليه نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثنائه لم تسترد
او طلقها ولو نشزت استردت على الاشكال وليس له ان يكلفها الموافقة معه ولو منعها النفقة مع التمكين
استقرت وان لم يحكم بها حاكم اولم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها
بنفسه او بحرة او بمستاجرة او بملوكة لغيره او استعارها او بجارية يشتريها او ينفق على خادمها
ان كان لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد ولا تخدم في بيت ابيها بخادمين وكذا لو كانت
وان اراد ان يخدمها لا يجب عليه خدمة ما لها ولا الشام فيه ولو اختارت خادما واختار غيرها
فالقول قول الزوج لحرمة بيته وطلبت غيره قدم اختيار الزوج الا اذا كانت الخادمة قد جهزت معها
وان يبدل خادمها الا لكونه فاسقا وغيرها وان يخدم بنفسه بعض الخدمة وبعض الحوائج ويستاجر
لما بين الفراج سائر خدمتها سوى الاخرى ادليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول
منها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي وعلى نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة
لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب
دفع الاعيان ولو لم يرضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني
فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انها امتاع
وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة وان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استحقت
ملكها وكان لها المطالبة بغيرها للمستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها فلها
كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها بعد قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بغيرها
ولو انقضى نصف المدة سواء لبستها اولا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا
لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته وكذا لو استفضلت
كان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد
ولها بيع ما يدفع من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها
ثيابا للبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة فلم يكن

لها مطالبته بعوض ما اكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله على الاشكال
وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل
الامتاع ويجب ان يسكنها ولو كانت من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولو طالبته بمسكن لا
يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها فهي وجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع** في مسقطات النفقة
وهي اربع **الاول** النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود الى التمكين
ويحصل النشوز بالمنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان الا لعذر عقلي
عقلي كالمرض او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت
لحاجة مندوبة او مباحة او تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه
الثاني لا وجبت النفقة ما لم يسافر فيه لحاجته فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولها ان تسافر للحج
بعض الازمان كالفطر دون الحاضر في اخذ سقوط الحج وما قاله بعض المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض الحج
العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان من رمضان او قضاء وضيق شعبان اما لو كان
غير معين كالنذر المطلق والكفارة فلا والاقرب ان له منعها الا ان يضيق عليها ولو نذرت قبل العقد او بعده باذنه
زمانا معينا كرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلبها في قبل تضيق المعين فالاقرب الوجوب وان
عادت اليه بعد حيث يكون بعده ومنعها لم يجب القضاء وان كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع له
ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعها الوطء والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول
الوقت ولا الحج الواجب عليها **الثالث** الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو كان صغيرا
شرع ثم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان تموت معه او بعد ذلك لو كان
في الحال الذي فاسد وان يوجب الرجل في قوله لانا اولى بالخبر فالوطء مع الكبر قبل الجبر من الفسا والوطء
الرابع الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا اجلت من الشبهة وما فرق بين الزوج وعلقنا الا ان
له في الحال فلا تجب النفقة على الاشكال ولو قلنا للرجعية فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى
مع الحمل والنسخ لا الطلاق لرضاع ردة وتبين ان الحمل الى انقضائها فالعدة قبل الحمل سقطت جميع
النفقة والنفقة ومعه لا يسقط الحمل النفقة ان كانت حاملا او ما لا على الاشكال لا او قلنا ان النفقة للحمل
فراق اللعان كالبائن ولو انتفت على الحمل النفقة باللعان ثم كذب نفسه حق رجوعها بالنفقة لها على الزوج
والمعتدة من شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية من النكاح فلا نفقة لها
على الواطئ مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استردت

ولا يجب نفقة الخادم إلا مع الزمانة ولا تشتغل ذمة المنفق بل يقدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة إلا بأمر الحاكم بالا
ستدانة عليه لغيبته أو لدفاعه فاستدان وجب القضاء ولو دفع النفقة فاستدان من غير إذن الحاكم
لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بأن أضافه إنسان سقطت ولو أعطاه النفقة فهلكت في يده لم
تسقط ثانيا وإذا امتنع بالنفقة أجبره الحاكم عليها فإن امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله
قدر النفقة وأن يبيع عقاره ومتاعه ولو كان الولد الصغير أو المجنون لا مال له وجب على الأب نفقته
لا يستحق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب بأولاده وسقطت نفقته عن الأب بل الولد
ولا يجب على القادر على التكسب النفقة ولا يجب على الغني على إشكال **المطلب** الثاني في ترتيب
في النفقة وفيه بحثان **الأول** في ترتيب المنفق إذا كان المحتاج أب وله ابن موسران وجبت نفقته عليهما
ولو فقد الأب فعلى الأم مع علوها ولو لم تكن أو كانت فقيرة فعلى آباء الأب وأمهاته وإن علوا الأقرب فالأقرب وإن تساووا
اشتركوا في الإنفاق فعلى أبوي الأم النفقة بالسوية ولو كان معهما أم أب شاركهما ما لو كان أبوا الأب معهم
فإن النفقة عليه وإن علا ولو كان له أب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له أب
كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن بنت وأم فالنفقة على الابن ولو كان له أب وجد موسران كانت نفقته على
أبيه دون جده ولو كانت له أم وجد من قبل الأب أو الأم فالنفقة على الأم دون الجد ولو كان مع الأب
لنفقته عليه دون الأم ولو كان مع الأب فالنفقة عليه دون الأم ولو كان له أولاد موسرون تشاركوا
إن كانوا ذكورا وإناثا أو ذكورا وإناثا فاحتمل التشريك بالسوية أو على قدر الميراث واختصاص الذكور
ولو كان له ابن موسر له أخ مكتسب فهما سواء على إشكال ولو كان بعضهم غائبا أمر الحاكم بالأخذ من ماله
لو رضي عليه بعد قضيه أو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له أم وبنت احتمل التشريك
واختصاص البنت بالنفقة **البحث** الثاني في ترتيب المنفق عليهم ومع اتساع النفقة عليهم فإن فضل
نفقته وزوجته فإن فضل فللأبوين والأولاد فإن فضل فللأجداد ولأولاد الأولاد وهكذا ولو اتسع
الأدنى أو ينبغي إلى الأبعد ولو كان له أبوان وجد ما لا يكفي أحدهما اشتركا فيه وكذا لو كان له أب وابن أو أم وابن
أو ابنان أو بنتان أو ولدان أو أبوان ولو لم يستقل بأحدهم مع التشريك أكثرهم احتمل القرعة فإن
فضل عن القدر أشرك احتمل القرعة بين الجميع ومن يقرع الأول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقتهن على
الأقارب فإن فضل أعطي ما صرف إليهم ولو كان له ابن وأب أو ابن صغير مع أب احتمل تقديم الصغير
ويقدم الأقرب على الأبعد ولو كان له ابن ابن وجد معسران قدم الابن ثم الجد أو الجد ثم ابن الابن
الأجداد من الأب مع الأجداد من الأم وولد الولد لو أن ترافع الجد وإن علا اشتركا وإن تكون
في الأكاد منه كان المجنون كالأبوين في الأجداد **الفصل** الثالث في نفقة المماليك وفيه مطالب

الأول في نفقة الرقيق يجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق صغيرا أو كبيرا منتفعا به وغيره بقدر الكفاية
سواء كان ذكرا أو أنثى قنا أو مدبرا أو أم ولد في المأكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك إلى عادة
مماليك أمثال السيد من أهل بلده ويتخير في الإنفاق عليه من ماله أو من كسبه ذكرا كان أو أنثى فإن امتنع
أجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع فإن لم يكن له مال وكان ذا كسب أجبر على التكسب والإنفاق منه أو على البيع
فإن لم يرغب في البيع ولم يجبر على الإنفاق ولا تقدير للنفقة بل بقدر الكفاية من طعام وإدام وكسوة
ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه أجبر على الإتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له وجعل
المؤنة جاز فإن كان الفاضل قدر كفايته صرف في النفقة وإلا أكملها ولا يجوز أن يضرب عليه ما يعجز عنه
ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته إلا أن يقوم بمؤونته ولو عجز عن الإنفاق على أم الولد أمرت بالتكسب فإن عجزت
أنفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع إشكال
ولو ملك المكاتب عبدا أو أمة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب أو وهب له أبوه أو ابنه وللسيد
استخدام ما ينفقه عليه المملوك والمداومة عليه ولا يجوز أن يكلفه الشاق من الأعمال فلا يأمر بما في بعض الأوقات
ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له أن يضربه بخارجه على ما لو كسبه بمرض **المطلب** الثاني في نفقة الدواب
يجب النفقة على البهائم المملوكة أكل لحمها أو لا سواء انتفع بها أو لا بقدر ما يحتاج إليه فإن اجتزأت بالرعي
كفاه وإلا علفها ولو امتنع من الإنفاق فإن كانت مما تقع عليه الذكاة أجبر على علفها أو بيعها أو تذكيتها
فإن لم يفعل باع الحاكم عليه وإن لم يكن له ملك أو كان ... امتنع بيعت عليه ولو لم تقع عليها
الذكاة أجبر على الإنفاق أو البيع وهل يجبر على الإنفاق في غير المأكول اللحم مما تقع عليه الذكاة للجلد أو عليه
أو على التذكية الأقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام في الخارقة ودود القز ولو لم
يجد ما ينفق على ملوكه أو على الحيوان ووجد من يبيع غيره وجب الشراء منه فإن امتنع الغير من البيع كان له
ذلك وإن وجد إذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للحيوان ولد فعليه من لبنها ما يكفيه
فإن اجتزأ بغيره من علف أو رعي جاز أخذ اللبن ولو كان أخذ اللبن يضر بالدابة بأن يكون السنة مجدبة
لعلفها كفتها لم يجز له أخذه ولو ملك أرضا لم يكن له تركها وكذا لو ملك زرعا أو شجرا يحتاج إلى
السقي كره له تركه لأنه تضييع ولا يجبر على سقيه لأنه من تنمية المال ولا يجب على الإنسان تنمية المال

كتاب **الفراق** وفيه أبواب **الباب** الأول في الطلاق وفيه مقاصد
الأول في أركانه وفيه فصول **الأول** المطلق ويشترط فيه أمور أربعة **الأول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وإن
كان مميزا ولو بلغ عشرا الأولى على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق الولي

عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه
بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يعتوره في وقت وطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه
ولا من يعتوره الجنون ادوارا لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق وفي الطلاق عنه
اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يطلق
بما يضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح وشتم او ضرب او اخذ مال
وان قل او يضر بالحال ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر
اليسير ولا كل ويمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختيار صح طلاقه مثل ان يخالف المكره
مثل ان امره بطلقة فطلق اثنتين او بطلاق زوجة فطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين
لا بعينها فطلق معينة او بالكناية فاتى بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انه طالق اي من
وثاق ونحوه لم يبطل او بالسنة مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش لا اكراه **الرابع**
القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والنائم والهاذي وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير
قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طالقا
فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه سبق لسانه قبل ولو لقن لمن زوجته فقال زوجتي طالق لم يقع و
صدق ظاهرا ان ادعى عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ويدين بنيته باطنا ولو قال لزوجته
انت طالق ظنا انها زوجة الغير لم يقع وصدق في نفسه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه وظهرت له زوجة
تزوجها لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع ولو باع مال ابيه على ظن انه حي فظهر
موته قبل البيع صح على اشكال ولا يصح ابتاعه مباشرة ويصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر
على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي فلو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس
واحدة على راي **الفصل** الثاني المحل وهي الزوجة ولها شروط نظمها اقسام **الاول** الدائم [illegible]
العقد اما التعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بشبهة
ولا بالملك ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل
كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فانه لو قال لاحدى زوجاته طالق او هذه وشرط الحاضر او زوجتي وليس
له سواها او لو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على راي وقيل تقع بقرعة ولو طلق واحدة غير معينة
ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهل التعيين فان مات قبله فرع ولو قال هذه طالق

او هذه وهذه قبل طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاوليين والثالثة وهو حق ان قصد العطف على الهاء
ولو قصد عطف الثالثة على الثانية تعين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكون الميراث مع المبهمة على
الاوليين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال لزوجته ولاجنبية احداكما طالق او قال لزوجته واجنبية
سعدى طالق واسمهما سعدى فقيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق ظنا انها زوجته
لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت عمرة فظنها زينب فقال انت طالق طلقت عمرة
ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ظنها زينب فقصد المجيبة لا زينب طلاقه
المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما التعليق للزوجية فانه لا يكون مطلقة
كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ومتعة مع الظهار
لا بها وهي ان تحتج بالافتداء **فروع** على القول بالصحة مع عدم التعيين **ا** اذا طلق غير معينة حرم عليه
وطئهما وطالب به ويستمر حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي **ب** لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق
هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى لانها كانت حاضرة ولا يحسن الالحاق **ج** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى
دون الثانية لان الاولى لما تعينت للطلاق فلم يحق ما يقع على الثانية **د** هذا التعيين تعيين اختيار فلا
الى القرعة بل له ان يعين من شاء **ه** هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين
فيه العدة من حين التعيين **و** لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق بالمعينة كان تعيينا ان قلنا بالتعيين
الوطئ ويحرم بتحريم وطئهما معا ولا باحة من شاء منهما **ز** يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير
احديهما لو تعين الاخرى وله تعيين من شاء فان عين المبتة فلا ميراث وان قلنا ان الطلاق يقع من
ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس له [illegible] غير [illegible] ولكنه يبين ويوقف ان قلنا بوقوعه
بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين قال لا يعين اقرع بين الوارث كان يرث بلوغ الحصة حتى يصطلحا
ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجته ورثت الثانية
ورث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراث من الاولى وميراث الثانية حتى يصطلح الورثة
جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احداكن طالق او واحدة
طالق **ح** لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان
واحدة للطلاق او لنكاح لزم ولو بها اعلافه لو كذبا ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق
وبجعله فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى
الاخيرتين ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل

هذه طلقت واحدة من الاولتين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانا اشكال
اقربه البيان وعلى العدم لو فسخ في الوطء فعقد وطئها اخرها لم يكن ذات حق وكانت وقد وجب عليه
المهر وعدته من حين الطلاق ولو ماتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم طالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة
الاخرى ورثا الموقوف فان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة التوريث بالنكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما
معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى البيان الى الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا

القسم الثاني في الشرائط الخاصة وهي اربعة **الاول** الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها
الحاضر زوجها او من بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلق
الحائض او النفساء قبل الدخول بها او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر صح
وقدر قوم الغيبة بشهر واخرون بثلثة اشهر ولو طلق احدهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او حكمه فظهر انها
وكان الطلاق سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض
ولا يشترط الاستبراء هنا لعدم الاثر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب **الثاني**
الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يقع الا ان تكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة فيه فقد
معتق لها المسترابة لم ترد ثلثة اشهر لا بطلاق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطء لو سقط زاد
بعد الوطء صح طلاقها اذا ظهرت **الفصل** الثالث في الصيغة ويشترط فيها امور **الاول** التصريح بهوى
انت او فلانة او هذه الزوجة طالق ولو قال انت طلاق او انت الطلاق او من المطلقات او مطلقة على
او طلقت فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم فقيل يقع ولو قال كل امراتي طالق وقع في نسائه
اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق لو قال انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي
باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي او غيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها
في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولو بدونه
القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثاني** التنجيز فلو
علق بشرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت
ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق ان كنت زوجتي وكان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل
ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم الطهر
في الحال ولو قال انت طالق الا ان شاء زيد لم يصح وكذا لو قال الا ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب بالمبطل
فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لانها البدعة لا تقع وعدم الصفة غير مقصود

لو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقتين او ثلث ثلاث
طلقتين فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة ونصف طلقة ولو قال نصف طلقتين
وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اطلقها لم يقبل منه ظاهرا ودين
في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها بالحمل
الوقوع لو قال مع طلقة او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قبل
بطل وقيل تقع واحدة وكذا الخلاف لو قال ما سبقه ولو قال انت طالق طلقة الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء
وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق شيء طالق فان قصد الرجعة صح ما ان انكار الطلاق رجعة
وان قصد التنقيص لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين طلقت زينب
طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال لو نشا من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال الا ربع او نصف بمكره
اربع طلقات ولو قال انت طالق احسن الطلاق او احسنه او اقبحه او اجمله او ملء مكة او ملء الدنيا
او طويلا او عريضا او صغيرا او كبيرا لم يقع **الرابع** اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك
طالق او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او بعضك الا ان يقصد طالق لم يقع **الخامس** الانشاء فلو قال
الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصد **الفصل** الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط سماع شاهدين
شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع ووقت الايقاع ووقع حين
ان قصد الانشاء وان لم يطلقه بحصرة لا يقع ولا يكفي سماعهما وان لم يعلمهما بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق ولا
غيره ولا مع انتفاء العدالة ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان اتحد الايقاع في السماع ولو
ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو اشهد احدهما ثم اشهد الاخر لم يقع ولو اشهد احدهما ثم
اشهد الاخر بعده لم يقع ثانيا وفي القصد ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يشترط ويمتاع
شهادة الشهود ولا يجزي بالاقرار ولا يشترط اجتماعهما في الاداء ولو اختلفا في محل الاقرار
ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين
او احدهما وحلت عليها على اشكال اما لو كان ظاهرهما الفسق فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج
ففي ايقاع الوكيل اشكال اقربه البطلان **المقصد** الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق
المولى والمظاهر فانه يجب عليه اما الطلاق او الفيئة وهو كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق
اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التئام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في طهر
الاستبراء واقسامه الطلاق اما بدعة او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم

د
ق
الحمل

وللمطلقة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلث والكل باطل الا الاخير
فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة
وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة
ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فصنع كالاول
ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما
السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بمهر جديد
ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها
ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا يحرم هذه مؤبدا
وقد يطلق طلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح
ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها
جاز ان يطاها ويطلقها ثانيا للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثانيا
للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان وطئها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان
طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فالاصح الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر للعدة حرمت عليه
ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول ثم طلق ثانيا
فيحل اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب الصبر حتى تحيض ثم تطهر
ثم يطلقها ايضا الطلاق اما بائن او رجعي فالاول ستة الا في الزوج بعد مساكنة وهو ستة
ا طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا ولا يوجب الغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين
على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة
لو لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يعتبر
الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم ه المباراة ما لم ترجع في
البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني بالرجعي
فهو رجعي سواء رجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا بينها
حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت رجعية بعقد مستانف او لا
وايقاع الطلاق لم يلزمه استبراء وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه المتيقن وهو الاقل وطلق
الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة

ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته الا ان يحضر بها الولد **المقصد** الثالث في اللواحق وفيه
فصول **الاول** وطلاق المريض مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه
الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ ولو كانت امة او كافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ترث مع اللعان والفسخ
او بتجدد الموجب بعد السنة بنهار مثلا وفي المسئلة المتقدمة اشكال ولو طلق في المعيب اشكال اذا كان من
طرفه ولو اسلم واسلمت فاختار اربعا ورث البواقي ولو قضى مرضه بالطلاق لم ترثه ولو لم يقبل قوله
انها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث الصحة قدم قول مدعي الصحة ولو ادعت المطلقة انه مات
السنة بعد عودها اليه فعلى الوارث البينة **الفصل** الثاني في الرجعة وتصح نطقا مثل راجعتك
وارتجعتك وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة ولا يفتقر الى الاشهاد الا انها ليعلم وقيل ان اخذها
من رجلها وشرط في الوطء والتقبيل واللمس وجوده من قصد فلو وطئ ناسيا او ظن انها غير المطلقة
لم يحصل الرجعة ولا بد من التنجيز بعدم الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح ولو قال ان شئت
تستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو انكر
الطلاق فانكره الدخول فقدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر
مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان انفق فاعل وقت الايقاع رجع الى الحساب وان اختلفا بان تقول
في رمضان ويقول هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين
كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولو لم تكلف احضار الولد ولو ادعت الانقضاء بوضع احيانا
فانقضى ولا تصدق مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لا مكان
البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة
قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبت نفسها لم يقبل ولو صدق الزوج على وقوع الرجعة
وادعى تزويجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا منع على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتد
بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعة زوجية ومن عدم صحة الابتداء وكذا لو
كان رجعت رجع في العدة فان شئت وكذا الاشكال لو طلق الذمية ولا اقرب جواز الرجوع ولو منعنا
الى الاخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم يعلم وتزوجت بغيره رد
وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان
حلف الاول ورددت اليه ولو صدقه الثاني فالمرأة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه
ان على نفي العلم ولا يزيد الى الاول ولا تسمع نكاحها من الثاني باقرار فقت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع

ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته فهو وتقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشا من انها اقرت [illegible]
في نكاح ان كذبته حلفت ان ادعيا العلم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وحرمت فان زال النكاح [illegible]
وجب عليها تسليمها الى الاول وتستحق المهر **فروع أ** لو ادعى الرجعة في العدة فقبل قوله لانه يملك
حينئذ **ب** لو قال راجعتك امس فانكرت ولا بينة فالقول قولها لانها ادعت [illegible] النكاح فان اجابت الرجوع [illegible]
انها قبل النكاح او انتهاء اجلها لم يسمع الرجعة الا ان [illegible] الى النكاح **ج** لو قال راجعتك [illegible]
الى [illegible] النكاح **د** لو اعترفت بانقضاء العدة [illegible] ثم كذبت نفسها [illegible] **ه** [illegible]
راجعت ورجعت [illegible] في ردها الى النكاح او اسكنت [illegible] مع [illegible] وفي الزوج [illegible]
وكذا العدة [illegible] **و** لو ادعى الرجعة في وقت امكان [illegible] ولم [illegible] قوله [illegible]
لا يقبل اقرارها [illegible] ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان [illegible] بالتحريم لانها [illegible]
عن الزوج ثم [illegible] جانبه بتحريم رضاع او نسب لم يكن له الرجوع ولو [illegible] من جهة النكاح
ثم رجعت [illegible] قولها **الفصل الثالث في المحلل** والنظر في امور ثلاثة **الاول** من [illegible] التحليل
وهي كل امراة طلقت ثلاثا [illegible] مرتين [illegible] لا تحل على الزوج الرجوع اليها [illegible]
تزوجت [illegible] لم تحل واذا طلقت مرة [illegible] [illegible] الهدم [illegible]
ذلك فلو [illegible] ثم رجعت الى [illegible] بالثلث [illegible] وبطل حكم السابقة واذا طلقت [illegible]
بلا رجعة على الزوج حتى تنكح [illegible] بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق [illegible]
او [illegible] ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد [illegible] **الثاني** المحلل
ويشترط فيه امور **أ** البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا على اشكال **ب** الوطء في القبل [illegible]
الحشفة ولا يشترط الانزال [illegible] **ج** استناد الوطء الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او بالاباحة او المتعة
لم يحل على الزوج **د** انتفاء الردة فلو ارتد المحلل [illegible] ثم وطئها [illegible]
وان [illegible] [illegible] الصوم او [illegible] الحيض فاشكال ينشا من [illegible]
[illegible] **الثالث** في الاحكام لو انقضت مدة [illegible]
التزويج والمفارقة والعدة [illegible] الامكان [illegible]
فان صدقته [illegible] للاول [illegible] بقولها [illegible] على الظن [illegible]
[illegible] قبل العدة لم يحل [illegible]
ذميا ثم بانت واسلمت حلت للاول بعد [illegible] وكذا كل [illegible] على الزوج

اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم يحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا اثر للوطء المستند الى العقد الفاسد [illegible]
الشبهة وفي التحليل بالخصي [illegible] من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت [illegible] وكذا الموجوء
ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا المطلقة [illegible] صغيرة [illegible] المحلل [illegible]
بلوغ النسخ ولا الوطء في الحيض **المقصد الرابع في العدد** وفيه فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عدة على
من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر [illegible]
وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر فاشكال وتجب العدة [illegible]
ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر [illegible] على اشكال [illegible] بالخلوة [illegible]
عن الوطء وان كانت كاملة ولو اختلفا [illegible] فالقول قوله مع يمينه ولو خلا بالصغيرة [illegible]
[illegible] تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار [illegible]
لا عدة عن طلاق [illegible] الفسخ على راي اما الوفاة فتثبت فيها العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة [illegible]
الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد
بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق [illegible]
لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا واعتدت بثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض
واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان [illegible]
ولا تتم على الخروج [illegible] فالاقرب [illegible] وان [illegible] الثالث [illegible] ولو اختلفت عادتها [illegible]
الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها [illegible] بعد الطلاق زمان [illegible]
فالمكرر [illegible] قولها وان [illegible] الخروج من العدة [illegible] ولو ادعت [illegible] اقل زمان تنقضي
العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الامكان ثم قالت [illegible] قبل قولها [illegible]
[illegible] على الدعوى [illegible] الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشا من [illegible] وكذبها [illegible] تحصيل
الدم [illegible] ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات [illegible]
احتسب الطهر من الطلاق وابتداء الحيض قرءا و[illegible] لا يستحاضة [illegible] [illegible] [illegible] شهر
عادتها المستقيمة فان لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] اعتدت بالاشهر
ولو كان [illegible] في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر [illegible] من بلغت الحيض ولم تحض [illegible] السابق
[illegible] الدم بعد انقضاء [illegible] اعتدت [illegible] الطهر
قرءا ولو [illegible] الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان [illegible] اعتدت بثلاثة اشهر

مبدأ الشهور والحيض انها ... العدة اما لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعدها بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد
بثلاثة وتنزلها قوم على احتباس الدم الثالث **المطلب** الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض اذا دخل بها اعتدت من الطلاق والفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في
اول الهلال اعتدت بالاهلة تامة او ناقصة وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث
بقدر الماضي على رأي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح
نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع تبين الحمل
فيبطل لو ظهر بعد النكاح حمل يبطل النكاح **الفصل** الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة
والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة
ان يكون منه ولو كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي والممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ
لدون ستة اشهر لم تنقض وان ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم
... لم تصدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا ... اعتدت بالاشهر
الحمل ولو كان الحيض اعتبرت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل علما او
ظنا فلا عبرة بما يشك فيه سواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو ولدت
احد التوأمين انقضت ... ولو نكحت ... بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى
التوأمين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد ولو مات بعد خروج رأسه ... ولو خرج منه
لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ... لم يعلم بقاؤها ... الانقضاء
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على رأي ثم لا تسمع دعواها وقيل تسعة اشهر
طلق رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو
كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان الطلاق مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد اجلي الحمل والوفاة
وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع** أ لو اتت بولد لاكثر من سنة فان لم تنكح زوجا غيره
وان كانت رجعية حسبت السنة من حين الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم
ولدت لما يحتمل منهما الحق بالثاني فان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى ابطال الصحيح وان كان
فاسدا الحق ... ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطء لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدئ
بعد التفرق ... الشبهة لا بعد آخر وطئة على اشكال **ج** لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج

عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان
على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها لانه اختلاف في
فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف
في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع وكان قول منكر ما متقدما **ه** لو اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها فالاقرب عدم الالحاق اذا لم يجاوز اقصى الحمل
او لم تكن ذات بعل **و** لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه اليمين الجازم او النكول ولو جزم الزوج فقال
لا ادري قبل الرجعة لا تسمع دعواها مع الشك **ز** لو رأت الدم على الحمل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل
بالاقراء المتخللة من ... **ح** لو وضعت ما اشتبه حكم ... التوأمين
... بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل** الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة المتوفى
زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية مدخولا بها
او لا صغيرا كان الزوج او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان يحصل حيض في الاربعة والشهور
تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام
... بالشمس من اليوم العاشر ولو كانت حبلى ولم تتحقق ... عدتها ... يوما والحامل
تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد ما دامت في العدة حائلا كانت او حاملا
صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية على اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن ... ودهان ...
الزينة والطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق ...
ولا تمس طيبا ولا دهنا يطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بأس ... في الشعر ...
بالحناء ... ولا بالسواد في حاجبيها ولا تختضب ... ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا الكحل
بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت الكحل جاز ليلا ...
بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا
دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المسكن ... ولا فرش ...
ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع** أ لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول
بالوضع او الاقراء او الاشهر ولا حداد عليها **ب** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ...
لا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **ج** لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين ... فان لم يكن
دخل اعتدتا معا عدة الوفاة وان كان قد دخل وجعلنا العدة بابعد الاجلين ... اعتدت عدة الوفاة

ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان طلق معينة ثم اشتبهت حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء او قرءان ثم مات احتسب في عدة الوفاة وان كان ابهم الطلاق اعتبرت بثلاثة اقراء منها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين الايقاع فالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت فمن حين تعيين الطلاق الى المعينة **د** لا حداد لغير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا ورجعيا ولا الامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة او بالنكاح الفاسد ولا المنسوخ نكاحها **ه** لو تركت الاحداد في العدة عصت ولم يجب الاستيناف بل تنقضي عدتها و[قد] فعلت محرما **و** لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام ولا مادونها

الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم في هذه المدة فان عرف خبره صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير مستمرة للانتظار جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع ا** مدة اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى تضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فان انقضت المدة لم تفتقر الى اذن الحاكم بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء **ب** لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها **ج** لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقده لانه في نظر الشرع **د** هذه العدة كعدة الوفاة في النفقة فيها على الغائب وفي الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي الرجوع عليه بالنفقة اشكال **ه** لو طلقها الزوج او ظاهر او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع **و** لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد **ز** لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة وهو يتوارثان في العدة **ح** لو غلط الحاكم بامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو بان موت الزوج قبل العقد فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سنين فان لم تكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت

قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق الغير ولو رجع بعد تمام العدة ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو ظهر موت الاول ولم تعتد له بعد التزويج وان مات الثاني فعليها عدة وطء الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام ولها من موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه باق الى وقت موته فان كان الثاني فان كان بين الموتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم يعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت عن الزوج ثم من وطء الشبهة **ط** الاقرب ان للحاكم بعد مدة البحث طلاقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة

الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا فان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما والحامل بالوضع وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب في الامة ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وعدة الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم يكن رجعيا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمبعض بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت واعتقت فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرء او شهر ونصف اكملت عدة الحرة من العدة ولو اعتقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة

المطلب الثاني في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك الامة عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة بشراء او غيره من اتهاب او صلح او ميراث او اسر او سبي كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حاملا من زوج او مولى او وطء شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبراها بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء واذا كانت لامراة او كانت صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا ولو كان لم يطأ زوجة فاستبراها بعد

وحل له وطؤها من غير استبراء والاستبراء للمولى كالمولى ولو فسخ كتابته لم يجب الاستبراء ولو عاد الرهن من
المولى اليه لا يحل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم يحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو
اسلمت المجوسية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبرأها في حال الاحرام ولو باعت ... لم يزل ملكه
اعتقها ولم يفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من ... ثم تقايلا او رد بالعيب لم يجب الاستبراء
وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء اثم
بغير ... ولو منع ذلك كون الحمل محسوبا من الاستبراء ولا منع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى
المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء ولو اعتقها او باعها **الفصل** السابع
في اجتماع العدتين لو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة استأنفت عدة كاملة ودخلت العدتان ولو وطئ
المطلقة رجعيا بظن انها غير زوجته وجب استيناف العدة فان وقع في اقراء الاولى الثاني والثالث
من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم يكمل الثالثة وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثالثة ولو وطئ امرأة بالشبهة
ثم وطئها بائنا ... العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما بالحمل
والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غير ... ثم حملت ... الرجعة قبل
الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى ... الثالثة ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها
قبل الوطء استأنفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ... كفتها ... اشكال ولو خالعها ثم
الرجعة فكذلك ... ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة
على رأي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما
بالتحريم فهي في العدة للاول وان حملت فلا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول ثم
استأنفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها اذا كان الثاني ... المنكوحة في العدة
تمنع من نكاحها ابدا امتداد الزمان ... لان التزويج سقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني
فتمنع عليه الاستمتاع وكل نكاح او شبهة حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة
لم يتعلق ... الاستمتاع ... ولو حملت ... الحمل من الاول اعتدت بوضعه
للثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولو كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد
وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو اشتبه اكملت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت عدة
ولو احتمل ان يكون منهما ... بوضعه ... لانه للثاني ... ولو ...
فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول ... الرجعة في بقية العدة ...

الحمل

الحمل ولا تنقضي العدة ... والحد يسقط مع وطء الشبهة ويجب الحد لو كانت عالمة بالتحريم
ويلحق به الولد ... ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاها يوم
سقط حيا ويلحق به ... وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان
او غائبا ... الزوج ... من حين بلوغ الخبر ... فيشكل ... كان الخبر فاسقا ...
... لا بعد التثبت ولو لم يعلم وقت الطلاق ... العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها
... **الفصل** الثامن في السكنى وفيه مطالب **الاول** في
ما للمطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا ...
كانت بائنا لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ الا ان تكون حاملا وان كانت
النفقة والسكنى ... ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق ... فلا يجب
تسليمها الى الزوج ... وتسلمها الى الزوج في
وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية
وجبت للمختلعة ... استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها
ولا نفقة وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها الا ان كانت حاملا فلها
النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ...
نصيب الحمل ... ولو طلقها رجعيا ... لم تستحق سكنى ... النكاح
الا ان يكون حاملا وقلنا ان النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة
سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه ... استحقت ولو فسخ نكاحها ...
لم تستحق **المطلب** الثاني في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه
ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج
له ان تؤذي اهل الزوج ... في طرف البلد ... جاز نقلها
الى موضع مأمون وكذا لو كانت ... انهدام المنزل ولو كان مستعارا او مستأجرا
انقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها ...
... جاز لها الخروج وللمطالبة بمسكن يناسبها ولو ... الزوج ... اخرى اليها ...
مسكنا ... ولو كان مسكن امثالها ... عن الزوج وجب عليه ...
واذا سكنت في مسكن امثالها ... عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج ...

المختلعة

رها

باذن جيه ولو انتقلت من الاستقال الى مسكن امثالها الى غير مثلها او ازيد لا لدون لم يجز ومنعها الحاكم من
الاستقال الا برضى اسعقاق تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ان تعين امثالها
بان يكون ذا بيتين متعدد كل واحدة عن صاحبتها جاز للزوج [illegible] بينهما ولدا الزوجان [illegible] فان كان
الطلقة رجعية لم تمنع وان كانت بائنة منع الا ان يكون معهما من الثقات من يحجبها الزوج **فرع** اذا
اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **ب** لا تخرج من الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في
الواجبة لو لم ياذن وكذا ما اضطرت اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائن ان شاءت ولو كانت عليها
والمتوفى عنها زوجها تخرج ان شاءت وتبيت اي موضع ارادت **ج** لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان
كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او استعفت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها ان
تخرج من الدين **د** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتا من وبر او شعر فلو رحل النازل
منها رحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعه وامن معهم فا
لا ترحل جاز لها ان تمتنع لعدم اهلها [illegible] ما لو هربوا عن الموضع لمخافة فان خافت هربت
معهم والا اقامت الا ان اهلها لم ينتقلوا **ه** لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها
والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة [illegible] الا قرب **و** لو طلقت وهي في دار الحرب
لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **ز** لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه
كان لها التقدم بالسكنى مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة [illegible] الزوجة
وضربت باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب باجرة لو كان السكن لغيره ثم
حجر عليه **ح** اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او
بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم يضع
مجتمع الاقراء اخذت نصيبها الذي يضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **ط**
لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن جاز لها ان تستاجر باستئذان الحاكم فعليه وقدر اجرة السكن
ولها ان تاذن لها في الاستئذان عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه **ي** لو سكنت في منزلها
ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع فقبل
ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها استحقت السكن حيث يسكنها لا حيث تختار ولو طلقت
وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة **يا** لو مات بعد الطلاق الرجعي
سقط حقها فتستانف العدة الا مع الحمل على رأي **يب** لا تسقط بطلاق الزوج وغيره بل لها ان تسكن حيث شاءت

٤٦٨

لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل لم يصح البيع لجهالة المدة ولو كانت معتدة بالاشهر صح
كالاجارة **المطلب الثالث** في احكام الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او مستاجرا او مستعارا فاذن لها
في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه
ولو طلقت وهي في الطريق الى الثاني اعتدت في الثاني لان الانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني
ولم تنتقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل ببدنها سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني
ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها
قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى
موضع اجتماع القافلة ولم يرحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب انها تعتد في الثاني ولو كان
للتجارة او للزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو خرجت حاجة من السفر ثم
طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما تقضيه بعد قطع الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف
ثم طلقها خرجت وقضت ان كان واجبا سواء ضمن زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر
ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت سكنتني واعتد في الثاني وقال انما سكنتك اخترنا تقديم قولها الا
اذن في الخروج الى المنزل الثاني للنقلة وتقديم قوله لان الاختلاف في قصده وهو اعرف به **الباب الثاني**
في الخلع وفيه مقاصد **الاول** في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها
عن لباس الزوج قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق
قولان وهل هو فسخ او طلاق ينتقص به عدده قولان وهو مادام كان يكرهها اخذ الفدية ويسقط حقها
فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة
وما تستحقه حتى افتدت على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما
مستحب بان تقول لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لك حدا ولاوطئن فراشك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا
الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه
منسوخ فلو ضربها للنشوز فبذلت جاز خلعها ولو كان اكراها ويجوز الخلع في الطهر وغيره وليس له الرجوع
سواء اسقط العوض او بقيه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها
ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز
رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب ان رجعتها ان بذلها ولو رجعت ولما تعلم حتى خرجت
العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم تعلم برجوعها ففي صحة رجوعها والعدة وفي وقوع الطلاق

قبل الرجوع في البذل لا بعد ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها المقصد الثاني في أركانه وهي مطالب الأول الخالع
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وإن كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو
كان يعتوره أدوارا اعتبر حال الإفاقة ولو ادعى وقوعه حالة جنونه وادعت حالة الإفاقة فالقول [illegible]
مدعي الصحة ولا من المكره إلا مع قرينة الرضا كأن يكره على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين أو ببعضه فيخلعها بتمامه
ولو ادعى الإكراه لم يقبل إلا مع البينة [illegible] ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو ادعى
قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع الولي
بمهر المثل صح إن قلنا هو فسخ وإلا فلا ولو خالع بدونه لم يصح إلا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض صح
ولا يسلم [illegible] إليه [illegible] بل إلى وليه [illegible]
[illegible] بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد [illegible] لأنها سلطته على الإتلاف بتسليمها إليه ولو أذن لها
في الدفع إليه فالأقرب البراءة [illegible] وفي الصبي بإذن لها الولي إشكال وكذا المجنون الأقرب عدم البراءة [illegible]
لها الرجوع على الولي مع جهلها [illegible] لأنه سبب [illegible] الخلع [illegible]
طلاقا أو فسخا [illegible] إشكال [illegible] العوض [illegible]
بخلاف المحجور عليه [illegible]
[illegible] مع [illegible] ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك [illegible]
ثم [illegible] الحاكم وإن كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم [illegible] فلا اعتراض وإن كان قبله
[illegible] وجب [illegible] وإن [illegible] البعض [illegible] الباقي من القيمة [illegible]
ثم [illegible] المطلب الثاني المختلعة ويشترط فيها مع ما تقدم في الخالع [illegible]
طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع إن كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها [illegible]
منها ويصح خلع الحامل وإن رأت الحيض [illegible]
الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويتعلق العوض [illegible]

علم

عليه [illegible] منها [illegible] ولو خالعته على عين من مال السيد [illegible] وقع الخلع [illegible]
[illegible] تبع به بعد العتق [illegible]
مع الإذن [illegible] مطلقة فلا اعتراض [illegible] السفيهة [illegible]
وكذا السفيهة وإن أذن لها الولي المطلب الثالث الصيغة وهل [illegible] على كذا أو [illegible]
كذا ولا يقع [illegible] مجردا عن لفظ الطلاق ولا [illegible] ولا بالتقايل [illegible]
ويكون [illegible] مع القرينة [illegible] لفظ الخلع وإذا قال [illegible] على كذا فلا بد من القبول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
أما [illegible]
[illegible]
الخلع الطلاق [illegible]
كما [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
طلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المطلب الرابع في الفدية [illegible]
الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
قبل [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
ولو [illegible] المثل [illegible]
المشاهدة [illegible] الطلاق [illegible]

البلد

ولو عين النقد والبلد ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه نظر
اقربه المنع اما لو قال خلعتها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل
صح الخلع ومنع المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع [illegible] بشرط تعيين المدة والرضيع وكذا النفقة
بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان مات الولد استوفيا [illegible] فان كان [illegible] قال الزيادة
وان كان رضيعا فالزيادة عليه [illegible] ليس عليه [illegible] من الباقي فان كان رضاعا [illegible] اجرة المثل
وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة [illegible] مثليا ولا يجب [illegible] ولو [illegible] تمام الحولين
تكفل ولده عشر سنين جاز [illegible] الرضاع من ذلك حولا او حولين [illegible] رضاع ولا يحتاج الى تقدير
اللبن [illegible] الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة
الرضاع كان [illegible] من الطعام والادم كل يوم [illegible] يحتاج اليه الصبي وللزوج ان يأخذ
الانفاق ولو ماتت في مدة الرضاع [illegible] للرضاع ولو [illegible] الصبي [illegible] الرضاع مع امكان
انقضت المدة [illegible] ولو تلفت [illegible] قبل القبض [illegible] او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو كان بمطلقة موصوفة [illegible] دون الوصف كان له الرد والمطالبة [illegible] ولو كانت معينة [illegible]
فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة [illegible] او ارسال [illegible] ولو شرط كونه [illegible]
او بان [illegible] ولو شرط كونه [illegible] فبان [illegible] ولصل [illegible] الكتان

لمخالفة الجنس ولو خالع [illegible] واحدة صح وكانت عليهما بالسوية المطلب الخامس في سؤال الطلاق

الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى
لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف الا ان يعين [illegible]
الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قالت طلقنا [illegible] استحق العوض اجمع ولو قالت
طلقني ثلثا [illegible] فطلقها [illegible] لا يصح [illegible] طلاق [illegible] في مقابلة عوض لا
شرطا فان قصدت الثلث ولم يصح البذل وان طلقها ثلثا [illegible] متمم [illegible]
لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلثا [illegible] فان طلق [illegible] واحدة قبل
الثلث وفيه نظر ولو قصدت ثلثا [illegible] فان طلق ثلثا [illegible] طلق واحدة [illegible]
وفيه نظر لان [illegible] الجميع [illegible] لا [illegible] ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها
ثلثا [illegible] في مقابلة الاولى [illegible] ولو قال [illegible]
الثانية [illegible] والباقيتان [illegible] ولو قال في مقابلة الجميع [illegible]

الا الف ولو قبلت الف كان رجعيا [illegible] ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح البذل
لو [illegible] وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني بالف فقال انت طالق ولم يذكر الالف [illegible]
[illegible] رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له الثلث
وقيل [illegible] الثلث [illegible] البينونة والثلث مع جهلها [illegible]
واحدة فان ادعى علمها [illegible] قولها مع اليمين وكذا لو قالت [illegible] بقيت [illegible] النكاح وطلقني
[illegible] ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين [illegible] استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة
استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف [illegible] الثلث وتحتمل الثلث الا ان [illegible]
[illegible] ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر [illegible] طلقها ثلثا
فله [illegible] على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة
[illegible] الاولى [illegible] والثانية [illegible]
الا ان [illegible] الطلاق الشرعي [illegible] الا الف [illegible]
ووقع الاولى [illegible] ولو قال انت طالق واحدة [illegible] الالف [illegible] الاولى [illegible]
الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف [illegible] طلق وقع رجعيا [illegible]
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزم الاب [illegible]
[illegible] ثلثا بالف واحدة [illegible] النكاح [illegible] لم يصح [illegible]
طلق الثالثة استحق ثلث الالف المطلب السادس في نقاط مباحث الخلع والتنازع لو قال [illegible]
[illegible] الالف مع الطلاق [illegible] ثانيا [illegible] الالف [illegible]
ولو خالع [illegible] كاذب [illegible] ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح [illegible]
ولو اختلفا في اصل العوض [illegible] قوله مع اليمين [illegible] البينونة [illegible]
ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس
[illegible] فقيل يبطل وقيل [illegible] قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في
[illegible] فقيل يبطل وقيل [illegible] قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت
[illegible] بالف [illegible] واحدة فقد اتفقا على [illegible] العوض [illegible]
[illegible] في مقابلة [illegible] شاهدا واحدا [illegible] المال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] شاهدا واحدا على [illegible] ولو [illegible]

لاختلاع فانكرت وقالت انما اختلعك اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي
لانه انكره وكذا لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد او على ان يؤديها زيد عني
عن فلان او نحوه فالحكم كما لو قال الف ولم تعين ... ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى
الدراهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقت في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال
خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف
في ذمة زيد فظهر انه ... لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في ذمتها ولم يكن في ذمتها شيء ويصح التوكيل في
الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه
ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويشتغل ذلك بمهر المثل فان اطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل ولا نقد
البلد فان خالع بدونه او بمؤجل او بما دون من نقد البلد صح وان زاد الاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل
في الطلاق بعوض او مقيدا بالطلاق فإن وقع رجعيا او لا فيه تردد لا يتضمن التوكيل ... وكذا ان وقع
عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها ... فان الضمان عليه ان لم يرض وصح
الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع سلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج
طلق بمهر المثل الا من نقد البلد صح وكذا لو كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او
ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا لو كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع بما ... مطلقا
الادون ولو قال لها طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم لا ... او بعد ارجاعها
او بعد ما ثبت العوض المسمى ولو سقط ما تكلم به من حق للاماء لا ... ولو كان الحق من جهة
النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة مما لم يرجع في العوض فيثبت استحقاق النفقة
ثم اشكل ولو خالعها على نفقتها ... لم يصح ... وان كانت حاملا للحمل باستحقاق
النفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ما مضى صح مع علمهما جنسا وقدرا ولو قال انت بعوض ... في النفقة
بالتوزيع ويقسط على مهر المثل ... ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء عليها اذا لم يقبضه
ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته **المطلب** السابع في المباراة وصيغتها بارأتك
على كذا فانت طالق ولو قال بعوض بارأتك فاختارت المباراة او فاسخاك او غيره ذلك من الكنايات صح
لا لاعتبارها بل عملا بصيغة الطلاق وهي على ... في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت
طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط في الخلع
من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة ... لكن ظاهر المرأة لم يعتبرها فيجامع ...

معتقلا بها من رأيتم وكان الزوج حاضرا فان يكون الكراهة من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر
المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع وابانتها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف وتقع
بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع وليس له
الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت المطلقة ثالثة ولا عدة فيها لم يكن لها الرجوع
وجميع مباحث الخلع تثبت هنا **الباب** الثالث في الظهار وفيه مقصدان **الاول** في اركانه
وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ دال
مدلول على تمييزها من غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات فلو قال انت مني او عندي او معي او لدي
حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى
التحريم والتعظيم وانها كأمه في الكبر والصفة او لم يكن شيئا فان قصد الظهار فالاقرب الوقوع وفيه اشكال ولو قال
او رأسك او يدك او جسدك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت علي او روحي كيد امي او كرأسها
ولو قال امي او امرأتي ومثله او شبه عضوا من اعضائها بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع ولو
شبه بدنها علي كظهر امي او كبطنها او بطنها او راسها او يدها ولو عكس فقال انت علي كيد امي
او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليس محلا
للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو
قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي او الرجل انت كظهر
امي طالق وقع الطلاق ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصد
الطلاق وحده وقع الطلاق ولو قال انت طالق انت كظهر امي طالق وقع على اشكال ولو قال انا مظاهر لم يقع
الظهار على رأي ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها او انت شريكتها او مثلها لم يقع الظهار
سواء نوى به الظهار او الطلاق **الركن** الثاني المظاهر ويشترط فيه بلوغه ورشده واختياره وقصده
فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يعتريه الجنون ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا
فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه وكذا الغضبان غضبا رفع قصده والنائم والساهي والعابث ولو
ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على رأي والخصي والخنثى و
المجبوب ان جوزنا ظهار من لا يستمتع بالوطء ولا بعض اعضائه **الركن** الثالث المظاهرة ويشترط فيها ان تكون
مملوكة الوطء له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع اذا كان
زوجها حاضرا او مثله ... مثلها ولا يقع الا بشاهدين ... الشرط ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة ...

ولو كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والاقرب وقوعه بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون الموطوءة
الاقرب ذلك فلا يقع بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول الاقرب اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط
يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها او يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا يشترط الوقوع بين
ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية ولا يشترط التعيين الركن الرابع المشبه بها وهي الام فيقع
صحيحا اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف والاقرب الوقوع ان جاء بصيغة الظهر
شبهها ببعض غير من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التأبيد
كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها
وخالتها وهل يدخل الجدة تحت الام ان اقتصر عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه واخيه او ولده لم يقع
وكذا لو شبهها بامة اجنبية او بزوجة اخرى او الملاعنة وان تأبد تحريمها المقصد الثالث في احكامه الظهار
حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق
المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي فلو علقه بشرط او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قدومه
لا ضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد
فدخلت او شاء وقع وفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقع ولو علقه
بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح ظهارها مع المواجهة ولو ظاهر الاجنبية وان قصد
الشرعي لم يقع وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصفها ثم تزوجها وظاهرها وقع ولو علقه بمشية
وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله فان كان قصده التبرك وقع
عرف التحريم وان كان ناسيا فاشكال ولو علق بالشيئين وقع في الحال او في الزمان المتعدد ولو علقه
على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على الابد اذا كان منجزا او وقع شرطا فان ظهر حرم وطء الزوجة حتى يكفر
تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو
خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع لو وطء ليلا وهل يكفي الاستيفاء عن كفارة الوطء قبل
التكفير اشكال والاقرب ان الظهار ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا
بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استأنف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارات وما يقوم مقامها
كفاه الاستغفار وحل الوطء على راي ولا يجبر الحاكم على التكفير بل اذا رفعته الى الحاكم خيره بين التكفير
والرجعة وبين الطلاق وينظر المنكر ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان خرجت ولم يختر احدهما ضيق عليه

لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وانه لعفو غفور

وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تعيينه ولا يطلق عنه ولو ظاهر ثم
لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط
ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وليس بجيد بل تجب
الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة
الوطء وليست مستقرة بل بمعنى انه يجب تحريم الوطء حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان و
يتكرر الكفارة بتكرر الوطء ولو وطئ ثانيا وجبت اخرى كفارة واحدة عن الاول ولو عجز عن احدهما على اشكال لم
ثالثة وان عجز عن الظهار وتحلل عن الثاني ولو طلق رجعيا وفاها حينئذ فان راجعها في العدة
حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة ولو ظاهر
لو مات او ماتت سقطت الكفارة ولو ارتدا كالطلاق الرجعي ان كان عن فطرة او كان من الزوجة يجب
الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولو ينوي العود ثم اعتق لم يجزئه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته
بطل العقد وحل وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج فسخ ثم تزوجها الزوج بعقد اخر
الكفارات ولو قال انت علي كظهر امي وجب عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه
من كفارات سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطء
كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راي فان قصرت المدة عن زمان التربص
على اشكال يحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة الباب
الرابع في الايلاء وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف ويشترط فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على
اشكال فيكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق
رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن الكافر الثاني المحلوف عليه وهو ترك الجماع زوجته ويشترط كونها
بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة
والامة المولى وكذا الطلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ويحتسب زمان
العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء ولفظ الصريح مثل تغييب الحشفة في الفرج والايلاج
والنيك اما الجماع والوطء فانه يقع معه الايلاء ان قصده وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية
اقرب الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك فلا يقع مع القصد
قال لا وطئتك في الحيض او في النفاس او في دبرك فهو محسن ليس بمول الثالث الصيغة فلا ينعقد الا باسمه تعالى

مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله مثل لا بيك والنبي او بحياتي لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق
والطلاق او الصدقة والحج والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام والتزام الصوم او صلاة وغيرها
وكذا لو قال ان وطئتك فعبده علي صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري لم يكن ايلاء لكن
لو وطئ لزم عتق العبد او غيره لا عن الظهار وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال العبد حر عن ظهاري
ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر لزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن
الشرط الاقرب ذلك ولو قال لمن في رحمته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نوى الحلف
نعم بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال
لا يمين واللّه لا وطئتك لم يكن موليا في الحال ولو وطئ ثم خص التحريم في الاربعة وثبت لها الايلاء
ولو وطئ الاولى وجب الكفارة بوطئ الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو مخير
بين موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطئ انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ملكها لان حكم اليمين باق
في البواقي لامكان وطئ المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي
بخلاف الموت اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال المطلقات لا وطئت واحدة منكن واراد
لزوم الكفارة بوطئ اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضرب المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة
حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ملكها كان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال
هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان قلنا به كان
ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها وتتولى التزويج بها او الشارات منها عن الابهام ويحتمل لا يكون
لانا لا نعلم ولا يجوز في البينة ولو اطلق اللفظ فالاقرب بحمله اشكال ولو قال
كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو الى من كل واحدة بانفرادها فان طلقها وفاها حنث
انحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بعد الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال
لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطئ من غير تكفير فان وطئ وبقي اكثر من اربعة
صح الايلاء وكان لها المرافعة ولا بطلت حكم وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى
العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقدت قلنا
المشروط وهل يختص المشية بالمجلس اشكال **الرابع** المدة لا ايلاء الا ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا
او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله الى ان
هو بالعراق حتى امض الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص لم يكن ايلاء

بعده او من الموصل وهو ما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا
ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من الحلف بالدخول وهو مناف للايلاء ولو
لا وطئتها اربعة اشهر فاذا مضت ثم اعاد اليمين في اخر الاشهر مرة اخرى لم يكن بذلك ايلاء
ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا
فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو دافع حتى
انقضت المدة الاولى انحلت اليمين وبطل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة
على الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقدنا الثانية انعقدت بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك
حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال فالاقرب ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى
يموت زيد وهو يحتمل انه يموت قبل الاربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت الاربعة ولم يمت لم يكن لها المطالبة
لانه منتظر في كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظهر بقاؤه زيد من المدة انعقد
ولو كان الوطئ يجب بعد شهر مثلا فحلف لا وطئها شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد** الثاني في
اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ
لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس لها مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد
ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم
فاذا انقضت بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا ولو
ابى ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفئ او يطلق ولا يجبر على احدهما
عينا ولو الى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطئ ولو اسقطت حقها
من المطالبة لم يسقط لتجدده بكل وقت وقيل والمدة المضروبة من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفي نظر
وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطئ مع القدرة ويمهل ما جرت
العادة به كتمهل الماكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة
وكذا بعدها على راي ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو
اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تاخر الايلاء ولو اختلفا في الوطئ
مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطئ كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي
الظهور عذره ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قبل تنقطع الاستئناف بعد الحيض

ولا ينقطع باعتقاد الرجل ابتداء ولا اعتراضاً ولا يمنع من المواقعة ابتداء ولا حرمة بينهما بل اذا احتسب الاربعة عليه
وان كان مجنوناً فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بسبب
العاجز فان وقع حراماً كالوطء في الحيض او الصوم الواجب او الاحرام انتهت المدة ولو طلق بها احتسب زمان الاربعة
عليه على رأي الحاكم من الوطء بالرجوع ولا يدعي الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى
صح اساً ووقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطء وان
اسقط حقه من التربص لم يعد وكان عليه كفارتان ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين مع قصد
التاكيد والمغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا
لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى اهل مذهبهما

الباب الخامس في اللعان ومقاصده اربعة الاول السبب وهو القذف وانكار الولد

فهنا فصلان الاول القذف وانما يكون سبباً في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً
او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رماها
بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك او في
قبلك او دبرك وبالك ولفظ النيك او ايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست
حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى من فلان او انت ازنى الناس لم يكن قاذفاً ما لم يقل
في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت وفلان زانيان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والاقرار
جاهلاً لم يكن قاذفاً وان كان عالماً فهو قاذف ولو قال لها يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني
فهي قاذفة وان كانت غير محصنة ثبت في طرفه اللعان لدعوى المشاهدة فيسقط الحد ويثبت في طرفها
الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان فالصحيح جوازه وكذا لو كان
العفة فاسقاً فلا لعان ولو وجب الحد ولو طلق رجعياً ثم قذف فله اللعان ولو كان بائناً فلا لعان بل
يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها فله اللعان ولو قالت قذفني قبل ان
تزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعدما بنت عنه فقال بل قبله قدم قوله ولو قال لها زنيت وانت اجنبية
فقذف فقال كانت تزوجني فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان
ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان نظر لان احدهما اعتبار حال القذف والثاني
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد لا اللعان
ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان
وليس للولي المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته

بالتعزير بل بعد موتها ولو قذفها الزوج في نكاح فاسد ثم علم فساده فلا حد الا بعد اللعان وكذا لا لعان لو
كان وطء شبهة من الجانبين ولو قذف فسخ بعيب واستفسد اللعان ولا يحد بقذفها بلعان زوجها
ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان علم حالها
زمان ذلك والا الحد ويحتمل سقوطه الا لم يثبته لاشتباه الحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين
فله ان يلاعن ان لم يكن انكاره نافياً وان كان نافياً فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشاء قذفاً آخر
فله اللعان ولا يقع عنه طلب الحد الاول لانه ان كان صدق انكاره ما قذفت ولا ان صدق ففي تقبل
ناقض شهادة البينة ولو ان ميتة من عضل فقط لم يان الرنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرض المحد
نحيا ايضاً جاز ولو صدقته الا ان لا حد فيه ممكن اذا كان ينفي الولد والا فلا لعان فلا يمكن منه

الثاني في انكار الولد

وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهراً بان تضعه الزوجة المعقود عليها بالعقد
الدائم لستة اشهر فصاعداً من وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح
لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى اللعان كما لو ولدته تاماً لاقل من ستة اشهر من حين وطئه او لاكثر من اقصى
الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية فاتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم امكان
الوطء عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ
حينئذ وان كان نادراً ولو انكر لم يلاعن حتى يبلغ رشيداً فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به
وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته عنها فاتت
لستة اشهر فولدت لم يلحقه والمجبوب يلحق به الولد على اشكال وولد الخصي دون ولد الخصي المجبوب على اشكال
ولو وطئ دبراً او قبلاً وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها اتت به من غيره
من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق بها اذ لا يسعى لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطء
ممكناً والزوج قادراً ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل فادعت وادعى هو ان حملت منه من غير زنا بها
وادعى الطلاق قبل احتمال اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول فادعت انها حبلى منه وانكرها فعليها
عليها الا نفقة وحرمت عليه وكان عليه المهر وان اقامت بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط
ولا يثبت اللعان ما لم يثبت الوطء ولا يكون لا دخول ولا يحد عليه اذ لم يثبت ذلك ولو انكر ولدها لم يرثه
بعد وكان الزوج حاضراً وقت الولادة وسكت عن الانكار فالقدر فيه لم يكن له انكاره بعد ذلك
الا ان يؤخر بما جرت به العادة كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلاة واحراز ما له لو
ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعاً ولو اسلم فنفى الحمل حتى وضعته

نفيه بعد الوضع لجاز لاحتمال الاستناد الى الامهال الى التثبت في الحمل وكل من اقر بولده صريحا او فحوى لم يكن له
انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في
مولودك هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله
مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو
طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول الحق به ولم ينتف الا باللعان
ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنت فاتت بهذا
الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي
منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها وتقبل شهادة النساء

المقصد الثاني في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة
ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيصح لعان الكافر والاخرس ان عقل الاشارة
قبل لعانه بالاشارة ولا تلاعن لو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل اليأس من نطقه ولابد من الزوجية فلا يثبت اللعان لاجنبي بل يجب عليه الحد ولو
ادعى عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولو ثبت اللعان ولد اعترف بالوطي اما لو اعترف او
نفى وطي غيره واستدل على سقوط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في
العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن اندفع الحد باللعان
الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرأة المقر لملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد
ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امرأته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا
عقل كان له نفيه واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا
ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف وسقط في اللعان فان
عليه فطالب بالحد والحق النسب بعض انه من ثبت الولد ولا يرث هل الولد ولا يعود الزوجية فان
قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته الا ان يعلم الزنا باقراره انه لم يلاعن فان اراد
ملاعن اجيب **المقصد** الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم
والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد
دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وذمية المسلم وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف

لملاعنة لم يجامع مثلها ولا حد لامتناع كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت
القذف فيحد وليس لوليها المطالبة ولا لها الا اذا بلغت فطالبته وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة
بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت
وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد يتعلق بها واما ان نفى ولدها فله اللعان
بلعن حالة الجنون على اشكال ولا ينتفي النسب الا بلعانها وان وجب باقيه وان قذف
الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو
اوجب نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع ولو قذفها فادعت انها مطلقة او ادعى الاشتراك ولو ثبت
اللحوق لها بعد ان اقرت ولو اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ويصح في اشارة بالحد الحال
وكذا المتمتع بها ليست فراشا بالمعقد لا بالوطي **المقصد** الثالث في كيفيته وهو ان يشهد الرجل اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما قذفها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان
اصر قال الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا قال ذلك قالت المرأة قبلها اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه
ا ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **ب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او
شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز **ج** اعادة ذكر الولد في كلامه فيقول فيما رماها به
من ان هذا الولد من زنا وعلى المرأة ان تقول ان هذا الولد ولده **د** ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها **ه** ذكر لفظ الجلالة
فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر القاهر او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع ثم لو اردف ذكر الله تعالى بكل
وقع **و** ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد او السخط واحد بما يقوم لم يقع
ز يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير لام التاكيد او
التاكيد اولى لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا الاقرب لو قال اشهد بالله اني لمن الكاذبين
كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله عليها
ان كان صادقا **ح** النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين
ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد **ط** على ما ذكرناه **ي** البدأة بالرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المرأة بالشهادات
اربعا ثم بالغضب **يا** قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم معا **يب** البدأة بالرجل كما بالشهادات

ارتعاش البدن وتشبه للمرأة فلو بدأت المرأة لم يعتد به ب تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكرا اسمها او نسبها
او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة ح الموالاة بين الكلمات يط [illegible]
منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بدر به قبل ان يلقيه الامام لم يصح كالحلف قبل الاحلاف ويستحب
فامور ا جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن يمين
الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المرأة قبل الغضب
ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس
ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله وان كان في الامصار ففي الجامع
و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق
وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوب حد المرأة وتعلق بلعانهما اربعة احكام
ا زوال الفراش ب التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن
الرجل دون المرأة ولو [illegible] ونفي الولد من المحصنة فهو [illegible] عن [illegible] اشكال وكذا لا اشكال
في العكس [illegible] لا [illegible] الفرقة الا بتفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان
الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان اكثر كل
منهما او بعد اخلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة ولو فرض اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش وان اكذب
نفسه بعد اكمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت الحد عليه ولم يثبت شيء
من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرث الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب
به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولو يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما
السقوط لما فيه من [illegible] وتكرار وقذفها وظهر كذبه لما نفى فان عاد عن اكذابه نفسه فالاقرب
انهما لا يلاعن لانه لم يجمع [illegible] البينة واللعان لتحقق ما قاله وقد اكذب نفسه ولو اعترف بالولد
بعد موته لم يرث منه لكن [illegible] له ولد ورثه ولده ولو كان لا يرث هو الا ان ولو اقام بينة ثم اكذبها
ففي توجه الحد نظر ولو لم يكذب نفسه ولا عن نفيها الحد فان اقام بينة وقد لاعن لا يجب الحد ولو
نكلت هي او اقرت وجب وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان وجب
الحد ان اقرت اربعا فوجوبه اشكال ولو اضاف [illegible] الى حالها فلا حد ان وله اسقاطه [illegible]
ولا يسقط بعد ذلك ولو اقام بينة سقط لعانها ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه ولم يحد
الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال

اذ تصادق

اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فادعاه شاهدين
على اعترافها فبل [illegible] بها او باربعة اشكال الاقرب القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها
فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعن فنكل ولم يورث
فلا ميراث له ولا حد ولو قرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان
ولو مات هو قبله او بعده ورثته ولو قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به فقيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف
لو لاعن والاقرب سقوط الحد اما لو قذفها به اجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج به او
فلا حد ولا لعان ولو تكلمت ثم قذفها اجنبي فلا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم
الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل تقبل ان لم يخل بعض الشرائط او سبق الزوج
بالقذف او لا يحد وان كانت المرأة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها
ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضور الحاكم فلو لاعن في المسجد
ودخل بابها جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد
ثم لم يلاعن فلا يجب اللعان عينا ولا يطالب ابتداء بحد القاذف تم لم اذا ترك الطالبة بالحد
مو [illegible] اللعان من غير مطالبة لم يمكن لم يلاعن الا ان يكون نسب فان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن
بينهما الحاكم وان لم تطلب المرأة اللعان د عنه المقصد الرابع في اللواحق لو شهد اثنان ان الزوج قذف
الشاهدين لم يقبل الشهادة فان ابرءاه ثم اعادا لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا يقبل بعده ولو ادعيا
ثم ابرءاه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانها لم ترد في هذه الشهادة ولو لم يشهدا
ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين
الشهادة وان لم يضيفاها فان كان قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده
لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه
بالقذف بالعربية والآخر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توأمين
بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الآخر لحقا
ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان آخر على اشكال فان اقر
بالثاني لحقه هو والاول وهل يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا
فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او لم يعقبه لحقه وان كانت قد بانت باللعان
لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فانت الآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني

بانت باللعان في نفست عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فلها ان تلاعن لنفيها والقذف ويجب
من امرأته فقذفت في طهر لم يطاها فيه فانه يلاعن لنفي العاجز ينتفي العدة فان اتت به لستة اشهر
من حين الغيبة ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه لتخلص من الحاق النسب لزم التوارث
النظر الى بانه واخواته ولو اقرت بالزنا وظهر صدقها فالاقرب انه لا يجب الحد ولا يحل له القذف
الرؤية فان شاع ان فلانا زنى بها او اخبره عن اثنيا الحمل لا خلاف البعض شرايطه لا محلل لا وجب
ولا يحل الانكار للشبهة ولا للطرق ولا لخالفة صفات الولد صفات الولد ولو شاهد زناها وجامعها
لم اللعان وان لم يكن الولد للمشبق ولها بعيرة وحيرة سنين قبلها وماتت فاعتدت وتزوجت
الثاني ثم مقدم الاول فسخ النكاح وردت الى الاول ولا حد للثاني ولا للاول كتاب العتق

وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وقد روي
ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وأركانه ثلثة الاول المحل وهو كل
مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا يصح عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك
فانت حر لم يكن شيئا ولا عتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك
باهل الحرب خاصة وباهل الذمة منهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري
الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته
وزوجته وامه وغيرهم منهم ... وكل من جعلته حربيا او اقر بالرق حكم عليه
وكذا اللقيط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع
النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح
الاقرب ذلك ان كان خطأ وادى الى المال ضمنه مع رضاه ولا فلا ولا يشترط التعيين على راي فلو قال
عبد حر صح ويعين من شاء ولا يجوز له العدول لا الاقرب وجوب الانفاق على الجميع ... من
اعتقه وبيعه قبله ولو مات ... الوارث ... ولو عين ثم اشتبه اخرج ...
فلو قال ... بعض المماليك ... المقصود دون ... فالقول قول المالك مع اليمين ...
بعتق العبد ... ولو مع ... لم يرجع ... الا ان يعين الوارث ...
بعد موته ... عليه ... ولو ... الى ...
لا حكم بعتق حصته كل منهما فمن صدقه الركن الثاني المعتق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب الى الله تعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق

ولا غير

ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل ولا الساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر
على راي لعدم نية القربة منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك الا باذنه
كالموقوف عليه والراهن ولو عتق المستوعب تركته بمنجز في مرض الموت صح في الثلث على اشكال
من انه كالاتلاف فينفذ العتق وتوقف على الثلث ... ولو كان في الثلث ... ومن وجه النقض ...
فانا ... على الثلث ... فلو كانت قيمته ثلاثين ... بالتنسيق ...
الثاني ان يصح العتق في شيء منه وله من كسبه ... ولو قيمته ستة اشباه ... ان العتق منه في ...
من قيمته الاولى لان العبد ... عليه نقصانا ... والكسب ... على الورثة
... ذلك الاصل ... عشر ... اربعة ... يعتق منه ...
من كسبه ... ولو قيمته ستة اشياء ... عتق ...
الكسب ... من نصيبهم ... ستة ... ان يكون للورثة ... ان يعتق
وكسبه ... ولو كان ... خمسة ... عشر
على عشرة من نصيبهم ... خمسة ... وخمسة من كسبه وعشرة ...
ضعفا ان يجمع جميع الكسب من كسبه ... وبعض ... من كسبه
... فقد عتق منه شيء ... من كسبه ... والكسب
مثل شيء ... فالسيد ...
... اربعة ... وعشرون ... ويتبعه ... من كسبه
ولو ... بالعتق ... مما سبق من الاحكام ... ولو عاد ...
مضى العتق في ... في الثلث ... من الثلث والنقصان ... قطعا ... العتق
... من الثلث ... ولو كان ... لم يجبر النقص ويصح عتق ...
ولده ... لا عتق ... مع المصلحة ... الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري ...
لو عتق ... الصغير ... ولو عتق ... الكبير ...
ولم يعتق ... وهل ... عنه الولي ... عتق العبد ... في الكتاب الاقرب ...
من ... مالكه ... كالمعتق ... العتق ... بالاولى ... في الكفارة على
الركن الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظ التحرير او الاعتاق دون ما عداهما من صريح ... الرقبة
ازالة الرق ... اللفظ ... مثل ... ولا سبيل لي عليك ولا سلطان او اذهب حيث شئت

او تخليتها ولا رق لي عليك اولا ملك لي ولانت سائبة ولا سبيل لاحد عليك اولا سلطان لي عليك اولست عبدي
ملكي او لا سبيل لي عليك او يا مولاي او قال لامته انت طالق او حرام [illegible] ولو نوى به العتق [illegible]
صيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي الوقوع اشكال ينشأ من عدم القطع
بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء العتق صح
ولو جهل رجع اليه فان تعذر [illegible] استعلام الحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا
بغير العربية ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالمشيئة [illegible]
ان قصد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولابد من اسناد العتق الى الذات او ما يعبر به عنها
بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان ويذكر ما يميزه عن غيره او نصفك او ثلثك او جزء منك
بدل حر او رجلك حر او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق
عوضا لم يصح [illegible] مثل ان طلقت فانت حر **الفصل** الثاني في احكامه [illegible]
[illegible] ولا يتبع الحمل [illegible] والعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل
حر وعليك الف او خدمة سنة لزم الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال الاقرب العدم في الخدمة
شرط اعادته في الرق ان خالف [illegible] مع مخالفة الشرط [illegible] ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في الرق
المطالبة باجر الخدمة وكذا لو شرط على [illegible] ولا يجزئ [illegible] في العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه
سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف [illegible]
ويصدق في قوله انت حر [illegible] او انت حر الكريم الاخلاق [illegible] ولو ادعى العبد قصد العتق حلف [illegible]
هذا العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول ما تلد فملك جماعة دفعة او ولدت اكثر من واحد [illegible]
وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل عتق الجميع [illegible] في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة [illegible]
لعدم العموم هنا اما لو نذر عتق اول ما تلد فولدت توأمين دفعة عتقا ولو [illegible]
اقرع [illegible] احتمل بطلان العتق لان [illegible] النذر [illegible] الميت وليس محلا للعتق [illegible]
في الحي [illegible] العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا [illegible]
عبدا فلان [illegible] ولو اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض
خاصة وهل يشترط الكثرة [illegible] ولو قيل اعتقت غلامك فقال نعم [illegible] في الوقوع نظر
ولو نذر عتق امته ان وطئها صح [illegible] ولو عاد [illegible] ان [illegible]
نذر عتق كل عبد قديم [illegible] من مضى عليه في ملكه ستة اشهر [illegible]

[illegible] او الصدقة بكل ملك له [illegible] فالاقرب [illegible] اشكال ولو [illegible] مدة الحج [illegible] سنة [illegible]
عتق [illegible] الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم يعين وقتا [illegible]
[illegible] من حين نذره وهل له بيعه قبله [illegible] اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد
اليه ففي انعقاده مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق
شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزم الحاكم الاعتاق فان
ظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين لو رجعا عنها بعد العتق ولو نذر عتق [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] الحاكم [illegible] فحكم بشهادتهما [illegible] قبل فظهر كذبهما
بطل [illegible] الذي حكم الحاكم بشهادته [illegible] اشكال ينشأ من ان الحكم
بشهادتهما [illegible] الضمان [illegible] شهادتهما [illegible]
الكاذبة بسبب عتقه [illegible] حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو [illegible]
عالما بالنذر [illegible] او [illegible] على اشكال [illegible] ولو علم [illegible]
على رأي [illegible] المريض يعتق من الثلث ان مات [illegible]
وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها ومات قبل [illegible] ولا تركة [illegible]
[illegible] على البائع رقا [illegible] في رواية هشام بن سالم والاقرب عدم البطلان
العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض **تتمة** الاعمى [illegible] والمقعد [illegible] ينعتق
ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق [illegible]
[illegible] **الفصل** الثالث في خواصه وفيه مطالب **الاول**
السراية من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة لم يعتق عليه اجمع [illegible] من عبد مشترك [illegible]
عليه باقيه وسرى العتق فيه اجمع بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قدر نصيب
الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب [illegible] ولو كان معسرا
عتق نصيبه خاصة [illegible] العبد [illegible] ونصيب [illegible] على اشكال
ولو عجز العبد [illegible] ما عتق والشريك [illegible]
[illegible]
لو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه [illegible] ولو كان معسرا [illegible]
معسر والمريض معسر [illegible] على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم [illegible]

لا من دار تحكم ان كان موسرا او بطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى
العبد في قيمة الباقي وقيل مع الاعسار يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان بعوض
او بغيرها ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة الطفل
عنه اعتق ولو فاتهب البعض اعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن
دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية والهبة
مع الضرر كالولي الفقير كما يسري لتسبب المباشر وكذا لو كان الطفل والمجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث**
من ابيه لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كما لو وقفه او رتب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقنا
نصفه لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو ترتبت فكذلك ان شرطنا الاداء وان كان الاول معسرا **الرابع** لو
اعتق من نصيبه ثم قال اعتقت نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم
لعتق الجميع صح ولزم القيمة ومع الشرائط اجمع هل ينعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى ظهر انه
من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استمرار الملك في نصيب شريكه لكن اشكال ويتفرع على ذلك مسائل
أ للشريك ان يعتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف في نصيبه على القول بتعجيل **ب**
الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشترطه ولا فلا فيرثه ورثته فان فقدت فالعتق وكل من الشريك
والعبد ومنها احكام الحرية من يجب كمال الحد وغيره **ج** لو لم يرتفع القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكان
القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق جاز
ثم لم يؤد القيمة حتى نقصت فعلى المعتق الا قيمته حين العتق وان شرطنا الاداء فقيمة يوم الاداء ان قلنا بانه
في الحال **ه** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعلى المعتق ان لم يشترط الاداء والا فمات رقيقا **و** لو ادعى الشريك
العتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا ان قلنا يعتق بالاداء فالرقية
ايضا ولم يكن له استيفاء الا على ما اليمين المردودة فيعتق نصيبه ولو اعتق نصيب المدعي عليه **خاتمة** قيمة
العبد يوم العتق ولو مات يا [illegible] من تركته ان لم يشترط الاداء والا هرب او افلس اخرج حتى يرجع او يوسر
العبد ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد مجنونا او غرم بعض زمان عيبه فعليه
قبل قيمة ثم قول الشريك ولو ادعى زمان اختلافها فقدم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة
عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجبا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول
المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة البراءة من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان ثم
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر

معسرا

معسرا او البعض قوم عليه بقدر ما يملكه وعلى الآخر بالباقي ولو لا على قيمة العتق وكذا فرق بين ان يكون اشراكهما
مختلفا وكان فرق لو كان العتق كذا او ان يوقعنا عتق الكل فورا بالتزين ولو اوصى بعتق جعل عبدا او حصته
وليس له سواه لم يقوم على الورثة لم يعتق وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولو لم يقوم عليه
الورثة وبعد الوفاة ولو تنجز عندنا الاعتاق وفي الاعتبار في تنجيز التركية بالمال لا الوارث في حصة الوفاة الا
الاداء ان ثبت ان الثالث يتلف بعد الوفاة لم يعتبر في الزيادة على عمل الثلث الوارث ولو تعلق كل من التركية
على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه ينعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق
مسرين على اليمين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان
احدهما عدلا كان له ان يحلف معه ويحلي ما اخرنا ومن لا يستسعا خرج نصيب كل منهما عن يده ويحكم بعتقه
كله ولو يستسعى العبد في حصة لاعترافه كل منهما بذلك في نصيبه ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه
ولو نصيب النصف الذي كان له لانه لا يثبت اعتراف عليه ولو كذب نفسه في شهادته على شريكه لسرى من اشترا
منه ولو نقول المالك ولو قلنا لا ينعتق العبد كله لا يدعيه سواه وفي اشكال الزيادة ان اقر عند الزيادة
العتق ثم يثبت للمالك الاعتراف البائع بانه مستحق ولو مات قبل العتق ورثه العبد وارثه الا بالحجة
الاداء فان اكذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري فقدم قول البائع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق
كله ولو ادعاها ان اعتق كل منهما الآخر ثم اكذب نفسه في شهادته وقبل قوله كل منهما
ما انه كان قد اعتق وصدق الآخر في شهادته بطل البيعان وكل منهما الولاء على نصيبه ولو كان احدهما معسرا
ولا غرم عليه اعتق نصيب المعسر وبعد ان لم نشترط الاداء ولا نقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ
من القيمة والعتق معا ولو ادعاها ان نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر
ولو اعتق الموسر من الشريك نصيبه فجدد واستقر في الآخر ان لم نقل بالاداء استسعى فان اعتق الثالث
كان موسرا سرى في حصة الثالث ولو كان الثاني اولى بالثالث واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع
لتقع العتق منه الا ان قلنا ينعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي نصيبه ولا يستسعى العبد ثم ايسر العتق فلا
للعبد عليه مال الا انه قبل الدفع كان من حصن القيمة وعلى ما اخرنا من السعاية لا ترث من قبالها جملة في
حصة الشريك ويحتمل الا يكون على المال الذي ينشئه فاذا طلبنا اخذ بيعا وبقية السعاية وعلى الاول ...
الرقبة والسعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي وفي الاشتباه السعاية فانه يستسعى من اعتق
فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا جرى بالاول ولا صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فلما اعتق الثالث
اوقاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن لمالك الباقي في حصته الا من حصل بجزئه الحر ولو كان نصفه غيره

مشاع بين كل عبد لا غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من حيث انه لو اعتق الاخر
عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولو لم يكن لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا

المطلب الثاني في عتق القرابة من ملك احد العمودين اعني الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا عتق عليه سواء كان
في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان الملك للبعض او الكل وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان
نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين حصول الملك ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك
البعض ولا تقويم عليه لو كان معسرا او مع ايساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وهو موسر قوم عليه الباقي
النصيب وهل يقوم لو قبل الوصية او اتهبه او اشتراه جاهلا بانه ممن ينعتق عليه اشكال ولو اوصى له ببعض من
فمات قبل القبول فقبل الوارث سرى على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض
ابن اخيه فمات قبل القبول فقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل اليه بغير اختياره
وعلى الميت التقويم وكذا لا اختصاص للوارث اليه يعتق في مرض موته ولو اشترى هو واجنبي صفقة
عتق كله مع يساره وعليه قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت
قوم حصة الزوج على الابن وانعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما
على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت عليه وعليه قيمة نصيب
هو للزوج او للواهب اشكال اقربه الثاني فلو نصف القيمتين ولا للزوج نصف قيمة الام ولو قبل
الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام وتقاصا ان تساويا والا ورد كل منهما
الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب** الثالث القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم من
اعتق احد عبيده ولو اعتق ثم مات قبله قبل تعيين الوارث وقف القرعة ومن اعتق في مرض الموت
اعبده لا مال له سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث
بتبعيض ولو نقص اكمل من الثاني وكذا الوصية على ترتيب ولو اشتبه اجمع اخرج والتدبير كالوصية
ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم اخرج من الميت ولا
فان خرجت على الميت حكم بموته حرا ولا يقوم ولا يحتسب من التركة ويخرج من الحيين فيعتق من يخرج عليه
القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل
رقا ولو كان موت عبد قبض الوارث لم احتسب من التركة ولو دبر ومات احدهم قبل الحول بطل تدبيره
واخرج من الحيين فاعتق من احدهما ثلثيها ولو اعتق ثلثا اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت

واحدة بالقرعة وان كان بها حمل بتحقيق سبب الاعتاق فهو حاصل اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الاقرب ولو اعتق
عبده فخرج من الثلث ثم ظهر للوارث اشتراه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق وكسبه
ما اكتسبه بينهما الوارث على رأي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن
عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه والعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى
فلا يعتق شيء يتحقق منه الضرر ومن ان التقويم كالدين اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير
ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجه من الثلث فالحكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين
ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فيقع باطلا ولا يصح
بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلث واعتق ثم ظهر دين مستغرق وقضاه التركة ثم ظهر
بطلان القرعة لان صاحب الدين شريكه والصحة ويرجع بضعف المبيع رقا ولو ظهر له مال بعد
وقد ثبت عتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم ان صح البيع وكذا لو تزوج بعضهم
ولو تزوج لعدم عتقها ان سبقا كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال يفي بعتقهم فتختلف شيء من
الباقي ولو علق نذر العتق بشرط ثم عتق في مرضه فعتق من حصته لم يبطل ولو شهد بعض الورثة بعتق عبد او
بعض العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين ثبت العتق في الجميع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف
شراء الباقي ولو شهد اثنان على عتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا فهو السيد لم يرجع الا
عليه نصيبه وضمن نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو بالثلث وكتب فحكم الحاكم بصحته
اثنان بعتق اخر هو بالثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولو كذبا الورثة وجوها عتق الاول
رجعا او لم يغرما شيئا ويحمل الاول على انهما اسرا الثاني ويشترك بينهما لاعتقت شهادتهما الرجوع عنها
في الرجوع وكذبوهما في الشهادة عتق الثاني وغرموا عليها قيمة الاول لانها فوتاه بشهادتهما الرجوع
عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بصحته ولم يغرما شيئا ولو كانا مطلقتين او احدهما اقرع فان خرجت
على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الوارث ان كذبوا الاولين
في شهادتهما عتق الثاني ورجع على الشاهدين بقيمة الاول للتفويت عليهم وان كذبوهما في رجوعهما
لم يرجعا بشيء **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلثة عبيد او اعتقهم جميعا ولا مال غيرهم فلم يجز الورثة
ستة **ا** اذا كان له ثلثة عبيد كل ثلث او ستة وقيمتهم واحدة ولا مال سواهم فقيمتهم ثلثة فليكتب
فيها ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اثنين رق ويجعل في بنادق ثم يقال لمن لم يحضر
اخرج على اسم هذا العبد فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على

فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثلثان وان خرجت رقعة الرق عتق الثلث [illegible] وكتب اسم كل قسم في رقعة
ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ورق الباقون وان اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج
اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث
ب ان يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين [illegible] وكل من
اثنين [illegible] وقيمة كل من الباقين [illegible] فيجعل الاولين جزءا والاوسطين جزءا [illegible]
وكذا الثالث ويفعل في القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في
القيمة والعدد معا بل يجعل منهما [illegible] كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة آخرين الفا [illegible] فالتعديل بالقيمة
لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والاثنين قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخرى جزءا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن
تعديلهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة ثلثة الف فيعدلون بالقيمة ايضا
ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين [illegible] وقيمة اثنين [illegible]
فقسم اثلاثا بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين [illegible] ثم يجعل كل اثنين قسما [illegible]
جزءا واحدا من [illegible] مع واحد [illegible] ثم يقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث
القرعة بينهما فيعتق من يخرجه [illegible] الثلث وان خرجت على اقل عتقا وكمل الثلث من الباقين
بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة [illegible] فيجعل
تجزيتهم [illegible] ثم يقرع [illegible]
وسمي [illegible] الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث
تكتب [illegible] باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي
وان نقص كمل من الباقي [illegible] بالقرعة [illegible] في جميع الفروض ولو كان
[illegible] العبيد عتقوا وان كان [illegible] عتق [illegible] مع العبيد فان كان العبيد [illegible]
وان كان [illegible] عتق نصفهم وان كان [illegible] عتق [illegible]
ثم [illegible] مبلغ التركة [illegible] عتق من العبيد مثلها [illegible] فيهم [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] العبيد [illegible] ثم [illegible] فيكون [illegible] وكان قيمتهم
[illegible] والباقي [illegible] التركة [illegible]
[illegible] وكانت قيمتهم [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] التركة [illegible] من يخرج [illegible]

جميع التركة عتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان حر [illegible] **المطلب**
الرابع في الولاء ومباحثه ثلثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان
كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارات والكتابة وشراء العبد نفسه
ولا استيلاد على رأي والعتق بعوض وعتق القرابة على رأي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط
ضمان الجريرة ولا [illegible] الشرط [illegible] الاشهاد بالبراءة ولو نكل [illegible] فلا ولاء [illegible]
لحمة كلحمة النسب فان العتق [illegible] الرق [illegible] والمولى [illegible] العتق [illegible]
او معتق [illegible] ومعتق المعتق وهكذا ثم [illegible] الولاء للمعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا
ولاء عليه [illegible] او عصبات معتقه ولو كان فيهم من ابوه حر اصلي [illegible] مس الرق [illegible]
[illegible] من اصلية [illegible] المولى [illegible] ولدها [illegible] لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان
[illegible] فلا ولاء [illegible] مع اختلاف الدين [illegible] وللذكر على الانثى [illegible]
[illegible] عتق الكافر [illegible] حربي [illegible] فان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المسلمة والولاء [illegible] معتقه [illegible] على معتقه [illegible]
لانه مولى [illegible] منه [illegible] عليه [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] ولاء [illegible] فان مات [illegible]
[illegible] لانه مولى [illegible] على اشكال [illegible] العتق [illegible]
ولا [illegible] الولاء للثاني وكذا لو اعتق [illegible] كافر [illegible] دار الحرب [illegible] اعتق
كافرا [illegible] دار الحرب [illegible] اعتق [illegible] الولاء
للثاني [illegible] الولاء [illegible] ولا [illegible]
عبدا [illegible] العتق [illegible] على اشكال [illegible] لو اعتق [illegible]
من [illegible] الرق [illegible] ولو اعتق عبدا [illegible]
غير [illegible] فلا ولاء [illegible] سواء كان [illegible]
قال [illegible] على [illegible] على اشكال [illegible] بالعتق [illegible]
فالولاء [illegible] **البحث** الثاني في حكم الولاء وحكم [illegible]
فيقدم الميراث [illegible] الولاء [illegible] على رأي [illegible] العتق [illegible]
احاده وعتيقه [illegible] كما [illegible] بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره

بجنايتها عن المعتق بجنبته وهل يرث اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومن عدم النص
بل اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم على قدر حصصهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق
ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب المعتق فلو خلف المعتق وارثا نسبيا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم
شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون
الولاء لاولاده ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان او امرأة
المنعم وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان
كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان فقدوا فالاقارب الاقرب فالاقرب ويقوم اولاد الاولاد
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد
ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات
فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات والاخوال والخالات الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام
من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء
المولى فان عدم فقرابته مولى المولى [illegible] وابن المنعم اولى من معتق الاب وكذا
اولى من معتق المعتق **البحث** الثالث في جر الولاء وشروطه اربعة ا) ان يكون الاب عبدا
حين الولادة فان كان حرا في الاصل فلا ولاء على ولده وان كان معتقا ثبت الولاء على
ولده ابتداء لا جرا ب) ان تكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج) ان يعتق الاب فلو
مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ولو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا [illegible] قدم قول مولى الام
لاصالة بقاء الرق د) ان لا يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتق حملها معها
امه فلا جر ولو حملت به بعد العتق [illegible] فولاؤه لمولى امه ولو كان ابوهم حرا في الاصل
فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر الولاء
من مولى الام الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر الحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا
عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان
لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه فان اعتق الاب بعده انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهنا جر الولاء
ولو كان الجد حيا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب
فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة

فولدت اولادها احرارا لكون الولاء لمولى الام وسقط لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام
ثم وضعت لدون ستة اشهر فان ولاء الحمل لمولى الام ولا ينجر الولاء لانه عتق بالمباشرة ولو وضعت
لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه [illegible] لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يحكم
ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر العتق ولد زوجة المعتقة [illegible] الولد لمولى الام على اشكال
[illegible] مع [illegible] الاشكال فيه فان [illegible] ان لم يرثه الاب
على الاب ان النسب وان [illegible] فهو [illegible] من معتقة اباه
اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وجر ولاء اخوته [illegible] على اشكال
[illegible] فيبقى [illegible] على اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابيه
مع انه ولد [illegible] ولو كان المشتري [illegible]
المعتق فان ثبت له الولاء قطعا [illegible] ولو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه
العبد [illegible] الولد مولى المشتري لمباشرة العتق والمشتري مولى [illegible] لانه اعتق اباه
فانجر [illegible] الولد [illegible] وصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ورث كل منهما الاخر بالولاء
فان مات [illegible] مناسب لهما فهل يرجع الولاء الى موالي الام [illegible] اقربه العدم [illegible] للامام وهل يرث
الامام [illegible] اشكال فان قلنا [illegible] ولو تزوج ولد المعتقة بمعتقة فاشترى
منها [illegible] عتق عليه [illegible] ابيه [illegible] سائر [illegible]
جميع معتقيهم [illegible] وولاء المشتري لمولى الام [illegible]
بمعتقة فولدها [illegible] امرأة فان تزوج [illegible]
الثاني لمولى امه [illegible] الثابت على ابيه من جهة ابيه [illegible]
ما ثبت في حق ابيه [illegible] الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام [illegible]
علة الانجرار [illegible] على الاب بالعتق [illegible] هو مولى الام [illegible] ولو تزوج معتق بمعتقة
ولدا [illegible] هذا الولد مولى [illegible] ابيه [illegible] تزوجت بنت المعتقين [illegible]
لمولى ابيها [illegible] كان ابوها ابن [illegible] ومعتقة [illegible] لمولى ام ابي الام [illegible]
ابي الام [illegible] على ابي الام وكان [illegible] على ابيها [illegible] ولو تزوج عبد بمعتقة
بنتين فاشترتا اباهما [illegible] عتق عليهما [illegible] ولهما عليه الولاء على اشكال [illegible] فلو مات الاب كان الميراث
لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء والنسب عندنا ولو ماتتا او احديهما والاب موجود فا

ولو لم يكن موجوداً كان ميراث السابقة لامتناعها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو مات الا
الأخرى وحدها لا وارث لها ... ثم احالها انما فيشكل بما من الجزاء الا انهما سبق الا ...
عدد الا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء
اختها لانها اعتقت نصف الاب ولا يجزي الا الذي عليها فنصف نصف ولا كل واحدة منها اول ابيها
اعتقت المرأة ... الا ... فيرث الا والولاء ... والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسب فيرث ...
... ولو اشترتا اباهما عتق عليهما فان اشترى ... فاعتقه ومات الاب ثم ماتت العتق ...
لسواها ورثتا النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا ورث الولاء والملتق وان لم
الا ان ... كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالسراية ولو اشترى ... الولدين مع ابيه ... عتقا
ثم مات الاب ثم العتق فللمشتري ... ابيه تركته لا نصف الربع والمولود من حين اذا كان الجد ... عصبيا
... عليه العتق ... اذا اعتقها الام ثم ... ثم مات العتق الابن ...
عتق ... الاب ... ان يكون الاب ... فيجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما
... فاعتقه ثم مات الاب ثم العتق ... الابن خاصة لانه العصبة ... العتق ابن
العتق ... كان الميراث لانه ... **المقصد** الثاني في التدبير وفيه فصول **الاول** في صيغته

صيغة التدبير عتق المملوك بعد الوفاة ... ولا يصح ... بعد الوفاة ... الحرية ... الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال ...
فالاقرب ... اما لو قال ... عتيق اذا مت فانت حر صح ... ولا ... خلاف ... في الشرط والالفاظ
مثل اذا مت ... او متى مت ... اذا ... قال انت حر ... او ...
الدال على العتق بالكناية ... وهو اما مطلق ... مثل اذا مت في سفري فانت حر ...
او في مرضي هذا او في بلدي ... او ... سنة ... او شهر ... لا ...
مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او اذا مت حر بعد وفاتي ان
شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي ... او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت
حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ... ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر
فلكل منهما الحصته ويصح التدبير ولو لم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من الثلث
ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق ... نصيب الاخر ولو مات احدهما ... نصيبه من الثلث ...
الباقي ... يعتق بموت ... اعتقه بعد موته ابطل التدبير ... يصح ...

على الاجبار **الفصل** الثاني في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ... فلا يصح تدبير
الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او
فلس ... الا ... على اشكال فان ... نية التقرب فلا يقع من الكافر وان كان ذميا او حربيا
وان كان ... على اشكال ولو دبر ... صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان ... والا فلا
فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره اولا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان
لم يكن ... فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا
قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من ثلثه
ان لم يكن عن فطرة فان كان ... لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة
ويصح تدبير الاخرس ... الاشارة ولو ... **الفصل**
الثالث المحل وهو كل مملوك ... غير المملوك وان ... ويصح
تدبير ... وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها ولا عتق بموت المولى ... بالتدبير ...
من الثلث ولا عتق ... ويسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه
بطل التدبير ... على مال ... لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه ...
ان شرطنا نية التقرب ... من عتق الكافر ولا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا ... ويصح الرجوع فيه ... من ستة اشهر من حين التدبير
صح ولا فلا ... ولو دبر ... تدبيرها والولد ...
... رجع ... الرقبة ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يسري ... الباقي ...
... التدبير ... صح ... ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان
ثم اعتق احدهما ... حصة الاخر ... ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك الحصة
ولو اعتق الشريك ... حصة التدبير على اشكال ولو دبر ... كبيرا ...
ولو دبر احد عبديه غير معين ... فالاقرب الصحة ... فان مات قبله ... القرعة ويصح
... عن ... التدبير بطل ... الولد ...
قبل ... التدبير ... لم يبطل تدبيره ... الحرب ولو مات ...
عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباق ...
... [illegible] ... وان مات قبله فاشكال ولو دبر ...

لم يخرج عن الرق ولده ولو وطئها او وطئ ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز
عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان
رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بجيد ولو اطلق التدبير ولم يعتبر
فهو كالمدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا
لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي

الفصل الرابع في الاحكام التدبير كالوصية يعتق من الثلث بعد موت المولى واستيفاء الديون
فاذا قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان له مال غائب عتق ثلثه ثم كلما حصل
شيء عتق منه بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير ومع الدين فيه ولو زادت قيمته
مع مساواته وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثا ما ... سبق الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث
والا عتق من يحتمله وبدئ بالاول فالاول فان جهل او لم يرتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرج
هو وامه من الثلث عتقا والا قسط عليهما فعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في
قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لو لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا
وهبة وان لم يقبض او عتق او وقف او وصية او بيع على راي او رهن بطل التدبير مطلقا كان
مقيدا وصح العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد بيع الرجوع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير
بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع الا مع
رجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته ويتحرر بموت مولاه وحينئذ يثبت للمشتري الجاهل
بالتدبير او بالحكم على الخيار ان لم يخرجه ويعتق لا من ثلث واعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال
فان قلنا به فلو اعتق ثم رجع في الحمل الى المشتري او الزوجة على القول اشكال الاقرب ... قلنا
بانتقال المنزل على المشتري قبل الرجوع نقد وبطل حق البائع منه ولو دبر عتق بموت الباقي
منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبر البائع بعضا
ثم باع بقيته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته مائتين وباعه مدبرا بعشرين
مدبرا وعادت قيمة الجزء يستمع التدبير ... عندنا وعند الشيخ لو وقع الشراء بالقيمة فلا
يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء تمنه لا شتماله على غرر المشتري وطريقه ما مر ولا اشكال بنسبة الثمن
بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزء لانا اذا ابطلنا البيع في جزء بطل من الثمن ما لو صح البيع في تلك الجزء
كان الباطل من الثمن بنسبته وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع في الجزء

تمام الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاعلاق صح البيع والتدبير في الجميع لعدم عود الزيادة من العشرين
وقد حصلت بالبيع وان قلنا يبطلانه فان لم يعد الثمن مع التشقيص بالبيع بطلا معا وان عاد بتشقيص
البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تفريق الصفقة ويحتمل بطلانهما معا او قلنا برد الملك الى المشتري
مع رجوع الملك في التدبير لا ينقل الى المشتري مدبرا ويلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود
الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى ما بعد
بعد الموت لا ضرر في البيع الخدمة حال حياة المولى **تنبيه** الاعلى قول الشيخ للبائع فان اعتقه
المشتري فالولاء له وله دين فالولاء لمن اعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ولو خلف العبد الى
كذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق وفي حلف المدبر مع العبد في العتق وان
مع الوصية بالعتق احتمل تقديم لو قصد العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق قبل المولى
تقدم السابق ولو قال للمولى اذا ادبت الى وارثي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير المدبر
في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعد موته فان خرج
من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة ولو ادعى ان
الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قولهم فان اقام بينة قدمت بينة الادراك على
خروج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب مثلين ضعف قيمته قدم قول العبد اضافة يجب اشكال
الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل العبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابله من كسبه ومن
منشاه من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من
كسبه شيئان وللورثة شيئان من رقبته وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية
عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من كسبه وستة والمؤن وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه ولو
من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او تلف شيئا منه فاذا جنى على المدبر
عامدا دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل تدبيره واخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عبد
عمدا قتل به ان ساواه او قصرت قيمته ولا يستقل الجزء كالمستحق بعضه ولو جنى المدبر تعلقت الجناية
برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا يقتص منه الا ان يشاء قبل التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى
عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما اخرج عن ملكه منه فلو فداه المولى بعد البيع
فمستمر ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره ولو رجع في تدبيره وبيعه فبطل التدبير وكذا لو اعتق
ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل فداء العبد عليه انعتق وثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركته

وان كانت حاملا ولو ترتب عبيد وولد بين عتقه ضعفها عتق من كل منهما الزيادة بقدر ثلثها وكان الباقي رقا
موقوفا فاذا استوفى من الدين شيئا كمل من عتق من اخذ حصته الزيادة بقدر ثلثه وما فضل عتق من اخر
حتى يستوفى اسما او يستوفى الثلث منها ولو عتقنا استيفاء ولو زاد العتق على قدر ثلثها ولو خرج من قيمة
الزيادة لو يستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر بقدر ثلثه ولو ترتب عبيدا ولد من يقدر عتق بقدر ثلثه
لمثله وعتق ثلثه ولو كان الرابنان على احدهما ضعف قيمة عتق من المعيب ثلثاه لان حصة الدين
من الدين كالمستوفى وسقط عنه من العتق نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للاخر النصف
وكلما استوفى شيئا عتق بقدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق وان تفاوتا فبالنسبة
الكل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من
الاباق وامام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** هذا المدبر يعتق من الثلث
حين الوفاة سليما من التدبير بحسب نقصان الحر الذي يبطل التدبير بالتشقيص لو فرض عليه على
اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما المثلين ومعيبا العشر ولم يرجع فيه الحر احتمل بطلان
التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيما ظهر من العتق والصحة فيه
التشقيص لا ملاقاة فيعتق ثلثه لان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الوصايا في
حق ... الورثة من الثلث والتشقيص كالثالث ... بعد البعض ... من ابتداء التدبير
من الاصل بالنسبة الى كان صحيحا ولما بني في العتق معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث
من جملة العتق معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كانت التركة
عشرين عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يكن ...
على تقدير البطلان ولو كان لم يمانع على قدر الثالث بسبب الاجازة ... اجازته ...
ويعتبر النسبة الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال منشاه من التعدد اذا جازته يتنفذ في حصته
من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الاخر فيسقط اعتبار النسبة الاولى بالنسبة الى غير المجيز والبه ايضا
ومن ان اعتبار الاولى اصل ترتب الاحكام ومحلها اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان العصر ... تنفذ
اجازته في ثلث حصته لاستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار النسبة
الاولى في حق المجيز على اشكال منشاه من ابتدائه توقف الشيء على نفسه لان الصحة يتوقف على عدم
اعتبار النسبة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو لم ... تجز
صحت اجازة البعض من الثلث بقيته لان قطعا **المقصد** الثالث في الكتابة وفيه فصول **الاول**

في حقيقتها

في حقيقة الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو قال كاتبتك
نفسه حتى يعلل في الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد فللسيد فسخ
ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بجيد اذ يجب عليه السعي
ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابرأه من مال الكتابة برئ وعتق بالابراء ولا يثبت فيها
خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتأكد مع سؤال المملوك ولو فقدا
او احدهما كانت مباحة ولا تصح من دون الاجل على راي ولا بد من الايجاب والقبول والعوض وهي اما مطلقة
او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت
فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت
رد في الرق وكل ما اشترط المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل** الثاني
في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت
وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فاذا اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك لانه لو ضمه لفظا كان
العتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما
الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله فاذا اعاده كان للمولى اخذه منه و
يستحب للمولى الصبر عليه **الركن** الثاني العوض وشروطه اربعة **ا** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها
ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **ب** ان يكون منجما على راي ولا قرب عندي جواز
الحلول ولو شرطناه لم يوجب ازيد من نجم واحد ولا حد للكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوم
... بها الاجل كقدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا
ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال لا ان يعين وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها او
وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد على اشكال ...
المنع فلو كاتبه على الف دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد
الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه
ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيله مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال
وعليه الخدمة فان تعذرت فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفع قبل النجم لم يجب على السيد قبضه
دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **ج**
ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل ما يثبت به

الجهالة بينهما كما لو كان من الاثمان وصفه كما يصف في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم
ولا يفتقر بين قلته وكثرته نعم يكره ان يتجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا او منفعة او هما معا بعد وصف
المنفعة بما يرفع الجهالة وتتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى مدة ولو
جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض وبسط العوض
عليهما ولو كاتب المولى اثنين بعوض واحد صح وقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت
حصصهما او تساوت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان يأذن احدهما
لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وقسط العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من
غير انتظار صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول
ما على كل منهما على صاحبه واشتغلا الرابع ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا تصح على ما لا يصح تملكه
كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي بمثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا
البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة و
كان على العبد القيمة عند مستحليه فروع ا لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبه وانكر وقبضه
فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد ولزم المولى القبض او الابراء فان قبض برئ
الى من عينه المالك ان ادعى عينه والا لم يلزم ان يدفع اليه وقلنا انه نظر فان امتنع من القبض قبضه
الحاكم وحكم بعتق العبد ب لو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود ج لو قبض احد الشريكين
كمال حصته باذن الاخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن مكاتبا ولا يسري العتق ولو
ضعف الكل او ما اخذه الآذن مما في يده بعد ثم دفع الى الاخر والباقي من العبد وسيد الثاني ان بطلت
كتابة الثاني بموته ويحرر د لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل انه رضي الا ان يكون بعد
الكتابة ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال
لو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع
ولو تلفت العين عند السيد استقر الارش ولو قال السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك
فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد ه لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه
ان منعنا من الشاهد واليمين في العتق وله حلف السيد فيحتمل الكتابة مع التاخير فان ادعى العبد غيبة
الشهود انظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بين الشاهدان ثبت الحرية و لو ابراه
السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو قبض

بالسنن

بالتبعض عتق وان كان انه رضا فان كان غير ثم فكذلك الباقي والا فقدمن البكث ز يجوز بيع مال الكتابة والتي مدينة
بالمقبض به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض
فاشبه قبض الوكيل ويرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا وعدمه لا اذ في
زوال الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة بل لنفسه وانما قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع
الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس مستنيبا في القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق
بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري
على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه مال الغير
بغير اذنه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض والنسبة الى الادا العبد ح لو ادعى دفع مال الكتابة الى
سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه على اشكال من تعيين العبد
اليه مال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع دفع القاصد فان أقبل المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال
النحو فلا فحلف المنكر وطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة
ورجع على العبد بكمال النصيب استرقه فمن المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف ما قبضه رجع على
العبد بالنصف الاخر فلا يرجع السيد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق
نصيبه في الشريك ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على تقدير سراية الكتابة
المصدق فالعبد يستحق ان حرية الجميع ونصيب المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم
قبضه واما نصف شريكه فلانه قبض شيئا فصار له وقد قبضه بغير اذن فلا عتق نصيبه بهما
التبعض في السراية متفقة على القولين لانه انما ثبت فمن عتق بعضه وبقي بعضه والجميع مستقر عليه
خلاف الباط ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليستحقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف
ولو قال ادعيت الحق والى شريك حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك والشريك مطالب
العبد بجميع حقه فيرجعه وبقبضه وبطالبه الى الدعى بالباقي بعد الحين انه لم يقبض من المكاتب شيئا
ولا رجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه فلو ويقوم على القابض نصيب الشريك
الى العبد بالرقبة القابض بحرية الجميع والشريك بحرية فيرد المجموع
فان صدق القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على العبد
بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض بما صدقه في
دفعها الى المنكر لكذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يتملكها فان كان ف

نصيبه وشارك الفاضل في النصف الآخر فيعتق عوضا عن نصيبه قيل ويقوم على الشريك الفاضل
مع يساره لا لأن نصيبه السيد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظلم لا استرقاق في
اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول
السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك با لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبرا
رجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الوارث
على نفي العلم ايضا ولو اقام احدهما البينة من عتقه بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها فالحكم
القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا سـ يجوز ان يصالح المكاتب بعض العوض قبل الحلول ويسقط
الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتأخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته بما قل او كثر لانه بيع
دين بشيء على راي الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف
فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع
وكذا المميز وان اذن له الولي ولا يشترط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما
ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يباع عليه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فلا يبطل ولا تزول الملكية
لكن لو عجز بيع وان استرق بيع عليه ويحتمل عدم تعجيزه ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا
الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاء الينا مسلمين قهرا
بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر بطل تسببه وان كان السيد فقهره على ابطال كتابته
ورده رقيقا وكذا لو قهر السيد عبده بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فهما على الكتابة وان اسلم
الكتابة لانها دار خطر لا يؤثر فيها القهر الا بالحكم ولو دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع ولو اراد
لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد لا مستأمنا تعهدا ما له ...
مع الاداء ... ان اقام ولا ادعى فلو عجز استرقه ورده الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان
كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما وجب بيعه عليه ويحتمل
وقفها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل
يكون معلقا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه فيعتق
بالاداء فان دفع اليه كان معلقا او باطلا على الزيادة وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعجيزه بالدفع اليه
مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذ في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع المصلحة
على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق بجميع عند

قول الشيخ

مهر وان لم يكن غير حصته في نجمه كان الباقي رقا على راي الركن الرابع العوض وله شرطان التكليف و
الاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم تصح لانه ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم الكافر ...
ولو كاتب مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك ...
ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح ولم يكن للشريك الا حق الكتابة في الباقي وحصته ...
نعم فله الذي جميع مال الكتابة عتق كله وتقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولا يكون الباقي رقا
الرافعي واذا ادى الى الشريك شيئا الى المكاتبة ويجب ان يؤدي مثله الى الشريك ...
اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزئه الكتابة مثلا انه هاياه فيكتسب في نوبته واعطى
سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شيء ولو ورث بجزئه الحر شيئا او بجزئه المكاتب اخذه من سهم الرقاب كان له
المكاتبة ولا شيء للآخر لانه لم يأخذ بسبب الرقبة شيئا ولو كاتبا السيدان ... تساويا في العوض و
سواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد ولهما ان يؤدي الى احدهما اكثر من الآخر
الفصل الثالث في الاحكام وفيه مطالب الاول ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة
باداء جميع المال الى الكاتب مشروطة كانت او مطلقة لا بالاعتاق ولا بالضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم
من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا اعتق بالنسبة ولو تبرع على الشرط ...
فان عجز كان للمولى استرقاقه والمتبعض له والمشروط قبل الاداء رق في ظهره ... ولو كاتب عبيدا
حصته ... باداء الجميع ليهما ... ولو خلف ابنين ...
المكاتب ... مال الكتابة ... ولو كان قبل الاجل ان ... المالك يتضح ...
النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الطالب ولو تلف في يد السيد ... عليه السيد ...
ولو جن العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين وكذبه الآخر قبلت شهادة
المصدق عليه ان كان عدلا ... وصار نصفه مكاتبا والآخر ... فان اعتقه المصدق ...
ان اداه لم يكن ... وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له رده فان ... المنكر ... نصف ...
بين المصدق فان ادعى المنكران ما في يده ... على ادعاء المكاتب ... قدم قول الآخر
ولو ظهر عيب في العوض فله رده ... وابطال العتق ... فسخ العتق ...
الارش ... ولو رضي المالك بالمعيب عتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ...
السيد بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق ...
المطلب الثاني في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو

هو حاصل لم يقبل ويحتمل ان يقبض عند الحاكم فيحفظ في بيت المال الى ان يتبين مالكه وان يعتق فحينئذ
لا قريب قبول تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة
وجب قبوله فان عجز فما استرق فلا قريب عدم زوال ملكه عنه كما يجب الانظار مع الحلول لا بعد ما
يخرج الكمال من حرزه ولو كان غائبا فلا قريب ان يجيبه النسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة
ولو قال بعد الحلول بغير اذن سيده نظر السيد من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يحجره
بالنجم على الانظار فيقتصر في الاياب ولو فسخ مع القدرة فعل المولى الاجبار الى الحاكم او لا فيه نظر
ذلك باطل متعينا كان له الفسخ وكذا في الالزام بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى
وكذا لو جنا ما لم المولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع
والسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المرتد بطلت الكتابة وان خلف وفاء لا تنفذ العتق ولو
استعمله شهرا او حبسه لا يجبر او يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا ويتركه المشروط لوكلا وان يبيع عليه
الاداء ورق للمطلق اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات فاخذ منه
ولو شئت بقدر الحرية وبقي الاولاد التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة
وان لم يكن مال يسع الاولاد فما بقي على الباقي بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او التبرع ولو
لا يستفاد من بعضهم لنفسه وغيرها اخذ من نصيب الباقي بما تخلف على الاب دعوى الجميع ولو
تركه يسوغ الجميع وليس للمولى مطالبة الغائب بنصيبه ومع الاداء يعتقون وفي الاقرب ان المولى
على الاول وفي رواية يؤدي الاولاد للمطلقة من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان الاولاد رقا
المال للمولى ولو كان له اولاد احرار وقد عتق نصف المكاتب بعد موته نصف والباقي للمولى لا اداء
فللمولى النصف والباقي بينهما على ما يأتي ويؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث
المطلق ويورث ويعتق ويحسب لم كلاه للوارث بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحجب ما فيه من الحرية
ما فيه من الحرية ومع العصبة بالباقي ويحجب المولى لو دفن بما يقدر الحرية دون الرقية ويجب على
المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه الا ما استحب ولا يستقر قبله وكذا وتقضي اذا لم يبق عليه
ماله ولو اوصى العتق الا اداه قبل القضاء ويجوز للمقاصة ويجبر على الكتابة قبول الاداء ان دفع اليه
من مال الكتابة او من جنسه ولو كان نجوما او دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين
اذا لم يف المال الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل الاخذ بدي من المال لياخذ بالدين فيه اشكال اما
فليس له ان ياخذ منه الا ما يحتاج المكاتب من الجهتين ولو كان له عليه دين معاملة الاجنبي وارش جناية

احتمل التوزيع والباقي للمولى ويقدم الدين لا الارش ويتعلقان بالرقبة ثم الارش يقدم على النجم هنا مع العجز
عليه وقبله يكلفه بما يقدم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ودفع
ما في يده الى المجني عليه ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والحكم لا صاحب الدين وصاحب النجم
ولمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ويجاراد السيد فداه وليبق الكتابة جاز وليس لصاحب الدين
المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضرب بالغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا
ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه
ارش جناية ودين ولم يف ما تركه بالجميع بدئ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان المكاتب على
سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل على الاخر ولو
اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سوى اتفقا جنسا او وصفا او اختلفا ثم دفع الى
عوضا عما في ذمته او دفع شيئا لا احدهما وسواء كان الحالان اثمانا او عروضا او بالعرض وهنا احكام
وكل عن عجز المكاتب المطلق ويجب على الامام فكه من سهم الرقاب المطلب الثالث
وهي اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا
مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل التعجيز في
النجوم ان قلنا بوجوب المال الا ان فالا انه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب ماضيا مطلقا
واما على الفساد فلا اثره وكيله وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا معاملة العبد بالبيع
والشراء واخذ الشفعة منه وكذا اخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف فيه تنمية
ماله ولو شرط في العقد ترك السفر اخذ المطلان لا ترك لعدم التكسب والعجز للغارمين فان سافر
ولو عكسه الزوج كان له الفسخ وليس له وطء المكاتبة لا بالعقد ولو شرط الوطء في العقد فهو
باطل وليس له وطء ابنتها لا وطء امة المكاتب فان وطئ المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر
ولا تكرر بتكرر الوطء مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو
عليها بالنجوم عن اداء فهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد فعتقت
من نصيب ولدها وتقوم مكاتبة وسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها
وسقطت كتابتها وما في يدها لها وكذا تابعها ثم دخل ام ولد ما عليه من نصيبها الاخر وعليه المهر فان عجزت
الرجوع على الاول بنصف المهر ولم يكن له قصر فان حلت وقد مضت بعد عجزها وقبل في الحال وعلى نصف
موسرا كان او معسرا على اشكال ولد نصف مهرها فبطل الكتابة في حصة الشريك وصيرت جميعها ام ولد

مكاتبا فالوجه ان ادى نصيبه عتق وسرى الى الباقي لانه مملكه على قول الشيخ وان عجز فسخ
الكتابة بكمالها وان مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الاداء فان
ما للشبهة فعليهما مهران فان تقاصا وتساويا لكمال التساوي وان وطي احدهما كرها فعليه مهر بكر وعلى الاخر
مهر ثيب واما السيد فليس له ان يتصرف في ما ابتاعا في الا كتسابه كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض
للرهن والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك جاز وله الشفعة في وجه الاكتساب كالبيع من المولى
وغيره وكذا الشراء وبيع بالحالة بالموجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل ونقص ثمن المثل واخذ الزيادة جاز
وليس له ان يشتري بالدين ولا ان يستهلكه ولو اعتق باذن المولى صح ولو ابرا الا الوقف على الاجازة فالولاء
وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة وعتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز
الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق ثم عتق الثاني فالولاء ولو استرق الاول فالولاء للثاني
كان الولاء الى السيد وليس له ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة باذن سيده
صح وللمولى الاخذ بالشفعة اذا كان شريكا وبيعه وقرار المكاتب في البيع والشراء والعين والدين الا انه
فلا اقراره وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من
دون اذنه ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري فالولد
لمن لا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يتزوج عبده من امته الا باذن مولاه
ولا يعيرها ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع لشرط البيع وقبل
قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان زوجت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من
ينعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه ولو قبل الوصية لعبيد والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر
لكونه مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه وينعتق
عليه فان عجز رق في الرق واسترقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه
لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان الترتيب معتقا
اصلا كالولا ولو مات مكاتبا صار رقا للمولى وللمكاتبة ان تشتري ابنها والمكاتبة زوجها
وينفسخ النكاح ولو تزوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضها انفسخ النكاح واذا اعتق باذن
مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقا فالولاء للسيد وان اعتق يوما فالولاء له
احتمال ان يكون للسيد والمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق
والا فلا المطلب الرابع في احكام الجنايات اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث
القصاص كالمعتق وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطا تعلقت برقبته وله

ان يفدي

ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان قصر ودفع الارش
اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده
له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال
ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف
قطعا وان كانت على اجنبي تعلقت برقبته وان كانت نفسا فاقتص الوارث فهو كالموت وان كان
خطا فله ان يفدي نفسه قبل الكتابة مع حلول النجم او لا بالاقل او بالارش على الخلاف وان قصر ما في يده
باع الحاكم منه ما يفي بالارش ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا منه ومن
فان قصر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه وان عجز ما في يده
وعتق وان لم يمكن في يده ما يقوم حصة المشتري على الرقبة ولو لم يكن في يده شي اصلا ولم يف الجناية
فسخ الجميع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد او الى
الحاكم فيجب عليه لسؤال الجناية لو بيع الدفع وعتق ولم يكن الا بدفع
قبل العتق وجعلها للارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل
كما لو قتله وان عجز فسخ السيد فداه بنفسه او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش
فان كان ما في يده يفي بالجميع فعليه الفداء وان لم يكن ما له يتساووا في قسمته بالحصص ويستوي الاول والاخر في
الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفي ويبطل حق الاخرين ولو عفا
شارك ولو ابرأ البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطا فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا القيمة
وزاد هنا لم يكن ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له القصاص
منه وقتل الولد ولو جنى على غيره فلا له فكه بالاقل الا بشراء ابتداء ولو جنى سيد على بعض
ان اوجبت جناية الجراح وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ او شبيه اوجب للسيد على سيده مال
ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ فهدر ولو كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون ابا ولو جنى عليه
لان السيد لا يستحق منه لعبده وان كان الجاني مع احتمال القصاص لان بحكم الاحرار ولا قصاص
ما الكلية في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب ولو جنى ابيه على عبده لم يكن لابيه
مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا وشبهه
الجاني المولى للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده
سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا
في العمد وليس للمولى منعه وان عفا على مال ثبت وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز وجب

باشتراطها ما لا انه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جني عليه عبد المولى فان اراد الاقتصاص كان للمولى
منعه ولو كان خطاء لم يكن له منعه من الارش ولو ابرا الجاني من الارش في الخطاء توقف على اذن المولى
واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه
فان جنى على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه مثله او اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مولاه او
من انعتق اقل منه فلا اقتصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية
ولو كانت خطاء تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها
من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا اقتصاص وعليه الارش ولو كان رقا او
حرا او مساويا او انقص منه في العمد **المطلب** الخامس في الوصايا لا يصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون
مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه وتبطل في الباقي ولو نقص الثلث عن المعين ففي التوزيع
اشكال قريب من ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فتبطل الوصية للمولى العبد في
الثالث ويكون للمولى ان الكتابة لازمة ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا وتعتبر الوصية فان
ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرأ الذمة ولا يخرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر
من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق وان لم يخرج الاكثر ولو ان
الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي النجم
عجز عن باقي الكتابة لا عن نجم الباقي احتمل السعي فيها الا ان سقط عن رقبته الرق ويقوم عبد عتق
ثلثه ونصفه مكاتب ان لم يفسخ فيسعى مع المكاتب وان فسخ تقوم نصفه رق فيسعى مع الورثة فان عجز
استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لتساويهما الا ان العتق لا
مع التصديق والعجز ليبقى شيء من مال الكتابة لانه لا ابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق
ادى بعضه ثم مات وكل شيء غير عتق ثلثه معجلا ولا منتظر الحلول فعتق ثلثا مكاتب ان عجز عنه الا
بصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى برقبته فعتق عليه او باعه عليه فعجز
ولو اضاف الوصية الى العجز في ... جاز كالوفاء الوصية لها مع عجز وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال
وجهها الواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسد بل لا عتقه فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بمال مشروط
يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظر الى
ولو اوصى برقبته فلو تعجيز عند العجز وان انظر الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء من مال الكتابة
فشاء الجميع فالاقرب الجواز لتناول اللفظ ما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح

الكل

كان من التبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف ولو زاد
وبقيته بالمال الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه فيبطل في الزائد لعدم محله ولو قال
اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك للمشتري باع وادى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره
ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا عنه اكبرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه
على النصف منها وضعوا ما اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا انصرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان
وسط واحد متعين مثل ان يختلف قدرا او اجلا وعددها شفع كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني في
الاربع الى ستة ولو كانت متساوية واختلفت المقادير كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط ولو
تساوت القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة
متى ما هو الى شهرين ولما تساوت المثلثة في واحد متعين ولو كان لها اوسط قدرا واجلا وعددا مختلفة
فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الوارث على نفي العلم ويتولى اما
ومن كان العدد وترا فاوسط واحد وان كان شفعا كالاربعة او ستة فاوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب
فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل الاداء وعجز
بالتدبير ان حمل الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق
منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يعجز على ان يعجز عند
حل حلوله الوصية في يده ما لا يؤدي واذا عتق كان ما في يده له لم يكن كتابته فسخت كان العجز
فسخ الكتابة بل يستحق به ولا يعتق المكاتب من تجب عتقه لمولاه ثم وكلا تركهم ولا اعتقهم الدين
في مال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الوصي له من المال
والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بتعجيزه ويصير عبدا لهم ويحمل الوصي له التسليم على العتق
ولانه عن لم يظل الصبر به ولو اوصى بالمال للمساكين وضمنه قبل النجم فقبضه الدين عتق وان سلم الى
اهل الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان اوصى بدفع المال الى غريم له بعين القضاء منه واما
كان قد اوصى بقضاء دينه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفع الى القيم
لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فمن لا يمنعهم من التصرف قبل
قبل القضاء **المطلب** السادس في حكم اولاده لا يسعد الحمل في كتابة امه ولو جنت على ولد سيده الكتابة
حكمها عتق بعضها مشروطة كانت او مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدر ما عتق
منها ولو انعتق منهما لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو جنت

مولاها
كبين

تحررت من نصيب ولدها ولو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو
لم يؤد فالكتابة بحالها والمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستسعاء بكسبه
عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله
قيمته لامه تستعين بها واما كسبه وارش جناية عليه فانه موقوف فان عتق فله وان رق فللسيد ولو اشترى
امه على العجز وقع المولى بالفسخ كان لها الاستعانة بها دون الوطء والولد فعتق امه واشتراؤه فانه لا امة
نفقته من كسبه كان من حصة الكتابة على المولى لا عتق المولى كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى
ان يطأ للشبهة فعليه المهر لاجنبية فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت لا تعتق ولا جعلت من نصيب
ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت انه حر من الكتابة فهو قول السيد مع اليمين ولو اختلف
السيد والمكاتب في ولد فقال كل منهما انه لي كان زوج المكاتبة ثم استبرأ ثم اشتراها قبل الولد
فالقول قول السيد مع يمينه فتقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتب ان كان
بيعها على الولد لا انها اتت بعد الملك بلا لا شاف والذي يتعلق بالملك لا لاعتاق ولو استولد المكاتب
جارية قبل كونها بعتق بعتقه ورق برقه وللمولى عتقه على اشكال الا الجارية ام ولد المكاتب ليس
بيعها **مسائل أ** الشريطة [illegible] على [illegible] الحلول [illegible] الصوم ولو كان بالمشترى [illegible]
ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما
لم يجب الاجبار على اشكال **ج** لو ادى بعض الدين وشرط نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولو عتق عليه
كان له عتق نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى فلو رشيد مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق
حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حصته دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى
القاضي فالحاكم وعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد** الرابع في الاستيلاد وفيه مطلبان [...]
في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحملها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره فولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام
سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه رق الولد للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او لا ولو حملت
بالحر من بشبهة ثم ملكها قبل الوضع ام لا ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان
شرط الحرية ولو اشتراها فانت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله وقد تيقنا التقدم تحقق الحمل
استيلادا ما لم ينفه فانه يثبت الاستيلاد قطعا وفي نفيه اشكال الولد الى الامكان اشكال ولو وطئ جارية
الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد فان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون
المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو تزوج امة ثم وطئها فحملت منه ما كان علقت منه فالولد حر

للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امة وافترقا وقد نفى من الرضاع انعتقت على الاصح وكذا ينعتق لو
وطئ احد من قبلها وابنا وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك اخته او بنته فاستولدها او ملك حاملا
امة مسلمة فاستولدها او وطئ امة المرهونة او بيعها الا امة الصغير فان حكم الاستيلاد ثابت في
ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يمنع على الراهن
مكانها رهنا او توقف الى وقت الاداء الا الاقرب بالبيع ان لم يكن سواها والاقرب الاثم واما امة الزانية فانه
الزانية فيما لو كان مطلقا يبيع حبل الربح في الخيار واذا وطئ الحاكم امة الكافر وحملت واسلمت فعليه
عليه وقيل بحال بيعها وتحمل على يدي امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد باموره شروط **أ** ان يعلق منه
بحر ولذا علق بمملوك من مولاها في موضع ان يكون الولد عبدا لمولى ملاك الولد وقلنا انه
بالقبيل وان يكون الوطء مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية على الشركة لا يثبت حكم الاستيلاد
في الاول واما الثاني فان عجز استرق الجميع ولو عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل
عتقه **ب** ان تعلق منه في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطء في الحيض والنفاس والصوم والاحرام
الظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه اما بوطء لم يكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع
الولد او بحر كالمغرور ثم اشتراها انه الاستحقاق **ج** ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة
لا تثبت بعدم الاعتداد بها **المطلب** الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب
فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت
الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه ولو قتل بموت مولاها
لم يجز لكن التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فلا يجوز بيعها ولا هبتها وله وطؤها
استخدامها ومنفعتها وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها
قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان في ولد ولدها حيا
بالوطء كان في ذلك مطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا
ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها اذا كانت رهنا وهل يجوز
نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت
نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها ويحبس حتى تضع فاذا ولدت قتلها وقيل
يتمثل بالمرتد ولا يترجح حكم الاستيلاد [illegible] ولو وجبت بسبب او بغير [illegible]
اولادها منه عتقا يجوز بيعها في حق المولى وبعد وفاته [illegible] سيدها [illegible]

لا ام الولد من يملكها خاصة فتسعى من الوصية فان نقصت عتق فيها عتق ايضا من نصيب الولد
بقدر نصيبه تسعى من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى
من دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها بالاقل من ارش الجناية وقيمتها
لان لا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا لا يستولدها
كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هنا ان جنت
ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعد تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات ثانيا وبين التسليم
الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل
ان يدفعها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها ولزم الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو ازداد
زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بسبب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو للمولى دون المجني
عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا فالقول قول المجني عليه ولو اتلفها اجنبي فعليه قيمتها
وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات او لم يستقل
وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بتدبيرها ولا هبتها اذا اعتقها الورثة والمولى الاخر
الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد
حكم به ثم رجعا غرما قيمة الولد ان كذبها وفسره ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانها اذا لا
البيع ولا قيمة له ويحمل الارش بلا ولا بعد الموت لانها محبوسة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان
قلنا به قال لا قرنيا ان الموت شهرا عليهما حصته ولو لم يحصل من الحمل اعتراف بالولد ولا تكذيب باق
غرما قيمته وقيمة ابيه وحصته من الميراث باق لورثته اربعة المدارك

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول** في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه
الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما تنعقد باسمه تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن والقديم الاول الذي
ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق
وكل ذلك تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع
البصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعاني
لم تنعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله
واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله واشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او حلفت

اقسمت

اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على لا يكون او اعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم
او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين او بشيء
من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على ان او قال هو يهودي او نصراني
او مجوسي ان كان كذا لم تنعقد اليمين ولا تنعقد الا بحروف القسم الباء والتاء والواو ولو حذفها
من دون جر فالنصب وكذا لو قال ها الله لافعلن او ايم الله او ايمن الله او من الله او م الله ولعمر الله ولو قال اقسمت
او اقسم لا يخبر او الى الترتيب قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرط الاتصال
النطق فان انفصل انقطع ما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر ولا يكون
لاغيا وكذا يشترط لفظا او نوى من غير نطق به ولا بد من القصد بالاستثناء حال الاتيان باليمين
فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو نوى حال اليمين ولم يحن
منها وقت قطعه ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان ولو قال لا اشرب
اليوم الا ان يشاء الله ولا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه ولا فرق بين
الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف
عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد
الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث ولو لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او
او غيبته ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد لم يلزمه عين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت
الا ان يوجد مشيته زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبته او موته
لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله
لاشربن الا ان يشاء زيد فقد التزم الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب فان الاستثناء
منه والمستثنى منه ايجاب الشرب فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان
لا تشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم يعدم ظاهرا وان قال قد شئت ان
اشرب او ما شئت ان لا تشرب لم تنحل لانه عن الاستثناء فان خفيت مشيته لترك الشرب
علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والحقيقة انما قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان
فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ضد ما تقدم والفائدة ثابتة هنا ايضا وان اجمل
احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا اشرب فشرب حنث ولو
قبل مشيئته لم يحنث لان الامتناع من الشرب تعلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا

في غير اليمين

ولو حلف لا [illegible] اشكال الاقرب عدم الدخول **الفصل** الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه
لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا تنعقد
يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه فلو لم يأذن فلهما
حل الواجب وترك القبيح اما فيها فتنعقد من دون اذنهم ولو فعلا باذنهم انما كان وجهان انهم لهم الحل في
الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم
الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة تجب على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في
انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل القول الكفر من الاولى وفي الوسط المطلق في
اولى [illegible] الاشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين
من الكافر [illegible] واسلم لم يسقط [illegible] وكذا ان [illegible] بوقت واسلم قبل فواته فان حنث
وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعل حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط بالاسلام
الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين يقول مطلقا انما تنعقد اليمين
على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدنيوية والدينية او كان فعله ارجح
او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام
او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل يجب
الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب ويتفرع كثيرا مثل ان يحلف لا يتزوج على امرأته ولا يتسرى و
لا تنعقد على الماضي [illegible] ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد
على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الحالف والمقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب به كفارة
وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كما لو حلف ليحج عامه فعجز واليمين اما واجبة مثل ان تتضمن
تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي
تقع على فعل مباح او تركه واما مكروهة كالحلف على فعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والحلف على فعل
الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتشتد الكراهة في الغموس على قليل المال و
تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظالم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن
التورية وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب** الثاني
في المتعلقة بالمأكل والمشرب **قاعدة** مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه

سواء

سواء نوى ما وافق الظاهر او خالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا آكل لحما وينوي نوعا معينا او
كالعكس مثل ان يحلف لا اشرب له ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له منة وكالمطلق يريد به المقيد
وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي
ولغوي على قصد احدهما بعينه فيحمل على العرفي او اللغوي اشكال الاقرب الاول ولو نوى ما لا يحتمله
لفظ اليمين لا تنعقد المنوي لعدم النطق ولا المنطوق لعدم القصد ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه
اذا عرفت هذا فلو حلف لا آكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا
آكل الدقيق فخبزه واكله ولو حلف لا آكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في
وسط الرأس ويحنث بالرأس والكراع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب
والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بالشحم [illegible] على اشكال ولا بهما في الجنب
اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام
متميزا ولو حلف لا آكل رؤوسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون رؤوس الطير والسمك والجراد
على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الحنطة والشعير فالاقرب
[illegible] الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضروات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال
والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا آكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف
ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد و
الانعام والآدمية والحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا آكل [illegible] فوضعت في [illegible]
لا باكل الجميع [illegible] ويحنث الا باستيعاب ولو بقي [illegible] وهل يجب اجتناب الجميع
اشكال [illegible] وان قربنا المشتبهة بالاجنبية [illegible] هنا [illegible] ولو
ثم لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا آكل طعاما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه مع غيره
وان اشتراه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما او امتزج فأكل [illegible] ما اشتراه
حنث ولو حلف لا آكل [illegible] الشرب [illegible] الا مع الحاجة [illegible]
على رأي ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث [illegible] الكفارة
اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او تغير [illegible] ولا يحنث لو هلك ولو حلف
لا آكل سويقا فشربه او لا اشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا اشرب فمص قصب السكر او حب الرمان
لم يحنث وكذا لو حلف لا آكل سكرا فوضعه في فمه فذاب وابتلعه ولو حلف لا [illegible]

والشرب والمصّ ولو حلف لا يأكل قوتاً احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في
بعض البلدان وكذا غيرها فانها تقتات في بعض الناس والعادة بلاد وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي
خبز مقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام جنس يتناول القوت والادم والحلوى والفواكه و
الجامد والمايع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات
في الحنطة منه الا ان يقصد المتميز ولو حلف على شيء تابع بشارة فتغيرت صفته كما اذا استحال الاجزاء
وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فصار فرخاً او هذه الحنطة فصار زرعاً لم يحنث وان
زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فصار تمراً او دبساً او خلا او ناطفاً او هذا الحمل
فصار كبشاً او هذا العجين فصار خبزاً فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا لحم زيد فباعه
على عمرو وحنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعل شيئاً لم يبرّ الا بفعل الجميع
ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف عدمه كما لو حلف لا شرب ماء
الكوز لم يبرّ الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربنّ ماء الفرات برّ بالبعض ولو قصد خلافه عمل على
القصد ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت
من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترفت منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على
فعل شيئين مثل لا اكلت لحماً وخبزاً او لا زيداً وعمراً فان قصد المنع من الجمع او من كل واحد حمل عليه
والا فعلى الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرّر لا حنث بكل منهما ولو قال لا آكل لحماً ولا اشرب لبناً فالمنع في
اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالآحاد ولو حلف على الثمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف
لا يأكل بيضاً واكل ما في كم زيد فاذا هو بيض لم يحنث ... المطلب الثالث في البيت
والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجراً اصلا هذا ...
في سطح المسجد لا يتعلق الحجرة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل
غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردّ الباب كان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا
بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتاً حنث ببيت الشعر والجلد والحجر ان كان بدوياً والا فلا
لا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما اعد للسكنى وكذا الدهليز والصفّة ولو حلف لا يخرج فصعد
السطح فخروج على اشكال ولو حلف على فعل فان كان يتناول الدوام كالاستدامة حنث بها وبالابتداء
فلو حلف لا دخلت داراً وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا آجرت هذه الدار ولا وهبتها ولا
بعتها حنث بالابتداء ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيداً وهو ساكن حنث بالاستدامة

والابتداء

والابتداء ويبرّ بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه او عيادة مريض وشبهه لم يحنث
وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال
اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا اسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل
رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو
حلف لا ساكنت فلاناً حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما برّ ولو كانا في بيتين من خان
او دار مشتملة لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو سكنا في بيت بلا غلق ولو كانا في دار فخرج احدهما مما
وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة باباً وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو انشاءا
بينهما الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبينهما حاجز
ثم سكناها لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة
وتنحل اليمين بخروجه اول مرة المطلب الرابع في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعنّ
او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم
البيع تنطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم لا يبرّ بالشراء لما اشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع خيار
المجلس ... وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم
يحنث ولو حلف ليهبنّ ... على قبول الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوقف
... والهبة ولو حلف لا يتزوج على امرأة برّ بالايجاب والقبول من غير
دخول لان الهبة يحصل بها ... ولو قصد ... لم يحصل به كالتزويج بالعجوز
حلف لا اكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة او ميراث ... او اقالة او
ببعض او قسمة او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف ان لا اشتري او لا تزوج فوكل وعقد الوكيل
قال لا ابيت بناء فبناه الصانع بامره او باستيجاره او لا اضرب عبده وهو سلطان فامر بضربه فالحنث
نشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه من غير امره
لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف
لا كلمت عبداً اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فتزوجها وكيل
زيد ويحنث لو قال تزوجها زيد او صنعه ولو حلف لا ... فالحنث اشكال الاقرب
الاكثر قطعاً وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة
والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق الى

العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد لا يدخل والمدبر ولو حلف لا يتصدق فتصدق بماله
لا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب** الخامس في الاضافة و
الصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم تكن مسكنه لا المسكونة باجرة و
غيرها فلو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى
والعين الباقية لا الاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج منه او
لا يكلم زوجته فطلقها او لا استخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيدها بالاشارة كقوله لا دخلت هذه
لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت عبده هذا فالاقرب بقاء اليمين
مع عدم الاضافة ولو قال لا اكلت لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى الطفل
فالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب و
لو استحدث بابا آخر فدخل منه حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى باب آخر
حنث بالدخول لان الاعتبار بالمدخل لا بالمصراع ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لم يحنث
بالدخول من باب آخر بل تحول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث
حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث لانا لا نملكه ان جعلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب
وان كان مشروطا بانقطاع تصرف المولى عن ماله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها
ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بما نسج من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها اشتمل الماضي و
المستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه او ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى
به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا
هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة
فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت
لحم هذه السخلة فعتق وكبر ولو حلف لا يخرج غيره الا باذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال
واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا
دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او
الوصف فلو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا لو نوى
استثناءه بان نوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله
بالنية او بالنطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من يبشره فالاول مخبر بالبشارة

سواء شهدا واتحدا ولو قال من يخبرني بكذا استحق الثاني دون من بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري
فدخلها جماعة مستحقون ولو لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته
الصفة شيئي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والفيروزج
وفي جعل المخدة شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث
ببعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى برا وخيطه ثوبا ولبسه لم يحنث **المطلب** السادس في الكلام
لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بتكلم تنح عني دون الاول ولو قال لا يماثلها لم يحنث
او كلامها حسنا او قبيحا ولو علق بمثل لا تمد حاسة او يقيد فاشكال ولو حلف لا شتمه
لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال و
لا يكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او غيره بالشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلاة
تامة ولو ركعة ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالتكبير دون التحريم اذا افسدها ولو حلف لا يكلم
غيره فقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغل او غفلة حنث ولو كلمه حال نومه او
اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث الا ان
يقصد بالتسليم **المطلب** السابع في الخصومات لو حلف لا آوى مع زوجته في دار فآوى معها في غيرها
فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فشد
مجموعة واحدة بضغث فيه العدد فالاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض
ويصل كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى ضربا ولا يشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه
سوطا فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة فعلى الحد والتعزير اما في الصالح
فالاولى العفو والكفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير السوط لا بالعض والخنق
وجز الشعر المؤلم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد التعيين والا
احتمل الجنس ولو عزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل وصوله اليه لم يحنث
ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن
وان استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا فارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على
وكذا لو اصطحبا في المشي فتقدم الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا نفترق حنث فيهما و
قال لا فارقتك حتى استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا
لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو ظلمه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته

هو كلحم ولو اهاله لم يقارنه حنث على اشكال حنث امن البراءة اما الوطي اذا ارتد ثم بدلها فارقه لم يحنث
وكذا لو كانت عينه لا فارقه ولو فيه لاحق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق
اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل الافتراق لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه
لم يحنث ولو كان الحق عينا فوهبه حنث **المطلب** الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف ليأكلن
هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء
الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو حلف في يومه ولم يتمكن لا يحنث بخروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده
غدا فضربه قبله او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل تضيق بتضيق الغد ولا يبرء
بضربه ميتا ولا بضربه بغير مولم ولا بخنقه ونتف شعر وعصر ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك
غدا فمات صاحبه فقضى وجب التسليم الى الوارث وفيه اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال
فعليه القضاء عند الغروب من ليلة الهلال فان شرع قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية
ولو قال الى حين او زمان حمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يموت
احدهما فيتحقق الحنث وكذا على اشكال لو قال لا كلمته حينا او دهرا او زمانا والحقب ثمانون عاما
والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر
باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه
قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوزه ذلك الوقت والا حنث ولو كان غرض القضاء حنث بتعجيله

الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئيه من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع
عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا معينا واذا حلف ليفعلن لم يجب
البدار بل يجوز التاخير الى اخر وقت الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبله ان
تعذر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان فعله او فعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة
او قعد في سفينة او حمله انسان فدخلت به الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة
على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع اعتقاد يقتضي التحريم
كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز التأويل في اليمين اذا كان مظلوما واذا تاول الظالم
لم ينفعه والتأويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد اخوة
في الاسلام والمشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال
وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا اي ما ضربت رئته ولا ذكرته اي ما قطعت ذكره او يقول جواري
احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا ولا عرفته يعني كتابة العبيد

ولا عرفته

ولا عرفته يعني جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة
يعني الكبة من الغزل ولا فروجة يعني الدراعة ولا في بيتي فرش اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبري بها او يقول ما
لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني ما اكلت ولو لم يكن ظالما
ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم
وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد او له
تمت ولا اثم ولو ادعى عليه من الكبير بالسعاية او الاخذ وخشي ان ادعاه ان يتغلب الغريم منكرا جاز ان يحلف
على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر
ابانة المدعي ان كان محقا فالمورى الحالف الكاذب لم ينفعه تورية وكان اثما مستحقا ومقابل فصل
المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكره على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يحلف
انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل قال لما فعلت كذا وجعل ما موصولة لم يحنث
ولو اضطر الى الجواب بنعم قال نعم ويعني الابل او حلف انه لم ياخذ ثوبا وعنى المظلة الكبيرة من الاقط
وعنى بها السحاب او عسلا وعنى به الاكثر جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه قال اخبر بالنفي ثم الاثبات
ليخبرنه بعدد حب الرمانة خرج بالعد الممكن **المقصد** الثالث في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر
اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان
مميزا ولا المجنون ولا الكافر ولا ينعقد نذر القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد
لسكر او غضب او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بالتطوع اذن الزوج
وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر ولو نجز فاسدا او ان اجاز المالك والا لزم ولو
عنده بما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا على المنذور فنذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما الصيغة
فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر
وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا كقوله ان دخلت الدار فلله علي صدقة
الا يجاب ان او الزام او فعل والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر نعمة مثل ان رزقت ولدا فلله علي
صدقة او دفع نقمة مثل ان تخلصت من المكروه فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل لله علي صدقة فهذه الاقسام
الاعتبار في قصد النذر بقوله لله على الاقوى ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه
بالنذر لم ينعقد فلو عقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي الا بد من النطق وكون الشرط
ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم النية بقوله لله على ولو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء
به ولا ينعقد بالطلاق والعتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كان يكون نذر ان يذبح ولده

من المحرم كمجرد او ينهب مالا معصوما او ان شرب خمرا او يفعل محرما او ترك واجبا بل الفاسق قصد الزجر
اما واجب او مندوب او مباح مترجح فعله في الدين او الدنيا او متساوي فعله وتركه ولو كان فعله
مرجوحا لم ينعقد النذر ولا ينعقد على فعل المكروه **الفصل** الثاني في الملتزم وفيه مطالب **الاول**
الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر الكافر ولا غير المقدور كالصعود
الى السماء ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه
بالنظر الى قدرته تعالى ووجوب المنذور مدة عمره ولو تجدد العجز بعد وقت امكانه كفر والا فلا
فلو نذر الحج في عام فصد سقط ولو علم نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم
بمدين وحمل على الاستحباب واقسام الملتزم ثلثة **الاول** كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج
والهدي والصدقة والعتق وتلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض
عين فقال لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر والاصح يجدد والفائدة في الكفارة
وتلزم صفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب
المندوب وكذا الصلوة والوضوء **الثاني** القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم فيجب
بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد بها
التقوي على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر بر وعمرة
تخير في الصلوة والصوم واي قربة شاء **المطلب** الثاني في الصلوة ويحمل الاطلاق على الحقيقة الشرعية
وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة
لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة شرعا فعلها ولو نوى عددها او هيئة فكذلك ولو اطلق فهل لا يكفي الا
بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو
نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة والحاقه بركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم و
لا يلزم بعده ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بمنى
انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما
لم ينعقد النذر ولا النية ولو قال ان امشي وقصد موضعا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه
ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها **المطلب**
الثالث الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يجزئه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه
التتابع والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب ضد التفريق لو قيد على اشكال في اجزاء يوم عن
الثاني فلا يجزي الثالث ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر

ولو نذر

ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان ولو دخل
رمضان في النذر لا قربة لذلك فيجب افطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر
والمرض والحيض ولو كان بعينه متى لزم ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى
ما افطر خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضاه ولا كفارة ولو نذر سنة
غير معينة لزم اثنا عشر شهرا ولا تحتسب شهر رمضان ولا ايام العيدين ولا العيدان والشهر ما بين
هلالين او ثلثون يوما وتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين قضاء
وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة ولاء
اكملها بشهر عن رمضان ويوم عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فالاقرب الاستئناف ولا
وقيل يكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع في العيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم
مقابلا لمجيئه لم يجز ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واول التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر
يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او الحيض
لم ينعقد وان لم يكن معتقدا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال
نذر دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان
لسبق ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين
فان صوم في الكفارة وفي التكرار عن النذر ويحتمل صحته عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع
ولا فرق بين تقدم وجوب الكفارة عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار وقدم
نظر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال احتمل صحته بنية تتمة يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين
فالاقرب الجواز ان شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر
لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والا وقت دخول رمضان
وفي دخول العيدين وايام التشريق بطل النذر بانسائه ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق
ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويفسره
فعلى الغضب من الايام اخر وعلى الاول يجب قضاء ما فاته من رمضان لسفر او حيض او مرض
ان يصير الى رمضان الثاني بلا اشكال ويجوز التعجيل لمن يريد القضاء فهل له الافطار قبل الزوال
اشكال فان صح قضاء ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال لما مر انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال
ويذكر ان المتعلق النذر ما فات شرط القضاء فاذا افطر يوما كان يجب صومه بالنذر

صوم القضاء ولو سافر وافطر او خرج عن كونه قضاء وكان يستحق الكفارة في اليوم الاول وجب صومها
في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال عن وجوب الكفارة بتركه باحدهما واشتهاء الاشكال ولو نذر صوم
يوم قدومه وظهر بلا نية فقدومه في اثناء النهار لا وجوب لكان نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق
عبد يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع تبين ظهر بطلان العتق ويحكم كل اليوم على جميع ذلك اليوم ولو
نذر اتمام صوم التطوع لزم ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل ولو قال بعض يوم
لا انه يبطل ولو نذر صوم يوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الخامسة في شهر رمضان الا الخامس
مع الاشتباه على راي كل يوم لسبب على راي وفي الحيض ولو نذر اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا
قبل رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجبا المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام
في عام مسافرا عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام الاستطاعة انعقد فان اخل لزمه مع الكفارة
ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات
فيتاخر بعده الرمي ولو نذر الحج راكبا فان قلنا الركوب افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لو نسيه او
اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب
تسقط لا اصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا
كفر ولو كان مطلقا وجب الاستئناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا قضى كذلك وقيل يقضي ويمشي
ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة قائما استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء
فان نذر الحج او فسد مع تشبيه فهو يلزم لقاء البيت اشكال لو كان واجبا فهو جواز الركوب اشكال ثم يلزم
قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عام فتعذر عرض فهو القضاء اشكال لا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر
ان يحج وامكنه ان يحج بنفسه او عنه ثم مات حج بالمال او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال
فحج عن غيره فهو اجزأ عنهما اشكال واذا نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة فقد حنث ويحج
ولا قضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله ولم يقصد حقيقته بل الاتيان لزم
نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة والمشاعر لم
احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء
ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عام ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا لا استطاعة ولو نذر المستطيع
الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة
وان قصدهما لم ينعقد وان اطلق فهو الانعقاد اشكال ولو اهمل بحجة الاسلام والنذر في عامه

حجا ان انعقد النذر وكذا لو نذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام المطلب
الخامس الهدي اذا نذر هديا بنية انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو قال نعما لزم ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب
وتفرقة اللحم بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزئ
اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزئ ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يباع
وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في
البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج والزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى النعم
وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح
بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب والتضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزئه الا ما
في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر
معيبا وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عشاء الى مكة بطل النذر ولم يلزمه سعيه الا ان يقصد
فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر
معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها ولو ضلت
او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ولدت وفي الاجزاء اشكال ولو
ابدلها المطلب السادس الصدقة
العتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيد بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون
درهما ولو قال خطير او جليل او جزيل او عظيم فاقل الصدقة بما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم
صرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة ثم ان كان المال معينا كفر
ولا يجزيه لو صرف في غير اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف
الضرر قوّمه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة ولو نذر
الكسب لم يجب ان يتصدق الا بما لا تضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله
في سبيل الخير يتصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة
مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام معينين لزم وان كانوا اغنياء فان لم يسلموا فالاقرب بطلان
النذر ولو نذر صرف زكوة الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له النقل الا افضل
والاقرب المنع ولو نذر الصدقة من شيء معين لم يجز غيره ولا يجزئ القيمة واذا نذر عتق مسلم لزم
ولو نذر الا ان كان لزم فان انتظر الى سعيه جاز على راي ولو نذر الصدقة فابرأ غريما استحبابا بنية

اجزأ. **الفصل** الثالث في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او متى كان كذا فعلي
او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح
متساوي في الدين والدنيا او راجح انعقد وان كان غير ذلك لم ينعقد وكان ما عاهد على فعله حراما او ترك
واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله لم ينعقد ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان
في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار قاصد مع
النية. **المقصد** الثالث في الكفارات والنظر في اطراف خمسة **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او
ما يحصل فيه الامران فكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيها العتق فان
لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فالاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان
بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر واليمين على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منهما
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين و
الحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة
الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من احد الائمة عليهم السلم لم ينعقد ولا يجب فيها كفارة وان اثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة
ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث ودون اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المراة
شعرها في المصاب كفارة الظهار وقيل كفارة مخيرة وقيل لا كفارة وهل ينسحب الحكم البعض او الجميع
ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وفي شق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن
العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب
عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار ... اشكال وخصال الكفارة
عتق وصوم واطعام وكسوة. **الطرف** الثاني في العتق وفيه مطلبان **الاول** في صفاته ويتعين
العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوصف
عليه الرقبة ... ويجب التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل
وفي غيرها على راي ... ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب

خ

قد يمنع انعقاد الحنث ... في الكافر والمسلمة

حتى لو بلغ بعد الكفارة اجزأ عتقه ولو اعتق من لا يحكم باسلامه في القتل الا البالغ وقيل يجزي
الطفل ان كان يحكم بالاسلام ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا
الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المولود من كافر بالاشارة ... ولا يكفي اسلام الطفل من كافرين
وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان يحكم بالكافر ...
باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا ...
على راي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد
والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع
ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجليه واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان
مشروطا او مطلقا لم يؤد ... والاقرب ... وفي المدبر اجزاؤه وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي
ام الولد والموصى بخدمته على التابيد ويشقص من عبد مشترك مع بيان ... وان قلنا
يسري العتق ... وان قلنا بالاداء ... على اشكال ... العتق ... الا بالاعتاق
ولو كان موسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة ... وان ايسر ... الا ان يشترك
... الضيب ... من الكفارة صح ... العتق الا ان ... فيجزي العبد
من عبد ... ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبد عن الكفارة ...
في الجميع ... ولا يجزي المغصوب ... ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على راي والجاني
خطا ... بالفداء ... ولا يجزي الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك عني فقال
... عن ... مثله ... على ... ولو تبرع ما اعتق عنه ... مسلمة
... العتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن ... المتبرع عن
الميت ... من ماله ... وهل يشترط ... قبل العتق فيه ... نظر
... الى الآمر ثم العتق ... كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني
الى ... قلنا بالملك ... مطلقا ... الولد ... ولا عوض ... البطلان
ولو قال ... فاعتق عبده عن ... فاعتقه عنه ... العتق واجزأ ... العوض
... عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على ... العتق
الى ... على اشكال. **المطلب** الثاني في الشرايط وهي النية ... والتعيين ... ولا يكون السبب ... مختلفين
... الزيد والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ... عن كفارة ...

فلابد من التعيين اما لو اتحدت الكفارات لم يجب الا ظهار او صوم من رمضان او قتل خطأ فاخرج
نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو
ولا يجب تعيين الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا وفي المسلم
وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل ان يقول اعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة فان قبل ونوى الكفارة في العوض
ولو قال اعتق عبدك عن كفارتك ولك كذا فقال كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق
اشكال والمعتمد الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان بسبب العتق
محرما بان نكل بعبده بان قطع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة
فروع ا لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات
متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين
ستين مسكينا كذلك اجزاء عن الثلث ب لو كان عليه كفارة ظهار وافطار شهر رمضان
ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين ولا اختلاف حكما ولو سمى غيرها من وجوه عن العتق
اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق ونحوه لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولم يعجز فالاقرب
وجب العتق ج لو كان عليه كفارات واشتبه القتل والظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار
ونذر نوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزاء ولو نوى العتق مطلقا والوجوب لم يجز ولو نوى الوجوب
الواجب اجزاء د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما ونصف اخر عن الاخرى صح
نيرى العتق عليهما وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله ه لو اشترى اباه
او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك
المعتوق لان ملكه غير والسراية سابقة فلا مصادف المنزع ملكا و لو اعتق احد عبديه عن كفارته
صح ويعين من شاء ز لو اشترى بشرط العتق لم يجز صرفه عن الكفارة الطرف الثالث الصيام
واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين
متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب
العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة
وان كان من اوساط الناس وتعين على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم
كثير الثمن يمكن شراء خادم بثمنه يخدمه لامرضها وعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان
له دار سكنى او ثياب جسده لم يلزمه بيعها ولو فضل من الثياب ما استغني عنه ويمكن شراء عبد بثمنه

وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس دونها لغالبه العتق والتمكن بتحصيل
العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستغني بها او مال تجارة يستغني برمحها عن التكسب
العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال العدم
لو كان ماله غائبا وجب العتق وامكن في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار
وكان ماله غائبا ولو وجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يقرضه مع وجود العوض
يجب وهبته ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفين وجبا بالجزء الحرم ولا وجب على العتق في الاعتبار
الندرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب
ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع
العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا عجز الحر عن العتق وجب في الظهار وقتل
الخطأ على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى
ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكالعبد على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم
فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد ومن العتق ولا يجب بنية التتابع بل يكتفي بكل ليلة نية
صوم غد عن الكفارة ولا يجزئ بنية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ملفقين او شهر
هلالي ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي
قولان ولا خلاف في اخراجه ولو افطر في اثناء الاول او بعد ما دخل قبل ان يصوم من الثاني شيئا كان
مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض او نفاس او الحيض و السفر الاختياري قاطع
التتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او
الولد على رأي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب ولو تعمده عليه وجب
ينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار شرعا في اثنائه كالعيد او التشريق
صومه كذا لو كان رمضان ولا ينقطع بنذره الاثانين دائما ولو نذر الاثانين سنة فوجب الصبر حتى يخرج
اشكال الاقرب الوجوب الا مع العذر ولو صام يوما في اثناء الشهر والنوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه
وعليه الاستئناف الا في ثلاثة ايام وشبهها فلو حاضت في اثناء الثلثة الايام وكفارة الصيد فيتبع
انقطع التتابع ودون الظهار ينقطع التتابع وان كان لعذر على رأي الطرف الرابع في الاطعام واذا
في المرتبة عن الصيام انتقل الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وهل
حال الاداء ومثله مع العجز ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر

والصحيح انه اذا فات الصبر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي
مدة وجوب التتابع لشدة شوقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو عجز عن الصوم بعد اطعام بعض
المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف
والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزئ الفقراء
اشكال الاقرب ذلك قلنا بالايمان او لا ولا يجوز الصرف الى من تجب نفقته عليه ومملوكه و
الاقرب جواز اشكال صرفه الى الفقير ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكاة اما عبد الغير
[illegible] قبل الهبة او اذن مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب نفقته عليه
فان الحكم على اشكال ويجوز ان تصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان
زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر
في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين
بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلم اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق
الآخذ فان كان [illegible] فلا ضمان والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب
قوت البلد ويجزئ الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والزبيب ولا يجزئ القيمة ويستحب الادام
مع الطعام اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين في كفارة واحدة ففي
استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين
منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو
الستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكتكم كل واحد مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه
ونوى التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتفاوتوا في الاخذ منهم من ادرك احتسب وعليه التكميل
ولو ادى [illegible] الكفارة [illegible] الواحد ثم اشتراه [illegible] وهكذا اجزأ لكنه يكره
ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة ولو [illegible] ولو فرق [illegible] الزائد عليه ويستحب
تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكم من اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق و
الاطعام والكسوة فان اختار الكسوة وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزئ
مطلقا ولا يجزئ ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزئ الغسيل من الثياب ويجزئ القميص والسراويل
والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء ويجزئ الاطفال [illegible]
[illegible] ولا يجزئ ما [illegible] الصلوة فيه ولا يجزئ ما يبطل [illegible]

البالي ولا المرقع ويجزئ كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع الكفاية ولا يجب تضاعف العدد
الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام و
لا يجزئ قبل العود فلو ظاهر وكفر قبل العود لم يجزئه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر
قبله لم تجزئه وكذا لا تجزئ لو قال ان شفا الله مريضي فلله علي عتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب
خلف النذر ان حنث في يمينه وصح العتق السابق وفي عتق غيره اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال
وكذا لو عتق عن غيره ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو خرج فكفر قبل الموت لم يجزئ ولو
[illegible] والكفارة المعروفة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحالف [illegible]
فقدم عتقا او [illegible] ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة
وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم
فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزئ فان اوصى
بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزئ من الاصل والزائد من الثلث [illegible] وجب التكفير [illegible]
[illegible] في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع [illegible]
[illegible] وجب [illegible] ويجب الوسطى مع [illegible] واذا انعقدت [illegible]
[illegible] الصوم في المخيرة والمرتبة [illegible] بغير اذنه من الطعام [illegible] او كسوة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الا بعد اذن [illegible] على قول علمائنا فان [illegible]
كفارة ولا [illegible] ولو اذن له المولى [illegible] ولو [illegible] انعقدت فان [illegible] كفر بالصوم [illegible]
المولى منعه ولو [illegible] المبادرة امكن [illegible] من التكفير [illegible] الصوم
[illegible] ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير [illegible]
المولى [illegible] فان [illegible] ولو افطر [illegible] صوم [illegible] بعض الايام [illegible] لعذر [illegible]
عليه ولا فدية ولا كفارة ولو [illegible] كفرة ولا قضاء والاقرب وجوب فدية [illegible] الصوم [illegible]
اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضاء لا يلزمه فدية بعد اليوم الذي صام فيه عن القضاء [illegible]
افطاره لعذر [illegible] وجب على اشكال ولا كفارة على اشكال [illegible] في افطار رمضان [illegible]
فيتعدى ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر [illegible] رمضان [illegible] فالاقرب
[illegible] وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر [illegible] احدهما كاليمين والثاني [illegible]
قيل بالتفصيل **كتاب** الصيد والذبائح وفيه مقاصد [illegible]

آلة جارحة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين
والحبالة والشبكة والنشاب والفخ والبندق وجميع الآلات من السلاح من الجوارح وغيرها ثم ان
ادركه مستقر الحيوة وجب تذكيته وان قتلته الآلة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم
اما الكلب فيحل ما قتله بشروط أ ان يكون معلما وهو بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا
زجر لا يأكل مما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يخرج وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر
ذلك مرة بعد اخرى ولا يكون الجرح الا [illegible] ما يشق منه ذلك من الجوارح ب ان يرسله المسلم
بحيث من الصبيان ونحو ذلك كان او امرأة فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله
فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه ثم زجره فانزجر ثم اغراه
ما لم يوجد اغراء حال استرساله [illegible] عدوه ولو حصل زيادة [illegible] باغراء ما ارسله المسلم [illegible]
في الحال ولو حصل من غاصب لم يحل [illegible] ولا يشترط تعيين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فقتل
واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل
ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا لم يحل د ان يسمي عند ارساله ولو ترك عمدا
لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره [illegible] ولو ارسل الى كلبه ولم يسم [illegible] واشترك
فقتله لم يحل ه استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا
كانت فيه حيوة مستقرة ولو بقيت حيوته غير مستقرة حل وان مات في الماء [illegible]
وحيوته مستقرة ثم وجد ميتا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او ميتا
و ان يقتله الكلب بجرحه فلو قتله بصدمه او خنقه او لطمه لم يحل واما السهم فلا اي كل آلة محددة
كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس
الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سمى او لا ولو ترك
المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى لم يحل الا [illegible]
بعد ارساله [illegible] ولو ارسل آخر [illegible] او سهما لم يحل [illegible] السهمان لم يحل
بكل ما فيه [illegible] ولو قتله [illegible] او السهم الذي لا نصل له [illegible]
او خدشه ولو اصابه لم يحل ولو سمى عند الارسال لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا
لم يحل وان سمى ولو رمى صيدا فاصاب [illegible] او رمى احدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في
او من جبل فقتله [illegible] غير مستقر لم يحل وان كان بعد [illegible] ولو قطع [illegible]

اكل

[illegible]

البلد حل لانه منقطع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها في
الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا **المقصد الثاني** في احكام الصيد بالاسلحة
وكان آكثر فقتلتا صيدا لم يحل [illegible] او اخلفت وسواء [illegible] زمانا او وقعه
الا ان ليس في اصابة المسلم وتعيين في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل
واسترسل الاخر بنفسه فقتلاه لم يحل ولو ارسل سهما الصيد فامال الريح [illegible] فان كان لو
لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب فقتل ولو وقع الصيد من يده [illegible] فانجرح الصيد او
في شبكة او سكينا في يده لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فاندفع السهم فاصاب فالظاهر الحل
رميه بما هو كبير منه وقتل [illegible] ولو اعتاد [illegible] التي ظهرت بها عادته [illegible]
كل منهما فلا يحل اشكال في موضع [illegible] ولا [illegible] الصيد [illegible]
فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كالفهد دون الكلب ولو ارسلها على كبار فقتل صغارا فقتلها
حلت وان كانت متفرقة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع [illegible]
فلا اجزاء واذا يحل الصيد بقتل الكلب المعلم والسهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا [illegible]
كالطير وحمار الوحش وبقر الوحش واشباهها كالنوق المستعصية والجاموس الممتنع وكذا ما يحول من البهائم
تردى في بئر وشبهها اذا تعذرت [illegible] فانه يكون عقيرة في موضع التذكية [illegible]
فقتله لم يحل ولو رمى طائرا [illegible] على الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا [illegible]
حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما [illegible] ولو قطعت الكلاب الصيد [illegible]
قطعة لا اثر منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كان في الباقي حيوة مستقرة حل بالتذكية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيد [illegible] ان كانت حيوته [illegible]
كذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية
ان اتسع الزمان لها [illegible] وان كانت حيوته مستقرة [illegible]
[illegible] غير مستقرة حل [illegible]
[illegible] ان يجب [illegible]
الكلب فقتله ثم [illegible] الا انه [illegible] الغاصب [illegible] الصيد
الا انه كان [illegible] **المقصد الثالث** في اسباب [illegible]

وهل يعتبر ابطال الامتناع واثبات اليد وانحيازه والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من [illegible] لا حجر عليه ولا اثر ملكه فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه وان اخذه غيره دفع الى الاول ولو ثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلتت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده او بالقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو [illegible] عليه فانه يكون مباحا للغير ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي فاثم او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له الا الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه [illegible] اما لو قبضه بيده او بالشبكة فانه يملكه قطعا فان هرب من يده او الشبكة بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمك الى بركة واسعة لم يملكه [illegible] اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم يجز لاحدهما بيعه من ثالث [illegible] ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث صح على [illegible] على مقدار حصته [illegible] التوزيع [illegible] ولو [illegible] حمام مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد [illegible] غير محصور فاشكال ولو انتشرت الطيور من برج الى [illegible] يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا [illegible] على الملك ولو كان [illegible] ولا اثر عليه فهو لصائده [illegible] ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما [illegible] وكذا الثاني [illegible] ولو جرحاه [illegible] احدهما [illegible] الآخر فهو له [illegible] ان يكون الازمان بهما او باحدهما [illegible] مترتب وشككنا في الثاني [illegible] الآخر [illegible] على [illegible] وجرح الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا [illegible] القرعة ولو كان بامرين [illegible] ثم الثاني [illegible] لحق الاثبات [illegible] ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني [illegible] ولا شيء على الثاني الا ان [illegible] ولم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني [illegible] ولا شيء على الاول فان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني [illegible] فان كان قد اصاب محل الذبح وذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش [illegible]

ولو قطع المذبح فهو ميتة [illegible] ولو جرحه الثاني ولم [illegible] فان ادركه ذكاة ثم حل للاول والا فهو ميتة ولو قطع احدهما واوهن الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون [illegible] الازمان [illegible] الجرحان وحصل الازهاق [illegible] فهو بينهما وقيل للثاني [illegible] والثاني ضمنه [illegible] لجراحات الثلث وجب قيمة الصيد [illegible] ولو رماه فصيره [illegible] ثم وجده ميتا فان [illegible] فهو حلال وكذا ان ادركه ولا [illegible] تذكية ولو لم يكن [illegible] فهو حرام لاحتمال ان يكون [illegible] في حكم المذبوح ثم قتله [illegible] عنه [illegible] ولو اصابه [illegible] ملكه الاول [illegible] ولو ارسل كلب الكافر الصيد [illegible] كلب المسلم فاشترك [illegible] كلب المسلم فادركه كلب الكافر [illegible] **المقصد** الرابع في الذبائح وفيه فصول **الاول** في الاركان وهي اربعة مطالب **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه فلو ذبح الكافر لم يحل [illegible] ذميا او كان [illegible] ولو ذبح الناصب [illegible] هو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج [illegible] ولا يشترط الايمان [illegible] المخالف [illegible] المرأة والخنثى [illegible] والاخرس والجنب والفاسق والحائض والصغير اذا [illegible] وكان ولد مسلم ولو ذبح المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران [illegible] التسمية واذا سمى المسلم [illegible] الذبح حل [illegible] ناسيا [illegible] التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله محمد رسول الله [illegible] الرسالة [illegible] ولو قال الحمد لله والله اكبر وما شاء [illegible] الثناء حل ولو قال الله وسكت [illegible] اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها [illegible] التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل [illegible] ولو سمى الجنب والحائض [illegible] العزائم فاشكال ولو وكل المسلم [illegible] الذبح وسمى المسلم لم يحل [illegible] حال [illegible] اصطياده بالرمي والكلب اشكال [illegible] من قصد الصيد [illegible] من الكلب او السهم [illegible] **المطلب** الثاني المذبوح وكل حيوان ماكول لا يحل ميتة [illegible] السمك [illegible] الذكاة [illegible] ولا [illegible] على نجس العين كالكلب والخنزير [illegible]

ان كان طاهرا او مباح اللحم ويكون متنجسا ان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل وكذا في
السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط
الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها وكما
فذكاة السمك اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته
او وبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من التذكية فلو خرج حيا و
عند ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم
تعذر ... **المطلب** الثالث الآلة ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر و
خيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة
وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قولان وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجوز
بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المستعمل فيحرم
... او اضطر ... كما لو رمى الصيد ... فمات ... في البئر فاصطدم او اختنق
او مات بالتردي او تحت الكلب ... او مات بسهم ... او انصدام ... وان كان مع الجرح
ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة **المطلب** الرابع الكيفية ويشترط فيها
امور ستة **ا** قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في وهدة
النحر وهي وهدة اللبة **ب** قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل
ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا
القبلة حل ويسقط في المتردي والرمي بالسهم والصيد **د** التسمية **ه** اختصاص الابل بالنحر
وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكوته
فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من
الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب والرمح والسيف فاذا سقط وادرك ذكوته ذبح او نحر والا
و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة حرم و
لا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه
كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما حل
والا كان حراما ونعني بالحياة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضى

عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجليه واطلاق رجله وفي البقر ربط يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطه
واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح ولا يسرع بالذبح ويكره ان يخفي? بالذبحة او يقلب
السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه **الفصل** الثاني في المحرمات الى حين
يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها او ابانة الراس على راي ووقت الاضحية
من طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب ان يباشر
الذبح من يستقبل الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان
بعد الاول حيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من
القفا وقطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل الدلج
الروح للمذبوح حل وان بقيت حيوة غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح
فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحيوة حرم وكل ما تعذر ذبحه او نحره من الحيوان
اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته جاز عقره بما
يجب
وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة ؛ وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال
الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا او وثب
بنفسه فالاقرب التحريم ولا يشترط الاسلام في مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه ولو اخرجه مجوسي وسلم
فطرة المسلم ومات في يد حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يد ميتا الا ان يعلم انه اخرج من الماء
حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ... لم يحل وان كان ناشبا
الى الشبكة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه الحي حرم الجميع على راي ويباح كله
على راي ولو ضرب السمكة فالبري في الماء فصيره ... ثم اخرجه فالاقرب التحريم وذكاة الجراد
اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في الآخذ ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير
منه الى ان يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احرق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل
وان قصد المحرق **المقصد** الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** ... وفيه
وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط والبز
كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمار والزهو والطيبان ولا باس بالربيثا والطمر
والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان
جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف ...
المعتبر بالشرع والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت على راي ان لم تنسلخ او ...

لا ان يخرجه حياً والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء وغيره او
بغير وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء اما الحظيرة فيحل ما كان فيها وهو ما لا كل
لا ان يستتر بجلد في ماء يوماً وليلة ويطعم فيه علفاً طاهراً ولا صالح على اشكال
تابع فان اشتبه جنس الحلال بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالشخص كاليهود والنصارى
والميتة ولو وجد في السمكة سمكة اكلت ان كانت حية وان اخرجها ففي اكلها اشكال الاقرب اشتراط اخذ حياً ولو
ذبح حيوان البحر مثل كلبه وخنزيره وغيرهما لم يحل **المطلب** الثاني في حيوان البر وهو اما انسي
او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واد
ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس
وبنات وردان والصراصير والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والبق و
البراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة و**الثاني** يحل منه البقر والكباش
الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كلها وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به سواء
كان ضعيفاً كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب و
الضب واليربوع والسنور والخنزير الوحشي **المطلب** الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلب سواء
قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة و
البغاث اما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ
وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضاً الخفاش والطاوس على رأي
والبق ويعتبر ما يحرم كله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد
والخطاف على رأي والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق
ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في
من مساواة الدفيف وغلبته وحصول احد الثلاثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل
ما وجد فيه احدها وان كان يأكل السمك **فائدة** الجلال من الحيوان يعرض له التحريم وهو
ا الجلال وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرأ بان يقطع عنه

اللحكة دويبة كالسكة تسكن الرمل فاذا رأت انساناً غاصت وتغيبت فيه

ذلك

ذلك او يربطه ويطعم علفاً طاهراً مدة ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون يوماً وفي البقرة عشرون
وقيل على رأي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة
موقفه فيعتبر اغلبها بل حكم الجلال ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله ب ولو وطئ الانسان بهيمة حرم
هو ونسله ولبنه والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم
قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة ج ان شرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى اشتد حرم هو ونسله
ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة ايام ولو شرب خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في
جوفه ولو شرب بولاً نجساً لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل د المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب
حتى تموت والمصبورة ايضاً وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب** الرابع في الجامدات وقد تقدم
بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعاً خمسة **الاول** الميتة يحرم اكلها واستعمالها الا ما يحل الحي
مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والظفر والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى واما
الانفحة ولا يحل اللبن على رأي ولو قلع الشعر والريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميتة
وقيل باع على من يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة
يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت اليات الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء
ولا يجوز اكل الاعيان النجسة كالفواكه والقثاء والمستحيل من الجمادات لا بعد
الطين **الثاني** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة و
الفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى و
القلب والعروق ولو شوى الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوباً وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوباً
اللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكرناه من عظم وغيره **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة
ونحوها وكل طعام يخرج بالنجاسة او بول وشبهه من النجاسات وباشره كافر ولو قبل التطهير
الغسل ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضاً وان كانت طاهرة للاستخباث **الرابع** الطين ويحرم قليله
وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة
... **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها ولا باس باليسير منها
الافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من العلاج ولا يجوز الاكثار منه
ما يخاف منه الضرر **المطلب** الخامس في المائعات ويحرم منها خمسة ا الخمر وكل مسكر كالنبيذ
والمداواة الا ... ويحرم ... ب البول

سواء كان الحيوان نجساً كالكلب والخنزير او طاهراً كالذئب والقرد او طاهراً مأكولاً كالإبل الجلال او غير مستخبث
ثم يجوز الاستشفاء بشرب بول الإبل وشبهه ح الدم المسفوح حرام نجس وان كان من الحيوان المأكول
وكذا الدم المسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجساً للاستخباث اما
ما لا نفس له كالحيوان المأكول اذا ذبح ما يتخلف في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر
يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل وكل ما لاقى ويحرم على رأي د الخمر وسائر المسكرات
نجسة على اصح القولين سواء كانت نيئاً او مطبوخاً او نقيعاً او نبيذاً او مزراً والفقاع كالخمر في جميع الاحكام
بالإجماع الا في اعتقاد اباحته وباحته فانه لا يقتل مستحله والعصير اذا غلا حرم نجس حتى
من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلاً وكذا الخمر تطهر بانقلابها من نفسها او بعلاج
ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما عولج به باقياً او مستهلكاً ولو كان العلاج بمكروه ها
كل ما لاقاه نجس ولو كان احدهما رطباً فانه يحرم قبل غسله او قبل التطهير ولا يحرم مطلقاً ولو وقعت
النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم جريان النجاسة في اجزائها القيت
النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعاً نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهناً تحت السماء
لا تحت الظلال لا لان دخان النجس نجس فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكذا ما احالته
النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه طاهر ولا يحل بيع الادهان النجسة الا
للاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات
فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان مما يؤكل لحمه او لا من المائعات فانه نجس يحرم شربه ودون ما ليس له نفس
سائلة كالذباب وكل ما باشره الكافر من المائعات والاجسام الرطبة والمائعة اذا كان هو رطباً نجس
ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة ورد في اباحة المجوس اذا لم يعلم بنجاستها
محمول على الاجسام الجامدة او مع الخلاف للاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي على النار وغسل اللحم
والتوابل وأكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بالخبز ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين
وما يباع الحيد من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لا ينتقل الخمر الى الحل من استهلاكه الحل او بالعكس لم يطهر
وكان الخل نجساً انقلب الباقي من الخمر خلاً ولا يصدق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم
بالنجاسة وكذا ملح ما لم يكن ملحاً بالنجس بالرسوب مع الجهل بالسكون فهو طاهر ويكره الاسلاف الى المسير
وان يؤمن على الطعام من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه الا ان يكون مسلماً وقيل الشيخ وهو جيد ويكره الاستشفاء
عيا بالحيال الحارة ... الكلاب المسكرة ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة ولا ... منها الا بحجر السكر

كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لا تسكر كثيرة وكل مسكر حرام سواء كان جامداً
او مائعاً كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا يجوز منها سوى المائع وان لم يكن الخمر تطهر بالفصل
ملتاً بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضوب على رأي ويحرم استعمال شعر
الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه ويغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة
وتركه افضل ولو كان نبيع كثير ما لا من الثواب جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجساً
لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكوته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت
والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه
من دينه عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيوت من
تضمنته الآية ان لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئاً ولا يفسد الا ما يحرمه الانسان من الثمر
والنخلة الوقيفة ولم يفسد ولا يأخذ منه شيئاً **الفصل** الثاني في حال الاضطرار وفيه مطالب
الاول المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى
عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او
لا فرق انه مضطر وسواء كان المضطر حاضراً او مسافراً فلا يرخص للباغي وهو الخارج على الامام
وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يرخص العاصي
بسفره لا والقاعد والطالب الصيد بطراً ولهواً اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات الا
لتلك الضرورة ولا يختص نوعاً منها الا ما سنذكره وهل للمضطر الزيادة من الميتة الا قدر
فان لقيه مضطر آخر لم يجز منعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب فيها البيع بغير عوض الى ان يكون مضطراً
في الحال **المطلب** الثاني في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق فالتجاوز عنه حرام سواء بلغ الشبع او
ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحاً قبل رجوع الضرورة فيسد
الرمق ويحرم الشبع ويجب التناول لحفظ النفس فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز وان اجاز الشافعي
ويجب حفظ النفس **المطلب** الثالث في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حلال للحم الآدمي اشكال
العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح فيه حينئذ
وكذا في المسكرات وكل ما ما دخلها كالترياق وشبهه اكلاً او شرباً ويجوز عند الضرورة ان يتداوى
بالعين ولو اضطر الى الخمر والبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل
ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حياً ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة

وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول المضطر ولو كان حيا محقون الدم
لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه فان كان حيا فلا فرق بين المرتد والكافر الحربي
والمرأة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المستحب ان يتوصل اولا من المرأة والصبي والزاني
ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل الصبي ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه فلا يجوز
الاكل من المواضع اللحمية كالفخذ وفيه اشكال مع امن التلف فيقطع عضو منه بخلاف قطع الاكلة
تقطع سرايتها وهنا احتمال انها وليس له ان يقطع من فخذه شيئا ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه
مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه عوض وجب على المالك
بذله فان منعه غصبه فان قاومه جاز له قتاله الطالب في الدفع فلا يجب عليه دفع العوض
بذله على ما اكله ولو كان الثمن موجودا او عجز فهو ما اكله عليه اذ المطلب ثمن مثله بل يجب بذله
طلبه بزيادة فلا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ الحاجة دافعة للضرورة ولو اشتراه بالتأخير
من الثمن كراهة لا اقدامه فلا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير
عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا ممتنعا عن بذله
وقدر على قهره اكل المستثنى ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام الضعيف فيأكله وعنه
يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة فيأكل المستثنى ان لم يقدر على الفداء اما
لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه عارض ويحل له الشبع حينئذ **كلام** في الاداب يستحب
غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون ولو تغايرت
ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين والحمد لله
تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبدأة صاحب الطعام بالاكل وان يكون
اخرهم فيه وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التحريم الى الاجتماع للفساد و
اللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وقد يحرم مع الضرر
والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا الا مع العذر والشرب ماشيا والاحتياط
افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام والصلاة فالبدأة
بالصلاة افضل ولو تضيق الوقت وجب البدأة بالصلاة ولو كان هناك من ينتظر فالبدأة

بالطعام

بالطعام في اول الوقت اولى **كتاب الفرائض** ومقاصده ثلاثة **الاول** في
المقدمات وفيه فصول **الاول** في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال
شخص بغيره بانتهاء احدهما الى الاخر او انتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلاث
الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثانية** الاخوة والاخوات لاب او لام او لهما واولادهم
وان نزلوا والاجداد وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **الثالثة** الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا
والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التولد فمن تولد من نطفته كان ابنه
والمولود يا ولا يمنع وابواهما اجدادا وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات ومن
على حاشية عمود النسب واولاد اجدادهما وان علوا اعماما وعمات واخوالا وخالات ومن على الحاشية
والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتبه ثلاث ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة
واعلم ان الوراث ينقسمون فمنهم من يرث بالفرض خاصة وهم الام من جهة الانساب الا على الرد
الزوج والزوجة من ذوي الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب
او البنات والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا
خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه والباقي عليه فان كان معه وفرض اخذ فرضه فان نقص
التركة فاقرب بعدها رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود
النسب وان قصرت التركة اخذ النقص بالبنت او البنات او من تقرب بالاب دون الام
بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له
غير فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال بينهما ان اختلفا
اليها فلكل طائفة نصيب من تقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين
وكل وارث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى في الطبقة الاولى صنفان الاباء ولا يمنع احدهما
مقامها والاولاد يقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمشاركة
القعدد الى الميت فالاقرب منهم يمنع الابعد وان كان الابعد يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة
الثانية تمنعه الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا
الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف
دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة وهو اخوة الاب والام
الاعمام والاخوال الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة فالاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته

فيتين

القعدد هو قرب النسب الى الجد وقد يعرف الاقارب الى الجد والادب بها الى المساواة في القرب والبعد

ويقوم اولادهم مقامهم الثالث عمومة ابي الميت وخؤولته وامهما واولادهم الثالث عمومة الاجداد والجدات و
خؤولتهم واولادهم وان نزلوا وهكذا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام
واذا عدم كل طبقة او درجة كان اللاحق يمنع من يليه من الطبقات والدرجات ومن له قرابتان
من جهة الاب والام يمنع من له قرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له
القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي في نادرجة ومن له قرابتان مختلفتان
لا يحجب من له قرابة واحدة ثم يذكر استحقاقه فانما هذا الحجب اذا استحقا في الرتبة كما هو حال

الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق المطلب الاول في الكفر وهو كل ما
يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلما ويرث المسلم الكافر على الخلاف
ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى
ان ضامن الجريرة المسلم يمنع اولاد الكافر من ميراثه من ابيهم الكافر والامام لا يمنع المحجوب
من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالوجه الاعطاء الى
الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي لها او للولد او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم
فالاكان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولدوا له
كفرا بالاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك
ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والا ورث بتبعية النماء المتجددة
بالاسلام وثبوت الارث فيه الا مكن قسمته على اشكال ومنعه لو وهب او باع احد الورثة على اشكال و
اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لو يكن لمن اسلم بعد موته شيء الا قسمة اما لو لم يكن
سوى الامام فاسلم فقد قيل انه اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل
الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة واسلم فان قلنا بالرد عليهما
ورث وان منعنا ورث ما فضل عن فرضهما ولو كانت الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها الثالث في
ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على تعدده ولو كان
من صنف متعدد وهنالك صنف مشارك وقسمت التركة بين صنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده
فالاقرب الشركة كما لو كان في المسلمين اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولا اقتسموا نصيبهم

لم يرث لانه وان لم يقتسم الاخوال وكذا لو كان ولدان ذكرا مع اولاد ذكور واولاد بنين بعطا ان ما كان ولدا ذكرا
مع اولاد ذكور واناث لم يزاد في نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك
دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الوارث مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه
وان كان عدلا وشهد معه آخر ثبتت مشاركته ولو انفرد ثبت اثباته بحثه باليمين مع الشاهد اشكال في الطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه
ثم فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث من النصراني والحربي بالعكس
المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده من ورثته المسلمين وبانت زوجته واعتدت
الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات وكذا
تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان ارتداده عن غير فطرة استتيب فان تاب تركت
ان قتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو املك
بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من تقرب الى الميت بالكافر وان سبب

المطلب الثاني في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان
خطأ قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك
بين النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام
ولو كان للقاتل ابن ورثه دون الجد لم يمنع المنع الا به اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن
الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو تعلقت التركة
ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب
عدا المتقرب بالام على راي وكذا يرثها الزوج من القصاص بل ان تراضوا على الدية ورثاها
والاولاد والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا ولكن ان
الوارث بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان ضمنوا وهل للحر تستقر الحد بالعهد وما
الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو اقر على آخر كبيرة
او قطع سلعته فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر
الممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرثه ولو كان بحق ورثه ولو لم يشهد
اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو خرج احد الولدين ابا لابيه والآخر امه ثم مات احدهما وكلاهما

فيكون لواحد منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى احدهما فللاخر قتل العافي وورثه
ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل الاكبر الاخ الثاني والثالث الرابع
فميراث الرابع للاكبر ولو قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يرفع اليه نصف الدية **المطلب**
الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله
لمولاه ولو اعتق بعضه ورث وورث الاخر من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر
وخلف وارثا مملوكا لغيره وآخر حرا فالميراث للحر وان تبعض كان من الحرية دون العتق وان قرب كان
لولده ولو قرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان
ساواه او اختص ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء ولا
لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يرثه الامام بل اشتري المملوك من
التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر مالكه على بيعه ويتولى الشراء الامام ولا يمنعنا
من العتق ويدفع اليه ما اكمل القيمة الا ان يعدل طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه
القيمة وكان كالمفقود في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصرت المال عن الثمن كانت التركة للامام [illegible]
عاد عبدا ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن
قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من يفي نصيبه بقيمته اكثرية او العلة في
اشكال فان اوجبناه وورث باقي المال ولو قصرت التركة عن اثنين اجمع اشترا بالسوية كان نصيب احدهما
قاصرا عن قيمته او لا ومنه يعلم الاشكال السابق ولو كان احدهما ولدا وقصرت من قيمة الزيادة [illegible]
في شراء اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يجلب ... ورث باقي المال ولو خلف
فان كان المملوك من يعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق
لم يعتق وورث الحر وان تعدد كان مع ضامن حصته ولا فلا عبد في ذلك الا ابوين في ... او قريب
او ولد ذهب وكما في باب الاقارب على اشكال وفي الزوجان كالاقارب على ... يعتق
الربع عن قيمتها وتعتق التركة به في الشراء اشكال وام الولد يعتق من نصيب ولدها ولا ترث في
الدين ويرث من مدبر مع وجود الوارث والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وقد
ولد النصف حرا واخا فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا ولا يمنع بجزئية الحر
من تعين على اشكال **فروع آ** لو كان العتق بعضه ... الخ لو بقيد ما فيه من الحرية من قيمة
ولو كان موروثا بالقرابة نظر ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها او لم تعد من ...

كما بين نصفيهما او احتمال ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى الاخر منهما فان كان منهما واحد
وورثاه جميعا ميراث ابن حر لان نصف شيء مع نصف شيء كامل ثم يقتسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد
منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان
ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر
ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والاول نظر الطرف فيكمل في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما
حرا والاخر فالاقرب عدم التكميل فان الشيء يكمل بما يستطيع ولا يجمع منه ومن ما ينافيه **ب** ابن نصفه
حر واخ كذلك لاب فلهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان فيه اشكال ويحتمل ان
يكون لكل واحد ثلثه احتمال اذا لا نهما لو كانا حرين كان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان
حر كرجل فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة احوال مال وبنصفه فله ربع
ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف
على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والفاضل بين صاحب النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال
يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال ونصفه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع
ونصف سدس لان لكل واحد مال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مال اذا
في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف
سدس **ج** ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر الثلثان وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما
والحالان في فيكون له ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال
ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصفه وهو الربع
لمثل الحرية المال ولو كان اخوان رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبه بحريته عن النصف فيحجبه
يحجبه عن الربع فيبقى له ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفه حرا
الربع **د** ابن ثلثاه حر واخ ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما
ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال
لو كنت حرا وحدك كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبه بحريته
ثلثيها يحجبه عن السدس فيبقى لك خمسة اسداس ولو كنت حرا فله ثلثي حريته خمسة اتساع
للاخر يحجبه اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث فيبقى لك الثلثان ولك بثلث حريتك
ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان الباقي للاقارب او لبيت المال مع عدمهم **ه** ابن ...

لحسبتهما

ثم للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدس في الخطاب وليس لها شيء وعلى تقدير [illegible]
خمسة اسداس المال وللبنت [illegible] ان يكون [illegible] ولها الخمس [illegible] للبنت حرة و
ابن نصفه حر فلو جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان [illegible]
وكذا على [illegible] ق ابن وبنت نصفهما حر فلو جمع الحرية لهما [illegible] سهمها ثلاثة [illegible]
الاحوال [illegible] كان له الثلثان [illegible] كان [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال في حال [illegible] وثلثاه في حال اخرى [illegible] وسدس
للبنت نصف [illegible] ونصف سدس والباقي [illegible] ام [illegible]
الحرية [illegible] بالنسبة الى الزوجة فحجبها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب [illegible]
احتمل [illegible] بالنسبة الى الابن [illegible]
الى [illegible] الربع فحجبها [illegible]
[illegible] في حال [illegible] في حال [illegible] في حال [illegible]
ربع في حال [illegible] في حال [illegible] في حال [illegible] وللبنت ثلث الباقي
في حال [illegible] في حال [illegible] الربع ك ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر [illegible]
[illegible] للابن الثلثان [illegible] المال [illegible]
خمسة اسداس [illegible] وهو ربع وسدس وللاب [illegible]
[illegible] في حال [illegible] وللام [illegible] في حال [illegible]
السدس [illegible] والباقي [illegible]
من ستة [illegible] وكذا [illegible] الام [illegible]
الاب [illegible] من ستة [illegible]
وجميع المسائل [illegible] من ستة [illegible] الاحوال [illegible] للابن المال في حال
ستة [illegible] في حال [illegible] وللام المال في حال
ستة والثلث في حال [illegible] والسدس [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] كل واحد منهم [illegible] الستة [illegible]
سبعين للابن [illegible] من اثنين وسبعين [illegible] والسدس [illegible]
وللام [illegible] على اثنين وسبعين [illegible]

ربع كل واحد منهم وان زادت على الستة فمثاله ح ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس
وعلى تقدير رقيته المال لها فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن [illegible] خمسة اسداس
[illegible] فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة كان
المال بينهما نصفان ط ابن نصفه حر وابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا
الربع ولو كان معهما ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاول النصف وللثاني
[illegible] منهما من الجهة [illegible]
كان ابن لابن [illegible] ومعهما اخ [illegible] فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي
وللاخ [illegible] الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف [illegible] الثلث والباقي
ي [illegible] للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الاب [illegible]
الباقي وللاخ من الام نصف الباقي [illegible]
اثنان وعشرون وللاخ من الام [illegible]
يا بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع [illegible]
للام ولو كان معها زوج فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام [illegible]
نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة
[illegible] ب لو اشترى عبدا واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانه خاتمة في تحصيل [illegible]
باسباب [illegible] ا اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض
الولد باللعان سقط نسبه [illegible] فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون [illegible]
[illegible] بالنسبة الى غيره [illegible]
الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه ولا يرث هو الولد ب من [illegible]
[illegible] الزكاة فالاقرب عندي ان الزكاة للورثة لكن [illegible] كالرهن
[illegible] منها او من غيرها [illegible] على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث [illegible]
[illegible] مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل من الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت
ويكون [illegible] كالرهن ج الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم
اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين
وقت الحكم [illegible] عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع [illegible]

المطلب

د والحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يرث ويحكم بعدم خالتر موت الميت ولو ولد حيا
ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة
ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبيعة لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو
طلب الورثة قسمة التركة كانوا مخيرين بين ان يعطوا اشياء حتى يظهر امره وان كانوا فقراء يحوز
دفع ما لا ينقص الحمل كالميراث ومن ينقصه اقلّ ما يصيبه **الفصل** الثالث في الحجب وهو
اما عن اصل الارث بان يحجب الاقرب الابعد فالارث له ولد مع ولد لولد كاناذكرين او انثيين
او ذكرا وانثى وسواكانا ابن ابن اوابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد
على هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام
والاخوال وان نزلوا سوى الابوين والزوجين ظاهرا بعدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات
والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم
والاجداد يمنعون اباهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال و
اولادهم ولا يمنعون الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا
والاعمام والاخوال وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام
والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد فيمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة
والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما عن بعض الحجب فالولد وان نزل ذكرا كان او انثى
يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت ومعهما احدهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع الام
ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن ادنى ما يحجب الاخوة وهم يحجبون الام
عما زاد عن السدس بشروطه ستة **ا** العدد فلا يحجب الواحد الا ان ذكرا بالاماذكران او ذكر و
انثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث **ب** الحكم بالذكورة بل عليهم **ب** انتفاء موانع الارث عنهم
وهي الرق والقتل والكفر **ج** وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن يحجب **د** ان يكونوا للاب او للابوين
او الام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا ولو كان بعضهم كذلك **ه** ان يكونوا منفصلين فلو كان حملا لم يحجبوا **و** ان
يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يتم حجب والاقرب المغايرة فلو كانت اخت الام لم يحجب **الفصل**
الرابع في تفصيل السهام وكيفية اجتماعها السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف
وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في الدرجة

وللزوج

والثمن
وللزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه
سهم الزوجة فصاعدا مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من
يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل
وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله
كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة
ثم يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث
كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة
ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع
الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والابوين ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع
مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وابوين فاعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد
وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له كان له الباقي
بالقرابة كابوين مع زوج او زوجة فللام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب وان كان
هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن مع زوج او زوجة
فللابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للابن وكزوج او زوجة واخوة من الام
ومن الابوين او من الاب فللزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالابوين
او الاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض
بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فللابوين السدسان وللبنت النصف
ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا كان هناك حاجب فارباعا
ثبت العول وان كان بسبب دخول الزوجين لم تثبت العول لان الله تعالى لم يفرض في مال نصفين وثلثا
بل ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة ومع البنت والبنات ومع الاخت والاخوات من قبل
الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت والبنات وعلى الاخت والاخوات من قبل الابوين
او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين
السدسان والباقي للبنت وكذا لو كان اثنتين مع الابوين او احدهما والزوج والزوجين
كابوين وبنتين وكزوج مع الاخوين من الام واختين من الاب او اخت واخرى
ب

او اختين فصاعدا مع فقد من قبل الام **المقصد** الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول**
في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا
فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا
وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف و
الباقي يرد عليها وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث
من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان
او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لهم بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما
ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف
الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا وان كان اخوة فالرد
على البنت والاب خاصة ارباعا ولكل واحد منهما مع البنت السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا و
لهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي
يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما
السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او عليهما دون الزوج
ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام
الثلث كاملا وللزوجين نصيبهم الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد
الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدمه ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كالولد
وشرط ابن الجنيد في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ويرث
كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف مع
ومع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال
اذا انفرد والفاضل عن الفرايض اذا اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين واحد الزوجين ولو انفرد اولاد
الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا
ولو كان معهما الابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان احد الزوجين هناك اخذ
نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن واولاد البنت اثلاثا ولاولاد البنت نصيبهم
نصيبا لهم للذكر ضعف الانثى على الاشكال الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يقتسمون المال بينهم تقاسم الاولاد

خاتمة

خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد منهما سدس
الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف
ابوين وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها السدس
الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة خاصة دون
الام ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب
مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى
الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة
وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه
لم يحب وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو تعدد
الاكبر فلا تورث الحبوة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي من الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء
واحد تخيير الوارث وفي العمامة نظر **المقصد** الثالث في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب
الاول في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال لكن تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت
من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهن الثلثان
والباقي يرد عليهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب
بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند
عدمهم وقسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا
الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان
انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد فلو كان المتقرب بالابوين اختين
فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام
ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او
انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليهما
وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر ع
وابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب

على من فضل او نقص قول ولو تعدد المتقرب بالام كان لهما الثلث وللاخت للابوين النصف والباقي يرد عليهما
خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة
من يتقرب بهم من اولادهم واولادهم الاجداد من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ويمنع
الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن
وليس بجيد لان كثرة السبب انما تعتبر مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما
الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك
الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف ومن الواحد من
كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على
الخلاف المطلب الثاني في ميراث الاجداد الجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان للاب او للام ولو
الجد والجدة تساويا ان كانا للام وان كانا للاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة
للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة
او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة كلا كان
او للام كل من يتقرب بها من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات
واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات واولادهم والجد الادنى وان كان انثى يمنع الاعلى والعم
والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الاعلى
فقد الاجداد الدنيا ورثت اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته
لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان
لاجداد الاب لجدي الجدين من قبل ابيه ثلثاه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة
ثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام فيهما
الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ
الاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان
معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد او جدة
او هما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد او جدة مع

الاب مع اخت او اخ او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتقربون
مع الاجداد المنفردين كان للاخوة والاجداد من الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات والاجداد
للابوين او الاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع
الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد
من قبل الاب وان كان واحدا الجد على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل
الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او
الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وللاخت المنفردة من قبل الاب
ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجد من قبل
الام او لهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا
والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقدنا الادنى ورثت الابعد ولا يرث الاعلى للاب
مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية و
الباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل الاب وهل يقسم
الثلثين على سهام الاب وجدته او يقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل ابي الاب
الاقرب الاول فتصح من خمسة واربعين وعلى دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح من مائة
وستة وخمسين لانا نضرب اربعة عشر سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلثة يصير اثني عشر
ثلثة عشر سهام اجداد الاب وهي ستة سهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان
الجد للاب من ابيه ولجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه
وكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك
الثمانية مع الزوج او الزوجة اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل الام ودخل النقص على
اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد الاعلى
دون الجد للام لكن الجد للام سهمه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد من
قبل الام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة المطلب الثالث في ميراث الاعمام و
والاخوات وهي كالاخوة مع عدمهم يرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا
فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام
ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان الاخ للاب ولهما

فان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي ولأولاد الأخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرب بالأبوين النصف
والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا أولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي
يرد عليهم ولو دخل الزوج أو الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى والباقي لهم ويقوم أولاد كلالة الأب
مقام أولاد كلالة الأبوين مع فقدهم وكانوا يرثون سهم من يتقربون به ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس
بالسوية ولو كانوا أولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به
فلأولاد الأخ سدس ان كان واحدا ولأولاد الأخت سدس ولو كانوا أولاد اثنين ولو اجتمع أولاد الكلالات
الثلاث كان لأولاد كلالة الأم الثلث ان كان المتقرب أكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به
والسدس ان كان واحدا ولأولاد كلالة الأب والأبوين الثلثان والباقي فان كانوا أولاد أخ وأولاد
أخت تساووا للذكر ضعف الأنثى وان كانوا أولاد أخ وأولاد أخت فلأولاد الأخ الثلثان من الباقي
للذكر ضعف الأنثى ولأولاد الأخت الثلث للذكر ضعف الأنثى ويسقط أولاد كلالة الأب ولو دخل
عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى ولمن يتقرب بالأم ثلثه الأصلي ان كانوا أولاد أخ وأخت أو أخوين
أو أولاد أخوين أو أختين والسدس ان كانوا أولاد واحد والباقي لأولاد كلالة الأبوين ذكرانا كانوا أو إناثا
فان لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصة ولو حصل رد اختص به أولاد الأخ من الأبوين ولو كانوا
أولاد أخ أو أخت للأم وأولاد أخت للأب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما
قاسمهم الاخوة ولو خلف ابن أخ وبنت ذلك الأخ لأبوين وابن أخت وبنت تلك الأخت لأبوين وابن
أخ وبنت ذلك الأخ لأم وابن أخت وبنت تلك الأخت لأم مع الأجداد الثمانية فللثمانية
الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ وأولاد الأخت الأربعة فللجد والجدة وأولاد الأخ وأولاد الأخت ثلثا
الثلثين للجد وأولاد الأخ للذكر ضعف الجدة وضعف أولاد الأخ والثلث للجدة وأولاد الأخت
نصفه للجدة ونصفه لأولاد الأخت أثلاثا وللجدة والجد من قبل أم الأب الثلث والثلث للأجداد
من الأم ولأولاد الأخ من قبلها أسداسا لكل جد سدس ولأولاد الأخ للأم سدس ولأولاد
سدس آخر ويصح من ... ولو خلف مع الأخ من الأم ...
من الأم ... ولو بالكثرة والأقرب ... يمنع الأبعد ...
به ولو تجرد البعيد ... الأخوة ... ولو كان ... من الأم مع واحد من قبلها
وكذا الأقرب ... ولو خلف الجد من قبل الأم وابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين ...
ورثة الأبعد مع الأقرب **الفصل** الثالث في ميراث الأعمام والأخوال وفيه مطالب **الأول** في

العمومة

العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والأعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة
والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الأنثى ان كانوا من الأبوين أو من الأب وان تفاوتوا
والمتقرب بالأبوين وان كان واحدا أنثى يمنع المتقرب بالأب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو
اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالأب وكان للمتقرب بالأم السدس ان كان واحدا ذكرا كان أو
أنثى والثلث ان كان أكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان
أو أكثر ولو عدم المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالأبوين للذكر
ايضا ضعف الأنثى ولو اجتمع واحد من كلالة الأم مع العم للأب فصاعدا كان للواحد السدس و
الباقي للعم أو ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي يقسم على
ما ذكرنا ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الأبوين أولى بالميراث من العم
للأب ولو تغير الحال لا شكل الحجب فلو كان بدل العم عمة أو بدل الابن بنتا كان الأبعد ممنوعا بالأقرب
وان جمع الأبعد السببين ولو اجتمع العم وابن العم والخال أو خالة لا وجه حرمان ابن العم ومقاسمة
الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للأم ولو كان
معهما زوج أو زوجة اخذ نصيبه الأعلى وهل يأخذ العم أو ابن العم اشكال ولو تعدد أحدهما أو كلاهما
فالاشكال أقوى ولا يرث الأبعد في غير هذه المسألة مع الأقرب والخال إذا انفرد اخذ المال وكذا
ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال
والخالة أو هما من الأبوين يمنع المتقرب بالأب خاصة متحدا أو متعددا ولا يمنع المتقرب بالأم بل يأخذ المتقرب
بالأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين ذكورا كانوا أو
اناثا أو مجامعا بالسوية ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه ولو اجتمع الكل
المتفرقون سقط المتقرب بالأب وكان للمتقرب بالأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان أكثر يقتسمونه
بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع
معهم زوج أو زوجة اخذ نصيبه الأعلى والباقي للأخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها والخال
من الأم والخال من الأبوين فللزوج النصف وللخال للأم سدس الثلث ويحتمل سدس الباقي والخالة
الخال من الأبوين وللخال للأم أو الخالة له السدس مع الخالة للأب والباقي للخالة من الأبوين ولا رد
ولو اجتمع الأعمام والأخوال كان للخال واحدا كان أو أكثر الثلث والباقي للأعمام وان كان زوج أو زوجة
ولو اجتمع الأعمام والأخوال المتفرقون كان للأخوال الثلث سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الأم

ولو كان اكثر من واحد كان لهم ثلثا الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية ايضا ويسقط
المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فلهم الثلث بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع
وللخال او الخالة او هما او هم من قبل الام السدس من الثلث لمن يتقرب بالام ان كان واحدا وثلثان ان
كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجية والاخوال
ما فصلناه سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى
من عم الاب سواء اتفقت اسبابها او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم
اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب
يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلثا الثلثين لخال
الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل
ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين
وعلى الاول لو اتفقنا داخلا اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف نصفا والتسوية قويا ولو اجتمع
معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها
فلو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام
وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام
للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه
كذلك ويحتمل قسمته اثلاثا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام
وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه للاعمام الاربعة ثلثها لمن تقرب بالام وثلثاها لمن تقرب بهما
ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصف للاخوال اما على التفاوت او على السوية ونصف للاعمام
كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل الام بالسوية وثلثاه لخاله وخالته
من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمتين والعمين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه
للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا **المطلب** الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة

والعمات

والعمات تقوم مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع
عم وان تقرب بهما بالابوين والاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تعدد سببه وكذا في صنفه لكن يستثنى
ابن العم مع العم ومن الخال مع الخال الا للمسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة
المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد
للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولاولاد الخؤولة نصيب
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد
الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال
لواحد كان او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا
او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اشتقوا في الجهة تساووا في النصيب وان كان لاحدهم سدس الثلث
الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي
لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام
للذكر مثل الانثى وثلثها لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي
لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان
له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام و
الاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي
لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع
احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة
او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من
جهة الاخوة خاصة ويتفق ان يجتمع اربع جهات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن خال له من
قبل امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابيه هو ابن بنت عمة له من قبل امه يرث
لاخرى من قبل امه ابنها ابنا بنت خالة له ايضا من قبل ابيه واخذ لهما كذلك او
ابن ابن عم له اخر من قبل ابيه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابيه ومحصنة ان
لاربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خال له لامه فولد ابنا وكانت عمة لامه تزوجت
خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن فولدت له ابنا فلهذه القرابات الاربع فيتصل كان
وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فتكون المسألة اكثر من ذلك

وعمتين لأم وعمة وعمين لأب أصلها مائة وثمانون ثم تجعل نصيب كل واحد منهما على الأولاد فتبلغ خمسا
وأربعين لذي القرابات الأربع مائتان وأحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون
ولخالة الأم الثلاثة ستة وتسعون ولخالة العمة ثمانية وأربعون **تتمة** لو خلف عمة لأب و
أم وعمة أخرى لأب وخالة أخرى لأب وأم كان للعمتين من الأب الثلثان بالسوية وللخالة التي
من [illegible] الثلث وللأخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة [illegible]
وللخالة الأخرى خمسة **الفصل** الرابع في ميراث الأزواج للزوج مع الولد الربع ذكرا كان أو أنثى
ولد الولد وإن نزل كذلك ومع عدمهم أجمع النصف مع جميع الوراث والباقي للقريب فإن فقد
فلمولى النعمة فإن فقد فلضامن الجريرة فإن فقد فالرد عليه وقيل يكون للإمام
وللزوجة مع الولد وولد الولد وإن نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث والباقي لذي [illegible]
من ذوي النسب فإن فقد فالمولى النعمة فإن فقد فللضامن فإن فقد فهل يرد عليها
للإمام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل أو لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد
بينهن [illegible] أو [illegible] والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث
كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة و
المختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل
في العدة توارثا على إشكال إذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق إحدى الأربع ثم تزوج خامسة
المطلقة فللأخيرة ربع الثمن أو الربع والباقي بين الأربع بالسوية وهل يصح [illegible]
تشتبه الخامسة أيضا أو تشتبه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث إشكال ولو تزوج المريض
ومات في مرضه ورثته إن دخل وإلا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول
في مرضه [illegible] منها نظر ولو برئ ثم مات ورثته مطلقا ولكل من الزوجين مع الدخول
يرث من جميع ما تخلفه سواء دخل أو لا إذا كان العقد في غير مرض الموت أما الزوجة فإن كان
لها ولد من الميت فكذلك وإن لم يكن لها فالمشهور أنها لا ترث من رقبة الأرض شيئا وتعطى
حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر وهل لها منع من العين والحاكم [illegible]
من قيمة الأرض أيضا لا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الأرض ونصف
الباقي ولو طلق المريض أربعا وخرجن من العدة ثم تزوج أربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن
أربعا وفعل كالأول هكذا إلى السنة ومات قبل برئه فإن للأخيرة [illegible] الجميع

المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية أو الثمن **الفصل** الخامس في الولاء وأقسامه ثلاثة **الأول** العتق
وإنما يرث المتبرع بالعتق إذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق وارث من النسب وإنما يرث المولى
من أعلى ولا يرث من أسفل وهل يرث الأنثى أو يورث به إشكال أقربه أنه لا يورث به إلا لمن
أعتق [illegible] وكل من [illegible] ولا يرث وكان [illegible]
بالعتق وهو ينتقل فلا ينتقل بعد موت المعتق من عصبات سيده [illegible]
[illegible] ولو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات أحدهما عن [illegible] ثم المعتق
[illegible] الثاني واشتركا في الباقي [illegible] ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب
الوارث لها أو [illegible] بل يرث بالنسب [illegible] وأعتق الرجل [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] من البنت [illegible] فإن قلنا البنات [illegible] كان لها الثلثان
مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف [illegible] وبنت ابنها
[illegible] المال وإن جعلنا [illegible] وورثت البنت من [illegible]
[illegible] ولو خلف البنت بنت [illegible] ولو [illegible] كان نصفها [illegible]
[illegible] بالمباشرة فلا يثبت عليه [illegible] العبد ولو [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] وأسلمت [illegible] وخلفت [illegible] لم يرثها [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ثم مات [illegible]
على قول المفيد رحمه الله فإن مات ابنها بعدها [illegible] عصبة [illegible]
العبد [illegible] عصبة ابنها [illegible] عصبة المعتق [illegible]
كان [illegible] المال [illegible] من عصبة ابنها ولو قلنا [illegible] عصبة الابن [illegible]
من [illegible] عصبة [illegible] العصبة [illegible] العصبات [illegible] ولو مات المعتق وخلف
أبا معتقه وابنه فللأب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الأب جدا كان المال للابن ولو خلف
أخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن أخ معتقه فللجد النصف ولابن الأخ النصف
ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف أحدهما ابنا والآخر [illegible]
ثم مات العبد فإن جعلنا [illegible] موروثا كان للواحد النصف وللعشرة النصف وإن قلنا [illegible]
ويجعل [illegible] الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من أحد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه
[illegible] ثم مات معتقه [illegible] من [illegible] نصفان [illegible] الثاني وكان [illegible]

عند موته ابنه على الاول ولو مات السيد عن اخ من الاب وابن اخ من الابوين فالاخ من الاب اولى عند [illegible]
ثم مات المعتق فالميراث لابن الاخ من الابوين على الاخر كما لو كان الاخ من الاب والزوج والزوجة [illegible]
نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم ولمن يتقرب بنسبه عند عدمه **الثاني** ولاء ضمان الجريرة ومن توالى انسانا
يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح ويثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج
والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن [illegible]
مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والعتق ولو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا ورثته
ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا السائبة [illegible] كالمعتق في الكفارات والنذور [illegible]
الثالث ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب او مسابب ورثه الامام ولو وجد معه الزوجة [illegible]
فهي [illegible] مع فقد الامام ظاهرا [illegible] [illegible]
فقراء بلده [illegible] وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع [illegible]
ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما تركه المشركون خوفا وفارقوه
من غير حرب فهو للامام وما اخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في فقراء المسلمين
والمصالح وما اخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما اخذ سرقة [illegible] الامام [illegible]
وما اخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم [illegible] كان لاخذه بعد الخمس **المقصد** الثالث في
اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة يرثه امه وولده [illegible]
زوجته وكل من يتقرب بالام فيرث الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد [illegible]
ولهما الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاقرب من قبلها والاجداد [illegible]
ويرثون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب [illegible]
في هذا الباب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج
سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به الاب بعد اللعان ورث اولاده
دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قتل به ثم [illegible] وكذب [illegible]
في اللعان ويرث كان زوجا ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا [illegible]
اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واخا لام واخت فانهما متساويان
وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا [illegible]
الحمل فلا عنهما فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة فلو مات احدهما كان للاخر سهم [illegible]

ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين
السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن يراعنه السلطان من حريته ولده ومن اثبته ثم مات الولد فلد [illegible]
من الاعصبة الاب دون الاب ولمن يحجبه ولا يرث ابواه الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما
ولا من ثم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه زوج او زوجة وولده فان فقدوا فلد فالامام [illegible]
الزوجين الجانب ويروى ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهو مطرح **الفصل** الثاني في ميراث
الخنثى من له فرجان ورث على الفرج الذي يبول منه وان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول وان
جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل
يعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين [illegible]
الاشهر وميراث الصحيحة ويتعلق الثدي والحيلة في الحصر علامات على الاقرب وفي كيفية [illegible]
طرق اربعة **الاول** ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى [illegible]
احدهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقهما ان توافقتا ويجتزى باحدهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا
ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا او تضرب ما لكل واحد من احدهما في الاخرى
ان تباينتا او في وفقهما ان توافقتا فيعطى نصف المجموع وهذا اشهر الطرق **الثاني** ان يجعل للخنثى سهم بنت
ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى فبسطت سهامهم فيجعل للابن سهمين للبنت سهما وللخنثى سهما ونصفا
فيكون العدد اربعة ونصف ويفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان
مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان يورث بالدعوى
فيعطى بعد اليقين كمسألة الابن والبنت والخنثى للذكر الحاصل سهمين وهو ستة عشر من اربعين
وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع عشرة
وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فقطعه نصفها ثلاثة
العشرة فصار له ثلاثة عشر وللابن يدعي اربعة مطيبة نصفها سهمين فصار له ثمانية عشر وللبنت
تدعي سهمين فيدفع اليها سهما فصار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون
الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين لان الذكر هنا يدعي نصف وربع [illegible] ومخرجها
عشرون للابن النصف عشرة والبنت خمسة والخنثى ثمانية فيعول الى ثلاثة وعشرين **الرابع** ان تقسم
التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على
تقدير الانوثة كالمسألة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير [illegible]

الذكورة الخمس بعد عشرة ثم ضربها في اربعة وهي اصل حصتها على تقدير الانوثة فصار اربعين تقسم نصفها
وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الآخر
تقسم على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فجميع للخنثى ثلاثة عشر و
للذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على
الطريق الاول تضرب نصف الذكورة وهو خمسة في نصف الانوثة وهو اربعة ثم اثنين في المجتمع
تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورة ستة عشر وعلى تقدير الانوثة وهو اربعة ثم اثنين مجموعهما عشرون
فله نصفها ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في
اربعة والمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهما في خمسة وسهمين في اربعة يكون ثلاثة عشر
وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من
الثلث والطريقة الثالثة توافق الاول في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة فروع ا لو خلف ابنا
وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني
الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث للذكر سهمين النصف ستة وللخنثى بعض النصف
اربعة حتى سهمان يدعيهما كل منهما فتقسم بينهما وعلى العول اثنا الدعوى يصح من سبعة لان مخرج
احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة للذكر منها اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الرابع من
اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين فلا فرق ثلاثا واما مخرج الثلث والربع اثنا عشر ب
لو خلف خنثى وانثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثالث
خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر ج لو اشترك معهم زوج او زوجة صححت
الحاق ويشاركهم اولا دون الزوجة والزوج ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فما
كان من ابن وبنت وخنثى فرضتهم على الاولاد يضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين
بلغ مائة وستين للخنثى تسعة وثلاثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى
الثاني تضرب سبعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي
الطرق ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة
بلغ ثلاثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول يصح من ستة
فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت
نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين ه ابوان وخنثيان للابوين

السدسان

السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق
اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس فتضرب خمسة في ستة تبلغ
ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر
والباقي للخنثيين بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى القول من احد وثلاثين و احد الابوين وخنثى
الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا الرد اخماسا ونصف بنت و
كذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس ستة وللخنثى ثلاثة ارباع سبعين ونصف السدس
بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار الست الزائد احتمل ان تكون الفريضة
من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت
وان يكون من ستة وثلاثين لان لها حصة ستة للام السدس وللبنت ثلاثة ولنصف البنت نصف السهم
فان ضربنا الاثنين في ستة بلغ اثني عشر وضربت ثلاثة لتوافق في اثني عشر تصير ستة وثلاثين للام
ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب تسعة في ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام ثمانية عشر بالتسمية
والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائد والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين
لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة اخماسه
اربعة في عشرين يبلغ ثمانين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستون و
لا جواز ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلاثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية
اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ
اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من
ثلاثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع
مخرج الثلث في الربع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلاثون وللخنثى مائة وللانثى
خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فاخذ نصف
نصيب كل واحد فهو فريضته فللاب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل
ان يقال تضرب مسئلة الخناثى وهي اثنا عشر في مسئلة الام وهي ستون فتصير سبعمائة وعشرين
للاب السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من
اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للاب على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليهما
معا اربعة وعشرون وما يأخذ البنت من الباقي اربعة والخنثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى على الاب

نصف ما اخذه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين الى الرد منهما كان ما اخذه من
الاثني عشر اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فصير مع الباقي سبعة
عشر سهما ولم يبق الا صار مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وللمشترك اربعون
وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى اكثر اهل يستحق سقوط الرد بالنسبة الى
البنت مطلقا اولا وبالجملة فقد هذه المسئلة لا تخلو عن عسر ما وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس
ونصف خمس ومخرجها ستون فنضربها في خمسة ونصيب الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون
وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني تحول [illegible] نصفه
الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدس سدس النصف اخرى
خمسة فنضرب خمسة في خمسة فصار خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف فضرب اثنين في
الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها سدس فنضرب ستة في خمسين يبلغ ثلثمائة للانثى تسعون
اخذ الام منها ثمانية والخنثى ستون اخذت من نصفها ستة ومن نصفه الآخر خمسة فكمل لها اربعة عشر
وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثه وثلث
خمس ثلثه فنضرب خمسة في خمسة ثم ثلثه في [illegible] من حصة الخنثى في الارتفاع للام [illegible]
الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها [illegible] فكمل لها اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون
وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت
ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت لان الام ان يعول الزائد باعتبار فرض الذكورية
هو السهم الزائد فنضرب خمسة في خمسة ثم ستة في الارتفاع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي
سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون
وعلى الطريق الثالث للام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها بالعين السدس للبنت
تدعي الخمس اثنين وسبعين ولها بالعين نصف الباقي بعد السدس وهو سدس وثلث سدس خمسون
والخنثى يدعي نصف الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة واربعة الخنثى اثنان وسبعون
فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر ولا [illegible] منها سبعة فنعطى
للبنت اثنين وعشرين فتعطى احد عشر وهذا الطريق يتخرج على الاحتمال الاول والخامسة وعلى
الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين وتخرج [illegible] خمسة واربعين سهما للام خمس
تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون

تسعة وعلى الطريق الرابع تطلب ما له نصف ولنصفه خمس وسدس والسدس النصف ثلث بعد
اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثه في الارتفاع يبلغ مائة وثمانين ومنه تسعين اخماسا للام
ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ومنه تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم منه
الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد
وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعدد الخناثى تنازعوا في الميراث قسم بينهم في الاحوال
ان لم يقل بعدم الاتضاح ولا القرعة وحينئذ يحتمل ان يجعلهم تارة ذكورا وتارة اناثا
في الواحد وان تعددوا فيعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر
اثنان وثلثون وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسم على عدد احوالهم فالخارج بالقسمة فهو
لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال فقسمته على عدد
الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثه في خمسة ثم [illegible]
في المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية
احد عشر في مجموع نصفها اثنى عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة
الثاني تفرض لكل وارث حالين اخريين فتفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل
في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللصغرى
ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرضين الاولين
ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فاخذ لكل وارث ربع ما حصل له في
الاحوال وجمعها انهن نصيبه فللبنت سبعة وللمشتركين [illegible] ربع ما حصل لها في الاحوال
ولكل انثى احد عشر سهما وثمن سهم وقد حصل التفاوت من الاحتمالين والاقرب الحاقه من العطا
كل واحد بحسب ما فرض من الاحتمال وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا
يحتاج الحل زيادة ضرب الفرض الاخر ولو كان تفرض [illegible] ذكرا لما كان الاكتفاء [illegible] الاحتمالين نضرب اربعة
في ثلثه ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكرا
والاصغر انثى فالفريضة من خمسة فنضربها في اربعة وعشرين نصيبه مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية
الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثة الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية
الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرين وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون
وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون و[illegible] لكل خنثى

خمسة وثلثون سهما ونصف سهم وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسين
سهما ولكل خنثى خمسة وثلثون فظهر التفاوت والاحتراز اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين
تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون
وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكورتهما عشرون وكذا حال ذكورة الاكبر خاصة وحال ذكورة الاصغر
خاصة وله حال انوثتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فينقص سهما
ما اخذه حال ... (ط) ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف
نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد ولا يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في
ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر
ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين
الاحتمالات (ى) العلاقى سهم الخناثى من الاخ من الابوين او الاب والعمومة والاولاد كما ذكرنا
الاولاد ... فعلى تقدير الذكورة المال نصفان وعلى تقدير الانوثة
اثلاثا نضرب اثنين في ثلثة يصير ستة ثم نضرب اثنين في ستة يبلغ اثنى عشر للخنثى سبعة
ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخ من الام او الاخوال والاولاد فلا حاجة في قسمة حسابهم الى هذا
لتساوى الذكورة والانوثة وهل يصح ان يكون ابا وامّا ... فان كان الخنثى زوجا
كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة ... ان اوجبنا ...
فعلى هذه الرواية اشكال ... لا يجاد ...
وهو ... (مسايل ا) من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ويستخرج ... (ب) من له راسان وبدنان على
حقو واحد ... فان انتبها ...
الشهادة اما ... فاثنان مطلقا في النكاح ...
مطلقا ... (ج) ...
كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت ...
الا لم يتزوج ...
اعطى ...
اعطى ...

اشكل

الى الثالث ... فاذا اردت ... تقسم على جميع التقادير ...
ثلثه وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير
كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير
كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر
... ثم ...
...
خمسة ... ثم ... مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين ... فعلى تقدير ان يكون ذكرا
اثنين يقسم اثلاثا للبنت ستة وثلثون ... وللذكر الضعف وعلى تقدير
يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون ... وللذكر ضعفه
ان يكون خنثى يقسم ارباعا للبنت ... اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفه وللخنثى ثلثه
وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبعة وعشرون الفا ...
وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثنى عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا
ثلثون سهما وللابن ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثنى عشر للبنت سدس
الفا وللخنثى ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا و
يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا ... للبنت ... وللذكر اربعة وللخنثى ثلثه
وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا ...
... وللذكر اربعة والخنثى ثلثه (د) ...
السبب ... (الفصل الثالث في الارث بالسبب ...)
ونحن نذكر هنا ما يتعلق ... السهام من الفريضة ...
منها ...
...
وارث ...
...
...
...

الخنثى مثله ونصفه

انه يستحق مع الثلث سواء دخل بحكم حاكم او بغير حكمه اذا اقر بسبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره او لم
او لم يعلم لتساوي العمد والخطأ في ضمان مال الغير ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقراره
او لم يعلم انه اذا اقر بعده لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يجب عليه الحاكم ومن فعل الواجب
لم يلزمه ضمان فان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر به اولا لم يقبل ضمن للثاني
فروع أ اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ثم اضرب ما للمقر من
مسألة الاقرار في مسألة الانكار اذا كانتا متباينتين واضرب ما للمنكر من مسألة الانكار في
مسألة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن بينهما فضل فلا شيء للمقر له كما في شخص اقر
لاخ من ام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ لأم او غيره اما لو خلف اختا
لأم واخرى لاب فاقر باخرى من اي جهة كانت فللمقر ما فضل في يده لان مسألة الانكار من
اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربتا احداهما في الاخرى كان عشرين فلها في مسألة الانكار خمسة عشر و
في مسألة الاقرار اربعة عشر فضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقر بأخ من الاب باخرى من الام
وكذبتها الاخت من الام فالعمل بما تقدم وما في يد الاخت من الاب كان لها في مسألة
الاقرار اثنى عشر وفي مسألة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثه ولو اقرت باخت من الاب فالعمل
كذلك لها في مسألة الانكار خمسة عشر وفي مسألة الاقرار ثمانية يفضل بينهما سبعة وهي للمقر بها
ولو اقرت باخ من الاب فمسألة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروبها الحاصل ثلثمائة وستون لها
في مسألة الانكار اربعة وخمسون وفي مسألة الاقرار عشرون يفضل في يدها اربعة وثلثون
للاخ وان ضربتا الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما
في يدها ب لو خلف ابوين فاقر الاكبر باخ من ضعف اخ الاصغر في مدها ثبت نسب المقر عليه فاقر
بمثله ومسألة الاقرار اربعة ومضروب المسألتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسألة الانكار وفي مثل
الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسألة الاقرار وفي مسألة الانكار ثلثه والمقر عليه ان اقر بصاحبه
سهم الاكبر وان انكر فثلث الاصغر ويحتمل ان المقر عليه ان صدق صاحبه لم يأخذ من الاصغر الا
ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه واخذ والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر
اسهم وللاكبر سهمان وللمقر عليه سهمان وللاخر سهم وتضعيفها ان الاصغر يستحق اكثر من الثلث
ولو تصير من يدعي انه اخاه فدفع اليه كالاجنبي دار في يده فاخذها فريدها عليه فقال المقر له انها لي
ثم دفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليه نصف ما في يده واخذ المقر عليه من الاصغر ثلث ما في يده

للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين
للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثه ج لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر
باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلثي ما في
يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فاصل المسألة ثلثة والاكبر يقر بانه ومنهما
على تسعة لم يستحق ولهما ثلثه وسهم والاوسط ستة ويقر بالاخ على اربعة له ثلثه وللاخ سهم و
الاصغر ستة ويقر بالاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة اذا ضربت في سبعة ثم في تسعة
اصل المسألة بلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون
للاوسط ثلثه في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان
وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة وتسعة ثلثة وستون
فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة
ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون كان في نصيبهما وبجامعهما الا انه لا فضل في
من مائة ولو كان هنا الا اخ رابع مكذب للجميع كان اصل المسألة من اربعة اسهم على الاكبر
على تسعة وسهم على خمسة وسهم بتفرده الجاحد فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما د لو
اقر الاخ لاب بانه اخت امرأة انها اخت الميت لابويه فصدقتها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام
وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر
ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين كان اصل المسألة ثلثه فمسألة الاوسط من ستة و
من سبعة تضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد فاذا اخذ جميع ما في يد
الاكبر ومن الاوسط سدس سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون ه لو
الابن كان وارث سوى الابن ثم جحد لم يقبل ودفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد بجحوده باخر
احتمل ان لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده من ميراثه فان كان قد لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع
نصف ما في يده كالاقرار للاخر ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كما للثاني لانه فوته عليه
ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لان الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة ضمنه كما لو اقر
بالثاني من غير جحود و لو ان ورثتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانها قد اسقطت
نصيبهما من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقطت البنت
منها نصيبها البنت المقر بها من اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر وللاب ابن الاصغر

ملشان

فيبقى لها في ما البنتين سهم وثلث يأخذانه منهما فاضرب ثلثه في اربعة عشر يكون اثنين واربعين
فقد اخذ الاولان اربعة عشر ومما استحقتا ثمانية عشر بقي لهما اربعة يأخذانها منهما ويبقى للابوين
اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر
اخذا منها خمسة وثلثا يبقى لهما بالثلث سهم فاضرب ثلاثة في الفريضة كانت ثمانية واربعين وقد اخذا
منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج
الباقي **الفصل** الرابع في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة
اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فهذا ولده بسبب
الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل انما يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة
والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة
وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع
والثلث اذا لم يكن له ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اخته هي ابنته كان لها النصف
والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع ولا
يرث بالاخر كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت
خاصة وكذا عمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع
ورث بهما كعمة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة
اما بالاجماع كالام من الرضاع او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوجية
او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب فلو اشتبهت
بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها الحق به النسب فاتفق تعدد
الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل** الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات
اثنان فصاعدا بسبب هدم او غرق او شبههما على راي واشتبه تقدم موت احدهم وتأخره ورث
بعضهم من بعض بشروط أ ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب
ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد
ج ان يكون الموت بسبب الغرق والهدم على الاقرب وفي غيرهما من الاسباب يثبت الحكم فلو ماتا لا
بسبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل
الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه

الاصح

الاصح هذا وعلى انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولا ينتقل منه شيء ما ورث منه ويؤدي الى فرض
الحي بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قال نعم ولا ثمرة له الا على
التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم فرض موتها
فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم فرض
موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه منه وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى
الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخ للاب والابن من غيرها انتقل مال
كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل الى
الاخ للاب بنفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم منه الى الاخ للولد فيرث الاخ كل منهما
مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب
سدس تركة الابن فاخذه الاحياء من اولاده وما فضل لاولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم نفرض موت
الاب فاخذ الابن نصيبه منتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده وبعد ولو كان الغريقان لا
وارث لهما سوى الامام فلم يتقدم احدهما في التوريث واستقل بمال الكل واحد ما الى الاخر فان لم
لهما وارث فالميراث للامام ولو كان لاحدهما وارث كجد من ام استقل ماله واليه من انضاف اليه
واستقل ماله الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كما
من ان غرق وكل واحد منهما صاحب مال ولاحدهما مال دون الاخر فانه يترتع في المتقدم في الدار
خرج ذو المال الموروث من اخر شيئا لكن اذا فرض موته بعد الاب الا ما اخذ تلك تركته واستقلت
الرحيم فاخذ هذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث الثلث من مال الاخير ثم فرض موت
الاخير فلم يأخذ ما ورثه منه فضله لمن ذي المال السنة اسهم من ستة وكان المعدم سهمان
القاعدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين فلم يتوارثوا في الحكم كما اذا فرض موت احدهم ويقسم تركته على
الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون
وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان يصيبه كان جميعه منقولا الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما في
المتقدم او علم الاقتران لم يورث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتا
امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث
الزوجة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع
الاقتران لا ايراد عن الاخر ولو ادعى احدهما ودعى الاخر السبق فلم يقدم ولم يدع الاقتران مع اليمين

ولنذكر هنا امثلة الغرقى والهدمى ا المتوارثين لا يدري تقدم موتهم خلف كل منهم خالا وأما ثم زوجة بنت
كل واحد منهم نصيبه لكن خلفا لا ام واخوه لاب فتكون اصل المال لاثني عشر للاخيه لابيه سهمان ثلاثة
لكل من المتوارثين منه خمسة فينتقل منها الى الخيرة لابيه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ خمسة
من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين
بالاستقلال عن اخيه ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتا جميعا وخلفوا الرجل اخا والمرأة اباها
زوجة واحدى البنتين زوجا نفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته
وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه لا ينقسم على رؤوسهم والبنت لها ربع صحيح فنضرب الاصل في
اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون فينتقل
منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى
زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الزوجة قبل
سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها
وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها لابيها ستة عشر
واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى الاخ وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته
والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج وينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها
واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله
اثنا عشر بالنسبة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه
ثم نفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة للزوج ثلاثة وللابوين اثنان لابيها وينتقل
الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى الاخ ثم نفرض موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثه
واحدا لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى الاخ فللاخ الرجل من تركة زوجته اربعة
وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها
زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالاستقلال ولاب المرأة من
الاصل ولا بالانتقال من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها
والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة ابنه اربعة من اثني
عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع
ذلك بالاستقلال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من

ستة

ستة وتسعين بالاستقلال ومن اصل تركته ثلثه من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها الثلث من ستة
ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ج
اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كلهم وخلف الجد اخا واختا والاخوان ابن اخ
لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعها الى ابن اخيهم الحي ولا بنوة
واخت مع وجود الاولاد واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد لا ينقسم على ... فنضربها
في ثلثه يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى الاخ والباقي
للاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثه واحد للجد لا ينقسم على ... فنضربها في
ثلثه يبلغ تسعة ثلثه منها للجد وينتقل الى اخته واخيه والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما
للاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال
اختها جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من
تسعة من مال اختها وللاخت نصفه اي جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاجداد في هذه الصور من
اصل التركات بل بالانتقال د رجل وابن عمه وابنة خالة ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم
خالا وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثه لزوجته واثنان لبنت خالته وينتقل
الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خالته واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خالته الحي والباقي
للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خالته الحي وعشرون
للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها
واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال الزوج
ثلثه من اثني عشر ومن مال ابن عمه خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خالة زوجها
بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من
اثني عشر بالانتقال ولابن الخال الحي من مال الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال الثلث من ثمانية من
مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا
وعلى الاخر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر الثلث لزوجته واربعة لبنت الخال وينتقل الى
زوجها وخمسة لابن العم وينتقل الى ابن خالته واصل تركة ابن عمه الثلث واحد لابن خالته الحي والباقي للرجل
وليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خالته الحي وثمانية للرجل ينتقل منها اثنان الى زوجته
لزوجته فالى بيت المال واصل مال بنت الخال ستة اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته

واحد والباقي لبيت المال الفصل السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان المطلب الاول في المقدمات وهي
اربع المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق صحيحا لا يقع فيه كسر
ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان ابنان قالوا لكل ابن سهم من سهمين ومن ثم
لا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل
عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلثان والثلث
من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن
فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كالبنين او الذكور وان كانوا مختلفين للذكر مثل
حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض و
اصحاب فروض فاطلب عددا لذلك السهم او تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم او السهام على
رؤس ذوي الباقي ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي
فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع
وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي فهي من ستة المقدمة الثانية
كل عددين اما ان يتساويا او يتخالفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وان لم يعده فان
جاوزه فلا يقال بعضه اكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثني عشر فان لم
يعده الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعدهما كلا منهما كذلك فمتشاركان ويسميان ايضا بالمتوافقين
وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من
الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما
من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشر وان بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعدهما
الا الواحد كما عداهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او
مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي
ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين
مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر و
ان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر كما اذا طلبنا
عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركا في السدس فضربنا سدس احدهما في الاخر كان الحاصل

تسعين اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا
طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردنا اقل عدد ينقسم على اعداد
مختلفة كاملة اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم
عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة و
ثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما
متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون
لانهما متشاركان في الربع المقدمة الرابعة الكسر اما مفرد او مركب فالمفرد كخمس او جزء من احد
عشر والمركب اما مضاف كخمس سدس او جزء من خمسة عشر جزء من ثلثة عشر او معطوف كالنصف والخمس
فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له والمضاف اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه
خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب المخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كخمس السدس فان مخرجه
هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو
العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد له كذا
وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه
على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب
عددا لربعه ثلث ولخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي
منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له ربع وسدس وانقص منه ربعه وسدسه
ثم انظر في الباقي فان كان الخمسة مباينا له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت
مشاركة او داخلة فحسب ما تقتضيه الاصول التي عرفت المطلب الثاني في تصحيح الفريضة اما ان يكون
بعدد السهام وذلك ظاهر او ناقصة عنه وتسمى عائلة او تكون بعدد السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين
واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فان كان على
فريق واحد فاضرب عددهم في اصل الفريضة وان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب
البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد فاضرب خمسة عددهن في ستة يبلغ ثلثين
فمن كان له من الورثة سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان
بين النصيب والعدد وفق فاضرب وفق عددهن لا نفس النصيب في الفريضة كست بنات وابوين
فاضرب وفق عددهن في الفريضة يبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب

كل فريق وعدده او وفق وفق كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك اي دون بعض رده من له وفق الى جزء
الوفق وترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاصل كل عدد بحاله ثم يعتبر الاعداد فان كانت متماثلة
اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب وثلثة اعمام من الفريضة ثلثة تضرب عدد
احدهم ثلثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة من ولد ام
وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فلا اخ من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان
توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من
اثني عشر تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب
اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اصل الفريضة وهي اربعة وان تباينت ضربت احدهما
في الاخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثالث** ان يزيد الفريضة على السهام فيرد
على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعدا الام مع الاخوة ويجتمع ذو سبب مع ذي سببين فيرد على ذي السببين
اولا كالابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة مع الاب
خاصة فاما ان يجعل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او تضربه مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل
احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على رأي ارباعا هنا
وعلى اخت للاب خاصة على رأي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يجب
نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما ثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا ولكونها تستحق
ميراث بنت وان اوجبه لكن استحقاق نصف ميراث ابن يستلزمه فقد ارضنا فيها قطعا ودفع ...
وهو عدم الرد على الابوين على كون الجمع للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان تقصر الفريضة عن السهام بسبب
دخول الزوج او الزوجة في موضعين **ا** ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج وزوجة ...
مع البنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة **ب** اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج او
من ام واخت مع الابوين فلاب وزوج او اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين
اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين
والنقص هنا على المتقرب بالابوين او الاب خاصة فيرد ولا على الزوجات ولا في ان الثاني على فان
انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل كزوج وابوين وخمس بنات للابوين
اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة بقي خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان البنات اربعا فتضرب
عددهن في اثني عشر **الفصل** السابع في المناسخات اذا مات بعض الورثة قبل القسمة وارثه قسمة الفريضة

ارباعا م

مرابس

من اصل واحد صحت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينقسم بالفريضة على ورثته من غير كسر فلا بحث
وان احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان الفريضة
الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة ولعله مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت
من ام الاول ومن نصيب لهما الا ثلثا او بالسوية وان اختلفت الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب
الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلفت معهما ابنا وبنتا فنصيبها من الزوج
ثلثة واربعة وعشرين صح على ولدها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة
الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق والا وفق نصيب الثاني كاخوين
من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر ومن الفريضة
ونصف الاول سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في
المضيف في اثني عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة
الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له شيء من
الاول فقط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الابوين مات الزوج
اثنين وبنت فريضة الاول من ستة الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في ستة
يبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين ماثلت ...
اخرى في طبقة الاول ومن وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحته والا
ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا امثلة يذكر بها بعض علمائنا **ا** رجل خلف ابوين
وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته ام البنت ...
ابنه واوصى لاجنبي بمثل نصيب الابن الا نصف ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه ...
... الا ثلث ما بقي ... مثل ما لابن ... السدس مما بقي ثم ... على ...
ام وتلك المرأة هي احدى الزوجات المذكورة وعلى سدس الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن ...
وخلف ثلثة بنين ... ابنه وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ...
اختها لابيها الذي هو ابن اختها لامها الذي هو ابن ... والذي هو ...
وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجها وعمرا ...
انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف ... ولم يخلف غير المتوفى ...
مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر لكل ...

عشرون

والبنت اثنا عشر وللمعتق ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم
يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المعدوم على ورثته فنصيبها ثمانية عشر وينتقل الى بنيها
الباقي لبنته وينتقل الى جدته ابنها للذكر ضعف الانثى ثم يقسم الستة التي هي للزوجة المعدوم
عليها على ورثتها فنصيب منها اثنان وابنها المعدوم سهما اربعة وينتقل منها اثنان الى الجد و
واحد الى جدته وهذا حال الجدة فبلغ نصيب الجدة ثمانية وثلثين ونصيب الجد احدا وثلثين ونصيب
البنت احدا وعشرين واما الاربعة والعشرين التي هي حصة الابن الاخر فنقسمها على ورثته البنت
لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن الاخر ستة وللزوجة الثمن منها واحد ولبنتها واحد واما الستة
وحصة الزوجة الثانية فلكل من الخالات الاربع خمسة منها وللعمة الواحدة واحد واما
التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها الثمن منها واحد وللموصى له الربع وواحد لكل بنت من سبعة
لها اثنان ولعمها واحد ب ماتت امراة عن زوج وثلث بنين في وصية لاجنبي بمثل ما للزوج الا
سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا
ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف
سبع المال الاصل الاربعة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونصف المال للاجنبي سهمان خمسة
ضربها في مخرج السدس يصير ثلثين يعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فبقي
عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج و
ورثة الزوج ستة لكل اخ لام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم ونصيب الملحق سهم
الموصى له يصير سبعة ضربها في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني
من ثلثين ضربها في ثمانية يصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهو ثلثون في
ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج المورث الثاني
ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة
يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل سهم سهمان فلكل اخ من الاب من الاصل
ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان وورثة هذا الاخ من الام
ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونصف لها للاجنبي سهما يصير تسعة ضربها في مخرج نصف السبع
اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا المورث تسعة من مائتين واربعين سهما ان
فاضرب التسعة في اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلثون

واربعين

واربعين في اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة
سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له سهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة
وثمانون في كل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى
له سهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو
وهو المورث الثالث فيه وجه نصف سبع المستثنى تسعة اسهم سقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة
للورثة والموصى له فلكل بنت والزوجة ستة وللموصى له سهم ستة فلو مثل احد من الاصل نصف
سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل** الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه
طرق ا انسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه
كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فاخذ من التركة نصفها وللام سهمان
وهي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة ب ان تقسم التركة على الفريضة
ثم تضرب الخارج من القسمة في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كان التركة اربعة وعشرين والفريضة
ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم نضرب الخارج وهو اربعة في سهم كل وارث
فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا وهي نصيبه و
في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام يصير ثمانية ج ان التركة ان كانت صحاحا فاضرب
ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج
فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة نضربها في عشرين
بلغ ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة نضربها في عشرين
بلغ ثمانين نقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب
نضربها في عشرين يصير مائة وعشرين نقسمها على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث
دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف
الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث فاقسمه على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا
ونصفا فابسطها انصافا فتكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من
المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الصحيح الذي يريد ولو كان
الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي
ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ... فانسبه الى اجزائها وعلى هذا فقس

واجمع بالمحصل الكل وانعت فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهو خطأ **تهذيب** اذا اعرف
ضيب بعضهم وبعض اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فللاب سدس الاربعة بين قسمة الباقي
بعد التعيين للزوج

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل وفيه فصول **الاول** في التولية وانما يثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى
خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما الحكم في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به الا
مع ما ينقض به الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما
عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل
عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي الا ان ينكر في الترافع الى من شاء اذا تساووا ولو كان
احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساووا في الشرائط اما حال
الامام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاءه ينجبر بنظر الامام وهكذا الحكم في التقليد
في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق بنفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية
ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو
من هو بالشرائط وليس فيه الا واحد لم يجبر الا مع الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد
لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرفه الامام وجب عليه تعريف نفسه لان القضاء من باب
الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال
بذله كما يجوز له الولاية من قبل الظالم اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم
لم يحل له اخذ الولاية فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على
نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب
والاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان يكون في ولاية متسعة لا ينضبط
ولو منع من الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق ويثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب و
الملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سفر معه شاهدين على الولاية ولا
يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الخفية والتحكيم سائغ
في البلد ناظر وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا سنة على غير المتراضيين
دون الخطاء على ما قاله الراضي بحكمه ويجوز ان يولي عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع
في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن اتاه من غيرهم وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل

الحكم في المداينات خاصة في جميع البلاد فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين
فلان وفلان فهو ولي الحكم ففي انعقاد الولاية نظر والالفاظ التي ينعقد بها الولاية وليتك الحكم
وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **المقصد**
الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد و
العلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت
باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء و
يجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا حافظا على فعل الواجبات مبينا ولو غلب عليه النسيان او
ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطها واشتراط
الحرية والسلامة من الخرس والصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فسقة لم ينفذ
حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء اشترك بينهم بان جعل كلا منهم
مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في الحكم فالاقرب الجواز اذا استقل كل
منهما في جميع البلد ويتخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط
ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على مولاه
والعدو على عدوه ويحكم للام بالولد وعليه وكذا للاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد الغريمين بل يجب
ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال اذا كان ذا كفاية و
يسوغ له ذلك لانه من المصالح وكذا يجوز له لو تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز
ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان
مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي
ومترجم والكيال والوزان ومعلم القرآن والاداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق
من بيت المال لانه كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء العلم
معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرها ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة
اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمبين والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في
الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القرآن واما السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع

والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الإجماع والخلاف وأدلة العقل ومعارض الأدلة والتراجيح ويعرف
من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج إليه والسنة المتعلق بالأحكام
ويشترط أن يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الأصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون
قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد إشكال الأقرب جوازه

الفصل الثالث في العزل لا ينعزل القاضي إلا بأمرين (أ) تجدد ما يمنع القضاء كفسق أو جنون أو إغماء
أو عمى أو نسيان ولو جن ثم أفاق ففي عود ولايته ضعف على عزله الإمام أو وسوا اشهد على عزله
أولاً ولو حكم لم ينفذ (ب) سقوط ولاية الأصيل فلو تجدد فسق المنوب أو جنونه أو عزله أو موته انعزل النائب
عنه سواء عزله الإمام أولا وقيل لا ينعزل بذلك لأن النائب عنه كالنائب عن الإمام إذا استنابه
بإذن الإمام وفيه نظر ولو مات الإمام الأصل فالأقرب انعزال القضاة وإذا رأى الإمام أو النائب المصلحة
عزل القاضي لوجه ما أو لوجود من هو أكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحاً فيه نظر وهل يتوقف
على بلوغ الخبر فيه احتمال الشاهد من مساواته للوكيل ومن القطع بتعذر الحكم ولو قال إذا قرأت
كتابي هذا فأنت معزول انعزل إذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بالقراءة بل بالأول ما دون
تلك عنه وفي القاضي وفي كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل إلا بالبينة
ولو شهد مع عدل آخر بأن حاكماً حكم به فاضر ولم يتم نفسه فإشكال ولو قال قبل العزل قبل ولو
ولو ادعى على المعزول رشوة أحضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال أخذ المال مني بشهادة فاسقين
وإن لم يذكر الآخذ فالأقرب سماع الدعوى أي يجب الغرم على القاضي إذا لم يأخذ منه ولو قال
بشهادة فاسقين وجب إحضاره وإن لم يقم المدعي بينة فإن حضر وأنكر فالقول قوله ولو قال لم أحكم إلا
بشهادة عدلين فهل تكلف البينة الأقرب أنه يقبل المال وادعاء من المضمان وفيه نظر لأن الظاهر
من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب على اليمين لادعائه الظاهر ولو قال القاضي المعزول أخذت هذا
أجرة عملي لم يقبل وإن صدقه المعزول لا يجوز وفي الأخذ جعلاً جيته في قدر أجرة المثل نظر ولو تزل القاضي
بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب

المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول **الأول** في الآداب ينبغي للحاكم إذا سار إلى بلده ولايته أن يسأل عن أهله
حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته وإذا قدم أشاع بقدومه وواعدهم يوماً القراءة عهده
وأن يسكن وسط البلد وأن يجعل القضاء في موضع بارز كرحبة وفضاء ليسهل الوصول إليه وأن
يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثائق الناس والمحاضر وهو يتضح ما يثبت عند الحاكم و

السجلات

والسجلات من نقض ما حكم به والحجج التي للناس وأن يخرج للقضاء في أجمل هيئة خالياً من غضب أو جوع
أو غم أو فرح أو عطش أو وجع أو احتياج إلى قضاء حاجة أو نعاس فإن حكم في المسجد صلى عنده تحية
ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم إليها وقيل يستقبلها ثم ينظر أولاً في
المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير ومن أغرم فإنه حبس بحق أقره ومن قال
لا خصم لي فإن صدق عزر وأطلق وإن كذبه فإن كان الخصم ما لا أو ثبت بالبينة أن له ما لا أقره
إلى أن يقوم بينة بدفعه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على أخذ مال ولا اشتغالاً صلحاً فإن قال نعم له
مع اليمين في الإعسار وإن قال أنا مظلوم إذ لا حق عليّ طولب خصمه بالبينة فإن أقامها وإلا حلف
عليه وهل يجوز الإطلاق بادعاء الظلم وإن لم يحضر خصمه الأقرب المنع ولو قال لا خصم له ولا أدري
توري على طلب خصمه فإن لم يحضر أطلق وإن ذكر غائباً ونادى أنه مظلوم في إطلاقه نظر أقربه إلا بحبس
لا طلق لكن بالكفيل إلى أن يحضر خصمه ويكتب إليه بالتعجيل فإن لم يحضر أطلق ثم ينظر بعد ذلك في الأوصياء
وأموال الأطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين وإنفاذ وإسقاط ولاية أما بالبلوغ والرشد
أو ظهور خيانة أو ضم مشارك إذا ظهر عجزه ثم ينظر في أمناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام والمجانين
والمحجور عليهم لسفه وحفظ الودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن ويعين العاجز
ويستبدل به إن كان أصلح ويقرر أن كان أميناً قوياً وإن كان قد تصرف وهو أهل لم ينقض وإن كان
فاسقاً كان أهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح قبضهم وإن كانوا غير معينين كالفقراء
احتمل الضمان إذ ليس له التصرف وعدمه لأنه أوصله إلى أهله وكذا لو فرق الوصية غيره ثم ينظر
في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما تستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرف من اللقطة حولاً إلى الدين
ولا يخرج عن يد الأمين واختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والأثمان إلى أن يظهر المالك
ثم يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطأ إن وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل
لا بأن يقلدهم فإن أخطأ فأتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يرتب بعد ذلك الكاتب
والمترجم والقسام والوزان والناقد ولكن الكاتب شرعاً عاقلاً عفيفاً عن المطامع ولا يشترط العدد أما
المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع إذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا يحتاج
طلب السماع فيه وجه ويجوز ما كان صاحب الحق أشكل ولا يعزر من أساء أدبه في مجلسه إلا بعد الزجر
باللسان والإصرار فإن ظهر كذب الشاهد عزره ظاهراً ونادى عليه ويكره أن يتخذ حاجباً وقت القضاء
واتخاذ المساجد مجلساً للحكم دائماً على رأي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى

وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجاج عنده وان لا يلين اللين المفضي
الى سقوط محله ومن شهد شهوده معينين **الفصل** الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين
الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس و
الانصات والعدل في الحكم ولو ان رفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي يجوز
ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه
ولا استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشام امر من يتولى ذلك
ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقبل
وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة قال لا قرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم
المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا واقرع ثم يقدم المسافر المستوفز والمراة وكذا الحال لمستحق
والمدرس عند التزاحم ثم السابق يقتصر على سماع خصومة واحدة ولا يزيد ولكن ان اتحد المدعى عليه ويدعي
احدهما على المدعي فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه لاسبقية ابدائها الحكومة ولو بدا احدهم
سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان
يحضر ولائم الخصوم ولا باس بولائم غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى
ويشهد الجنائز والرشوة حرام على آخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب
على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على صاحبه ولا ان يهديه لوجه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة
ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى تنتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزم القضاء
ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخره حتى يظهر ولا حد له
سواه ويكره له ان يشفع في ابطال او اسقاط ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما
جاز **الفصل** الثالث في مستند القضاء للامام ان يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس
وكذا في حقوقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم
افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم
وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة ويتوقف حتى يظهر
العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول
على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عند من له الحكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على

خط

خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا او
امن التغيير فتردد على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم
يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عن آخر بحديث فيقول حدثني عن فلان وكذا لو امضى
آخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له احلافه كما
لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستشهاد في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا
فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من اهل البصائر والاديان القوية **الفصل** الرابع في التزكية
ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على
وهل يطلب ان يعين عدالة الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين بحجة لئلا يمكن ان لا يعرف منهم عداوة
وهل يعرفهما قدر المال بحجاته لا باحتمال انه يمكن ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان
العدالة لا تتجزى وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بالباطن من معاشرة متكررة او الصحبة
والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط العدالة بان كان ساكتا ولا يخرج الا مع الشاهد لقبل ما يجرح
في العدالة وان يشتمل ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على جماعة من واحد او عشرة
لعدم العلم بخبرهم ولو عرف نسبا لم يخرج وله ان يحكم بشهادة عدلين ان تضمنا كما في التعديل ولا
في التعديل من الشهادة بعدالة وانها لا تنطق بهما وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة
وان عدله لم يقبل شهادته ولا قرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكون ان يقول
لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع
بينته الى ان يثبت العدالة قبل جاز لقيام البينة بدعواه ولا قرب المنع وكذا لا يجب عطا الثمن
او بعضه ويشترط انقضاء السؤال عن التزكية فان بعد من البينة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع
تثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي ولو فسر الزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج
الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
الجرح ولو تعارضت البينتان فيقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم
حتى يظهر منه ما ينافيها ولا حوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد فيه ولا يجب
من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد
التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على العادة لفظا جاز له الحكم بعد البحث وان يعتبر الرشاء على الخصم
ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولو تقابل الجارح الاصح تثبت المعدل ولو زكى

بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولا عبرة بعدالة الشاهد وقت الحكم عليه نظر فان سوغنا الحكم ثبت
به عليه وجرح غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما
لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل** الخامس في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او
السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا
يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم
ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم
يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا
من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من
احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه مع
المطالبة وان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول الحق الى مستحقه
الرجعة ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني فهو نقضه مع كون الاول من اهله
ولا فرق بين كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه
حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل
الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم
لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او نكاحا او عتقا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة
لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها وعليها الاثم ولها التزويج
الا ان يمنعها الاستيحاش بغلبة ظنها ان يتكلم في الباطن عند الا انكر لا يمنع من الجامعين ولد
على الملاعنة فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة لم ترد واستباح كلا منهما نكاحها على اشكال **تتمة**
صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت
او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او امره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او
انت قد قمت الحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله ويسوغ ان يجعل قضاء
بكل مسوغ وقت ابتداء الحكم وكتب عليها اشتركنا والمشتركنا **الفصل** السادس في الاعداء
اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر الدعوى
دعواه او لا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى
والثاني فان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك ولو كان له خليفة يحكم

او كان

او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا والمستعدى عليه ان وكل من يقوم مقامه في
الحضور وان كان في البلد ولو استعدى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة
بعث اليها من ينوب في الحكم بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث
الحاكم امينه ومعه شاهدان فتستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها والحاكم يعزم من يشبع من الحضور
والتوكيل فان اختفى نادى على بابه بلسان الامام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه وان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم
من ينادي انه ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه ولا ان يحكم عليه حال
الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول قال لا على الحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي
الا منهما ان قال اخذ مالا ادعيه بالا يعجبه في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا
ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا عزمهما والا طالب المدعي بالبينة ان
اعترفا فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال الاقرب ذلك ولو ادعى على الوصية على القاضي فانه
امام وان احضر البينة وان لم يكن وكان في غير ولايته لم يحضر الى القاضي طالب البينة وان كان ومهما الحكم وكاتبه وانهم
خليفته **المقصد** الثالث في الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلم قبل الوطئ فادعى الزوج
التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمرأة مدعى الظاهر
التعاقب لبعد التساوق ففي تقديم من معها الاصل والصدق او من يدعي في الرد مع اليمين نظر ويشترط في المدعي
ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه مما يصح تملكه فلا تسمع دعوى
الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او حاكما وما شرع لا دعوى له
خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى شيئا صح اذا اسند البيع او الرهن ويشترط في الدعوى الصحة والجزم
فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم
او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال ينشأ من بطلان
الحكم ضمنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولا يستحلف على
فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي
مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالتزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح
وغيره الا القتل ولو ادعت انه تزوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية ولو
انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى

امتنع لجهالته لا دونها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية وعلقت بغيره ولا تسمع البينة بذلك
ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلي وولد فرسي والبيض من دجاجتي حتى يقول وهي
عما بيناه في الطلاق ولو قال هذا الغزل من قطني او هذا الدقيق او الخبز من حنطتي لم يسمع لا ترث
سماع الدعوى المجهولة كدعوى ثوب كما تسمع الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان
سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين مع النكول ولا رد هنا وان شرطنا العلم افتقر الى
الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف عن رفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر
وذكرها احوط وبحث في ذلك مسائل ذكرها **الفصل** الثاني فيما يترتب على الدعوى وان اختلف
قالا قرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على
المطالبة فاذا سأل الحاكم فاقسامه ثلثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان سأله
المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا
لم يسأله الا ان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سأل ان يشهد على اقراره
شاهدين لزمه فان دفع الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن وكان
على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على احواله او
بتصديق الخصم لم يحبسه وانظره الى ان يوسر فان مات قضيا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج
من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظره ولم يجب تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او
فان عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره ولا حلف على الفقر فان نكل
حلف المدعي على الشدة وحبس **الثاني** الانكار ويسأل الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه
موضع سؤال ذلك وان عرف فله السكوت فان قال لي نعم امر باحضارها ثم نظر فيها وان قال لا
عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلبها احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف
بالبينة من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولو بعيدة بعد
الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي
مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في غيبته ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته وان مع
المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين
وقيل تسمع من الناسي وكذا لو اقام شاهدا واحدا ويبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه
جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان

ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي اسقطت عنك هذه
اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد
قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قال الاقرب ان الحاكم
يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه استظهارا وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا
ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين
وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت
والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل** الثالث في كيفية
سماع البينة اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها لان ذلك
حق له وقال له ذلك فان جهله قال احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي
ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأل المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة
فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بعد سؤال المدعي فان سأله الحكم
وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك
ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سأل الانظار انظره ثلاثا فان لم يات بجارح حكم عليه بعد
سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن جزئيات القصة فيقول في اي شهر وفي
وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنتما ولمن شهد فان اختلفت اقوالهم بطلت
وكذا لا يبطلها لو لم يوافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار فشهد
واحد بقبض المال لكن بعضه نقدا وبعضه حبس منه وشهد الآخر بقبضه نقدا لكن من سقطت
البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم اقيم البينة لا اثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي
باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في
المجلس وان اقام المدعي بينة لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على
بقاء الحق في ذمته استظهارا واما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين
ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع من مال الغائب الحاكم بعد
التكفيل ولو ادعى له حال الموت فقد وجبت اليمين اشكال مع البينة ولو اقام شاهدا واحدا
حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته

ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا ولا فرق بين حبسه او مطالبته بكفيل للفدية
على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد الاخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم
اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله
في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف
ولا يزهده ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى

المقصد الرابع في الاحلاف وفيه فصول

الاول لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا ولو رأى الحاكم احلاف الذمي
المجوسي مع لفظ الجلالة بما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل
او نبي مرسل او امام او مكان شريف ولا بالابوين ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع
وهو حسن وكل مدعى عليه من مسلم وكافر والواجب الله ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله
ويكفي قوله والله ما له قبلي حق وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها
الا المال فانه لا يغلظ فيما دون نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا
علي شيء مما ادعاه ويغلظ على الذمي بالاماكن التي يعظمها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده شريفا من الامكنة والازمنة ولا قوة الا
امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يجعل ناكلا ولو حلف على ترك ... العبد ونصاب
النصاب العتق فانكر سيده لم يغلظ في ثبوته ولو رد يحلف السيد غلظ لانه يدعي العتق وكيف
شاهد ومن يجري فيه التغليظ ويحرم في حق النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده
على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب حلف وان امتنع الزم
ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما
ويشترط في اليمين ان تطابق الانكار والدعوى وان تقع بعد عرض القاضي

الفصل الثاني في الحالف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ
لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي الانبات
انه استعجله بالعلاج حلف لانه لا يقبل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قضي عليه
المجنون او المكره او السكران او النائم والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف المنكر في النكاح والطلاق والرجعة والنسب والولاء
والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله ولا القاضي ولا الشاهد

كمل

ويحلف القاضي بعد العزل ولا تحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر
الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الوكيل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة
البينة على الوكالة من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع
عدم بينة المدعي ومع وجودها اذا دعى المدعي تركها او اليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول
على راي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها
لم يلتفت قبل الحكم لانه ابطل حقه بالرد ولا برضى المدعي وفيه اشكال منشأه ان ذلك انما يسقط لا استقلال
ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك الغرم حكاه سواء كانت الدعوى
او جناية ولا قول عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمته
العبد يتبع بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر
ولو قذف ولا بينة فادعى عليه القاذف الزنا لاحلافه لتثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث ان
في ذلك ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع
كما لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص
ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او ابى
لم يثبت كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع
البينة واليمين مع شاهد قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث فقد بحجري
او يقر لمعدد اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر
الوارث وفيه نظر ولو ادعاها الذين لهم التركة لم يمكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء
لا سقاطه وهل يكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين تعلق الرهن فالنماء للوارث
وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين للمحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام
شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيرا منهم لا من الوارث فان
حلف الوارث بعد ان كان للديان الاخذ من الوارث اخذه وهل لهم اخذه من الغريم اشكال

الفصل الثالث المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه ونفيه وفي نفي فعل غيره اما
نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب
فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل وخط او قرينة حال من نكول خصم وغيره فلو
ادعى عليه بابتياع او ابتياع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه

ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم ان على مورثي دينا او لا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يجب في
نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويحلف على البت في نفي اتلاف عن بهيمته التي قصر في حفظها
ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى
على رأي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي للمدعي اليمين على بقاء الحق
ولا ان يحلف على نفي ذلك فيكون اكد وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين
ويقضى على المنكر به مع النكول او رد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم
يدع علمه بموت المورث وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه يمين
ويكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يد الميت والنية نية القاضي فلا يصح
الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن
نفيها الحلف على نفي اللزوم بتا وبناء اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا
ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل** الرابع في حكم
اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة
وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ
لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصود الحلف ان
قلنا يبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال احلفني مرة فليحلف على انه ما احلفه سمع على
اشكال فلو اجاب بانه احلفني مرة على اني ما احلفته فليحلف انه ما احلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر
المدعي على انتزاع عينه من يد غيره فله ذلك ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا اثم وان لم
الحاكم ولو كان دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دونه لان له الخيار في
جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه اصالة ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم والاقرب
انه قد جاز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم وجاز الاخذ من
جنس ماله استقلالا بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال
من غير الجنس اخذ بالقيمة العدل ولم يستبد بضمان المال وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل
البيع لم يضمنه والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان وكل من ادعى ما لا يد
عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس يحضره جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيرهم ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت
سفينة في البحر فلاهلها ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان ترك بنية الاعراض ولو حلف

الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل** الخامس في اليمين
مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان
مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده
والعبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة
والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح ففيه اشكال
اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يثبت بهما لانه ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق
بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا
وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر
الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت
دعوى الجماعة مع الشاهد الا ان يحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع
وليس لوارث الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فللوارث ان يحلف وفي
اعادة الشهادة اشكال ولوارث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استيفاء الحق وعليه ما لم يكن
الدعوى ولا يحلف من لا يعرف بعلمه ما يحلف قطعا ولا يكتفي بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا
عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف لتثبيت مال الغير فلو ادعى غريم الميت
مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف
الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه
لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف
ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق وان مات
قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم
فروع
بكفيل اشكال وهل للولي عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كان ولو حلف
لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا
حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقف نصيبه وحصة الديان والوصية
بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويخرج منه الديون والوصايا والفاضل
الثاني
وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض البطن الممتنع كان

الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول ب لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف
مع شاهد ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان
وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها كالموجود وقت الدعوى ويحتمل
في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى بالتشريك بينه
وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين ولادته فان حلف بعد بلوغه
اخذه وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوا بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم
ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه او لا الى
ورثته ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين الوفاة لانتقاص حقه
ومن كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والباقي اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويحتمل رجوعه اليه
الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف او ترد
نقدير صرفه فيرجع الى ورثة الواقف د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم
فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا
شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من الثمار من حين وجودهم ه لو ادعى البطن
الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه لانهم يتلقون من
البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بتلقي استحقاقهم من الاول ولو حلف
ثم مات احلف من في نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق
العبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية انها ام ولده واستولد
بيد الغير ونسب الولد وانها ام ولد حلف مع شاهده لتثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الا
قرار ز يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد ثم تكون شهادة الشاهد لوثا
يثبت معها الدعوى بالقسامة **الفصل** السادس في النكول ولا يقضى به الا بعد رد اليمين
على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وليس له احلافه في غير المجلس وانما يرد على المدعي
اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف ويستحب ان يعرض اليمين
مرات ولم يصرح له بحكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز ان يحلف عليه
اشكال ومنشؤه انه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب الجواز ويحتمل ان يكون نكول المدعى عليه كالاقرار

ولو صر

ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال الاقرب يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل ثلاثة
المدعى عليه وان اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعده لما بعد وعدم
الاستشهاد باخر ولو ادعى القاضي مالا لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر
والقضاء عليه ونزكه ولو ادعى الفقراء او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته او يحلف مع
نكوله بل يثبت الاحتمالات **المقصد** الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول **الاول** الدعوى
بان يدعي معلوما في جنسه وقدره ووصفه ويصرح بان يتوسل الى مطالبته فلو قال لي عليه كذا لم تسمع
والحكم يستند الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم تسمع دعواه لو قال
بانه معترف فعلى الاول يعرض للجحود وسمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاستيفاء
ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل على الغائب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد تكفيله
فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا ما يقبضه ولي الطفل والمجنون الى ان يحلفا مع البينة ويكفل
ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغائب ابرأني موكلك او قضيته لم ينفعه والزم بتسليم الحق الى
ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقف في الحكم لاحتمال الصدق ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم
او غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة
البائع لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب تضمينه وطلب المدعي تسجيل الحجة
فالاقرب انه باسمه للمشهود وعليه ان يمتنع من الادعاء ان تشهد القاضي وان لم يكن عليه بينة قضيا
من العرض **الفصل** الثاني المحكوم عليه ويقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا
على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره
وان كان في البلد ولو كان غائبا او حاضرا مع البينة لا بدونها للمشقة اذ لو امكن هنا احضاره
على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى
في حقوق الله تعالى عليه كالزنا واللواطة لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع
النظر في مال الحاضر اليتيم الغائب عنه ولا يستبد اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا امكن تعريفه بالتحديد
بما يميزه عن غيره وان كان ذهبا او فرسا وما اشبهه ما يمتاز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كما
علمه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء فانه يكتب على
الى بلد الشهود ليشهد على عينه ويطالب بتكفيله اذا اخذ العبد ولا يجب ... والمطالبة بنفقته
الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف

ل ادعى

ف

يدع

فعلى المدعي المؤنة على الرد فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان
يحضره او يدعي التلف فيحلف ويغرم القيمة ومثل دعوى التلف للضرورة لا يخلد عليه الحبس وان
انه ليس في يده هذا العبد ولا شرط عليه الدعوى واذا اعلم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة
قال ادعى عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضره او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة
ولو احضر ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال

الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا
قال القاضي لشاهدين انهما اشهدتكما على ان ما في الكتاب هذا خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب
حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد لك على ما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه لا [illegible] الشاهد
القبالة وما فيها وشهد على اقرار جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما
على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى [illegible] في البلاد المتباعدة وحمل الشهود لا [illegible]
لا بد منه فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولا بد ان [illegible] كما حكم عليه انفذ الثاني والبينة
ما يقرب [illegible] والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض [illegible] ولا
ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله [illegible] شاهدان
حضور الغريم وسمعا حكم الحاكم منها ويشهدا على حكمه فان شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به
لا انه يحكم بحجة بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما
الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخبار الحكم ولو كانت الدعوى على غائب
فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم
اخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم يقبل واذا اراد اقامة
البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شهدا من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه
وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويحسن ان يضبط الشاهدان
ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم [illegible] ولا شاهد على الحاكم ان يشهد [illegible] المكتوب
اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب
اليه او تغيرت حاله او عزل او جن او [illegible] في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه في
ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت البينة
عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه

في الكتاب

في الكتاب ايضا اجرها فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه لزمه وان انكر فالقول قوله مع اليمين ان كانت الشهادة
جنسية مشاركة غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف متعذر المشاركة [illegible]
نادرا او لم يصف الا انه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه [illegible]
المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف
وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي ولزمه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء
لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر انه مسمى باسمه وان اباه يسمى [illegible]
وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه
غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل
فان اعترف بانه الغريم طولب واطلق وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت
الحال بانه اما المتأخر ما مع الحق [illegible] لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه
حتى يظهر [illegible] ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة ولو قال الخصم [illegible]

المقصد

شاهدي الاصل [illegible] في الابتداء لم يمكن [illegible] الا بعد ان [illegible] الجرح [illegible]
في القسمة وفيه فصول **الاول** في صفة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراز الحق
عن [illegible] وليست بيعا [illegible] القسمة [illegible] بالكيل وبالوزن [illegible] ولا يصح [illegible]
الشركاء واذا سال الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت الملك عنده لهم [illegible] حقا
تسوية [illegible] واذا سال [illegible] اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة
وشرطها [illegible] ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك [illegible] وانتفاء الضرر وامكان تعديل
السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت رد الم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها
مائة [illegible] تساوي [illegible] من يكون [illegible] من [illegible] ويكون [illegible]
السهام والزرعة [illegible] عدم [illegible] لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على
ضرر كالجواهر والقضاة الضيقة والسقف والسكين وشبهه لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها
ولو طلب احد الشركاء [illegible] من غير قسمة اما في الاجزاء [illegible] وزرع هذا المعين في الاخر [illegible]
او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما
الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل [illegible]
والعدالة والمعرفة بالحساب ورزقه من بيت المال كما كان [illegible] ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء

على قاسم غير جائز ولا اشتراط شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا ولو تراضوا
على القسمة بانفسهم من غير قاسم صح لانها حق القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس
القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان
بشرائط قاسم الحاكم او لا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه
نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان يأخذ احدهما
قسما بعينه والآخر الآخر من غير قرعة جاز فاذا لم يكن رد كفى القاسم الواحد والا وجب اثنان لتقويم
نصف المقوم ولا يكفي قسم الواحد ولو رضي الشريكان لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي في
باعتقاده لانه تخمين فيحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او
عدم بيت المال كانت الاجرة على المتقاسمين فان استأجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز
وان استأجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة
بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ويضعف بالحافظة والاجرة عليهما وان كان الطالب
احدهما **الفصل** الثالث في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان
وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن و
العسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع ولو طلب
قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان
مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم
لم يصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها فان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع
والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر
المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب فاذا لم ينقص القيمة اجبر
الممتنع عليها وان نقصت لم يجبر وان نقص الثوب بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب
ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم يمكن قسمة كل ثوب
على حدته لم يجبر والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا تصح قسمة الوقف لعدم انحصار
المستحق في القاسم وان تعاقب [illegible] ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف اذا تجدد
المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف فان كان في مقابلة الطلق [illegible]
العام وما لا يقبل القسمة يجري فيه المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد استيفاء [illegible] استوفاه

والله اعلم

ولا يبلغ المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والآخر
ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخير الجيد لم يرد
الشريك على احدهما ما استوى الكل الا بتراض ولا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم وبحال الذي يكون
كقسمة التعديل **الفصل** الرابع في كيفية القسمة وقد يكون قسمة اجبار وقد يكون قسمة
تراض وقد مضى شرطها وقسمة الاجبار ما امكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان يتساوى السهام
ويتساوى قيمة اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام ويتساوى قيمة الاجزاء او بالعكس **فالاول**
كارض متساوية الاجزاء بين ستة لكل واحد سدسها وهنا يقسم ستة اجزاء بالمساحة
ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراجها اسماء على السهام او بالعكس فان
اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع او طين
متساوية وقال [illegible] لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى
على الآخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول والى
جهة كذا وفي الاخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة
الثاني ان يتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كما قلنا
الثالث ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء وفي القيمة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر
سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر اقلهم ويعدلها بالاجزاء ويكتب ثلاث رقاع باسمائهم وتخرج على
السهام اولا وثانيا [illegible] ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا فتعيين القاسم ثم يخرج رقعة على
السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم يخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب
النصف اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب الثلث وان خرجت الثانية لصاحب الثلث
اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف
اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس
لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الآخر الخامس والسادس وان
خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الثاني مع الاول ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس
اخذه واخذ الآخر الباقي وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان
السادس للآخر ولا يفتقر الى كتبه ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب
السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم الفائدة فان القصد خروج صاحب النصف ولا يبطل ان يكتب اسما

السهام رقاعا ويخرجها على اسماء الشركاء لا اسماء السهام لئلا يتفرق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب
السدس فان خرج اسم صاحب النصف او الثلث فله السهم الاول وكمل الضرب **الرابع** ان
تختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية
القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا فلا بد فيها من التراضي او بعد
او بعدها فانما تصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة لمضيها
الحاوي وعدمه لانه لا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما قسمة دار
بالعلو والسفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل يأخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل
ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الممتنع لان القسمة لتمييز
ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة
اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجعل نصيبه
في احد الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا
في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت
اشجار اقطاعه كالدار المتسعة ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها
بقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر
الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته
نعم وتصح لو كان سنبلا على راي ولو كان قصيلا عن قطلبا احدهما قسمة احدهما الارض او
النخل خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر لانه قد يكون مع مكان النخل
الرد ولو كان للاخر عشر اجزاء قسمة جريب منها ساوى قسمة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان
يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف القسمة وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسمة
والقسمة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة اذا جدد مستوقد
وبئر وجبت **الفصل** الخامس في احكام القسمة لازمة لا يعتبر الا عدم التقاسمين فيحلف الاخر
عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطى دون حقه لم تسمع دعواه الا بعد تقسيم فان اقام
بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه
حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت هنا في قسمة الاجبار اما في قسمة التراضي فالاقرب
ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة

وان كان في نصيبهما بالسوية لم تنقض واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث
نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان يسد طريقه او مجرى
مائه او ضوئه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة كما لو قسما تركة
من ان يكونا عالمين بالاستحقاق وجاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما
واستحقاق بعض اخر اقل منه او اكثر في نصيب الاخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة والا بطلت
ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان قاموا به والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر
ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل الاداء
الدين في المقسوم شيئا انه لم توزع الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء
التعديل الذي هو شرط صحتها فتخير الشريك من اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما
لصاحب المحيط في الثلث ولو ظهر استحقاق احد النصيبين وبعضه بعد بناء الشريك او غرسه
شريكه فهدم بناؤه وغرسه ولا ارش له سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية
كالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين عشرا والاخر عشرين وشرط الا يجري ماؤه في
حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان شرط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله
ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل
في حصته او شرط سقوط المجاز ولو كان مسيل ماء البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء
ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي
عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال لصاحب النصف رضيت بالشركة في مثلا وقال الاخر رضيت
ولو تميز بالمساحة احد النصيبين عن الاخر لم يصح القسمة **المقصد** السابع في مسائل الدعاوى
وفيه فصول **الاول** في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف
كل واحد لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف ولو اقام
كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت
العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج
وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث
حكم لمن صدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما معا كانت بينهما
بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال الثالث هي لاحدكما لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف

اقرع بينهما ان تساويا في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة
قضي لارجحهما اثباتا فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج سهمها حلف واعطي
الجميع فان نكل حلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق وتسمع
الشهادة بالسبب وبخصوص السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع
وان اقر بها لهما كان لهما او لاحدهما قبل القرعة اذا لم تكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير
سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال لي لاحدكما لا اعرف عينه او لا اعرف صاحبها اهو احدكما
او غيركما او قال اودعنيها احدهما او رجل لا اعرف عينه فادعياها عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم
وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدق احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار
صاحب اليد فان نكل عن اليمين قوله احلف على انها ليست ملكي او ليست المودع لك احلف فان نكل
اغرم النصف وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء ويحلف اليمين لكل منهما في النصف
بل لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد
فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر و
لو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تنازع الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيحلف كل
واحد على النصف ويقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء
كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر
وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي ان للمراة لانها
تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة
كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في عتبة ولو كان في دكان عطار و
نجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بالبينة صناعته ولو اختلف المؤجر والمستاجر في شيء في الدار فان كان
منقولا فهو للمستاجر والا فللمؤجر كالرفوف والسلم المثبتة والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار
غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بها للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه
يستصحب آلته معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمل الخياط
الى منزل غيره والراكب على الدابة اولى من الاخذ بلجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب الدابة
الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد ومن في ثياب العبد فهي لصاحب
العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى

العبد

العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب الجذوع وآخر في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا في
الدعوى ولو ادعى رق صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فان بلغ وانكر لم يقبل وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان
كبيرا لم يحكم برقه الا ان يصدق فيهما او يصدق احدهما فيكون له ولو كان له دون الاخر **مسائل**
في يديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها وقسمت بينهما بالسوية ويحلف مدعي النصف
لصاحبه لانه منكر لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في
النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا بالخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف
وان حكمنا بذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها
واقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل والاكثر فان تساويا اقرع
ويقضى للخارج مع يمينه وان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع و
الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء
غير معينة ولا مشار اليها فقسم على طريق العول **ب** ولو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف
الثلث والثالث السدس فصل في يد سادس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو
بينة ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار وديعة او عارية وكان لكل واحد بينة بما ادعاه
قضي له لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها ولو لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم
وبرئ لكلهما ولو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وهو في ايديهم فان لم تكن بينة
فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام
المستوعب البينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان
السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي اخذه جميعه و
ان اقام الثالث اخذ والباقي بين الاخرين المستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس
ويحلف الثاني على جميع ما اخذه وان اقام كل بينة كان قضي للداخل فقسمت اثلاثا لان لكل
بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس
لان بينته خارجة والمستوعب خمسة اسداس لان السدس بغير معارض لانه لا منازع له
فان اعمال الاخير وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقسم كل واحد للبينات على
اثني عشر فالمستوعب ما في يد الثلاث بغير منازع وثلاثة من الاربعة التي في يد الثاني لقيام بينته
بها ويستوطى بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل والثالث ما في يد الثالث بين واحد وبقيه

للثاني وواحد مما في يد الثالث مدعيه كل من الثاني والمستوعب فيتنازع ويُنفق الخارج بعد اليمين ان
امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم نصفين فللمستوعب تحصل عشرة ونصف وللثاني واحد
ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بيدهم فرجحنا فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الآخر
فان خرج للمستوعب والثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع
بين الآخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد بينهما
المستوعب والثاني والثلث مدعيه الثلاثة وبتعارض البينات تقر فيقرع بين المتنازعين فمن
تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذه ويكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو تخالفوا عن الايمان اخذ
المستوعب النصف ونصف السدس لانه يدعي الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث
الثلث والثالث التسع فمخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة و
للثالث اربعة ويحتمل ان يقال لا قائل بعدله ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني
ثلثه فيخلص ثلثه للمستوعب بغير منازع وينازع المستوعب والثاني في سهم من الثلث الباقي
فيقسم بينهما فنضرب اثنين في ستة يصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث يدعي
اكثر من اربعة فهما اي المستوعب والثاني سواء بغير منازع الثلث فيهما بالسوية فيقسم
فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى العول
ستة وللثاني ثلثه وللثالث سهمان فيصح من احد عشر د لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف اخرج الحساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثه
ولا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب يبقى اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثه فيبقى سهم تنازعه
المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فنضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي
اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني
لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وللثاني
ونصف سدس وللثاني ثلثه وهي الربع وللثالث سهمان هما سدس وعلى العول يضرب المستوعب
بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهما اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثه فالجميع ثلاثة عشر
ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثه اما لو كانت بيدهم عليها فيد كل واحد ثلث
فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب
مدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين

دعوى

دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها
فيسلم ثلاثه للمستوعب ويتنازعان في سهم فانكسر فضربنا اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم
نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازع
لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث
الا اربعة اخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب
والثالث فيما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب ويتنازعان في سهمين فلكل
فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو
ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فاخذ الثاني اربعة والثالث سهمين ويبقى في يد المستوعب
سهمان لم يحصل للمستوعب ستة من الثالث ومن الثاني سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة
عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وفي يده ثلثه وحصل للثاني مما في يد
الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى القول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني
على ما في يد الثالث فالمستوعب مدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فنضرب في هذا اسهم وهذا بسهمين
صار ثلاثة ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله
ومخرج الربع اربعة فنضرب هذا باسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث
والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة
فيجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب العول على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلثه في اربعة و
المرتفع يبلغ ستين ثم ثلاثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد
ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو
اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون
للثاني وربعه خمسة عشر للثالث ويبقى ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلاثة
للثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ه ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم
خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم وتعارض من
بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما فمن خرج تساوى السدس وعند التعارض
نتعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فمن خرج ثم نتعارض

والثلث فيقرع ولا يقضي للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسم ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكم حال عن يحلف ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع التنازع فيه بين المتنازعين وكل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في مرتبة مواضع او ستة لاخذ المستوعب ثم يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب والثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف من الثلثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث الباقي وتصح المسألة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت
اسهم في يد كل واحد ربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة
وبيدا وعلى القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد غيره فيجتمع بين كل
ثلثة على ما في يد الرابع ويتنازع فيهم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع لا تنازع بالتنصيف فيحصل المستوعب
والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فللمستوعب منها
والثالث مدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث في
فيحلف الخارج او لا خرا وينقاسمان ويقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او لا خرا
او ينقسم ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اسباع
والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع لا خرين على ما ادعيا فيحلف الخارج او لا خر
ستم ثم يجتمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه فيجتمع
حتى تسعة اثنان للمستوعب ويقارع الباقيين على ما ضمتم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة
الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع خمسة تسعه فيخلص
عاري في فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع
امتناع الخارج بالقرعة ومعارضته من اليمين و لو انهما لا ولد في الزوج التركة وادعى كل
على صاحبه اخذه بادة على حصة فاذا حلم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها الا
سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فان في المردود والمخلف نصيبه فطريق معرفته فذلك
نقد المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان نفرض منهوب الزوج شيئا ومنهوب
الام دينارا ومنهوب الابن درهما في التركة كلها والمردود نصف الشيء وثلث الدينار وثلث الدرهم
فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار
وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقط نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من

دعوى

وثلث سدس درهم من نصفه يخلف سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم ثلثه ثمانية وثلثه دينار وثلثه دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصف الثلثة دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة وتسعة اربعون درهما

الفصل الثاني في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وانفاد الثمن ولا بينة فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول وللثاني احلافه لاجل النصف
فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف لا والغرم للثاني الثمن لا ان يصدق الاول ولو صدق كلا واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة بالشراء وتساويا واطلقتا وعدد او تاريخا حكم بالقرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لا حدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر ان قصر مضى زمن يمكن انتقاله عنه فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع ولا يلزم وجوب لزوم ذي اليد ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء الشيء كل منهما وا بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واحلف الثاني وان كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض ولا امتناع على البائع نسا او امتنع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكهما وانقدا الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بائعه ولو كانت العين في يد احدهما قضيت له ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على راي وكذا لو كانت في يد البائع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع يمينه ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا عتق نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وللآخر الرجوع على بائعه لشهادة البينة بتمامه عليه فلو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له ولا يحكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لا سبق البينتين فان اتفقتا فالقرعة وقيل يحكم بينة الموجر لان

وحلف كل لصاحبه

القول

قول المستأجر ولو ادعى استيجار دار شهراً بعشرة وادعى المؤجر إجارة بيت منها ذلك الشهر بعشرة وبعينه
فقد اختلفا في صفة العقد لأنهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان أو يقول بالقرعة لأن كلاً منهما
مدع أو يقبل قول المؤجر لأن المستأجر يدعي الإجارة في الزائد على البيت والمؤجر ينكر فيقدم قوله
ولو أقام أحدهما بينة حكم بها ولو أقاما معاً بينتين تعارضتا سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد
أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة لامتناع عقدين على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما أو
يحكم ببينة المكتري لأنها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للأقدم لكن إن كان الأقدم بينة
البيت حكم بإجارة البيت بأجرته وبإجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث
أنه اشترى منه داراً بيده [illegible] وأقبض كل واحد الثمن في وقت لا يتعين وأقاما بينة فقد
[illegible] ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الإيداع تعارضت البينتان ثم حكم
بالقرعة مع تساويهما **الفصل** الثالث في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم إسلام أحدهما
على الموت وادعى الآخر مثله فأنكره فالقول قول المتفق عليه أنه لا يعلم تقدم إسلام الآخر وكذا لو كانا مملوكين
واتفقا على سبق حرية أحدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في
رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره قدم أصالة بقاء الحياة واشتركا
في التركة ولو ادعت الزوجة إصداق عين أو شراءها وادعى ابن الميت الإرث حكم لبينة المرأة ولو قال
إن هلكت فأنت حر فأقام الوارث بينة أنه مات حتف أنفه وبينة العبد أنه قتل فالأقرب تقديم بينة
العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره أنها له ولا حضر الغائب أو نائبه وأقام بينة كاملة
شهدت بنفي غيرها سلم إليه [illegible] وكان للباقي [illegible] وقد يحلف
[illegible] ولا يلزم القابض الضمين فإن لم يكن كاملة [illegible] العرفية المستفادة
والخبرة الباطنة وشهدت أنها لا تعلم وارثاً غيره أخّر التسليم إلى أن يستظهر الحاكم بعد البحث عن
غيرها بحيث لو كان لظهر ثم يسلم إلى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهاراً ولو كان ذا فرض
أعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً وعلى التقدير الثاني مع البحث ولو كان زوجاً فيعطي
الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الولد
محجوباً كالأخ أعطى مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة أعطى بعد البحث والتضمين ولو ادعى
موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي البينة فإن فقدت لم يورث الأم من الولد ولا العكس
بل حكم بتركة الولد للأب وبتركة الأم بين الزوج والأخ وإذا ثبت عتق عبدين بنسبتين كل واحد [illegible]

للمريض دفعة فلا يترجح وعتق من يخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما أعتق المتبرع فإن كان أكثر من
الثلث عتق ما يحتمله وإن كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق أقرع ولكن لو كانا يخرجان من الثلث
حسب الحال ووضعت القرعة عليه عتق من لا يخرج بنفسه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر وفي شهد
أجنبيان بوصية العتق لأحدهما وهو يبلغ الثلث وشهد وارثان بأنه رجع عنه إلى الآخر وهو يبلغ الثلث أيضاً
فحق القبول نظر للتهمة ويحكم بعتق ما يلغ الثاني بالإقرار ولو شهدت بأنه أوصى له بالسدس
أنه أوصى لبكر بسدس وثالث أنه رجع عن أحدهما احتمل بطلان الرجوع للإبهام ويحتمل فيقرع
بينهم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد معه وارثه على أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد
فالأقرب عدم القبول لأنهما يجران نفعاً من حيث إنهما غرماء ولو شهد بالرجوع شاهد أجنبي حلف خالد
الفصل الرابع في النسب إذا تداعى اثنان ولداً لم يحكم لأحدهما إلا بالبينة ولو وطئاها امرأة
في طهر واحد فإن كانا أجنبيين لم يلحق الولد بهما بل إن كان لها زوج لحق به وإلا كان ولد زنا وإن كان
أحدهما زانياً فالولد للزوج وإن كان قد وطئها مباحاً بأن يشتبه عليهما أو على أحدهما وكان للآخر زوج
أو يستحق كل منهما عقداً فاسداً ثم أتت بالولد لستة أشهر من وطئهما ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل أقرع
بينهما فمن أخرجته القرعة ألحق به سواء كانا مسلمين أو أحدهما أو كافرين أو حرين أو عبدين أو أحدهما
أو أباً وابنه ولو كان مع أحدهما بينة حكم بها وطلق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويعقب فيهما البينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة
انقطع الإمكان عن الأول إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع
إمكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فإن بلغ وأنكر عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى
نسب بالغ فأنكر لم يلحقه إلا بالبينة وإن سكت لم يكن تصديقاً ولو ادعى نسب مولود على فراش
غيره بأن ادعى وطئاً بالشبهة لم يقبل وإن وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطء لحق الولد
ولو تنازعا صبياً وهو في يد أحدهما الحق بصاحب اليد خاصة على إشكال ولو استلحق ولد امرأة
زوجته ولا دته فيلحقه بها بمجرد إقراره إلا بنظر ولو بلغ الصبي بعد أن تداعاه اثنان فلا أثر
لانتسابه إلى أحدهما فتلد والأقرع انه لو تنكرهما معاً ولا تقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار
الصغير وإن كان مميزاً ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو أقام كل منهما
بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو أقام بينة أن هذا ابنه وأخرى بينة أنها ابنته وظهر خنثى فإن حكم
بالبول فهو لمدعي الابن وبالأنوثة لمدعي الأنثى **الفصل** الخامس في القافة من الحق بها بإحساس الدعاوى

وهو اربعة مباحث **الأول** ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق على غيره لم يمكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه
الى الحاكم ولو لم يجد للجاحد مع عدم البينة الا يمين على الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو
تشاحا بمجاحدة الجاحد لم يكن عليه ارش التعيب ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان دفع جاز ولو
بالحكم لم يجز بل يباع بالذهب ثم تشترى به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد قصاصا وان حلف
حنث الحنث ما لم يرجع الجاحد فترجع بالباقي بعد ابيا حقه او نفسه فان اقام المدعي البينة
للغريم الحالف الا ان يعدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على الاشكال ولو قال الاقرار في
السماع نظر لان الاقرار لم يمنع الحق والاقرب بمجاحدة الا انه وان لم يكن عن الحق فانه يمنع منه وليس له
الاحلاف على فسق الشاهد او القاضي وان نفعه ولكنه يهم نفسهم ولو ادعى ابراء المدعي او احلفه قبل الا
ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم تابع الموكل ولا يسمع قوله انه عزل عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن
وفي اشتراط التفسير دعوى المعقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت
ولا اثر للبيد ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم
يحلف ادعاء الحرية في الاصل وتصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير
ولو باع ثوبا قيمته خمسة بعشرة فلمن يقول له عليه ان تلف قيمة خمسة عليه وان باع بعشرة
اركان ما فاوده وتسلم الزوج والحاجة **البحث** الثاني فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عليه الاف
او فلان على اكثر ما ابدا استهزاء عليه باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة
الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة
المدعي على عشرة الا شيئا او اذا اضاف الى عقد مثال عقد بخمسين فحلف انه اشتراه بخمسين فلا
ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فقال عليك ارش كفاه نفي الا
ولا يجب التعرض لنفي الزوج وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون
بيد باجارة او رهن ويخاف الحكم من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا
فلا يلزمني التسليم وان ادعيت رهنا فاعترف وهي احيب او ينكر ملككما ان انكرو سنه كان وقطع
بغير حق عنه ولو ادعى عليه هنا فقال الثمن لي او هو لي لا اعلمه طولب بالتعيين ولا لم يعرف
الخصومة عنه وحيلة ان ما عند الحاكم الذي عنه يقوم به بالملك او بحمل تسليم المدعي
المدعي ليتحقق ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه والمدعي احلافه
لفائدة الغرم ولو نكل او اعترف له اسنا وكذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه او يحتمل

الى المدعي لعدم المنازع ولو اضافه الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي
وهل يشترط الشيء او يغرم الاقرب الثاني ولو اقام الا ولا ان يدعي الغائب كان خصما في المدعي عليه فيقاسيه
الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى اليمين ولو كان لصاحب اليد بينة
للغائب سمعت ان ادعى وكالته نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد
ان لو يدعي وكالته فالا قرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة
سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا لمطلقه الا اجارة الرهن
فيما يقيم بينته او بينة المدعي اشكال ولو اخرج المبيع مستحقا فللرجوع على البائع بالثمن فان
في تراع المدعي بانه كان ملكا للبائع فمن الرجوع اشكال الاقرب ذلك ولو اخذ جارية محجبة فاحبلها
ثم اكتب نفسه او لد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمزاد ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمولد
لو صدقه ولو ادعى قصاصا على العبد لم يسمع اقرار العبد الا ان يصدقه السيد ثم لو اعتق
الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد فاعتقه لم يسقط القصاص على العبد بل كان للمستحق
او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب
بناء على المطالبة له او اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث** الثالث فيما يتعلق بتعارض
البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد
اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع عينا لزيد بعقد وقت ما آخر انه باعها في ذلك الوقت لعمرو
امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كان المدعي في ايديهما قضيت بينهما
فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج ويحتمل ان يقدمنا بينة الداخل
كانت في يد احدهما قضي للخارج على الاول ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك
لو اخرجان شهدت للخارج بالسبب والمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم
سواء ذكر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل تقدم الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث فقضي
بما البتة ان شهادتهما فالحكم لما اعدنا فان نشاء وبالقرعة فمن خرج سهمه احلف وقضي له فان نكل احلف
وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق
شهدنا بالسبب ولو شهدتا ثلاث بما قضى بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كالسيد لانه يرجح
والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال فان امتنعت قسمتها كالجواهر والعبد امكن
الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان مع امكان

احدهما على القتل في وقت وشهدت الاخرى بالحج في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن مع المدعي بينة
وايديهما تحالفا وقضي بطولها ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات
واذا حلف الاول على النفي ونكل الثاني ردت عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ
نحكم او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في
يد شريكه فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد
والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم
بالشاهدين او الشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما

الرابع في اسباب الترجيح وهي ثلاثة **الاول** في الحجة كالشاهدين او الشاهد والمراتين على الشاهد و
اليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل
فهو ارجح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على راي وقوي العكس الا ان تشهد بينة الخارج على ...
اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له
الحكم وانتزعت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل الادعاء من يده نصبا للتسجيل فالاقرب الجواز ولو
اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد اقامة بينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي
التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحلف
اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او هبة او ابراء ... فان كانت
البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوقف الدين وان كانت غائبة طولب بالحق او التسليم ثم ان
اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه
مدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او غيرها ولو اخذت منه بحجة فهو احق ... في الدعوى
الى ذكر التلقي منه اشكال والاجنبي لا يحتاج لان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا
ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء اما لو جحدهما لم يسمع دعواه
الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة
والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى
فثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك الحالي فتساقطتا
وبقي ملك السابق يستصحب استمراره ولا يثبت لغيره ملك الا من جهته وتحتمل التساوي لان
لو شهدت بانه اشتراه ... على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك ...

في غير

من غير معارضة لما ثبت سببا لثبوته في الحال وهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته
وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى ...
ولو استندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت للذي اليد بالنتيجة منه
تعارض رجحان التقدم ان رجحناه ويكون الاخرى خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك ... اما لو شهدت
احديهما بانه له منذ سنة والاخرى انها في يده منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة
اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك
له بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع الا ان تقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قال الشاهد
زال الاحتمال ولو قال الشاهد اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له
بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان
بالامس انتزع من يدي لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا ...
لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس ثم استند الى
تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل صاحب يد وقيل لا ... لان ظاهر اليد الان
... بالمحمل نعم لو شهدت بينة المدعي انه صاحب اليد غصبه او استأجره منه حكم لانها شهدت بالملك
الملك وسببه الثاني ولو قال ... وقال الآخر بل ... فاقاما بينة قضي ...
لان الحيلولة لم تحصل الا بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت
وانه ... لاقامة المدعي عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا المشهور ان المشتري
اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري
... مطلقة اذ لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه بل سبق الملك ... البائع
العجب انه ... نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو ... لا يرجع
ادعى ملكا سابقا على الشراء كان ... ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم ...
ابدا الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر ...
المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يطالبه ...
قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان ... وكيله ...
اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة ... نظر ولو ادعى ...
الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من تلك قطعا او اكثر سقطت الشهود لكذبها ولو ادعى ...

في يده وأقام بينة أنه اشتراها من عمرو وقال شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع والمشتري أو بالتسليم
أو بغير تسليم إليه قضي للمدعي وإن شهدت بالشراء خاصة لم يحكم بها [illegible] فيما ليس عليه [illegible]
اليد المعلومة بالمطلوب وفيه نظر يقضي بالشراء لا بالملك على الأخير في السابق والأول على الملكية وكذا
لو ادعى ملكاً مطلقاً من زيد وهو في يد عمرو أو غير ذلك من أسباب التمليك ولو ادعى الخارج أن الصغير
في يده بسبب ملكه منذ سنة فادعى المتشبث أنه اشتراها منه منذ سنتين وأقاما بينة قدمت بينة
الداخل على إشكال ولو تعرضتا مع السبب إلا أن بينة الداخل تشهد بسبب قدمت أيضاً ولو ادعى وجهاً
أنه اشتراها من الآخر قضي لمن بيدها وإذا كان في يد صغير فادعى رقيته حكم له بذلك وإن ادعى بعد البلوغ الحرية عليه
لم يقبل إلا بالبينة ولو ادعى ملكاً وأقام بينة به فادعى آخر أنه باعها منه أو وهبها إياه أو وقفها عليه
وأقام بذلك بينة حكم له لأن بينته هنا شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى والبينة الأخرى شهدت
بالأصل ولو شهد اثنان عليه بإقرار بألف وشهد آخران بقضائه [illegible] مع شاهد
على القضاء [illegible] حلف المقر له على عدم [illegible] ولو شهد أحدهما أن [illegible] عليه ألفاً وشهد الآخر بقضائه
ألفاً لم يثبت الألف لأن شاهد القضاء لم يشهد عليه بالألف فلا تثبت شهادته بها كانت عليه أو
الشهادة بها لا تقبل إلا مع تعينه ولو ادعى ألفاً وأقام بها بينة وأقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ
حكم بالقضاء لأنه لم يثبت عليه إلا ألف واحد ولا يكون القضاء إلا لما عليه **المقصد** التاسع في
الشهادات وفيه فصول **الأول** في صفات الشاهد وهي ستة **الأول** البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة
الصبي وإن كان مراهقاً وقيل تقبل مطلقاً إذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة
عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر ولو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال أن يلقنوا **الثاني**
العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره أدواراً وشهد حال إفاقته قبلت بعد علم الحاكم بحضور
ذهنه وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثرة النسيان فيضعف
الحاكم عنه التمييز ويحكم عند الخصم بذكرهم وإن المشهود به لا يسهو عن مثله **الثالث** الإيمان فلا تقبل
شهادة من ليس بمؤمن وإن اتصف بالإسلام لا على مؤمن ولا على غيره ولا تقبل شهادة الكافر
أصلياً كان أو مرتداً لا على مسلم ولا على مثله على رأي إلا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين
الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة فلا تقبل شهادة
الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فاعلها بالنار كالقتل والزنا و
اللواط والغصب للأموال المعصومة وإن قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات

وكذا

وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الإصرار أو الأغلب ولا يقدح النادر الحرج وقيل يقدح ولا حرج مع إمكان الاستغفار
ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وإن أصر ما لم يبلغ الترك إلى التهاون بالسنة والمخالف في شيء من
أصول العقائد ترد شهادته سواء استند إلى التقليد أو الاجتهاد والمخالف في الفروع من معتقدي الحق إذا لم
يخالف الإجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وإن أخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف إلا أن يتوب وحدها
إكذاب نفسه وإن كان صادقاً اعترف بالخطأ في الملأ ولا يشترط في إصلاح العمل أكثر من الاستمرار على التوبة
ولو صدقه المقذوف أو أقام بينة بالزنا لم ترد شهادته ولا يجرح بالاجتناب لآلات القمار كلها فاسق كالنرد والشطرنج
والأربعة عشر والخاتم وإن قصد الحذق أو اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمراً كان أو نبيذاً
وإن كان قطرة وكذا الفقاع والعصير إذا غلا من نفسه أو بالنار قبل ذهاب ثلثيه وإن لم يسكر ولا بأس
بما يتخذ من التمر أو البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت
ومده وكذا يفسق سامعه قصداً سواء كان في قرآن أو شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان
بشعر أو غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه وكذا تحرم استماع الأغاني من الأصوات اللهوية
كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا بأس بالدف في الأعراس والختان
على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله إلا في الحرب والضرورة ولا بأس بالتكأة عليه والافتراش له
ولبس الرجال الذهب ولو كان طلياً في خاتم والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في
ويجوز اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنائع المباحة وإن كانت
المكروهة والدنية كالزبال لا ترد بها الشهادة **الخامس** المروة فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات
بحيث يسخر منه ويهزأ به كالفقيه يلبس لبس الجندي [illegible] ويأكل في الأسواق أو يكشف عورته
بالحمام وأشباه ذلك من المزاح ترد شهادته لأن ذلك يدل على ضعف في عقله أو قلة مبالاة وفيه
ذلك تسقط الثقة بقوله **السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً وقيل تقبل في الشيء
الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وإن طعن عليه **السابع** انتفاء التهمة ولها أسباب ستة
الأول أن يجر بشهادته إليه نفعاً أو يدفع ضرراً كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره و
الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل في غيره والديان لشهادة المحجور عليه ولو لم يكن محجوراً عليه قبلت والسيد لعبده
المأذون أو شهادته [illegible] شهود [illegible] أو الوكيل والوصي بجرح شهود
المدعي على الموكل أو الميت ولو شهد على المورث بالجرح المجروح أو المريض [illegible] قبل الحكم وكذا لو شهد
شهادة اثنين بوصية من تركة وفيها الآخران لهما بوصية أخرى من تلك التركة وشهادة [illegible]

على اللصوص او يشهد لمكاتبه وان كان مشروطا **الثاني** العصبية فلا تقبل شهادة الولد على الوالد على قول وفي
ويقبل له وكذا يقبل على جميع الاقارب سواء كان للوالد وعليه او للاخ وعليه او للام وعليها وعلى الاب
وفي مساواة الام للجد للاب وان علا اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص و
ويقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه مثله فيما يقبل شهادة النساء فيه منفردات
او الحالف مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال **الثالث**
العداوة والمانع هي العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع
ان تضمنت فسقا او لا ولا يقبل شهادة العدو على عدوه ويقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو
بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قطاع الطريق لم يقبل
للتهمة ويقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة **الرابع** المتطفل فمن تكرر منه و
لا يستتم بحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء انا لا ارد شهادة من
نرجو شفاعته **الخامس** دفع عار الكذب فمن ردت شهادته بفسق فتاب لم تقبل شهادته ونظر صلاح
حاله لم تقبل وهل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك والاقرب المنع ثم لو عرف استمرار
الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد تلك الشهادة المردودة ففي القبول نظر ولو عرف الكافر او الفاسق
او الصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادوها
بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو اعاد شهادته
فردت ثم اعادها بعد موت والده **السادس** الحرص على الشهادة بالمبادرة فلا تسمع منه فلو تبرع با
الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان عدلا ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله
او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة العبد على الحر و
وبالعكس وللاجير والضيف والمملوك لسيده والحر لسيده وعلى غير سيده لا على سيده على رأي وقيل
لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا المدبر
والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر
للحاكم انه حكم بمن لا يقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل** الثاني في العدد
والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان على رأي ضعيف ويثبت بشهادة المرأة
الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان **الاول** حق الله تعالى وهو قسمان
الاول الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور او ثلاثة ولا يجوز للعدل النظر الى العورة قصد التحمل

في الزنا

في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيرها ولا يثبت اللواط والسحق الا باربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة
بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد دون
الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة
رجلين او لابد من اربعة نظر والاقرب ثبوته كسائر الاقارير بشاهدين **الثاني** ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة
وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة والخمس والكفارات والنذور و
الاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص **الثاني** حق الادمي وهو اقسام
ثلث **الاول** ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب و
رؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين **الثاني** ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجنايات الموجبة للمال كالخطا و
شبهه وقتل الاب ولده والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل و
الخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال **الثالث** ما يثبت بالرجال و
بالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على رأي وكذا
وتقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى الرجال او مع اليمين لا منفردات وان كثرن فتثبت بشاهد
وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع
ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك بالرجل الواحد
لا بد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهدت ثلاث ثبت
ثلاثة ارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة
رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت العتق و
النذر **الفصل** الثالث في مستند علم الشاهد ومناطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة او
ذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم
لانه لا يفتقر الى السمع فيها ... اما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال
كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السمع
لفهم اللفظ ولا يقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي او يعرف المتعاقدين عند
العمى او يشهد على المقبوض ويقبل شهادته فرعا ومترجما للحاكم عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا

ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرف عينه عملا ان اقام الشهادة فان شهد على العين وعرف الصوت يعني و
جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لابد من الشهادة
عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف
صوتها قطعا او يسفر عن وجهها ويعرفها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت
البينة على عينها وتعينت انها فلانة لم يسجل القاضي على نسبها الا ان تقوم البينة بالنسب في
السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح
والعتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يتاخم العلم اشتهارا
يتاخم العلم على اشكال فلو شهد عدلان فصاعدا او السامع منهما او شاهد اصلا لا فرعا على شهادتهما
لا تقوى انه لابد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني وهذا الكبير مع سكوته او
هذا ابي وقبل الصاد متجملا لا سننا والسكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع
في الملك الا في الميراث ولا يستند شاهد الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالسامع من قوم مجهولين
عند الشاهد فيشهد به اذا امكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
والسامع جازت الشهادة فانه لا يحصر به وهذا الاجتماع منتهى الامكان ولا قربان بمجرد اليد والتصرف
بالبناء والهدم ولا جارة المتكررة بغير منازع يكون بدون السامع فيشهد له بالملك المطلق وبمجرد اليد
كذلك على الاقوى فلو لو وجب الملك لم يسمع دعوى العارا والتي في يده يعني الى كل لا يسمع ملكه
ويتقص بالتصرف ولا قرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكون غلبة الظن فاما
الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبر الباطن وشهادة قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة
ولو شك في الشهادة على احدهما فيشهد اثنان بالنسب باشكال **الفصل** الرابع في التحمل والاداء التحمل
واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على اقوى فان لم يوجد سوى تعين خصوصا الطلاق ويحصل
الظهار بان يشهدا على فعل او عقد يوقفانه وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعيا وكذا في
الغصب والجناية ولم يأمره بالشهادة عليه او يسمع اقرارا كاملا وان لم يأمره وكذا لو قالا لا تشهد
علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا
صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق ويستحب في النكاح و
الرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط
ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف والامتناع اذا دعيا

وقال الحلبي مع الاداء تم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه
اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يشهد بما المشهود عليه او المشهود له
للشهادة بل جميعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا
بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او في يد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة يعرفون
خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على
مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون الترجمان شاهدا فرع على شهادته بل يثبت
الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة الترجمين ويحكم الحاكم بتبع للشهادة فان كانت محققة عنده باطنا
وظاهرا او الا ظاهرا خاصة ولا تستباح المشهود له ما حكم الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها
الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه ثلاثة **الاول** المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا
سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي وتثبت في
حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض
والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية وللفقهاء
اولا الزنا بالعنف والجائز او وطي البهيمة يثبت شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة وكذا
يثبت بشاهد وشبابه شاهد ومهر النكاح وكذا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل
الا كولة ووجوب البيع في بلد آخر في غيرها **المطلب** الثاني في كيفية التحمل والتحمل ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وهو كل مستدعيا الشهادتك على شهادتي او دون
منزلته ان يسمعه يشهد عند الحاكم فلان يشهد على شهادته وان لم يشهد القطع بقيد هناك بالشهادة
وادون منزلته ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار في
الشهادة نظر هنا من انه صورة جزم ومن التسامح بمثله ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي
شهادة قطعية او مجزوما او قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يحمل بمجرد ذلك
لتجويز الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا تساهل في هذا
في الاسترعاء بقولا اشهد على شهادتي وفي صورة السماع عند الحاكم بقولا اشهد ان فلانا شهد عند
الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقبل في هذه الصور
اشهدني الا في الاولى **المطلب** الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان او الصدق ان
شهادة الاصل والفاصل بشهادة اثنين لا بشهادته واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما

ولا يجوز أن يشهد أحدهما على شهادة واحد والآخر على الآخر ويجوز أن يشهد شاهد أصل مع آخر على شهادة
الأصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة إذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا
لنشر التحريم أو إثبات المهر مع الإكراه الأقرب ذلك وح يفتقر إلى أربعة يشهد على كل واحد منهم
أم يكفي عليهم اثنان إشكال ولو كان الشهود رجلاً وامرأتان أو أربع نسوة فشهد عليهم اثنان جملة
شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الأقرب المنع **المطلب** الرابع يشترط في سماع شهادة
الفرع تعذر حضور شاهد الأصل إما بموت أو مرض أو سفر ولا يتقدر والضابط مراعاة المشقة على
شاهد الأصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل لكن إن زكوا ثبتت عدالتهم و
شهادتهم بقول الفرع وإلا بحث الحاكم عن شهود الأصل فإن ثبتت عدالتهم حكم وإلا [illegible]
شهود الفرع ولا يبحث عنهم أيضاً ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق
المطلب الخامس
شهود الأصل ولو لم يسم الفرع شاهد الأصل لم يقبل شهادته وإن عدله على رأي صحيح [illegible]
الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الأصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق أو
العداوة أو الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثر ولو كذب الأصل
الفرع قيل يعمل بشهادة أعدلهما فإن تساويا طرح الفرع وهو محمول على قول الأصل لا أعلم [illegible]
شاهد الفرع فإنها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الأصل لم يقدح في الحكم وافقا
أو خالفا وإن كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل **الفصل** السادس في [illegible]
الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال أحدهما غصب
وقال الآخر أخذه قهراً ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به
ولو حلف مع أحدهما ثبت ولو شهد أحدهما أنه سرق غدوة وقال الآخر عشية [illegible] النصاب وغيره
للتعارض [illegible] وكذا لو قال أحدهما سرق ديناراً والآخر درهماً أو ثوباً أبيض وقال الآخر [illegible]
وبالجملة [illegible] الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفته [illegible]
الفعل لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة [illegible]
في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم دون القطع ولو تعارضت البينتان
[illegible] وأمكن التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره [illegible]
أمكن الاجتماع [illegible] إن ادعى أحدهما [illegible] أن يشهد اثنان بالقتل غدوة والآخران عشية [illegible]

ما لا يتكرر

ما لا يتكرر ولو شهد أحدهما أنه باع هذا الثوب بدينار وشهد الآخر أنه باعه بدينارين [illegible]
الوقت بدينارين لم يحكم للتعارض وله المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت
الديناران [illegible] ولو شهد واحد بالإقرار بدينار والآخر بالإقرار بدينارين ثبت الدينار بهما وله الحلف مع الآخر
اليمين على الثاني ولو شهد بكل إقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة والآخر باثنين ولكن لو
شهد أنه سرق ثوباً قيمته دينار وشهد الآخر أنه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما وله الحلف مع الشاهد
واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة والآخر بشهادة الشاهدين
شهد أحدهما بالبيع أو القذف أو الغصب أو القتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة
على فعلين ولو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لأن اتحاد الإخبار [illegible] ولو شهد
أنه أقر [illegible] أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس والآخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة [illegible]
مع اليمين أو شاهد آخر يتمم إلى أحدهما ولو شهد أحدهما أنه غصبه من زيد [illegible]
أنه ملك زيد لم يكمل الشهادة **الفصل** السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة **الأول** في الرجوع في العقوبات
إذا رجع الشاهدان في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا شهدوا بالزنا حدوا للقذف وإن قالوا
غلطنا فالأقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قالا للحاكم توقف عن الحكم ثم قالا له احكم فالأقرب
جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب إعادة الشهادة إشكال ولو رجعا بعد الحكم فالأقرب عدم
[illegible] إشكال الأقوى في حدود الآدميين [illegible] المال [illegible] ولو رجعا [illegible] بعد الحكم
[illegible] الحد [illegible] إشكال الأقرب العدم [illegible] المهر ويحرم المصاهرة [illegible]
[illegible] ولو رجعا عن اللواط [illegible] الموطوءة [illegible]
[illegible] الحكم فالأقرب سقوط [illegible] عدم إلحاق التوابع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] إشكال [illegible]
تعمدنا اقتص منهم وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدنا وقال الآخر أخطأنا فعلى المقر بالعمد
القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما علمت
قبول شهادتي [illegible] القصاص إشكال والأقرب أنه شبه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو [illegible]
المريض [illegible] دون المريض فمات على إشكال ولو كان المشهود [illegible]
الولي قتل الجميع ورد عليهم الفاضل عن ديته [illegible]

وقد رجمناه ثم قال لو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ما فضل عن دياته
عليهم بالسوية وله قتل الواحد ويرد الباقون ثلاثة ارباع الدية [illegible] وله قتل الاثنين
ويرد [illegible] وله قتل الثلاثة [illegible] ارباع الدية
ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب ويقتل ويرد الباقون [illegible] ارباع الدية
ولو صدقه الباقون [illegible] في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا
بما يوجب حدا لا قتلا [illegible] ثم رجعوا ضمنوا الدية ولا قتل احد منهم ولم يرجعوا [illegible] استيفاء الحد
[illegible] فالرابع لعاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص بعد مباشرة القتل فعليه القصاص والشاهد
معه كالشريك ان صدقه فالقصاص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا او تعمدنا
هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو قال احد شهود الزنا [illegible]
فان كان [illegible] من خطأ الحاكم وخطأ الحاكم
بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين لا القصاص على احد وكذا لو رجعا عن التزكية
تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال [illegible] شهادة فاسق
وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهدان [illegible] اختص الضمان بالراجع
دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع الحي على الشاهد كان له قتله ولو [illegible] لم يكن عليه قصاص
بل الدية [illegible] ولو شهدا [illegible] باحصان فرجم ثم رجعا [illegible] شهود الزنا
شيئا ولو [illegible] من شهود الاحصان [illegible]
شهود الزنا [illegible] ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي
كيفية الضمان اشكال الاقوى ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع
عليهم بالسوية ولو شهد ستة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى شاهدي الاحصان
ثلاثة ارباع وعلى الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث
تساويهم لان شاهدي الاحصان وان [illegible]
احدهما مائة والآخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان [illegible] الجلد
ضمان **المطلب** الثاني في البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعد الحكم
كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف [illegible]
مثلا او فسخها بعيب [illegible] ثم رجع احدهما [illegible]

فضمنا

فضمنا مهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع
فان وجب ههنا مهر المثل فلا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول
لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر [illegible]
فلا شيء لها عليهما لانها اخذت عوض ما فوتا عليها وان كان دونه غرما لها التفاوت وان لم يصل اليها
[illegible] مهر المثل لانه عوض ما فوتا عليها هذا اذا كان المدعي النكاح الرجل ولو كان المدعي المرأة
فان طلق الزوج قبل الدخول [illegible] ضمنا نصف المسمى ولو كان بعد الدخول
فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت
النكاح ثم رجعا غرما [illegible] ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم
رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب** الثالث في المال فاذا رجع الشاهدان او احدهما قبل
الحكم لم يحكم [illegible] ولو رجعا بعد الحكم [illegible] الاجماع
ما تلف بشهادتهما ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم [illegible] او بعد الحكم [illegible]
عدم النقض [illegible] ثم رجعا
شيئا لبطلان الحكم [illegible] سقط الغرم ولو شهدا بالعتق [illegible]
ثم رجعا غرما [illegible] سواء قالا تعمدنا او اخطأنا [illegible]
المشهود به [illegible] ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو [illegible] ولو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما [illegible]
من [illegible] **مسائل** ا لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد ويمين
ضمن الشاهد النصف [illegible] الربع ولو كان شاهد وامرأتان ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه
اختص الضمان [illegible] **ب** لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق [illegible]
القصاص [illegible] قبل الحكم [illegible] الحكم [illegible]
وان رجع بعد [illegible]
[illegible] ولو شهد بالزنا ستة [illegible] القصاص [illegible]
رجع واحد فالسدس وعلى الثالث [illegible] فان رجع [illegible] الربع

وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة
ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين ج لو حكم في الزنا بشهادة رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل
لانه نصف البينة وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وبقي مع الرجل ما يثبت به فلا غرم عليه
لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء د لو شهد اربعة باربعمائة
فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه قسطه
فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان
كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الا الثالث والرابع لكن خمسين خمسين
لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان ه لو ظهر فسق الشاهدين بعد القطع او القتل فشهادتهما
او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم ووجب المال لانه وكيل عن المسلمين وخطا الوكيل في حق موكله عليه
ثم الحاكم او امره باستيفاء الولي وعشرة ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل الاذن من الحاكم فعليه الدية وكذا
قبل الحكم ولو كان ثبت الشهادة مجالا استعيد بينة الزنا تثبت باقية ويضمن الشهود لانه كان ينبغي
وكان معسرا النظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له ان اليسر و لو حكم فقامت بينة الجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض وكان رجوع الشهادة قبل
الحكم لم يحكم ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم
حكم لان المعتبر العدالة وقت الاداء اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم ولا قوة في حد القذف
والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة ح لو شهد المزكيان ثم رجعا بعد الحكم فالاقرب ان الشهود
او بعضه لو يحكم لهما ولا شركا بهما في المال بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود
اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه ى
لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد القتل لعدم في ماله ولو كان قبله استعيد الثمن ان كان
قائما على اشكال ولا يضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالقصاص عليه ينتقض منه او من وجد الحال
من قامت يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فلا قود
الضمان وان صدقه او جهل حاله لم يضمن فلو شهد اثنان على كل اثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويضمن منهما
لم يضمنا ولو رجع احدهما ضمن نصفه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما

شاهدي الاصل برجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والآخر عن الشهادة على
الآخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل ضمن النصف ولو شهد
على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويضمن منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم
فعليه الربع يج لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما يتلف
بشهادته وكذا باشهاد الفرع لو ملتفتا الى تكذيبهما ولم يلزمهما شيء لاحتمال الكذب في شهود الفرع يح
لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا
لو شهد الزمان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال
يد لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان شيئا
ولو تضمن الحاكم ح اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو
كذباه فقيل عزله لو ملتفتا الى تكذيبهما ولا قرب انهما يضمنان يه لو حكم على ميت بشهادة اثنين ثم شهد
بان العبد اشترى المشتري لو ينقض حكمه ولم يقبل شهادتهما يو لو شهدا بوكالة او وصية المعاد كم
ثم رجعا ضمنا الاجرة للوكيل او الوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها ايهما ان لم ياخذها الوكيل
الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للوكيل او الوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها ايهما ان لم
ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل بالاجرة اشكال فان اوجبناها كان للوكيل والوارث الرجوع
على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر
للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا في
استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا
التفاوت لحالة البائع يح لو رجع المعرف ان بعد الحكم عن ما شهد به الشاهدان في تضمينهما الجميع
او النصف نظر ولو انكر المشهود له لم يضمنا ط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان ثم رجعا ضمنا مائتين
ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من الحول والقصاص عليهما بما ثبت يك لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين
وشهد آخران بالدخول ثم رجعا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما
الزما المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجبا
الدخول قد دا فصتم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لو شلفا عليه
شيئا مدعيه ولا اوجبا عليه ما لم يكن واجبا كا اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين
احتمل رد شهادته لا الاول بالرجوع واما الثاني فلعدم التثبت كان شهد بمائة ثم قال بل مائتان

وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال بعضها خمسين احتمل الرد اما لو قال الاداء مائة ثم قال
قضاء خمسين فانه يقبل شهادته في الباقي قطعا ك لو رجعا في الشهادة على البيع بعد القبض عن
الزامهما بالجميع نظر ك لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر
احتمل تضمين العين لان البيع السابق ينافي اللاحق فلا يثبت قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق
وحينئذ فضمان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الشهادة الثانية واحتمل تضمين النافع
لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء المتقدم
شهرين مثلا اخذنا العين قطعا والمنافع للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني
منذ التاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا بتضمين الاولين العين على بينة عدم الشهادة الثانية
ضمن الاولان للثاني والاخران للبائع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاخران لهما
وهكذا الحكم في العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد
احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر منذ سنتين ثبت ولو شهد احدهما بالبيع منذ سنة
والاخر منذ سنتين لم يثبت لا الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالبيع ضمنا النافع
دون العين مع احتماله وبالحقيقة الاول ك يجب تعزير شاهد الزور ليرتدع غيره
واشتهاره في قبيلته ومحلته فان تاب وظهر اصلاح العمل منه قبلت شهادته لكن بعد استظهار
ك والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا من ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او لفسقه
في التخصيص برد الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علما بفسخ المورث من بيع متاع الوارث
من عمرو والله اعلم ومعه الرجوع على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة محرمة
لا في فرج امرأة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك
ولو تزوج امرأة محرمة كالمحرم رضاعا او زوجة الغير وعدتها فان اعتقد شبهة وجهل التحريم
فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي او لغيره فوطيها حد
ولا يسقط الحد بذلك وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امرأة
على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحت نفسها له فجهل
فان اعتقد الشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد
على اشكال ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل فانه لا يحد كالمعير الا ان يدعي الشبهة

ويكره

ولو ملك بعض الامة ووطئها بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك البعض ووطئها حرمت عليه وسقط
الحد لاجل الشبهة وما قابل ملكه حد خاصة مع علمهما ولو كان العقد فاسدا لم يحل به فان اعتقد سقط
الحد ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت الموطوءة
محرمة عليه برضاع او نسب او وطي او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو
نائم او فعل به الزنا حال النوم فلا حد ولو زنى السكران حد ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح
الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه
البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط تعدد المجالس
الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ولو ادب لكذبه او صدقه
المجنون ولكن يضرب واقرارها لا قابلة ودعوى الحاكم حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك
عليه ولو صدقه مولاه ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يحد وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم
والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس
الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس ان فهمت اشارته
لا امالة ولو نسبه الى امرأة معينة حد للقذف اولها على اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرر اربعا
ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر
الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باسكار جارية
ثم رجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر ثم تاب ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة
الحد عليه رجما كان او جلدا ولا تحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر اربعا بالزنا
ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد فقد
قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا يكني قال نعم فقال حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه
ولو اقر انه زنى بامرأة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون وادعى انه زنى حال الافاقة حد و
اطلق لم يحد ولو اقر انه وطئ امرأة وادعى انها امرأته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطء
حد عليه لانه لم يعترف بالزنى ولا مهر ولو اعترفت بالوطء واقرت انه زنى بها مطاوعة فلا
حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد

المطلب الثاني في البينة انما يثبت الزنى بشهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة رجال وامرأتين او رجلين واربع نسوة ويثبت
بالجلد خاصة دون الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات
بل يجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل
في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او
المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا من غير قولهم من غير عقد ولا
عقد بل لا بد من ذلك ثم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاقهم على الفعل والزمان
والمكان والهيئة فلو اختلفوا في احدها او لم يكمل اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلفوا
فشهد بعضهم بالمعاينة ولا يجامعهم او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية او بعضهم في زاوية
والآخر في اخرى او بعضهم على زنا وبعضهم مكرهة حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
ثبت الحد بما كملت على وجه الزنى واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين
وهما وجهان ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود ولا قذف ويحتمل ان يحد
شهود المطاوعة لانهم قذفوا المرأة بالزنا ولم يكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها
وقد كملت شهادتهم واذا انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض
ان عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد الثالث اجتماعهم
في الحضور للاقامة دفعة فلو حضر بعضهم وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير
في حد ولا ينبغي للحاكم الاعتبار بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع في الحضور وليس لازما ولو
تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب عدم التعزية واذا لم يكمل شهود الزنى
حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق وكذا لو كانوا مستورين لم يثبت عدالتهم ولا فسقهم
حد عليهم ولا على الزاني ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق
لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر يخفى عن الشهود فلم يتحقق منهم تفريط ولو رجع احد الشهود
او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا المعفو اذا كملت الشهادة
الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر مرة ثم قامت البينة على الفعل لم يسقط
الشهود او تابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنى من غير مدع لانه ويستحب لهم ترك اقامتها
وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت لعلك لمست
وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد وان كان قبلها

وان تاب

وان تاب قبلها سقط الفصل الثالث في الحد وفيه مطالب الاول في اقسامه وهي ستة الاول
القتل وهو حد لاربعة ا من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت نسبا ب الذمي اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته
اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال ج المكره للمرأة على الزنا
د الزاني بامرأة ابيه على رأي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا
جلد ثم رجم وان لم يكن محصنا جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا
وحد المحصنة اذا زنت ببالغ عاقل وكانت شابة الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين
اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي الرابع الجلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير
المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا
سواء املك او لا والجز حلق الرأس دون اللحية والتغريب عن مصره الى آخر سنة ولا جز على المرأة ولا
تغريب بل تجلد مائة سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت الخامس الجلد مائة
لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المرأة الحرة غير المحصنة
او كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها
مجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان
او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور ستة ا
الايلاج حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين
ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال ولو التقى الختانان وكمل تحقق الاحصان
جامع الخصي فانه كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يحصل الاحصان وان انزل ب ان يكون الواطئ
بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المرأة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن محصنا
الا ان يطأ بعد البلوغ بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا
فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن فتزوج او ولي المجنون فاصابه ثم وطئ حال الجنون لم يحصل
الاحصان ولو وطئ حال الرشد حصل له الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو وطئ العبد زوجته
الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر
لم تكن محصنة بل لا بد ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحصن

الاحصان ولا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق
الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد فاسدا فكان العقد فضوليا
او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة وشرعية المصاهرة
ولحق به الولد ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو
عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية محجورة يكون بينهما
بدون مسافة التقصير واحصان الحرة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو
تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرج بائنا في البائن ولو راجع
المطلق ما لم يراجعها في البائن او بعقد مستأنف لم يجب الرجم الا بعد الوطء في الرجعة ولا يشترط في الاحصان
الاسلام فلو وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحته عندنا بل عندهم ولو
وطئ المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير
فطرة على اشكال ينشأ من منعه من الرجعة حال الردة فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون
ابتداء فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج من الاحصان فان اعتق
اشترط وطؤه بعد عتقه ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان
الوطء والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت
احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او شهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الدخول يطلق على الخلوة
الدخول بل لا بد من لفظ الوطء او الجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو
جلد على انه بكر فبان محصنا رجم **المطلب** الثالث في كيفية الاستيفاء يدفن المرجوم الى حقويه اذا استوفى
حال ان يستر الناس وعليهم بالحضور ويجب حضور طائفة من اهلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة قيل
انه يستحب ثم الجلد لا يفعل ضربا مبرحا وقيل على حال الزنا قائما اشد الضرب ويروى الجلد
ويفرق على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا
يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث
يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا
تناول عليه جميع الشماريخ ولا يفرق الساعة على الالم وان احتمل سياطا خفافا فاحتمل
من الشماريخ واذا اشرب لم يقم عليه الحد ويؤخر النفساء مع المرض ولا يؤخر الحائض ولا يقام على الحامل
جلدا كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يوجد له مرضع وان وجدت

اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد ولا برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه
وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فرار او كان قد رجم الصحيح لاحتمال المحترز عنه ولحوق التلف
الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه
ان اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشأ من ان الغرض الاهلاك
ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر وقدم حق الادمي
الى التعزير والمال اسبقها صدرها بدئ بما تقدم ثم التنكيل ثم يرجم بالحجارة الصغار فان مات
ولا يجوز ان يرجمه احد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يرجمه احد وهل يشترط ان
يقع الحجارة على قتل ما يبقى امانة ويحفظ وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود
وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجمه من لله عليه حد وفي التحريم اشكال وهو مقتضى النزهة على الاول
او في بيت المال ولو كان في الطريق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج ولا يحبس
وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر اشكال ينشأ من ترتيبه على طلب الحد وجهات السفر والغرب
مخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يحتسب له ولو رجع الى البلد الفاحشة قبل الحول جدد وكذا لو غرب
المسافر عن بلده ثم عاد قبل الحول لا يحتسب بالمدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل
بالرجم ان امكن ويدفن ولا يحتاج الى التغسيل بحجارة مستاترة **المطلب** الرابع في المستوفى وهو الامام
مطلقا او من امره الامام وسواء كان الحد حقا لله او حقا لادمي لان الائمة تحضره الامام اذا زني الولد
بشرع ربه من غير الامام فيطلب ليقيموا الحد عليه عند شرعهم ومن اقامة الحد عليه يستوفي
الاسلام والسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام والامام اهنا بالاستيفاء اولى
او والسيد ايضا التعزير وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال
ينشأ من العموم ومن كونه استيفاء لحق الله ومن انه ولاية واصلنا استيفاؤها لم يكن له القيام
النفع على الاشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما
وكان يشترك اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا توكل احدهما فيه
الاخر في الاستيفاء وللزوج الحرة اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها اولا وفي الدائم دون المنقطع
اشكال وللوالد اقامة الحد على ولده وهل يسري الى ولد ولده اشكال ولكان الولد ذكرا
او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد والزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت
بينة على الزنا فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها وكيفيتها

ولو كان الحد رجما او قتلا اختص الامام وكذا القطع في السرقة ولو كان شرب لامة مزوجة وعبد كان للمولى معه
ولا للزوج الحد والعبد استقلالا **الفصل** الرابع في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف
المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو تلف المجنون بعاقلة فعليه
الحد او الرجم مع الاحصان ولو جن بعد ما زنى فلا يسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة
وان زنى بها البالغ العاقل والمجنون في الزنا حدا اما اذا زنى لو سقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط
بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون
الحد ويروى جلد مائة ولا يخرج بقاذف الزنا في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد
والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا وان لم يتخلل الحد وان كثر وان اقيم الحد ولا حد ما ساق الحد بعد
الحد ثان زنى بها الشاهد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ويعد الحد بالشاد وهو احوط اما
المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على
امرأة بالزنى قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وعن الشهود ولو كان
احدهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو
شهدوا بان المرأة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا فراد
ويجب عليهم الحضور على راى او ثبت الرجم لوجوب بدايتهم ولا بد من حضور الامام لسبقا في الاقرار
كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لو سبق الزوج بالقذف فيدفع شبهة عليهم وهو محمول على
سبق القذف وما اخلال شرط ويحضر الامام يعلمه في حدود الله وكذا في حقوق الادميين لكن
بعد على المطالبة ولو شهد بعض ورد شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع لا المردود ولو رجع
شهادة بعد ولو اربع واحد حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود
انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر
يقاد الا مع البينة بدعواه او يصدقه الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة
لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا
ونصف ثمن الحد ولو زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد او المساجد المعظمة او في زمان
شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الحد ولو زنى بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها ولا …
يسقط بالغرم الحد ولو زنى من انعتق بعضه حد من الاحرار بنسبة ما عتق ومن المماليك بنسبة
الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين وفي القتل في الثامنة او التاسعة على اشكال ولو ثبت الحد

ولكل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع
المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم بتحريم الزنا ولا كان اسلم في بعد الزنا ولا عفو من الحد ولا تاخير فيه
مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه **المقصد** الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه
مطالب **الاول** في اللواط وهو وطء الذكر من ادمي فان كان بايقاب وهو غيبوبة الحشفة في الدبر
وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن و
غيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبده قتلا
فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط
ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان
ان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا او دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار
عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه زيادة الردع وان لم يكن
ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة ويرجم مع الاحصان وقيل يجلد مع عدمه …
ذلك في الموضعين سواء الحر والعبد والمسلم والكافر عبدا كان او محصنا او غيره فان تكرر
وحد مرتين قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت بدون شهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل
في المكحلة ان شهدوا بالايقاب ثبت الحد بعدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت
بشهادة النساء ان انفردن او انضممن فلو شهد دون ثلثة رجال وامرأتان فلا … وحد الجميع للفرية ولو
بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر
ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام او غيره
ولو نام اثنان مجردين في ازار … بينهما مقدار من الشرع وهو ثلاثون سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حد
في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة ولم يكن محرما عزر والتوبة قبل اقامة البينة يسقط الحد
لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه **المطلب** الثاني في السحق ويجب جلد مائة
على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة ومفعولة وقيل
ان كانت محصنة رجمت فاعلة او مفعولة ولو ادبت الصبية فاعلة ومفعولة وحدت الاخرى ولا تاديب
على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت
المساحقة واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار …

تحد الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجد اجنبيان مجردين في ازار عزرا فان تكرر الفعل
والتعزير حدّا في الثالثة فان عادا عزرا وقيل قتلا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالمهر على
الرجل في رجمها وان اتت بولد لحقت المراة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية جلدا ويلحق
الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق
بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للكبيرة لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها
بخلاف الزانية اذ لا تستحق الافضاض والنفقة على الصبية من الحمل على زوج الساحقة ان قلنا النفقة
للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت المساحقة دونها **المطلب** الثالث في القيادة وهي
الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحدها خمسة وسبعون جلدة
ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي مع البلوغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في
عقوبة الرجال ان كان رجلا حلق راسه والشهرة وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية ان
ينفى ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار مرتين من اهله ولا يقبل اقرار
الصبي والمجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات **المقصد**
الثالث في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان **الاول** في وطء الاموات كالاحياء في وطء ميتة اجنبية
كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته لحرمة الاموات
ويفرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد باعتبار الاحصان وعدمه ولو لاط به اذا وجب الجلد
في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لحرمة الحية بالشبهة وكذا لو كان
امته ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولا
شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت بشاهدين لانها شهادة على فعل واحد
بخلاف الحية والاقرار تابع وهل تقبل شهادة النساء فيه كالزنا بالحية اشكال ومن لاط
فهو كمن لاط بحي سواء لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة **المطلب** الثاني في وطء البهائم اذا
وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت مما يؤكل لحمه كالشاة والبقرة والناقة عزر وحرم ويجب ذبح الموطوءة
واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن ولحم الذبح ولا احراق عقوبة لها لكن للمصلحة
خشية من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان كانت ملكه لم
اغرم ثمنها لمالكها يوم الفعل وان كان لا يؤكل منها ظهورها ولا تضر مما كولية بالعادة كالحمير
والخيل لم تذبح بل يخرج من بلد الفعل ويباع في غيره لئلا يعير بها ولا يحرم لحمها

ان كانت له والا دفع الثمن اليه على راي او تصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم قيمتها ان وقفت
ويتصدق بالثمن الذي بيعت به على راي ويعاد على الغارم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن
احتمل رده على المالك وعلى الغارم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا فرد الثمن على المالك فان نقص
عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالبه مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان
كان دفع القيمة الى المالك والا فعلى المالك على اشكال منشاه من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او
بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له احلافه ولو حرمت الماكولة
وجميع الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فما استعمله فيه حد على اشكال
الفعل بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولا اقرار ويثبت بها التعزير بعد الذبح والاحراق والبيع في غير البلد ان كانت الدابة له ولا يثبت الا التعزير
خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير مرتين قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما يراه الامام
وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين
ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راي **المقصد** الرابع في حد القذف وفيه
مطالب **الاول** الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او ليط بك او
انت زان او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زانية او يا لائط او يا زانية او يا منكوحة في دبرها
ومعنى ذلك باي لغة كان بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولده الذي اعترف به او قال لغيره
لست لابيك او زنت بك امك او ولدت من الزنا ولو قال يا ابن الزانية او زنت بك امك او يا اولي
ابن الزاني او يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا او ولدتك امك من الزنا ولو قال يا ديوث او يا
او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها
فالتعزير ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع
للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك
في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال لغيره يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر
بستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق
او عيب تبتلى من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان فيه ذلك اذا كان المقول له
اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير
وبما يسوغ لقائله **المطلب** الثالث القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد

الصبي أُدّب ولم يحدّ ولو كان المقذوف كاملاً ولا شيء على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت إفاقته
حُدّ تاماً ولو اشترط الحرية في كمال الحد فإن جهل التقدم ثبت نصف الحد فإن ادعى المقذوف الحرية
وأنكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقبل قول القاذف لأن الحد يدرأ بالشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف
عملاً بأصالة الحرية ولو ادعى صبيّ المقذوف حال القذف او حال البلوغ عند قذفه قدّم قول القاذف ولا حدّ ولا عبرة
على الحاكم على المقذوف ولا القاذف والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران إشكال أقربه الوجوب
فالتعزير **المطلب** الثاني في المقذوف وشرطه الإحصان وانتفاء الأبوة والمقاذفة فالإحصان يراد به
هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والإسلام والعفة ويجب به الحد كملاً ولو فقد أحدها أو الجميع فالتعزير
زائد الثالث المقذوف وشرطه الإحصان وانتفاء الأبوة والمقاذفة فالإحصان يراد به هنا
البلوغ وكمال العقل والحرية والإسلام والعفة ويجب به الحد كملاً ولو فقد أحدها أو الجميع فالتعزير سواء
كان القاذف مسلماً او كافراً حراً او عبداً ولو قال يا ملك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او
ولدتك امك من الزنا فهو قذف للأم ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا أخا الزانية او الزاني
او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عمّ
الزاني او يا جد الزاني او الزانية فإن اتحد المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وتعيّن وكذا ان طولب فيحد
للمستحق إشكال ينشأ من المطالبة لهم بالنصب او انحصار الحق بينهما وكذا لو قال الحد كما زان او لائط او
قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للأبوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فإن
القذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الإكراه فلا يحقق الحد مع الاحتمال ولو قال
لابن الملاعنة يا ابن الزانية حدّ وكذا لابن الزانية بعد توبتها او قبلها ولو قال لامرأته زنيت
بك حدّ لها على اشكال فإن أقر اربعاً حدّ للزنا ايضاً ولو كان المنسوب اليه كاملاً دون المواجه حدّ
ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية او يا ابن الزانية حدّ ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر
لم يحدّ ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة فلا حدّ كملاً والأقرب التعزير وقد
الأب ولده عزّر ولم يحدّ وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره
كان له الحد كملاً دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حدّوا كملاً
ولا فرق بين الجهالة بالأب بخلاف الجد للأم وإذا قذف المسلم صبياً او عبداً او مجنوناً او كافراً او
مشهوراً بالزنا فلا حدّ بل التعزير وإذا تقاذف المحصنان عزّرا ولا حدّ ولو تعدد المقذوف تعدد
الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فإن جاؤوا به مجتمعين فللجميع حدّ

وإن جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حدّ ولو قذفهم كل واحد بلفظ حُدّ لكل واحد حدّ سواء اجتمعوا في المجيء او
تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فالحد لأبويه فإن اجتمعا في المطالبة حُدّ حدّاً واحداً
ولا اثنين ولو قال لابنه زانية او لائطة ومثله زانية والحد لوارثه دونه فإن سبقا بالعفو ولا استيفاء
فلا بحث وإن سبق الأب فكذا كان له العفو والاستيفاء وليس بعضهم لهم لو لا ترك الاستيفاء التعزير
لكان الولد المقذوف صغيراً وكذا لو ورث الولد الصغير حداً كان للأب الاستيفاء وفي جواز العفو
إشكال **المطلب** الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حراً كان القاذف او عبداً على رأي وقيل للعبد
اربعون ويشترط في قذف المحصن ولو لم يكن محصناً فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرّد ولا يضرب شديداً
بل متوسطاً دون ضرب الزنا ويشهّر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او اقراره
مرتين من مكلّف حرّ مختار ولا يثبت بشهادة النساء وإن كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث
يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة وإذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو
البعض بل للباقي وإن كان واحداً المطالبة بالحد على الكمال ولو عفى المستحق الواحد او جميع الورثة
سقط الحق ولم يجز له بعده المطالبة وللمستحق العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه
وليس للحاكم أن يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فإن تكرر الحد والقذف حدّ
ثلاثاً قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرّره ولم يتكرر الحد فحدّ واحد
لا اكثر ولو قذفه فحُدّ فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف
الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضاً **المطلب** الخامس
في اللواحق لو كان المقذوف عبداً كان التعزير له لا لمولاه فإن عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب
ولو مات لم يرثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا الا مع خوف الفتنة او
لا يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك ولو ضربه حداً في غير حدّ استحب عتقه
ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الإقرار مرتين ولو قذف الحر عبده او امته عزّر كالأجنبي وكل
من فعل محرّماً او ترك واجباً كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد ويكون بما يراه الإمام ولا يبلغ حد الحر في
الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي او احد الأئمة عليهم السلام يُقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع
الأمن عليه وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد
او في صدقه ممن ظاهره الإسلام ومن عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ويؤدب إن كان كافراً ويثبت بغير
على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف

دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب
ولو جن المقذوف بعد ما استحقه لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب ولو فعل الولي ذلك لم يكن [illegible]
ولو كان مجنونا ومات المقذوف استحق الشفيع(؟) بعده لا فائدة ولو قذف بالزنا بالاستكراه او باللواط به حُدّ
ولو قذف بإتيان البهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة على اشكال
او بالوطي مستكرهة او قال يا [illegible] او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من
قوم لوط لم يحد ولو قال اردت انك تفعل فعلهم حُدّ ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر [illegible]
الرمي بالفاحشة حُدّ ولو قال لها انا زان [illegible] او لست بزان او [illegible] الناس بالزنا و[illegible]
بذلك المرض او قال القاذف صدقت عزر وكذا من قال الاخر يا فلان [illegible] سواء [illegible]
فلان او كذبه ولو قال الشاتم [illegible] فلان [illegible] و[illegible] فلان اشكال ولو قذف
فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد
لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال المسلم [illegible] حال الكفر ثبت الحد على اشكال ولو قذف
مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله
لو [illegible] اذا كان عن فطرة ولو قال [illegible] في نفي ابن [illegible] واحد لم يكن قاذفا
كذا لو قال لاحد المختلفين الكاذب [illegible] فلا حد ولو قذف من لا [illegible] كاهل [illegible]
ثم **المقصد** الخامس في حد الشرب وفصوله ثلثة **الاول** الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه
اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال والتناول يعم الشرب والاصطباغ والاختلاط بالاغذية
وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يختص السكر بالنقل فلو تناول قطرة من المسكر او من
النبيذ وتناوله حُدّ ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او
حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا
وكذا العصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا وكذا عصير العنب اذا اصلت فيه المسكر وفي التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار
نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار ولا فرق بين العنب والزبيب
المسكر ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حُدّ ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ ولا
ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس
المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام ولا من اشتبه ولا من اضطر للعطش او اساغة اللقمة

شرب الخمر

شرب الخمر اذا لا قريب تحريمه ولهما كما يحد الذي بالخمر ثانيا ولا ويحد لو فعل لا مع الشبهة ولو كان مركبا
مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حُدّ ولو شرب بظن انه من جنس اخر فلا حد فان سكر
فكالمغمى عليه فيسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا
يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل** الثاني
في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على راي وان يعرض على المسبل على راي ولا
فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
المقاتل ويفرق على سائر بدنه الا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون
ولا الارتداد ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويقتل ان كان ولد على الفطرة وقتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فلو حُدّ ثم شرب
حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويقتل فيستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل
باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا
الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما لها عزر وما عدا الخمر من المسكرات
والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام
البينة لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار سقط ولو تاب بعد تخير الامام وقيل يجب لا قامة هنا
بالحد او التعزير فلا يترك وقيل على بيت المال ولو ان في الشاهدين بعد المقتل فالدية على بيت المال
دون الحاكم ولو اقامه الحاكم الى ان كان الاقامة للحد فاسقطت ففيه الجنين في بيت المال
وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد زيادة من الواجب اذن الحاكم
او سهوا ولو علم الحداد ثمانين فعلى بيت المال النصف الدية ولو كان زعم الحاكم النصف فعليه
امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب اولياء القصاص فله رد ما زاد
ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان يبسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت على
ما زاد بل السابق واجاب الجميع لا من قتل حصل من فعله تعالى ويعد ان الضارب فيما زاد
العادي كان من شربه يبيا مشترط على السلف كالوتر تحريما على سبيله موفي فتوقيها **الفصل** الثالث
في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي حُدّ على اشكال ولو ادعى انه ما قاء الا وقد شربه
بالقي حُدّ المعلل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما
بشربه مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب والقي سقط

ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا واباحة
والميتة والمطلقة ثلثا فهو مرتد فان كان عن فطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما
عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل منه لامكان ان يكون قريب العهد بالاسلام ومسلة يحتمل عنه ولا
واذا عزر بالخمر عجينا فخبز واكله فالاقرب وجوب الحد ولو لم يسقط به حد ولو احتقن به لم يحد
لعدم الشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاسد ما لو ادخل جرعة **المقصد** السادس في حد السرقة وفيه
فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها ثلاثة **الاول** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب
فان عاد ثالثا حككت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله حتى تدمى فان سرق خامسا
قطعت انامله فان سرق بعد ذلك قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل يوجب التأديب
على الحاكم لاشتماله على مصلحته ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته
لم يسقط الحد بالجنون المتعرض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر
والعبد والمراة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا تكون الحاجة عذرا
الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوي في الحد من الذمي فيقطع لو سرق مال مسلم
وان سرق مال ذمي او مستامن فان ترافعوا الينا والا فللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى
شرعهم **الركن** الثالث المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر صغيرا
اذا باعه بل للفساد ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان على الحر حلي او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع
مع الصغير لثبوت يده عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه
والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان عاقلا كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او
مغمى عليه او عجميا لا يعرف سيده ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال
ولو سرق ... **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة
والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين ... والملح والفخار والحجر والصيد
الطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لا
ويقطع سارق المصحف والكتب الموقوفة مع بلوغ قيمتهما النصاب والربع من الذهب لا ...
لم ... ولو ... فلا قطع فيه ولو ... فيقطع في ... وقيمته ربع على اشكال

الصغير

دون الكسر ولو سرق نصابا بظن انه دون النصاب او دنانير بظن انها فلوس قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل
من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه
ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف النصاب ثم عاد واخرج النصف الآخر في الحرز فلا قطع ولو كان اخرج
نصابا ولو اخرج شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال الدهن من الحرز الى الخارج فهو كما لو اخرجه
جميعا من الحرز المثقوب ... من الحرز قدر النصاب قطع لانها كالحرز الواحد ولو اخرج النصاب من حرزين
لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد ... ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما او
نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان تكون القيمة تبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد المقوم **الثالث**
ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن والمستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان
غير مالك لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه يزيد بقدر النصاب ولو
تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او
بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص
ولا مال المكاتب للشبهة ولو قال السارق المسروق ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في
المال ... ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك
شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع الدعوى وفي المنكر اشكال الاقرب القطع ولو قال العبد
السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر **الرابع**
ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق
كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق آلة اللهو كالطنبور والملاهي او انية محرمة
كانية الذهب والفضة فان قيمة الكسر لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا
سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا
منه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب
الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يرد المساواة على ... حمل على قسمة فاسدة
اشكال الاقرب ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة وله فيها حق ... لا قطع وفي الثاني
يقطع ان زاد على نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال او مال الزكاة و
الخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب
وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة

وان قطع السرقة مضمونا ... فالاقرب القطع ولو سرق مال الحربي مستأمن لم يقطع

سرق

من مال المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة (السادس) ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك
لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة كما لو سرق [illegible] من المديون الباذل لعدم [illegible]
بالمقاصة ولو لم يستحق الحال قطع الا مع الشبهة فلو ان سرق من الحنطة او خبز ويقطع الزبيب بالسرقة من
مال القريب وكذا الصديق وان تأكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون
مال ابيه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه مستعرضا
للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ولو سرق المال المرتهن
او الوكيل قطع ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حال [illegible]
وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف
غيره [illegible] صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه ولا [illegible]
عند الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصل الشبهة للحاكم سقط القطع
كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الانتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج منه فالقول قول
صاحب المنزل في المال مع يمينه لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل
ولا قطع (السابع) اخراج النصاب من الحرز [illegible] فلو اخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عن [illegible]
ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقص قيمته بعد الاخراج قبل
المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو كالتالف [illegible]
خروجها [illegible] وان كان [illegible] لا تتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى
ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز فهل يسقط القطع لحصول السبب التام وهذا اشكال
ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة
فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم واخرجه اخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في
النقب فاخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز (الثامن) ان يهتك
الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج اخر لم يقطع احدهما (التاسع) ان يخرج المتاع بنفسه او [illegible]
من حرز اما بالمباشرة او بالسبب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها او على جناح طائر
من شأنه العود اليه ولو لم يكن فهو كالتلف وان امر العود او شد بحبل ثم جذبه من خارج [illegible]
صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالآلة (العاشر) ان
[illegible] هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن والمودع لو خان (الركن) الثالث المسروق [illegible]

[illegible] من حرز [illegible] او ضم مطالبة (الاول) الحرز وهو ما ليس في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فحاله
موكل الى العرف وهو كل ما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما او مغلقا عليه او مقفلا او مدفونا [illegible]
موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه كالمساجد لا مع المراعاة الدائمة على اشكال في قطع فلا قطع على
من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة
على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب والكم الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار
القطع مطلقا ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر
الصناديق المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس
الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها
وما خرج عنها ليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء لم يكن فيها احد [illegible]
وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او [illegible]
على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع [illegible]
لحافظه صاحبه بشرط [illegible] وان [illegible] فلا يكون هنا [illegible]
[illegible] محرز [illegible] والمحفوظ في المقلمة [illegible] اذا لم يحفظ فليس بمحرز [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وكذا لو كان المتاع [illegible] كقماش البزازين والباعة في [illegible] كان مسنوح
وكان راعيا لم ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز [illegible]
[illegible] وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها راع فحرز على اشكال [illegible]
وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران [illegible] سقط القطع والخيام [illegible]
[illegible] ولا يكفي [illegible] ونحوها [illegible] اللحظ [illegible] بحرزه نظر الراعي في الصحراء
[illegible] على [illegible] وفي كون [illegible] بحرزا [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] والسارق [illegible] مع النظر ولو سرق [illegible]
نام عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام [illegible] حافظ فسرقه فلا قطع ولو كان فيه حافظ [illegible]
ايضا ما لم يكن [illegible] لانه ماذون في الدخول فسرقه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع [illegible]
ما لم يكن [illegible] لانه ماذون في الدخول فيه [illegible] البيت [illegible]
ولو كان صاحب الثياب [illegible] قطع ولو [illegible] لم يسر [illegible] بالنظر والحفظ [illegible]

او ترك النظر اليها امر ... عدم الحرز ... لا قطع على السارق ... والحفظ ... [illegible]
... وشبه القطع ... حائط الدار ... [illegible] ... مطلقا او ... [illegible]
من اهل الحائط او ... [illegible] ... ولو امن ... [illegible]
... في الحرز ... [illegible] ... مغلقا او ... اشكال ... سارق ... [illegible]
الدار ... والخزانة ... الدار ... ان باب الدار مغلقا وان كان ... [illegible]
... باب الدار ... [illegible] ... مغلقا او ... [illegible]
اشكال ... [illegible] ... قطع ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الكفن ... [illegible] ... سارق ... [illegible]
... [illegible] ... الحرز ... [illegible]
... قطع ... [illegible] ... المغصوب ... [illegible]
كان ... الحرز ... المغصوب ... [illegible]
... [illegible] ... بطريق ... **المطلب** الثاني في ... الحرز ...
... [illegible] ... القطع ... [illegible]
... قطع ... [illegible] ... كل ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... قطع ... [illegible] ... الحرز ... [illegible]
قطع الاول ... [illegible] ... الحرز ... [illegible]
... قطع ... [illegible] ... الحرز ... من القطع ... **المطلب**
... [illegible] ... الحرز ... [illegible]
الحرز قطع ... [illegible] ... القطع اشكال ... [illegible]
... [illegible] ... اشكال ... القطع اشكال ... [illegible]
... [illegible] ... الحرز ... [illegible]
... [illegible] ... اشكال ... [illegible]

بالنقل ... الحرز ... [illegible] ... فلا قطع ... [illegible]
... قطع ولو اخرج من ... [illegible] ... فلا قطع ... الحرز ... [illegible]
او ... [illegible] ... قطع ... [illegible]
... [illegible] ... القطع ... [illegible]
... [illegible] ... القطع ... **الفصل** الثاني فيما يثبت به السرقة انما يثبت بشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... شهادة ... القطع ... [illegible]
... [illegible] ... القطع ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... القطع ... [illegible]
السرقة ... [illegible] ... قطع ... [illegible]
... [illegible] ... قطع ... [illegible]
... [illegible] ... قطع ... [illegible]
... [illegible] ... القطع ... [illegible]
... [illegible] ... القطع **الفصل** الثالث في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... القطع ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... قطعت ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... قطعت ... [illegible]
... [illegible] ... قطع ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
القطع اشكال ... [illegible]
... قطع ... [illegible]

مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان له اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك رده على ورثته فان
لم يكن فالى الامام ولو سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو
قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية فهي قطع الرجل قولان ولا يقطع
السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يقطعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو
وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها
سرقة الحمد فان الغيم في ح او بيع ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع ح لا قبله ولا فرق
بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه
سرق ثوبا وقال الآخر سرق كذا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس وقال الآخر الجمعة او انه سرق من هذا ا
وقال الآخر من بيت آخر او شهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر
لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الآخر وقضى عليه

المقصد السابع في حد المحارب وفيه مطالب الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في
بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالب المراة الواحد
بفضل قوته فهو قاطع طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له بل يختلس ويهرب ليس
قطع الطريق للجرح مع ضعفه عن الاخافة لا اقوى بالمحارب ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر
والعصا فهو قاطع طريق واللص محارب لو قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون
وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا الردء ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض
او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص
انهم اخذوا الجماعة او الاثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين
حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله
هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويضمن اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان
يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة وهرب مع المكنة **المطلب** الثاني في الحد
واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا
فان عفا الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف

فان

خاصة فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر
به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو
فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على
التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد يقصده بانه
محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته الى ان يتوب فان قصد بلاد الكفر منع فان مكنوه من
دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر ولو
عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او غير كفو ولو قتل لا للمال فهو كغيره امره الى الولي خاصة ولو
جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يتحتم الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من
الحرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة
لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمن ما يجنيه البنج والرقاد ولا يقطع
ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا وهل يتحتم ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات
المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق يمينا بالسرقة ويسارا بالقصاص قدم القصاص وامهل حتى
يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمينا بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى
من غير امهال وكذا لو جمع بين النظمين في قطع الطريق **المطلب** الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم
الحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن
ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة
في موضع لحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يندفع فالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا
حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف
المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيضربه مقبلا فان ادبر كف عنه وجوبا فان عطله مقبلا فقصر عليه
لاندفاع الضرر ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها فيثبت
فان اندملت فالقصاص في اليد التي قطعها مدبرا ولو سرتا فالقصاص في النفس فان
القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اندمل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع فله ثلث
او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية
او يقتص منه بعد رد النصف لتنزل الجرحين هنا منزلة الجرح الواحد بخلاف الاول ولو

كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يديه ورجليه ثم الآخر يدا اخرى وسرى الجميع فانهما
متساويان قصاصا ودية ولو وجده مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع
له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف جاز رميه بحصاة او
عود فيهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل
اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان لم يرتدع واستمر بالزجر جاز الكف
المطلع على العورة والحرمة والانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو لم يمكن ولو انتزع
المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع
قتله ولا يتعين الا الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب
زوجته على الوجه المشروع فتلفت ضمن لان التأديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير
اما الصبي لو ادبه ابوه او جده لم تمت ضمنا دية في مالهما ولو قطع سلعته باذن صاحبها فمات فلا
ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في
منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام المنزل انه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على
المنزل سقط الضمان ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما ان صاحبه قصده بالدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم مجاوزة
فان كف احدهما ضمن الآخر بقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم مجاوزة الحد
ويضمن الآخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر الامام بالصعود
نخلة او النزول الى البئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال
ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك لمصلحة نفسه المقصد الثاني في حد المرتد وقسمه
قوله المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وانما يحصل اما بالفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا
واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على جحد ما يعلم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم
اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في
المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون
لا عبرة بردته ولو ارتد فاقام ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن
التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا وان نطق بكلمة الكفر للتقية ولو شهد
بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهرت امارة الاكراه كالاسير قبل والا

نظر
اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظه فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهدا بالردة
لم يسمع دعوى الاكراه وعلى اشكال فان ادعى كل منهما ببقاء الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي
النائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بيمينه
بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال العقل على اشكال ولا الاسير اذا ارتد مكرها قال
لم ينتقل الى يجده الاسلام ولو امتنع من تجديده حتى عرض عليه دل على الكفران في الردة ولو اسلم
مختارا فصلى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال الفصل
الثاني في احكام المرتد ومطالبه ثلاثة قوله حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا
عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتله مسلم
الولي قصاصا سقط قتل الردة فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله اذا كان
وبين مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي
عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلاثة ايام وقدر المقدر الذي يمكن فيه الرجوع واستتابته فان
ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان يحل شبهته والزام التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب
فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قتل به لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد
المسلم والمرأة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة فان تابت عفي عنها وانما لا تقتل
لارتداد من الرجل قد في الرابعة وروي في الثالثة ولو كان الكافر على الاسلام فان كان عن
دينه لم يحكم باسلامه وان كان غير لا يشترط حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
ولا يشترط ان يقول ابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان منكرا بالله وبالنبي صلى الله عليه وسلم لكن جحد عموم
نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكتف بالاقرار بالشهادتين الى
بل لا بد من زيادة تدل على جحده ما جحد فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق
اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا بل غيره
افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية
من كتاب الله او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد في
اسلامه من الاقرار بما جحد ولو قال اشهد ان النبي رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو
قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب الاسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او

كتاب

أو قرينة ونحوه لأنه يحتمل أن يكون اعتقاد أن الإسلام ما هو عليه ولا تقرب قوله فيه إلا ببينة وهو لا
يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد في حال ردته وسواء التحق بدار الكفر أو لا. **المطلب الثاني**
في ولده إذا علق قبل الردة فهو مسلم فإن بلغ مسلماً فلا بحث وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فإن
تاب وإلا قتل فلو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه أو بعده ولو علق بعد الردة
وكانت أمه مسلمة فكذلك ولو كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معاً فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لأنه كافر بين كافرين وقيل لا لأن أباه لا يسترق ولا يجبر على الإسلام
فكذا الولد فإذا بلغ واختار الكفر استتيب فإن تاب وإلا قتل سواء علق قبل الارتداد أو بعده أو ما
ولد له هناك إذا لم يكن عنده أنه يلحق بعد البلوغ بالجزية أو يحمل إلى مأمنه ثم يصير حرباً. **المطلب الثالث**
في أمواله ويقضى من تركة المرتد إن كان عن فطرة زالت أملاكه عنه في الحال وقسمت أمواله بين ورثته وبانت
زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وإن لم يدخل على الأقوى وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بينه
وبين الإمام أو هرب وإن كان عن غير فطرة لم تزل أملاكه عنه ويحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف فيها بالإتلاف
فإن عاد فهو أحق بها وإن التحق بدار الحرب حفظت ومع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فإن مات
أو قتل انتقل إلى ورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام ويقضى من أموال المرتد عن فطرة
ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد ومن مهر وأرش جناية وغيره إلا أنه لا يقضى ما
يتجدد وإن كان إتلافاً لأنها انتقلت إلى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضى الديون والحقوق
عن المرتد عن غير فطرة وإن تجددت وينفق عليه مدة ردته إلى أن يتوب أو يقتل لكن لا يمكن من
التصرف فيها والنفقة المتجددة كما في المحجور وينفق عنه نفقة الزوجة بعد الردة وهل يقضى ما يلزمه
حال الردة إشكال وما يتجدد له من الأموال بالاحتطاب والاتهاب أو الشراء أو الاصطياد أو التجارة
فهو كأمواله أما المرتد عن فطرة فالأقرب عدم دخول ذلك في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة
كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لأنه محجور عليه فإن تاب نفذت إلا العتق وفي بعض
تعلق بأمواله وهل يثبت الحجر بمجرد الردة أو بحكم الحاكم الأقرب الأول وأما المرتد عن فطرة فلا
ينفذ شيء من تصرفاته البتة وأما التزويج فإنه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج
بمسلمة أو كافرة بالكفر أو بكافر لتحرمه بالإسلام وليس له ولاية التزويج على أولاده ولا على مماليكه
وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فإن رجع في العدة فهو أحق بها
بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان

لعدم المزيته م

في دار الحرب أو دار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة أو لا أما الحربي فإن لحق
في دار الإسلام ضمن وإن لحق بدار الحرب فأمان له أيضاً وإذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب
فأمواله باقية على الأمان فإن مات ورثه الذمي والحربي فإن انتقل إلى الحربي زال الأمان عنه وأما
أولاده الصغار فهم على الذمة فإذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين دخولهم إلى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من أعظم الكبائر ويتعلق به القصاص أو الدية أو الكفارة
فههنا مطالب ثلاثة **الأول** في القصاص وفيه مطلبان **الأول** في قصاص النفس وفيه مقاصد **الأول** في
الأركان وفيه فصول **الأول** الموجب وهو إتلاف النفس المعصومة المكافئة عمداً إما مباشرة أو تسبيباً
منفرداً أو بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من أباح الشرع قتله
فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوماً مكافئاً خطأً محضاً
أو شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمداً غير ظلم كالمقتول قصاصاً فلا قصاص وأقسام القتل ثلاثة عمد
وشبيه عمد وخطأ محض فالعمد هو مناط القصاص وهو أن يكون الجاني عامداً في فعله وقصده
ويتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً أو نادراً أو إلى الفعل الذي يحصل به القتل غالباً
أما لو قصد الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلاً في الغالب ولا قصد به القتل كالوخزة بالإبرة أو غرز
ضعيف واتفق القتل فالأقرب أنه ليس بعمد وإن أوجب الدية وأما شبيه العمد فهو أن يكون
عامداً في فعله مخطئاً في قصده مثل أن يضرب للتأديب فيموت أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً لا بقصد العدوان
وأما الخطأ المحض فأن يكون مخطئاً في فعله وقصده وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه
مثل أن يقصد صيداً أو هدفاً أو عدواً أو غيره فيصيبه فيقتله أو أن لا يقصد الفعل أصلاً كمن يزلق
رجله فيسقط على غيره. **الفصل الثاني** في أقسام العمد وهي اثنان **الأول** المباشرة وهو نوعان **الأول**
أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد
فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله
إذا جرح به جرحاً كبيراً فهو قتل عمد وإن جرح جرحاً صغيراً كشرطة الحجام أو غرز بإبرة أو شوكة فإن كان
في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضاً وإن كان في غير مقتل
فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير لأنه يشتد الألم ويفضي إلى القتل وإن كان الغرز يسيراً أو
جرح يسيراً كشرطة الحجام فإن بقي من ذلك ضمناً حتى مات أو حصل بسببه تشنج أو تأكل أو ورم حتى مات
فهو عمد وإن مات في الحال من غير تجدد شيء من ذلك فالأقرب وجوب الدية في ماله. **الثاني** أن يضربه بمثقل

يقتل مثله غالباً كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او ضربه بحجر صغير او عصا او كرر في
ما لكون بها في مقتل او حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله
تلك الضربة او تكرر الضرب عليه بما يقتل غالباً عدده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير
جداً كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص
بالذبح والخنق **القسم الثاني** التسبيب وفيه مطالب **الاول** انفراد الجاني بالتسبيب ولو عصر ا خصيته
بيده او بحبل او منديل او شيء ضغط على فمه وانفه ووضع يده عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او الرخ
عنه الخلا حتى انقطع نفسه او صار متنفسا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا
كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالباً ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل
او اشتبه والقصاص ان قصد وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع
او متغطيا حتى مات **ب** لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصا فكرر
ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به **ج** لو حبسه
ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا به مات او ضعف عن
طلبه [illegible] ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم او اختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد
يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر [illegible] المزاج يصبر على الجوع اكثر من [illegible] ولو حبس الجائع
جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا بما يقتل المريض دون الصحيح وان جهل ففي
اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال **د** ان
سما قاتلا او اطعمه شيئا قاتلا فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك
اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة **ه** لو
ان يطرحه في الماء او النار فموته به فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن
التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه
في بئر [illegible] ولو القاه في ماء يسير يمكنه الخروج عنه فلم يخرج اختيارا
حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن
من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان
اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان
قد يدهشه [illegible] وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا ينطق بوجوب التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء

نفس دم

مغرق

مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بشق نفسه [illegible] الاقوى [illegible] قرب الضمان لانه [illegible] في حكم
غير المستقل الحر ولو عرف انه اخر لقصد التخلص من التلف او من زيادة الالم فالاقرب احتمال الضمان على
[illegible] وان كان [illegible] منع من [illegible] ضمان الثاني [illegible] العلم [illegible] على الخروج سوى [illegible]
على الخروج او [illegible] المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من
الجرح المضمون مضمونة بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا ترك فانه لا لان التلف من النار
بمجرد [illegible] باحراق الجسد [illegible] الحاصل وكذا لو فصده [illegible] على الاشكال **و** لو
جانيه [illegible] القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا بقصد القتل فسرت الى نفسه فقتل الجاني **ز**
لو وقع بنفسه [illegible] على انسان فقتله قصدا لا بقصد القتل فسرت وكان يقتل مثله غالبا او نادرا
قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد [illegible] النادر القتل فهو عمد الخطا [illegible] ولو القاه [illegible]
فديته [illegible] والواقع [illegible] ان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد لا يقتل [illegible] **ح** ان [illegible]
قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد [illegible] **المطلب الثاني** في ان
حوان [illegible] مباشر [illegible] او ارض مسبعة [illegible] لا سيما [illegible] فلا قود وعليه الدية ولو
القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو
[illegible] لا يقتل غالبا [illegible] الدية ولا قصاص ولو نهشه حية قاتلا فمات فكذلك وكذا لو طرح
حية قاتلا [illegible] او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض
غير [illegible] بالسباع فاتفق افتراسه [illegible] ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد
ولو القاه الى الاسد ولا يمكن الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه
[illegible] فعليه القود [illegible] على اشكال [illegible] بسبب غير مقصود ثم يضمن الدية اما لو
فالتقمه الحوت [illegible] فانه [illegible] ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح
[illegible] القود ولو جرحه ثم عضه الاسد فسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه
القتل من لا يقتص منه كالاب [illegible] اجنبيا في قتل ولده [illegible] او شارك العبد في قتل عبده فان
يجب على الاجنبي والعبد دون الاب [illegible] منهما نصف الدية او النصف [illegible]
جرحه ونهشه حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك
الدية ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الجنايات **المطلب الثالث** [illegible] على ما اذا جرحه فداوى
جرحه [illegible] فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان

لو يمكن

مجهزا والقاتل بعد السلامة او التلف فانشق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما
قابل فعله فتكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو شارك في جرح
لم حتى قاتل سبعا ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكله
فات فللولي القود لان المباشرة ضعيفة بالغرور سواء خلطه بطعام الآكل او لم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه
اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
صاحبه فاكله من غير شعور فات قتل فعليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله
في محل الانسان فاكله فلا ضمان من قصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا سواء علم ان ذلك الماء
داره فترك السم في الطعام لمستلذ او وضعه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم من غير
لو ضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد ولو حفر بئرا بعيدا في طريق ودعا غيره مع جهله
فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا **المطلب** الرابع في اشتراك اثنان ان اخذا اشتراك اثنان
فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل
من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جناياتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد
الباقون دية جناياتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد
منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اشترك جمع على واحد ضربا
واحد سوطا فات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة
ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ونصف الدية بينهما سواء ولو جرح عليه مضيره في حكم المذبوح
لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة
فالاول خارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف او
اولا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل
جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية
الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم
ضمان جنايته في حق الاخر فلا يسقط الولي على الاخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل بعد رد نصف
عنه وما ياخذ من الاخر ارش جناية ما صدقه عليه او ينقص فيه فاصيه ولو صدق الجاني الشريك في
لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل** الثالث في بيان الزهوق وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي ثلثة
شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلة كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع

اذا وقع

اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما استند الفعل اليه كا
الجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة الموت واما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد كا
العلة لكنه يشبه الشرط من وجه وهو انه يشبه **الاول** الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا
القصاص هنا على المباشر خاصة دون الآمر ولا ينفك بعدما ان كان لا يستحق نفسه بالشبه او قتله في
المخمصة لمكلة ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما
عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب
هنا اقوى لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يقتص الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه
ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان
المتهدد بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل باشتراك فالقصاص على الآمر لان
المباشر كالالة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر
وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا
القود وجبت الدية ولو قال اقتلني او لا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ
اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث من كونه لا اذن عن مبيح فلا يسقط به حق الوارث كما لو قال اقتل
زيدا والا قتلتك فقتله ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق الاكراه الاقرب هنا الاشكال
ان كان غير مميز فعلى المكره القود ولو قال اقطع يده هذا او لا قتلتك كان القصاص على الامر ليتحقق
هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر
اشكال من تحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثاني** شهادة الزور
في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فتلحقه القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كا
القصاص والردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا بالزور بعد الاستيفاء
الحاكم ولا الحداد وكان القصاص على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه
تزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود
على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركا ففي التنصيف اشكال
لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمدا الكذب بعد القتل فعليهما القصاص **الثالث** ما يولد المباشرة توكيدا
حسيا لا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند
الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقد انتفى على دفعه فان كان البحر ساكنا والدفع

ثوق به

كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان فصده العنبان كالوفتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او
تركه في ماء قليل فنام مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهلا كا
الفي من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهشة عن السباحة المطلب
في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلثة الاول ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدوانا
كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق
فاعترضه رجل بسيف وقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرفه في الحال او لا بخلاف ما لو التقمه الحوت عند
الانتهاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل مغضوب في عنق البئر الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة
كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ولو منع من
الدابة على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضمان ولو امر متغلب بعد
الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امر واجب الطاعة بقتل من علم فسق الشهود عليه فهو شبهة
حسان مخالفة السلطان تثير فتنة ولكون القتل ظلما بخلاف السيد اذا امر عبده فالقصاص على
العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار كلمة الشرك والزنا واخذ المال والجراح
وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي وللمرسل واحد وقتل الغير ظلما
ثم انشق قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة
على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو ابان الاول الى
المذبوح فقتل الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك
بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الدم بخلاف ما لو قطع واحد
يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس
اجماعا وان فرق بينهما فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة
وان فرق فلا يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب
القود ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة
ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل
من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت انه كان رجلا وجب القود ولو ضرب
من ظنه مريضا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب الفصل الثاني في شرائط القصاص
وهي خمسة أ التساوي في الحرية او الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن القاتل منه د

المساواة في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول الاول في الحرية وفيه مطالب الاول في تساوي الاحرار
بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد
فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم
ويتساوى الرجل والمرأة في الاطراف ولا رجوع والمرأة من الرجل ويقتص لها منه ما لم يبلغ ثلث دية الحر ويتساويان
دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة وصارت على النصف فتقتص امامنه مع رد التفاوت
فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم تقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين
وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويتوقى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو
عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فالمطالبة بارش الاصبعين ولا قصاصا وهل تخرج الاقرب انها
ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هنا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها
دية الاربع والقصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فان قتلاه بهما استوفي
وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة فلو
قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث فلا قصاص ووجب
الدية وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء
ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا الطرف فلو اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه اقتص
منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته ولا يستقل من واحد وترد الباقيان على المقتص
قدر جنايتهما وتحقق الشركة في الطرف بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني الثلث الآخر
واكمل الثالث او وضع احدهما الشفرة فوق يد والآخر تحتها واعتمدا حتى التقيا فلا قصاص على واحد
منهم في اليد بل في قدر جناية كل واحد منهم فانه لو جنايته عن صاحبه اما لو اخذ المنشار
واحد واعتمد عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع
آخر والثالث في موضع آخر وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك امرأة وحر في قتل حر فللولي
ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقتل نفسهم ثلاثا وليس عليه ولو قتل الرجل فيؤدي المرأة الى
ديتها ولو قتل نصف ديتها وليس عليه وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتل امرأتان
قتلناهما به ولا رد اذ لا فضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ملكا رد دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة
فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امرأة فقتلهما بعد

طلق خون باطل کرد و مستور

يد فاضل دية الرجلين عن دية الخنثى فيكون الكل واحد منهما ربع دية وكل يوضع منه هذا الرد فانه يشتم على
الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرأة
الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل لا يقتلا الا بعد رد
دية الخنثى عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة فللولي
قتلهما ورد ربع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى المطلب الثاني في الجناية الواقعة من المماليك وسبيل
العبد بالعبد والامة بالامة وبالعبد اذا كان المالك واحدا فالخيار للمالك وان كان الحكم
ان شاء باع القيمة ولو تفاوتا فكذلك ويقتل الناقص فهو الكامل ولا يرجع ما اكثر شيء وهل يقتل
بالناقص من غير رد الا قرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وليس
للمقتول الخيار وان ساواه من القصاص او الاسترقاق او العفو على مال ولو عفى مولاه بمثله وهل له الرد
مع جناية مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه
يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وهل يفديه بالارش وان زاد على القيمة اما في
العبد عمدا او خطأ فان الخيار الى مولى القاتل من فكه بقيمته ومن دفعه الى مولى المقتول فان فضل
شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق
او يفديه مولاه بقيمة الجناية او باقل من قيمتها وقيمته على الاقوى وان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول
قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا ان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير
ويحتمل عدم بطلانه بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او قيمته نفسه خلاف فان
فكه مولاه فالتدبير باق والحكم والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا وقد
عتق كان بنسبة ما ادى ولا يقتل بالعبد القن ولا من انعتق منه اقل ويقتل بالحر ومن انعتق
اكثر منه فان قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار
من فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقتص المجني عليه وهل الذي ادى نصف قيمته
فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل
الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محله ان اختار
ان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بطل حق الاول
فان اخذ مولى الجاني ولم يضمن ورضي الاول فكذلك يتعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول

استرق اشترك المولى ولو قتل عبد الجماعة وطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمته حصته من المقتول وكان
للباقي القود ورد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبد ان عبدا قيل يقتص منهما القصاص بعبدة وكان
قيمة الجناية من المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا لو فرض
لو تفاضل فيه احدهما على قيمة جنايته كان لمولاه وقتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما فاضة رد عليه
دون صاحبه ولا يجزئ فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل
واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول لاسترقاقه ان لم يكن فيه فضل
جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص على
واخذ من مولى الاخر نصف قيمة عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان
الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول قود اقتص المقتول او الا ادى مولى العبد عليه الفاضل ولو قتل الناقص
بقدر قيمة عبده وليس رد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذه منه عن عبده قصاصا اما قيمته او جزء من الرفيع
ولو ساوى الخمس نصف قيمة العبد عليه كان لمولاه من الرفيع ستة النصف الاخر ولو كانت اقل فكذلك
الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد
او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء ملكه القاتل او لا وسواء كانت قيمته
العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بعبد
ولا من انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الجاني بقيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد
قيل قتل حسما للفساد ويرد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة
ولو قتل الحر عبد غيره لزمه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا تضمن قيمة الامة ما
لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كاملة ولو كان ذميا
لذمي لم تتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت
دية مولاته ما لم تتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة
ولو كان للذمي عبد مسلم وجب قيمته عليه فان قيل قيل له ذلك الاقرب ان قيمته ما لم تتجاوز دية
المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع
اليمين ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله و
استرقاقه ولا خيار لمولاه او اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا
اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم

يبيعه او المجني ان اطلقت وليس له قتله وان اطلقت الجناية برقبته وهل يقتله مولاه بالارش او باقل
الامرين او بما قل الامرين ويثبت للثاني ... هنا او ان كره المجروح اذا ادى الارش ولو طلب القصاص لم يكن
للمولى الفداء الا مع رضا المجروح ولو كان المجروح سفيها جاز ان اطلقت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية
او بحيطها لو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى
الولي وليس للولي هنا اختيار مال المولى وهل يقتله بالجناية او باقل الامرين فيه ما مر في المدبر كالقن وكذا
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدره ما ادى وكان للمجني القصاص
ان الطرف منه او النفس ويتعلق برقبته من دية الخطا بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل اثنين
دفعة على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وهل للثاني ولا اولوية للاول ويكون فيه الاختصاص
الى الاول لا يسترق وان لم يحكم به حاكم فان اختار ولي الاول استرقاقه ملكه وكان للثاني هذا اذا
كان عمدا ولو كان خطأ توقف نقله الى الاول مع اختيار على اختيار مولاه فان اختار دفع الارش
لم يملكه ولكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا او لا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم
يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن اقل الامرين او الجناية وكذا لا يضمن مولاه ولو تلف بعد
الجناية ما لم يلتزم دفع الارش فيضمنه ولا قود وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد
الجرح عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الاولياء من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي
كان خطأ صح العتق ان كان مولاه مليا والا فلا ولو باعه صح البيع وفي الصحة يضمن الارش اولا قولا
ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما
فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه ما زاد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد
اليها وقتلهما يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس يجب ولو قتل الحر فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر
او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر
فله الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان
كانت بقدر اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد
على نصف دية الحر فليرد على مولاه الزيادة ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو قتل المرأة فله استرقاق العبد ان
قصر عن النصف او ساواه وله استرقاقه بالنصف ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته
الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى المرأة الزيادة ولا تتجاوز بها دية الحر فان
عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه في الحر

كمال

كمال الدية فيجب في احدها ما زاد عن النصف وهكذا في الحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له
فيه فان الحكومة انما تعرف بتقدير الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم ثم يقوم متصفا بها ويعتبر
التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بنسبته ولو جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه و
اخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه
والمطالبة بقيمته ولا للجاني ذلك لو اراد الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستوعب القيمة
ولو قطع واحد يده واخر رجله كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قطع اخر عينه او قطع اخر اذنه
وقتل بعضهم اليهما ويلزمهما الدية او مسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا تستل النبي الجناية العبد
السلم فان الحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع
يد حر وقيمته مائتان واصبع اخر احيل فقيمته ... ولو كانت قيمته مائة فكذلك او يحتمل التنصيف
ولا اولى قود **المطلب** الرابع في طريان العتق لو جرح الحر عبدا على مولاه ثم سرت الى نفسه فللمولى قيمته يوم
تحرره ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان الجناية
بسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس
فلو قطع يديه وهو رق قيمته الف فللمولى النصف فلو تحرر وقطع اخر يديه وثالث رجليه ثم سرى الجميع سقط
الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلثها الا ان عبدا كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين
الثلثان للورثة وقتل المولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه ثم اعتق
مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح
ثم اعتق الجارح ثم مات المعتق لم يكن ولو قطع حر يمين ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال
الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها لان الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته
وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع حر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في
كالطرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يدين دفعتا ورجله حرا
فالمولى عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب
الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعده ما ينحقه المولى فان اراد الارش
الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد شيء كان للمولى
فيصاله قصاص الرجل فاصل دية اليدان زادت عن نصف قيمة القن ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت
عنه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد

ولا قلائد له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة فيعني
ان الواجب اقل الامرين مما اخذ من الجناية على الملك او مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اليه اقل الامرين
من كل الدية او نصف القيمة لان المضمون اقل الامرين مما جنى بالجناية على الملك او كل الدية
الجناية على الملك ولو قطع احد يد عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية ولمولاه على
الثاني في الارش والثلث والسدس على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث
القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية ونصف القيمة وهو ارش جناية المالك فلو عاد وجرح
اخر في الغير وجب عليه ثلث الدية ولكن يحتمل حصة جناية الرق نصفه وهو السدس في المصروف
السيد اقل الامرين من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال الاول والاقل من سدس الدية او نصف القيمة
وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم
وليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل** الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا وان كان المقتول ذميا الزم بديته ويقتل الذمي
قتل اهل الذمة فقتل قصاصا بعمده فاصل به المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل
ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع على تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مللهم
ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه
بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل
ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا
ولا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي قتل به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب عليه قود ولا دية
وكان ... لما روي ان عليا عليه السلام قال ان رجلا قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليه القود الا ان يأتي ببينة
وهذا الحكم ينسحب على كل ... او ولد او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم
مسلما كافرا فلا قود لسقوط القود ثم ... ولا يمنع ... الى الكافر ... ولو قتل مرتد ذميا
قتل به ولو قتل ... وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو
وما له الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية ... اذا وصف الاسلام **المطلب**
الثاني في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية
وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه

ثم سرى

ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص في الجرح
ولا في النفس ولا في الطرف وعليه دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ
ثم بلغ وسرت لعدم التساوي حال الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها
باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن
سرايتها ولو رمى ذميا فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود وعليه الدية ولو رمى حربيا او مرتدا
فاسلما فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم ولو حفر بئرا فوقع فيها من كان مرتدا عند الحفر
الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات فالقصاص في الجرح خاصة لا في النفس ويستوفيه ولي المسلم فان لم يكن
استوفاه الامام ... لان قصاص الطرف ... فلا يسقط قصاص النفس
عن مضمونه ويشكل بان الدية تلزم من الدخول السقوط فما ثبت مانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام
وهو ممن يقبل توبته فان لم يحصل سراية في الردة ... وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص
اذ الاعتبار بالمضمون حال الاستقرار ... لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون ثم
الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل ولو صادف الموت محقون الدم ولو قطع يد
مسلم وهو حي فارتد ومات احتمل السقوط اذا انقطعت سرايتها ... او وجوب دية كاملة ولو مات مسلما ودين
لو وجبا لا هدرا **الفصل** الثالث في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب
وكذا الام يقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم
كالاجداد والاقارب ان يقتل الا باذن الامام ولو قتل زوجته والولد منها ورثها وقتل زوجة مع عدم الاولاد
فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه
من الدية واستيفاء الحد كملا ولو قتل والداه ولو اخوانه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة
ان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا تلحق القرعة لانه يحكم على العدم ولو قتله احدهما بعد القرعة
علما انه لم يخرج القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما فضل من جناية
وعلى الاخر بنصف الدية على كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتل الراجع قتل به ولو وطء مولود على فراش اثنين
ووطئها كالامة والموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولو رجع احدهما الى النفي
قتلاه فكذلك لا يقتل الراجع لان السبب هنا الفراش لا مجرد الدعوى **الفصل** الرابع في العقل
فلا يقتل المجنون وان قتل عمدا وتثبت الدية على العاقلة ولو قصد الدفع فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون

المقتول لها فلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا صبي ولا بمثله وروي انه يقتص من
الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته
العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او انكره فالقول قول الجاني مع يمينه وتثبت الدية ولو قتل
البالغ الصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت بالبينة القتل او بالاقرار ولو ثبت
الزنا بالاقرار او الرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران الاقرب عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه
مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فكالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه
وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده كالخطاء وتؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله
لا يضمن من المسلم ولذا من قتله لبراءته القصاص او الحد او التعزير ولا يورث في استحقاق القصاص
من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي
في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي في الادمي حكم القتل في الجناية على الاطراف بالصحيح العضو ولو نفى ولدا
باللعان فقتله فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب
لم يقتص منه المقصد الثالث في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول الاول الدعوى وفيه مطالب
الاول ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حال القتل صحت دعواه اذا عرف
ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل بولي الحكومة الولي ويصح على السفيه
وفيما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لامكان اقامة البينة عليه ويقبل عنه ولا يقبل
اقراره لانقطاع الخصومة حينئذ الثاني تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة
لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا فاريد يمين كل واحد فالاقرب اجابته لانتفاء الضرر
باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الولي واحدا منهم وكذا دعوى الغصب
اما البيع والرهن وغيرهما من المعاملات فاشكال لتقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا الثالث
توجه الدعوى على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح
لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه الرابع ان يكون مفصلة في نوع القتل وانفراده او اشتراكه فلو
اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة
ان امكن الحاكم بها وفيه نظر الخامس عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره
الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء ابرأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه

عليه

عليه ما سلف فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد ففسره بانه كذب في الدعوى اسبرت ولو فسر بانه جنون كالدعوى
الشامة وهل تجديدها لم تسمع فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين الفصل الثاني فيما يثبت به
انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب الاول الاقرار ويشترط فيه
البلوغ والعقل والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي ولو
صدقه مولاه فالاقرب القبول والعبد والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي
والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص
في الحال ولو اقر بالخطا ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار الحر وان كان خاصا بالعمد والخطاء
ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم يسقط حق المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي
في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل
لا الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن ع
في حياة ابيه ع المطلب الثاني البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين
ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاولين
القتل اجمع ولا تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء
ان قصصن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهاشمة كما لم يثبت الايضاح ولو
شهد انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه
بالسيف فقتله او فمات او انهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد
بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضحه واسال دمه لم يكفه ما لم يعرض الجراحة وقد وضح
العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فاجرى دمه
الجارح ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يبين المجني عليه يعين محل الموضحة
سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باقلها لتعدد المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين
فلا بد ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي
على اقرار فيقبل ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر
عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر بالسكين او شهد انه قتله في مكان والآخر في غيره
فلا يكون لوثا وفيه اشكال بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالقتل لم يثبت القتل بل يكون لوثا
احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما

بالقتل عمداً والآخر بالإقرار به مطلقاً ثبت القتل دون الوصف فالزم المقر البيان فإن أنكر القتل لم يقبل إنكاره
إن فسره بما كان قبل والقول قوله مع اليمين إلا أن يصدقه الولي ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالمطلق وادعى
القاتل العمد كان الشاهد لوثاً وحلف الولي مع القسامة ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل خطأً ففي
ثبوت أصل القتل إشكال ويشترط أن لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل
الاندمال لم تقبل ولو أعادها بعده سمعت ولو شهد بدين أو وصية لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب أو بالعكس فالنظر إلى وقت الشهادة فتبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرحا العاقلة شهود الخطأ لم
يقبل وكذا لو كانا من فقراء العاقلة على إشكال أقربه القبول ولو كانا من الأباعد أقربه القبول وإن احتمل موت
القريب وعدمه لا يمكنه ولو شهد اثنان على رجل بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما القاتلان
فإن صدقهما المدعي أو صدق الجميع بطلت الشهادة وإن صدق الأولين حكم بشهادتهما وإن شهدا على أجنبي
على وجه لا يحصل منه التبرع أو أن يحضر ولا يستحق إسقاط الشهادة ولو شككا أنهما دافعان ولو أنكر المدعى عليه
بالمكان لو بطلت الشكاية وإن صدقهما أو ادعى اشتراك الوارث بسبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين لأن
تكذيب الشهادة وإذا شهد اثنان على شاهدي القتل بأن سبق حاطبت الشهادة الثانية وإن لم يسبق ادعاه
سقطت شهادة الجميع ولو شهد اثنان على زيد بأنه قتل وآخران على عمرو بأنه القاتل سقط القصاص وعليهما
الدية نصفان وإن كان خطأ فعلى العاقلتين ولو شهد بتصادم المسلمان ويحمل تحمر الحلق في تسبيق أيها شاء
كالإقرار ولو شهدا أنه قتل فأقر آخر أنه القاتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في قتل أيهما شاء ولا سبيل له على الآخر
وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته ولو قتل المقر ولا رد لورثته ولهما قتلهما
بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو أراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي الشرح إشكال

أو الدية إشكال **المطلب** الثالث القسامة وفيه مباحث **الأول** في موضع القسامة إنما تثبت مع اللوث
وعدمه فيحلف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ وإن نكل قضي عليه مع يمين المدعي أو بغيره على الخلاف في
المراد باللوث أمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند
وجوده قتيلاً في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو في صف مقابل الخصم بعد المراماة
في محلة منهم صادق وإن كانت مطروقة أو وجدوا قتيلاً فيه دخل صيفاً على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما
ولو تساويا فاللوث ولو وجد متشحطاً في دمه ... وجد في قلبه وصدره آثار أو وجد في زحام
أو قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في جامع عظيم أو شارع أو وجد في فلاة أو في محلة منفردة مطروقة
فلا لوث وقول المقتول فلان قتلني فلان ليس بلوث فلا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر

مأمون أو من أهل مذهبه ولو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواطأة ويحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث
ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً ثبت اللوث إن بلغوا حد التواتر وإلا فلا ولا يشترط في اللوث وجود أثر
القتل أو الجرح ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بأمور **الأول** عدم الخلوص عن الشك
ولو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه القتل بطل **الثاني** تعذر إظهاره عند الحاكم فلو
ظهر عنده على جماعة فللمدعي أن يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا إلا واحداً فله القسامة عليه
يكون له لوث ولو نكلوا جميعاً فقال ظهر لي الآن أن لوثاً معيناً بعده حول الجمال فهو يمكنه من القسامة إشكال
الثالث إبهام الشاهد المقتول كقوله قتل أحد هذين ليس بلوث ولو قال قتله أحد هذين فهو لوث ولو كان
القاتل غير معين يحتمل عدم اللوث في الموضعين **الرابع** لو ظهر لكونه شيء في أصل القتل دون وصفه من عمد أو خطأ
ففي القسامة إشكال نشأ من جهالة الغريم من العاقلة والجاني **الخامس** ادعاء الجاني الغيبة فإذا حلف سقط
أثر اللوث عنه ولو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله جاز إثبات الدعوى بالقسامة فإن أنكر كونه فيها
وقت القتل فالقول قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لأن يشترط في اللوث وجوده في الدار ولا يثبت وجوده فيها إلا
بالبينة أو الإقرار ولو أقام عنه الغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوساً أو مريضاً
ولو يمكن كونه قاتلاً احتمل نقضه لأنه سقوط اللوث **السادس** تكاذب الورثة هل يبطل اللوث إشكال ينشأ من
أن الأول ظهر بطلان ترجيح فلا يعضده تكذيب الآخر كما لو أقام شاهداً بدين حلف وإن أنكر الآخر الدين ومن
ضعف الظن بالتكذيب والأول أقوى أما لو قال أحدهما قتله زيد والآخر لا أعرف وقال الآخر قتله عمرو وهنا
أعرف فلا تكاذب ثم تعيين أن يطالب بالربع فكذا من عمرو ولو قال أحدهما قتله هذا وحده وقال الثاني
مع آخر فإن قلنا بعدم الإبطال مع التكاذب حلف الأول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما
واستحق على كل واحد الربع وإن قلنا بالإبطال بطل التكاذب في النصف واختلج سقوط حكم اللوث
فحلف الأول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب
البحث الثاني في كيفية القسامة إذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يميناً يحلف كل واحد
واحدة إن كانوا عدد القسامة وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى تستوفي منهم الخمسون وإن لم يكن له قوم
أو كانوا وامتنعوا حلف المدعي خمسين يميناً بعد الوعظ وهل يشترط توالي الأيمان في مجلس واحد الأقرب عدمه
ولو لم يكن له قوم أو كانوا وامتنعوا ولم يحلفوا المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يميناً يبرأ بها ساحته ولو كانوا
أقل من خمسين كررت عليهم الأيمان حتى تستوفي خمسين فإن لم يكن له قوم كررت عليه الأيمان حتى يكمل الخمسين
ويكتفي بالقسامة قوم المدعي عن قسامته وكذا قسامة قوم المنكر فإن امتنع ولم يكن له من يقسم ألزم الدعوى

وقيل ترد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمداً والدية ان كان او لم يكن
وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان اقربهما مساواتهما للعمد ومثل خمس وعشرون عنها او هو
مشهور ويثبت القسامة في الاعضاء لثبوتها في النفس لكن ان كان في المعصومية النفس كالذكر والانف خمسون
والقسامة خمسون وفي ستة ايمان وان كان اقل فحساب النسبة من خمسين او ستة على الراي في الدية من
عشرا وثلث وفي اليد نصف خمسة ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلث ايمان وفي الجائفة
ولو كان المدعي جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل
خمسين عنها كما لو انفرد لان كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده ويمنع ان يطالبه الحاكم في الايمان بالزمن
الكلام والقول في كل يمين ويجب ان يسمى المدعى عليه في كل يمين او نسبة اليه فان كانوا جماعة يسمى كل واحد
من فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيدها بعين وكذا يسمى المقتول ويرفع في نسبها
بما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله ولا يكفي بما يعرف المنكر
والاقرب انه يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **البحث** الثالث في الحالف وهو المدعي وقومه
وقومه على ما مضى ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في
قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته وذهاب ماله ولو اقام الولي شاهدا بقتل الخطا او
الحرف ثم اكتفى باليمين الواحدة او وجب الخمسين اشكال لان الدعوى على حاله فكان للسيد حلف
فان نكل او ضعف الكتابة بعوض او عجز لم يكن للولي القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف
عنه ولو ادى نصيبه المقتول لعبد الارث القسامة فان امتنع في اطلاق الوجوب اشكال ولو ملك عبدا
فان اعتقه بالملك يحلف الولي دون سيدنا لانه ملك عند مستحق الولي انتزاعه كما وقت مخالفة
فانه ليس للولي الكسب الا بعد النسخ ولو وجد السيد مجروحا فاعتقه ثم مات وجبت الدية للسيد
الاقرب من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد
والاقرب الوارث من قسامة الكافر على المسلم لو ارتد الولي منع القسامة فان حلف وقعت موقعها لان الكتاب
وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهو ثلثة ايام ولا يمنع عن التكسب في حقه على المسلم كما هنا فاذا
الاسلام استوفى بما حلف وارثه ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي ولم يخرج عن الولاية
البحث الرابع في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة
في الخطأ المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر
عن واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث

رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل اللوث حلف الحاضر خمسين عنها وثبت حقه من غير ارتقاب
فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا ولو اذا مات الولي قام وارثه مقامه في اثبت
الحق القسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو نقص
تثبت الولاية بحصة بغير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية
بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى
فقال هذا حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم تسعد وفي
بانها الشيء ملك الدافع لم يلزم دفعها الى من شيء ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بتعيين
ولو ادعى من اوقعت في يد ولو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا فلا غرم للولي والاقرب
لا ننا انما نسمع مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس الخصم حتى يحضر البينة
الى ستة ايام لا يحلف الا ان يعفى واذا اختلف سهام الوارث احلف مساواتهم في تقسيط الخمسين عليهم
المنكر والتقسيط بالحصص فحلف الذكر ضعف الانثى فان كان معهما خنثى احلف مساواته للذكر وان
اقل احتياطا الا ان يحلف الثلث فان مات وارث بطلت حصته من الايمان على ورثته بالحصص
ولو حصل في اثناء الايمان ثم افاق كمل ولا يستانف **الفصل** الثالث في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب
الاول المستوفي عند اتحاد القتل ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة ومنهم كل من يرث الدية
الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان فصلها بل ان اخذت الدية حصلتها في العمد وحصلتها في الخطاء في
وما بعيينها منهما ولا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا
من يتقرب بالام ولا للنساء عفو ولا قود والاقرب وورث الدية كل من يرث المال فيرث استيفاء الا مع
كل منهم كما القصاص بل يكون بينهم على قدر حصصهم في الارث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي
جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة
لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم
من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته حل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء
كتب اسمه فان خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن
يضمن من لم ياذن ولو كان فيهم غائب او صغير او مجنون فان كان الحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل
لكن يشترط ان يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحبس القاتل الى ان يقدم الغائب
ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قبل البلوغ لا

حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء كان النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بعفو انه
لا يمكن مع لا يقدر وكل تصرف هنا لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قتل الولي لا يتعين استيفاء
كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان تشاحوا اقرع
عليهم ولو بادر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يسقط القصاص اشكال ينشأ من انه قصاص ضمن نصيبا
في نفسه ومن انه تعدى ... من كان فيه ظاهر العلم بالتحريم والاولى الاقرب ثبوت نصيب الباقي من الدية وهل
للولي الآخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية
فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال
سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي
الجاني صح فان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو
بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يرد عليه نصيب من فاداه من الدية
ولو امتنع القاتل من الفداء كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية عليه ولو عفا
البعض لم يسقط القصاص بل ينتقض طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو
اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد رد ...
دية وكذا العامد والخاطئ الا ان المراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا
على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحينئذ فالقصاص باق والمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان
كان لم يرد لم يكن للجاني في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان
علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل وان لم يعلم
فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غرّه ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند
حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل
... ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو
بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ... لاصالة انتفاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية
لو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو ... قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه منع بحكم
الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو امضى الوكيل بعد ... الحاكم
جاهلا ... فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال اذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك
من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه

الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم ولانه لو لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس اشبه ان لا يجب على
بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي القصاص مني ولا ابذل الاجرة
احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من يتولى عنه رضاه كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل
ولا ادفع اجرة والقتل تغيير المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يقصد فيه التنقير ولو قال
المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال حقي المطلب الثاني في تعدد القتل
القتيل اذا اتحد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان
على المطالبة فقتلوا استوفوا حقوقهم وهل يجب المطالبة بالدية والباقين القصاص اشكال ... قتله
بواحد ما ساواه ... ولا فرق بين الترتيب والجمع فان قتل
ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات
بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطأ كان للجميع الدية عليه بالسوية ... كل واحد منهم من تركته كما
على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منعه ... من القصاص ...
المقتول ... لكل واحد منهم بعض حقه وفي استيفاء الدية من تركته اشكال ولو قطع يد
رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعناه ... ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سرى
المقتول فقتله ... القطع قبل قتله كان
... كان له الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية ... قطع اليد
ويحتمل الجمع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا يثبت الدية ولو جاء ...
فقطع يده ثم ... فقطع رجليه ثم ... ثالث فقتله استوفى الثالث حضر ... ماساوى الجاني
حق لهما مطالبته والمحجور عليه للسفه والمفلس المطالبة بالقصاص والاستيفاء والعفو على مال الدين
فيتم على الغرماء ... كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين كان ... الدية ... منها
والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن مال ولم يكن عليه ضمان الديون وغيرها المطلب الثالث في كيفية
الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ...
للامام احضار شاهدين ... الاستيفاء ... مجاهدة ...
مسمومة ... وكانت الجناية ... استوفى ... عليه ...
طرق ووصلت جنايته بالسم ... المباشر ان علم ... الا ان يكون هو الحاكم ...
الزمان على الولي ان دفع اليه ... مسمومة ولو ... من القصاص بالكالة ... المقتص منه

النفس والطرف فإن قتله بما اساره ولا شيء ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم المثلة به والقتل بغيره فان فعل
الجاني ذلك اولا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه بعضه ولو اقتص الا بما يموت
الامام المقتص منه في الطرف فنصف الدية او القتل بعده فنصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والقلع
واذا اذن الولي في استيفاء القصاص ضربه فقتله جاز ومن ضربه بالسيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ
الانسان عمدا ان يضرب وسطه او جلده او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على
خطا لا الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم نعزره ولم نمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره
لم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزائد
وان قال اخطات اخذ منه الدية هنا اذا لم يكن المستحق بنفسه والقول قوله في الخطاء وقول المقتص منه لا يمكن استيفاء
يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب** الرابع في زمان
الا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا يجب لها فللولي الاستيفاء في الحال لكن لا مع صغر الزمان
في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة لسعة ارض الحبل يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ويجد
الحمل بعد الجناية ولا يجوز قتلها الا ان لم يكن للولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد له مرضع
ولا انتظر مدة الرضاع ولو ادعت الحمل بعث لشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد يشهدون الاول
لا احتياطا بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي الحال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على
ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذا ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حتى تضع ولا من مريض او
سقوط الحمل بالجبا او كذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع ويستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل
يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولا اخراج الكعبة
التاخير ولو التجا الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في خارج
تعجيلا منع من التلويث بان يفرش نطع لا نطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه
للمنع من شغل ملك الغير **المطلب** الخامس في اعتبار المماثلة فقد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف
وضرب العنق وان كان الجاني قد فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد جز او فتح وابان الراس فقد
وان لم يمكن ابانته لا وقربانه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي بعد موته ولو ضربه فقتله بالسيف فان ادى الى
تعذيب لا ينبه الا بتكرار السيف ولو كان الولد طالبا الذبح بالسكين ولو قتله استوفى القتل بسبب مسموم
ما رواه اذا قد حز الرقبة بضربة لم يمكن الولي العمر لانه ربما اشد عليه بل يمكن من الضرب بالة يحصل
ولو بادر فقطع طرفا من الجاني لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية

ع ث ان

ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يديه ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل
مطالبته بالدية بالدية لان قطع اليد قصاص فلا تضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم
سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا عن المقطوع فقتله القاطع اقتص
الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده فقتل بعد ان رد عليه دية اليد ان
كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية
قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا
وتركه ظنا انه قتله فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه في الجراحة على وجه
الوجدان لم يقتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فقتله ولا
يقتص من الولي فلو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب
كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا لا اشكال لو قطعت امراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته
فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته
القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا
والنفس دية بانفرادها **الباب** الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد
وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي خمسة **الاول** العمد فلا قصاص بقطع العضو او شيء منه بحيث لم يعد
بالاتلاف لعضو بما يحصل به تلفه غالبا او بالة لا يقطع غالبا بل يتلف بالباضع فصدفة الا بالاتلاف بحدة كان مباشرة
البدن او بالتسبيب كما لو القى نارا على يده او رجله او قطع اصبعا فسرت الى العضو او جرحه فسرى الى **الثاني** التساوي
في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا
من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من مثلها
من الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد و
اسره فان قدر تفاوت قيمته الجناية او نقصت وما فاتا بلغ ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر
ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر
القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى
الا خراج الا القصاص لا بعد رد التفاوت **الثالث** التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان
بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم
انحسامها فتجب الدية وكذا لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية وتقطع مع عدمه ولو كان بعض اصابعه

المقطوع مثلا لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع اصابع له صحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة
عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف ان
خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا تقطع المقطوع الصحيح
بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي جلد اليد ومنافعها او تقطع
الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المسرف والمكسورة [illegible] والصحيحة بالبرصاء ولو
كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذه دية الاصبع الفائتة قولان
احدهما ذلك مطلقا والثاني ان اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم تقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها
ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع [illegible] او بعضها والاصابع الجاني كاملة
الرابع التساوي في المحل فتقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها
والسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار اخذ قطعت
المرفق فقطعت الذراع اليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول
احدا اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع عضوا افقدنا مثله لا في قطعها المجني عليه جاهلا
سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطع ثم المقتص منه ان
باخراج اليمنى واخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية وكان الاقطار الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها
اليسرى فقد سقط القطع لانه بذلها للقطع كان متعافيا وشبهه وكان من يقين دية اليسار
[illegible] وقال المجني عليه بذلها عالما بانه لا فهم قول الباذل مع عدم [illegible]
[illegible] بذلها لم يتميز ولا على القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة
او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية
مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع
ست القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن
حد الكف ولا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها ويؤخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة
باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية
الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية
وطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية
فيه الاول ولو كان في يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى نسقها لم يتميز لم تقطع الكف

وكل

ولا شيء من الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية الباقي من الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى
راسا وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان تكون فيها الزائدة
ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية
الزائدة لاصالة البراءة ونصف الدية ونصف دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف انقطعت
حقيقة عليه ودية اصبع زائدة فقد لاشتباه فسقطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع
صاحب الست اصبعا من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدل المقطوع وقطع اصبعا
استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساوى الجاني اقتص والا قطع انملته واخذ دية الزائد
ولو كان الطرفان للجاني كان عليه دية الانملة وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو
قطع انملة عليا ووسطى من اخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق
صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا اخر الا وطالبا كان لصاحب الوسطى القصاص
ودية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالبه بتفاوت
السلامة لا بتاليه الجاني بدية انملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها
باقي الاصابع فيه قطعها اجمع حتى لو قطع ثلاث الاصبع من يد انسان قطعت منه ولو قطعها انسان
اقتص منه من غير مطالبة بحكومة دون قطعت الجناية على بعضها بان قطع انسان الانملة العليا واللتي
تليها سقط القصاص لانه فوت بعض اصبع وبلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف
الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين نصف
والثلث ولو لم يقطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين ثلث دية اصبع
وثلثا رابعتها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان طول الجاني ثان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملته
ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت
بين نصف دية اصبع وثلث ديتها وان كان طول اصبعه زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة كان قطع
بدل لم ينقص منه الزيادة في اصبعه ان زالت بالمدح الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان انملة
دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في [illegible]
ثلث دية الاخرى فان قطع صاحب الزيادة انملة انسان فلا قصاص لان الزائد في غير محل الاصلي
الاصلي وهنا الزائدة في غير محل الاصلية لوجد في الاصلية لان ذلك كان للمجني عليه ان يقتص منه
كان لم يكفا [illegible] فان نقصت الزائدة اما بطش [illegible]

دونها او لضعف بطشها عنها او لكونها خارجة عن السمت والاخرى على السمت ويستقل بما يستقل به الاخرى فهي اصلية
لم يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو علم بامر او بوجه فقطعهما الجاني اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة
ولا قصاص لو قطع احديهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا لزمه نصف دية اصبع
ونصف حكومة على ما سلم من الاحتمالات وقطع ذو الاصليتين يدا تحمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعليه ما بين
لعدم جواز اخذ الزائد مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قطع الجاني اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة
بالاصلية اشكال **المطلب الثاني** في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف وانه ملت ثبت القصاص في الكف
وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد واخذ ارش الزائد ولو قطع من المرفق اقتص منه وليس له
القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله
واحدة فيقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع سواء في
القطع على مفصل محسوس يمكن اعتباره بالمساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع
الانامل ومطالبته بدية الباقي من الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل
ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل وكف اخرى فبهما اقتص منه للقطع ويرجع الثاني بدية
الثلاثة ولو قطع الكل في موضع وسرتا الى الاخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول
للثاني فان كانت الاصبع الاولى رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها
وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فان اندملت سقط حقه وكذا لو عفى عن
الجناية ولو ابان من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساوى في النقص او في
من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد دية ما عفى عنه على اشكال
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها
من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ مولاه صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
ان العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطا لم يبرأ العاقلة ولو
العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو اجرى القتل مجرى الخطا وابرأ القاتل او قال عفوت عن
الجاني صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لوليهما الاستيفاء
بل يلهما الجاني بالقصاص فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب فقطع يمينه قيل يقع قصاصا
لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطا جاز ان اخذ

قاتل الخطا لم يبرأ ع

وان زاد

وان زاد من دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية
النفس اجماعا وان اندمل حسبت دية الباقي **الفصل** الثالث في الاعضاء الخالية عن العظام والشرائط ما تقدم من
ويقتص في العين مع تساوي المحل فلا تقطع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل له قطع من الجاني ... الاذن
... موضحة فان استهل ولو كان الجاني اعمى وقلعه اقتص منه وان عمي فان الحق ... ولا رد ولو قطع عينه
الصحيحة ... ولو قلعها ... اقتص ... واحدة ... ولو قطع ...
لنقصها ... ثلث ديتها ولو ذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول
ويحمى المراة ويقابل بالشمس ثم يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة ويؤخذ الصحيحة
بالعوراء والعمشاء والاعمش خلل في الاجفان وبعض الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر لا يرى من بعد
ويؤخذ المقتضرة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا ... السلامة البصر والتفاوت
في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه
رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الرأس واللحية على اشكال
ان لم ينبت فالشعر ... وان افسد فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في
... القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة
بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها
المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص ولا امر في ازالتها الى الحاكم فان امن هلكه وجب ازالتها
والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه ازالتها ولو قطع بعض الاذن ولم يبنها
فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة ولم القصاص
قطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كالموضحة في موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فزال السمع فهما
ماءان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها نحو وصارت
في القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا يؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت
الى الدماغ وترد الهوام من الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام
وفاقده لان الخلل في الدماغ والانف الاقنى والافطس والكبير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن
القصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصب فاشكال ينشأ من حيث انفراده بحز عضو
استيفاؤه قصاصا ومن انتهائه الى مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن بجنايته
فالاقرب القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف

المقطوع الى الصلبة واخذ تامة من الجاني بحسابه لئلا تستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث
ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا تؤخذ العليا بالسفلى
ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير
فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص والا فلا لانه دليل على الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته
وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم يوجب فيها كمال الدية وهل يرجع المرأة بالتفاوت
ان اوجبنا لها الكمال وله الثمن نظر اقربه العدم ولو انعكس الامر ولا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل

الفصل الثالث في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا تقلع ضرس بسن ولا ثنية
ولا سنة برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من الاعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او الايسر
ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط
سنه ونبت بدله مع سنخه وهو اصله الذي يكون في اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا نعزره بما
فيه امكان التفاوت بل يقطع بحديد وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده او بتعذر الحال الى مضي هذه
الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة فعليها الحكومة وان عادت كاملة فلا قصاص ولا دية
الا قدر الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه ولو عادت سن الجاني لانها هبة جديدة من الله تعالى ويكرم
وجب القصاص وان عادت ولو عادت السن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها
الفائت فله الازالة … انما يكون للمجني عليه مسبوقا … لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير
مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فينقص الحكومة عن دية سن ويعدم الباقي ولو عادت سن المجني عليه بعد
القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها … لا اشكال … وان قلنا انها بدل الفائت فالحكومة
طفل فتشتركا كل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظرت سنه
عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش
ولو عادت مائلة عن محلها او متغيرة اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن نقص الثانية ولو قلع زائدة وله مثلها في
محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل** الرابع في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما
يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة ولا اختلاف
بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما
يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت
القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول ولا … الجواز واذا قبض طول الشجة عن المحل …

على خشبة او نحوها حتى لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص
ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يشق في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد لاضطراب
الجاني فلا شيء لاستناد الزيادة اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد
بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فتقسط
على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب
الزيادة دية موضحة بل يقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة وجبت بجناية مستقلة وحينئذ لا
تخلو من استيعاب الراس فان هناك موضحة واحدة وتؤخذ من عظم الراس والجبهة الى العنق الى القفا ولو كان
الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد بعضه لم يتجاوزه بل اقتصر على ما يحتمله العضو واخذ الزائد بنسبة المتلف
الى اصل الجرح ولو كان نصف راس الجاني المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير
العضو فاستوعب الجناية لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه
سلخ الجلد واللحم عن جلدة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا او سمينا
اعتبرنا في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة بالصغيرة والسمينة بالهزيلة بل نعتبر مساحة الشجة طولا وعرضا
لا عمقا فيمسح من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي
القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى
الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية الموضحة ولو اراد القصاص في الموضحة والباقي
او نحو شتين … فهما لا اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة ففيهما جنايتان
قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل** الخامس في الجناية على العورة ويثبت القصاص في الذكر
ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمجنون والعاقل ولا يقطع الصحيح
بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بالاشل وهو … بان يكون الذكر منقبضا
لا ينبسط ومنبسطا فلا ينقبض ويتبين في العضو فان كان الحشفة فظاهر وان … استوفي بالنسبة
ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة
الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة
او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة
والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمجنونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها فعليها
القصاص مع امكان المساواة والا فالدية ولو قطع الرجل شفري المرأة او قطعت المرأة ذكر الرجل والخصيتين فالدية

ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص
في شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني
امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين
وطولب بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص
قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت
الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب الحكومة مع
مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاولين لشبهة التهمة

الفصل السادس في الاختلاف واذا قطع يدي رجل ورجليه خطأ ومات المجني عليه مسا فادعى الجاني موته من السراية
وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وان احتمل فالاشكال
وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير
الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني
لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت للمطالبة او قطع يدا واحدة ثم
مننا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان ضيقا فقال
مات بسبب آخر فقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة
والولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة وادعى عينية
وادعى المجني بالصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا
احتمل تقديم قول الجاني عليه والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية
قدم قوله مع الاحتمال والا لم يحكم بتا هذا الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على
زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز
ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني قاطع الترة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال الجاني
قبل الاندمال فعليه ارش موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه
لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي
وجوبها والاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهده كافرا او رقيقا فادعى الولي سبق الاسلام والعتق قدم قول الجاني
مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر

في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الجرح بسم مسا كل اكلت فادعى الجاني بالكل بالدواء والمجني عليه بانه لم يطلع
قدم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر انه لم يشهاد فانما العاقل فيه لا يتناول هذا الدواء ولو اكل
والميت ولا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه لو هو اعلم بما داوى فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان
الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل** السابع في العفو وفيه مطلبان الاول من يصح عفوه الوارث كان واحدا
وعفا عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص الى الدية ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت
عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضافه الى بعضه مثل العفو عن نصفها او يدها او رجلها
من القصاص اشكال او يصح العفو من بعض الورثة لا يسقط حق الباقين من القصاص لكن يعيدوا دية من عفا
الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان المجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فللورثة العفو ولو
عفا المجني عليه لسفه او فلس صح عفوه وللسفيه والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير الدية
لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية
وما يحدث منها فاندملت فللمطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث **الثاني** في حكمه اذا عفا عن
القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص ولو
عفا مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات
الجاني قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفا في العمد عن الدية لم يكن له حكم
ولو فصل العامل ما زيد من الدية او من غير جنسه جاز وصح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن
بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفا
عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفا عن الدية او اطلق
قبل القصاص وان قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو اقتص ما اليس لا قصاص كقطع اليد على
فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس بمعصوم الدم بالنسبة اليه ولو العفو صحيحا كان عفا
مالك الاقرب التناصل **المطلب** الثاني في الديات وفيه ابواب **الاول** في الموجب وفيه فصول الاول المباشرة
وتجب بها الدية اذا اتفق حصول القتل لكن لا مع قصدها فاصطاب انسانا او ضربه للتأديب فاتفق الموت او رمى
علو على غيره فقتله فان قصده وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ
القتل ولو لم يقصده ولا يقتل غالبا فهو خطأ ولو الجأه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع
المضمون كلها هدر ولو دفع غيره فالدية على الدافع وكذا ولو مسك وقيل انها على الواقع
ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات من الاسلال خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج

او مجنونا بغير اذن الولي وبالعكس لو اذن وان كان حاذقا واذن له المريض قال علماؤنا ان تلف فالاقرب الضمان في
ماله وقيل يبرا ان اخذ البراءة قبل العلاج نظرا لمسيس الحاجة اليه وقوله عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وقد روي ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع
حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر
فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كانت للحاجة والاقرب العاقلة مطلقا ولو
اعادت الولد فانكر اهله صدق قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت
اخرى وسلمته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف في جماعها قبلا او دبرا
فمات ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل اذا كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره
المتاع والمصدوم في ماله **الفصل** الثاني في التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه
لما حصل من العلة تأثير كالحفر مع التردي وهو يوجب الضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين
والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية ومن
مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ كامل فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او
اغتفله وفاجأه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه
نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو اشهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف
بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف فلا يضمن لانه الجأه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه
فسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر جاهلا او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت
ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه سهم فان قصده فهو عمد والا فخطأ ولو شهد انه قال حذار
لم يضمن ان سمع الرامي ولو سمع ولم يمكنه العدول وكان صبيا ففيه من طريق السهم انفاقا فالاقرب الضمان
لكان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف وعلى الرامي اشكال ولو صدمه فمات فان لم يعلم الرامي فالضمان على
المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الا ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر
مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ ويضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية
عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق
في لص جمع ثيابا وراود امراة وقتل ولدها ثم حمل الشاب الجرح فقتلته ان على مواليه دية الغلام وقيل
الاول ورثتهم لكل من تناول في جهادا لا شيء عليها في قتله وتحريمها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص

دفعا عن المال فلم يمتنع فضاعا واحاب اربعة الاف درهم لانه ... فضا ولاسعه ... المثل هنا بخمس
دينارا وعشرة عليكم في امراة دخلت ... فلما اراد الزوج ... قال
الصديق فقتلا فقتل الصديق ... الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند
ولا يقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذن له على اشكال
تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن **الفصل** الثالث في اجتماع العلة والشرط
اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا دفع عنه سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع
لو لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك
غير بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو حفر بها لمصلحة العامة ولو كان في طريق مسلوك
لمصلحة المسلمين فلا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في
ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء والمصلحة ولو كانت في ملكه ودخل غيره ودعاه فكان
بصيرا فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعر بها وكان اعمى
مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل اخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا
فلا ضمان وان كان مستورا وكان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل
بدخول ملك غيره والمأذون يضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ويضمن ان كان
الشريك واحدا والثلثين ان كانا اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان
اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على المعتق لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او وضع
مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا
فالعاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من الشارع
ولو كان الى ما هو اقل سلوكا ففيه اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان به
الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا واخر اخر فعثر بهما انسان فمات احتمل
الاشتراك وان يكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان
سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان في وقت البناء مستويا على الاساس
عليه ولو بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه لانه له ان يطرح ما شاء من الاجزاء الى الخشب ونحوها
البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما اطاره الى الشارع لم يكن
ما ضمان ولو قيل بالضمان ان عرف حصول الانظار كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا

الى الشارع او الى ملك جاره او ما اليهما بعد ان استوى او فرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان امكن من
الازالة فترك ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير صنع فكما لو بنى
ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن
اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات لكن لو اتلف او اضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فات ضمن
الضامن وكذا لو سقط من الرواشن او الساباطات خشبة فقتلت ولا فرق بين الساقط ان كان خارجا
في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو
بنى بعض الجدار بالطريق ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه حجرا او جرة من الماء او على
حائطه فوقع على انسان فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او فرش حجرا
في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في موضع فكذلك الا ان الحجر او زان اربابه ولو اذنوا فلا ضمان
بعير كالباني في ملكه واذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق انسان ضمن
ثم الدار ووضع الرجل عليه وامكن العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فمات
سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك الجار فان
كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا
ولا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ولو عصفت الهواء بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان ولو
اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه
سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او على نفسه من سطح فلا ضمان الا ان يلجئه
والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا لا يظهر له الانسان البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به
ولو عرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان الجنه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان
ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على العاثر الا ان يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره
ولو خوف الامام من ارتكب محرما فاتت فلا ضمان ولو خوف الامام حاملا فاسقطت ضمن ويجب حفظ
الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم
فلا ضمان ولو جنى على الصائل دفعا لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة
ويجوز قتلها ولو جنت دابة على الغير ضمن صاحب الدابة جنايتها ان فرط والا ضمن صاحب الدابة عليها
جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم ضمنوا كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن
قدم قول المنكر وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها او ساقها

قدامه ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقفت الراكب في الضمان على الضارب في
القائد لو ضمن الراكب وان كان معها الا ان يكون بتفريط ولو ركبها اثنان فالضمان بالسوية في جنايتها بيديها
ورأسها والاضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا
فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال تبع به بعد العتق الفصل الرابع في الترجيح بين
الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع
المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن
الحافر وكذا لو فر من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في غير ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان
على الحافر فيسقط اثرهما مع العدوان ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بئرا في طريق
مسلوك ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة في
انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هنا كلها اذا اشار ما في العدوان ولو اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان
لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر فعثر ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا قريبا من ساقية فضمنها فالضمان على
او تشتركان اشكال ولو عثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو عثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو
واقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدره ويحتمل مساواة القعود ولو تردى
في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر فهل للورثة الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية جني بعض ما على الحافر
اشكال ولو وقف على طرف البئر فتعلق باخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث فوقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول
مات من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر
ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين هو منتسب الى احدهما فيهدر نصف و
دية على الاول وكذا الاخر جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسانا آخر ولم يسبقه فوقع المجذوب فمات
الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر
دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول
ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان جعلنا المباشر مقدما فعلى الثاني وان شركنا بين الحافر والجاذب
فالدية على الاول والثاني نصفان ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه
الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني
والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب السبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذبه الاول سبب

جذب الثالث والرابع وجذب الثاني والثالث وجذب الثالث الرابع مباشر فلا يشترك معها السبب فصار الثلث
حاصلا لفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية نصفا لانه جذب الاول وجذب الثالث وجذب الثالث
الرابع عليه فسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على من مات الاول والثاني والثالث ثلثا الدية نصفا لانه مات
بجذب الرابع وبجذب الثاني والاول واما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة لان جهة المباشرة فيه
وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا من الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه
الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من السببين فان كان
الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول فقد تلف بالثلاثة
الثاني والثالث نصفان لانه بان بوقوعهما وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما ولو على الثاني
ثلثا الضمان والثلث يهدر على الحافر ان كان متعديا وهدرنا ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول
والنصف على الثاني والثالث وحكم حكم من وقع في البئر واستقبا ولو وقع الاول فجذب الثاني ثم الثاني الثالث
الثالث الرابع والبئر متسعة فوقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية
الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم
وان يكون دية الاول ارباعا فربع على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربع هدر بجذبه الثاني على نفسه
الثاني بجذبه الثالث وربع على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاث فثلث هدر بجذبه الثالث
على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على
ونصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل ان دية الاول
كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب
لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذب الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر
على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بسبب
الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على
الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد
ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع الدية كاملة وروى مسمع عن الصادق عليه السلام قضى للاول بربع الدية وللثاني بثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي

وامضاه

وامضاه ووجهان يعرض حفر الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحينئذ للاول
مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه بجذبه فعله فلم يتعلق به ضمان وبقي ثلثا ربع السبب
فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه
فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله
فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث فحمل قوله وجعل الدية على
على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الربع فعلى الحافر ويمكن ان يقال
الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو اشتركا في
مباشرة الامساك والمشاركة في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير
الخامس فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فعلى تركة كل منهما نصف دية الاخر ويسقط النصف لانه تلف
كل واحد بسبب فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل
منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل
الفاضل ولو غلبتهما الدابتان فالحكم على الراكبين ... على الدواب ... على ركوبهما
كانا صبيين اركبهما اجنبي فضمان الجميع عليه وان اركبهما الولي فالضمان عليه ودية كل منهما على عاقلته
لو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين فالجنايتان سقطتا
لان نصف كل واحد منهما هدر والنصف الاخر على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء
مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى
ودية جنينها او نصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم
ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف فعلى
الصادم ولو قصد الصدم فهدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلكتا مع
فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص
او دية كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا
لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف ولا غلب على ظنهما الضبط فخطأ في الالات وقلة الرجال
فالحكم ما مر الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوض كل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين بل
كل منهما السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما
عامدا او مفرطا بخلاف الاخر لم يتغير حكم منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى

سائرة لم يضمن صاحب الاخرى ويضمن صاحب الواقفة مع التفريط ولو اصطدم الحاملان قاصدين او تلفا عمدا

فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل

ان سمر مسمارا او قلع لوحا او اراد سد فرجة فهتكت فهو ضامن في ماله ما تلف من مال او نفس

شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا ونشأ او في البد فان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد

نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه

ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب القصاص وان لم يقصدوا

فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا ممسك الخشب ومن

يساعد بغير اليد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد

ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين ولو قتلوا

ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه ولا يضرب

ان عليها المقتول دية ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلى

ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو

لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه وضمانه

الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال انا واياهم ضمناء لزمه بحصته واما الركبان

فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال فهم ضمنوا فانكروا فعليه الا القاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال انا ضامن

القه وعلي ضمانه وكان المالك القاه فلا قرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو

فالقاه فلا ضمان على غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فمات الجارح بعد ذلك فحق

اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالين يلزمه الربع بجراحتين احدهما هدر فهو حصته

الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويسقط على كل واحد من الاربعة خمس الله

ولو قطع يده الجاني فحز رقبته ثم مات فان رأى البيد يختص به المجز عليه اولا والباقي دية كذا فيه

ثالثا ان مات بعد الجنايتين وقطع يد احد الجانيين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت

اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وقيل

الرواية ضعيفة السند وقد يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة

ان الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام

ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد

ان رفع

ان رفع جراحة الجرح بخبر من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام ان رجلا دية المقتولين على قبائل

الاربعة واحد بدية جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني

عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على

الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة الثاني

الثالث في الواجب وفيه مقاصد الاول دية النفس وفيه فصول الاول في دية الحر المسلم ويجب الدية في قتل

النفس خطأ او شبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم يثبت المال صلحا الا انه ما يضاف دية العمد مائة

من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او ألف دينار او الف شاة او

عشرة الاف درهم والف شاة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان للابل فحولة

في بذل الجيد وشراء غيرها من البلد وغيره دون اعلى مع السلامة ولا اتصاف بالمشترط ولا في قيمته

لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره

ولا يشترط ما تقدم ضمن والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فالاقرب الاشكال

ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهما

مخففتان والتخفيف يتبين في احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون منها

حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروى ثلثون بنت لبون وثلثون حقة

واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن

لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وروى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون

وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة ولا يضمن القاتل منها شيئا الثاني الزمان

فدية الشبيه تستأدى في سنتين ودية الخطأ في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف

لو اختلف في الحوامل فالمرجع اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك وان زلقت قبل التسليم ابدلت وكذا

بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغلظ في الاسنان من الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة

الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغلظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم

فقتل فيه فكذلك وفي العكس اشكال ولو قتل والتجأ الى الحرم ضيق عليه حتى يخرج فيقاد منه ولا

منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين

ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام

على رأي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الفصل الثاني في دية من عدا الحر المسلم اما دية المرأة المسلمة الحرة فنصف دية الرجل المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة
عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات
والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث الدية فان ضربت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا
ودية الذمي الحر فقيل ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الكفار
سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم ودية ولد الزنا
كدية المسلم وقيل ثمانمائة درهم ومحله اذا اظهر الاسلام [illegible] واما العبد فديته قيمته ما لم تجاوز دية الحر
فترد اليها وتؤخذ من مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة قيمته على نسبة الحر فكل ما فيه في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة لا انه ليس للمولى المطالبة بها الا
ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة كلا بجمعها على اشكال الدية وما فيه من الحر نصف الدية
ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من
قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيقوم الجاني سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ
ثم يقوم معيبا بعد الجناية وينظر قيمته وتنسب احدى الحالتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك
النسبة وهنا العبد اصل الحر كما ان الحر اصل للعبد ولو جني على العبد بدون القيمة لو لم يكن
نقص والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الجناية او ارشها ان لم يكن مقدرا في الحر [illegible]
ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ولو كان العبد ذميا او امة كذلك المسلم فيهما كالمسلمين [illegible]
وفيهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد كافرا او امة اذكر فالاعتبار في
بالذكر وفي الانثى بالحرة وفي المسلم عبدا للذمي او المسلمة جارية للذمي اشكال والاقرب الحرية على
ولو بغضه يكون بل بعضه حر ويلد الحار في اسما شاء الا الى الحر عليه الى الولي وفي عدد الفقار
ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية لسيرة واولى
شريكا والمشتري والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى **المقصد** الثالث في دية الاعضاء
كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة
ففيها الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيها الدية وفي كل واحد العشر وكل ما تعدد ففيه بحسابه
قال المصنف في ثمانية عشر فهنا مطالب **الاول** في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش
ان كان المجني عليه رجلا وان كان امرأة فمهرها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل
ثلث الدية وفي الحاجبين بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر الراس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار

كملة [illegible]

الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية
اي فان قطعت الاجفان مع الاهداب ففيها قولان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع
امكن وكل ما عدا ذلك من الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غيرهما ففيه
الارش ان قلع منفردا او لا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت الجناية لا زوال فالواجب بها الارش
نقصت بها القيمة ولو كانت بها ثابتة ولم تكن مضمونة قرابت ضمنها فالاقرب المثل ضمانه وكذا لو جني على شيء منها
منها او من الحين او قلعها بحيث لا تنبت فان لم ينبت فلا شيء له **المطلب** الثاني في دية العينين وفي
كل عين نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية
الاخفش والاعشى والرمدة والاجهر والاعمش كالصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فكالصحيح
والا سقط الحاكم بحسب ما اراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية من
الله تعالى ولو كان بجناية جان استحق ارشها وان لم يأخذه او ذهب في قصاص ففي الصحيحة النصف وفي العوراء
ثلث الدية الصحيحة وقيل الربع سواء كان خلقة او بجناية وفي الاجفان الاربعة كمال الدية وفي كل جفن الربع وقيل في
الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو كان على عينه اهداب
فكل وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا يمكن
قلعها بقطعها او لو قلع العين مع الاجفان ففيهما ديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته **المطلب** الثالث
وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحساب المارن ولو قطع المارن و
بعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة
الروثة والحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد
المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فتسقط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع
اللحاء متصلا بالشفتين فعليه مع الزيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب
فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان صحت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد
المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا الدية فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع
المنخرين والحاجز فثلث الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية
اثلاثا ولو قطع بعض المنخرين جزءا من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فوجه
تغير لونه فالحكومة وان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الا جلدة ولم تتصل فان احتيج الى الابانة فعليه الدية
لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبب ولو ابانه فرده فالتحم فالحكومة والدية لو قطع بينه

وديه في الشحمة فالحكومة المطلب الرابع الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها
بحساب ديتها معتبرا بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث و
هكذا وفي شحمة الاذن وهي معلق القرط ثلث ديتها والاذن الصماء كالصحيحة ولو ضربها فاستحشفت وهو
كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم
وجب مع دية الاذن دية الموضحة المطلب الخامس الشفتان ويجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف
في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان منفعتها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك
الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى
عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية
الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة وفي النصف نصف ديتها وفي الثلث ثلث
ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت
فقيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق
حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ و
ان برئت فخمس ديتها المطلب السادس اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستئصال الدية و
في استئصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا ويبسط الدية عليها بالسوية وتستوي اللسنية وغيرها وثقيلها وخفيفها فان ذهب بعضها
وجب بنسبة الذاهب فلو قطع لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية فلو كان بالعكس فقطع
والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع
الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ثقيل
الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه بجناية اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد
جناية الاول فلو ذهب بالاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم
الاول كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية
لان الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظهور الآفة فان نطق بعد ذلك
ظهرت صحته فيعتبر بالحروف فيؤخذ منه بحساب ما نقص فان كان قبضه المأخوذ اولا والا اتم له ولو
نقص ... لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية

صدق

صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وقيل يضرب لسانه بابرة فان
خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد فقيل لم يستعد لانه لو ذهب
لما عاد وقيل لا وهو قريب لا ستعادة ان علم ان الذهاب كان لعارض ثم زال والا فلا واما سن المثغر اذا عادت
الدية للاستعادة لان الاول ... هذا اللسان قطعة ولو انبت ان يقطع لسانه انبت الله تعالى له لسانا لم يستعد الدية
لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بحاله فالذاهب زائدة فيه
الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام
مفهوم لم يلزمه الا دية ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار
يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو
اذهب الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لا عيبا لكونه اصليا ولا يثبت له فيه
عوض زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم
لسانه فذهب بالجناية فعليه دية الحكومة ولو ضرب شفته فزال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فزال
الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه
وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع اخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اي نصف
بالنسبة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض
الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث المطلب السابع الاسنان وفي جميع الدية كاملة وهي
على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر في مقادم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل و
ستة عشر في مؤخره وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم
خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار
فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه
وقيل فيها حكومة ولو قطعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء
خلقة والصفراء بان كانت قبل ان يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء
... فان اسود السواد العارض فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا
ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث والدية يثبت في الظاهر مع
السنخ وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع اخر السنخ فعليه الحكومة
ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبتت فالارش وان لم تنبت ففيه دية المثغر كاملة وقيل

بين طلقتا ولو انبتت عوضها مع ظا فقدت فلم اخر فيه الا ارش ولو اسنان المثلوعة فثبتت كما كانت فقلعها
اخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة او من بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر ونقص بها
كالطويلة فدية والا الحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها الحلقة او
تطاول الدية فبحسابها بعض الدية ولو كسر طرفا من سن لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان
كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشف اللثة عن السنخ وظهر فقلعها الجاني [illegible]
ربع الظاهر فقال المجني عليه بنصفه فقدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع اخر الباقي مع السنخ ففي [illegible]
كان الاول بقدر ما كسر عرضنا وبين اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها الاول الاصل الثاني [illegible]
الباقي من السن وسنخه ما بقي من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي كسره الاول فان قال المجني عليه [illegible]
بجنايته الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي
كل واحد النصف وهما العظمان اللذان فيهما ملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من
جانبي الوجه وعليهما نابتة الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي
سقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة
المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي
كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع
الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة او قطع الاصابع او قطع الاصابع وقطع
اخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع
ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف
ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة
ويتميز الاصلي بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع [illegible]
الحكومة [illegible] في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين الدية وفي كل
واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف بلا اصبع الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع
لا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فثبت [illegible] الاصبع تابع [illegible]
ارش [illegible] حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجبت كمال الدية
وان كانت في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب نصف الدية وان كانت الاصابع خلاء فالحكومة وكذا في اليد
الا رعشة وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وفي الابهام ثلث الدية

وفي

وفي الاربع الباقية الثلثان ويقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين
بالسوية واكثر يقع من جملة الكف الا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة
ويدخل الكف فيها وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد
الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو شل ففيه ثلث الدية وكل عضو شل [illegible] الجاني
صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وكذا [illegible]
الظفر خمسة دنانير المطلب التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او
ارتعش [illegible] على المقعد فان صح فثلث الدية [illegible] اذا كسر فجبر على غير عيب مائة دينار [illegible]
[illegible] ولو شلت الرجلان بكسره ففيه دية الصلب وثلثا دية الرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع
الدية كاملة وفي الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما
فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر
ففيه الديتين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثديي المرأة الدية على اشكال وكذا مثل ذلك في حلمتي
الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا ولو اكسر [illegible]
[illegible] كان عليه الدية وكذا اذا كسر بجماع [illegible] وفي كل ترقوة من ترقوتين
اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عيب [illegible]
الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي [illegible]
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي [illegible]
من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية [illegible] الضلع
فاذا كسر كل ضلع [illegible] القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين كل ضلع اذا كسر عشرة
دنانير المطلب العاشر الذكر وفيه الدية ويثبت في الحشفة فما زاد ولو استؤصل سواء الشاب والشيخ
والصبي والرضيع والخصي فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها
نصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا هذا اذا لم يجر مجرى البول فان اختل المجرى احتمل [illegible]
النسبة والحكومة معا او اخذ اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي [illegible]
ففي الحشفة الدية كملا وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في الحشفة الباقي [illegible]
فنصف الدية وفي الذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي [illegible] منقبضا

ايضا فلا ينتقض في الماء البارد او يكون منتفضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل ففيه ثلثا الدية و
في الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي ان في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد من
اليسرى وكذا في ... سواء كان الذكر سليما او مسلولا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وفي كل واحدة نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي الركب
العانة حكومة وفي الركب الحكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وهو الركب وكذا لو قطع موضع العانة من
الرجل ولو قطعهما منفردة او منضمة الى الشفرين وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بعد
البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وتسقط
نكاحها او ... بجنبه ... على ... الا قرب ... ومع تزويجها بغيره فهل يسقط نفقتها اشكال
اشكال وهو ... التي ... على ... لا افضاء ... بالصغيرة ولا قرب ... لا الدية فان ...
شبهها ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها ... فعليه ... والدية وان ... فالدية خاصة ولو كانت
بكرا ... مع المهر ... ذلك ... على ... كل ... الا ... او ... الحاجز و
اختلف في تفسير الافضاء فقيل انه ... الحاجز بين القبل والدبر وقيل ... مخرج البول والحيض وهو
لان الحاجز بين القبل والدبر ... الاستمتاع والحاجز بين ... الذكر ومخرج البول
الحيض وهو اقرب ... فاذا ... عليها ... تلك ... ومع هذا فالاقرب ... الدية
منها وهل يتعلق الاحكام ... الافضاء ... لا قرب ... الدية فانها ... وشبهها او
ازال الحاجز ... الاحكام ... كان ... ولو ... زوال
نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها ... وفي ... وفي كل واحد
النصف وفي ... اللحم ... بين الطهر ... منها على ... الدية ... ولو
افتض بكرا باصبعه ... ولو ... وعليه
ايضا المقصد الثالث في دية المنافع وفيه مطالب الاول في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره ما
ليس يحتمل ... حتى ذهب ... العقل ... الجراح وقطع ... ولا
للعقل ... والجرح ... العقل ... ولا ... الجاني ... هذا اذا حكم
اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا ... فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء
الدية فلا مطالبة بالدية بل يطالب بالارش وان عاد ... بالرد ... لانه هبة من الله تعالى

محدودة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه
اختبر بان يضع الحاكم عليه ... في خلوة ... غفلته فان ظهر اختلال حاله ... اختلاف في ...
... حتى ... فان لم يظهر ... ولو ... الجاني مع اليمين ولو كان
الجنون مطبقا ... في وقت ... في وقت ... الدية ... ولو كان يجن يوما ويفيق يوما
فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو ... العقل ولكن اختل فضاء ... على
... لا تزاد ... بالعادة وجب حكومة يحسب ... الحاكم ... ان ... ضرب
راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فيها ... ولم يرجع عقله فعليه الدية المطلب الثاني
السمع فيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه ... ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان رجع
فيها ... ولو ... من ... الجناية ... لا ... الارش ولو مات
لا قرب الدية ولو كذب الجاني في ... اعلم ... عند ... الكبير ... في صباح
عند الغفلة فان ... صادقة حكم له ... القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين
الدية ولو نقص سمع احدهما ... الناقصة ... الصحيحة ... يصاح به حتى ... لا
ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم ... الصحيحة ... الناقصة ...
ان يقول لا اسمع ثم ... فان تساوت المسافتان صدق ثم ... المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة و
المسافة الاخرى ... تفاوت ما بين المسافتين فان كانت ... في الناقصة ضعف ...
وجب نصف الدية وعلى هذا ... ولو كان النقصان ... بالجزئية ...
اثنان ... على غفلة منه فان ظهر ... على غفلة ...
... عليه ... فان قال لا اسمع حلف ... على ... ثم ... السمع ...
ليسمع ... الصوت ... سميع ... فينظر بين المسافتين ويسقط الدية على المسافة فيوجب
النقصان ... بالصوت من ... فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ...
السمع في يوم ... الموضع المختلفة ... ولا ... بل ... سكون الهواء ...
ولو ذهب السمع كله ... الا ... ونصف ... اهل المعرفة ... السمع ...
... الدية ... المنفعة ... وان ذهب ... فتبطل ... المطلب
الثالث الابصار وفي ... الدية ... كان ... والذي ... ممكن ... النظر ...
فان ادعى ذهابه رجع الى اهل الخبرة فان شهد ... عدلان ... او ... ان ... او شبه ...

محمودة

ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده، وان حكموا بعوده بعد مدة توقعنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد

فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع

عينيه آخر فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية التي يحتمل معها الذهاب وعينه قائمة فاحلف

القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو اذهب الضوء من احدى عينيه

بعوده فطلع آخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى

الثاني دية العين القائمة الفاقد للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول

وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا

يأخذ من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين

بالدية وياخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة

ولو قال ضوء احدهما فقسه بضعف الذي في نقصان الضوء من العينين فرق من الدية بحسابه

المسافة التي تشاهد فيها مساوية اذا كان صحيحا والمسافة التي تشاهد بها من بعيد فان اعتبرنا ما يوقف

قريبا منه وشيأ له عنه فان عرفه وصف لما يسألونه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه لا يبصره

على الموضع علامة ثم يؤمر ان يتحول ويحول الى جانب آخر ويوقف بالقرب منه ايضا فاعرفه ثم يتباعد الى موضع يدعي

انه لا يراه فيه ويعلم اقراره البعيد بعد ما عينه كان به فيعلم علامة على الموضع ويذرع المسافتين الجهتين فان تساوتا

لكن علف الجاني على عدم الاستناد وان اقتصت صدق فطلعت المدعى ثم تفرض من الا ثم به ومن عض

في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في ضوء احدهما قيس الى الاخرى

بتعلم الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من جميع الجهات ثم يطلق الناقصة ويربط الصحيحة وينظر كذلك فان

تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة ويربط الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة

المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولم يعين بعينه فضاء ليتحقق بمصيره بالبلاد

لا يعتبر بها الا الحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة فيهم في الجاني

لا اصالة البراءة ولا امكان اقامة البينة على الصحة **المطلب** الرابع في باقي المنافع وهي ستة **الاول** في الشم

كاملة فان ادعى ذهابه عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة

فان ظهر صدقه والا احلف القسامة وقضي له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب

الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة ولا امتحان وقضى له الحاكم

بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية ولو مات قبل العود فالدية ولو حكموا باليأس

فاخذت

فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الثاني** والذوق

الدية وتستوعب عقيب الجناية المحتملة لذهابه الرجوع الى العلامة والاستظهار بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة **الثالث**

النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي بعض الكلام بحسابه

ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل

ان يكون كنقص الدية اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع ابطال الصوت

اشكال ينشأ من انهما منفعتان وان منفعة الصوت والنطق **الرابع** المضغ فان تصلب مغرس لحييه فعليه الدية

على اشكال **الخامس** قوة الامساك ولا اجمال فيها الدية فاذا اصيب فيهما بحيث لا يمكنه الحالة الجماع ويسلط عليه

وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع او الطعام ان امكن فالدية ولو جنى على منفعة فتغذى اتراك

الطعام لم يراق منفعة وبقي بعدها مستمرة فقطع آخر فحله فعلى الاول كمال الدية **السادس** وفي سلس البول

الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ثلثه فالثلث والظاهر ان المراد

المقصد الرابع في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالرأس والوجه واقسامها ثمانية **الاولى** الحارصة وهي التي

تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية ام لا الاقرب المغايرة **الثانية** الدامية وهي التي تدخل في اللحم يسيرا

ويسيل منه دم كثير الا انها ان تقصر عن السمحاق وقيل الدامية اخذا لانه يخرج الدم **الثالثة** متلاحمة

المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة

ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة **الرابع** السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل

الى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم المغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة **الخامسة** الموضحة وهي التي

تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة **السادسة** الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ان اعطي

كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح **السابع** المنقلة وهي التي تحوج الى نقل

العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية

وهو عشرة من الابل او خمسة **الثامن** المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها

الدية ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير **واما الدامغة** فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت

فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهي

ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير **واما الجائفة** فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات سواء كان من بطن او صدر

او ظهر او جنب ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها بل فيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه

دية الجرح ودية الجائفة ولو تعددت الجائفة فلكل واحدة ثلث الدية ولو كانت اكثر كمن طعن الجانب ثم اجاف

من الطرف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح كالكسر كالرض واللطم والركز والضرب
بسوط او عصا فان حدث انشقاقا فالحكومة وان احدث تغير لون فاحمرارا فالوجه ففيها دينار ونصف
ان كان الاخضرار فثلثه دنانير وان كان اسودادا ففيه ستة وقيل كالاعضاء ولو كانت هذه الضربات في البدن
فعلى النصف وهل ينسب العضو الذي ديته مقدرة كاليد والرجل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها
الاقرب الاول وان احدث شللا في عضو كان فيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته
ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كان الجناية في عضو له دية مقدرة
ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ففي خارصة [illegible] نصف عشر دية
دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة كالارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا
الجناية وصحيحا ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ
مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية
ما لم يسر في القيمة وتساوي المرأة الرجل دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم يصير المرأة على
النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة ففي قطع اصابع منها المثلثة وفي اربع مائتان
ان كانت حرة واما الامة ولها القصاص فما بلغ الثلث لا مع الرد ويقتص من الرجل فما نقص عنه من غير رد
وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما دية او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي والعبد
والامة الا ان المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يستوفي في العمد او ياخذ الدية
وكذا يأخذ الدية في الخطأ وهل له العفو فيها الاقرب المنع **فروع الاول** لا تختلف ارش الجرح بصغره وكبره
في الطول والعرض بل في النزول فاذا خرج بعد الاسم **الثاني** اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل
ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سراية فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل
غيره فعلى الاول ديناران وعلى الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالث هدر فان ادعى
الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولو شق الحاجز باطنا وكذا
الثالث لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية فالقول قول الولي
الرابع لو اوضحه في [illegible] موضحات على عشرين ورسنها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل
لو وضع راسه في موضحة فخرق ما بينهما في الباطن ظاهرا ام باطنا ودية وبين ظاهر البشرة
سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر
ولم يصل الى العظم **الخامس** لو اوضحه في موضع فجار الاخرى ان وصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة

الخامس

ان شج راسه شجة طويلة وخرق البعض الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة وان تعددت **السادس** لو
موضحة واسعة واندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا سقطت دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم
من الشين وان لم يكن **السابع** لو اوضحه ثم اندملت فجاز الحزقا واوضحه في ذلك الموضع وجب على الجاني
ذلك فعليه دية اخرى **الثامن** اذا شجه شجة واحدة واختلف ابعادها اخذ دية الابعد ولو شجه في عضوين
عضو دية على الانفراد وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما
عضوا واحدا **التاسع** لو اوضحه اثنتين وهشم فيهما واتصل الهشم بالباطن فيهما هاشمتان على اشكال
نامية للموضحة والموضحة هنا متعددة **العاشر** لو اوضحه وهشم فيهما اخر ثم نقلها الثالث ثم رابع فعلى الاول
بعير وعلى الثاني خمس وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المأمومة **الحادي عشر** اذا اجاف
دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر وكذا ان طعنه وان قطع جزءا من الاعلى وسفل
فالحكومة فان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب
وكذا لو زاد في غور وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فعزر السكين ففيه الحكومة
ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غورها فدية الجائفة على اشكال ولو برز الثاني حشوة فهو قاتل
خيطت فقطعها اخر فان كانت بحالها لم تلتحم لم يحصل بالفتق جناية فعليه الارش وبيع بدل الخيوط
البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى **الثاني عشر** لو اجافه في موضع وجب عليه دينار [illegible]
مكان الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من جنب
لو جرح رقبته فانفذت الى الحلق المرئي طعن جائفة لان العنق لحق بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين والميت
والجناية على البهائم وفيه مطالب **الاول** في دية الجنين الجنين ان كان حرا مسلما ففيه مائة دينار ان تمت خلقته
ولم يلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته الروح فديته كاملة الف دينار ان كان ذكرا او خمسمائة
انثى مع يقين الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحياة الحركة الا اختلاج فان اللحم اذا عصر
ساعة ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان ذميا فعشر دية ابيه ثمانون درهما
وروي عشر دية امه ولا فرق بين حالها على ما كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة وكانت من
فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة امه على تقدير الرقية بناء على انه لو لم يلجه الروح فان ولجته فديته
الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة درهم ان كان انثى وقيمته المملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من واحد
ضعفت الدية وكفارة على الجاني الا ان يلجه الروح ولو لم تتم خلقته فله غرة عبد او امة ولا يكون معيبا
ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل توزيع الدية على احواله فان كان نطفة استقرت في الرحم

عشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة

[illegible] المائة فلا [illegible] بحسابه فلكل [illegible] في كل يوم زيادة دينار في جميع الاشتغال

عشر من يوما ثم تصير علقة وكذا من العلقة والمضغة وكذا من المضغة والعظم وكذا من العظم والكمال

مكث النطفة عشرين يوما كان فيها المتوسط وعلى هذا [illegible] ظهر في النطفة دينار من كل

العلقة شبه العرق من الحمرة زيادة من دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح

ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى الجنين ان لم يعلم الذكورة ولا الانوثة وان علم احدهما لزم ديته وقيل القرعة

الحبل ولو افنت المراة اما مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته عنها فان افنته بجنين متزع فالدية على

ومن اوقع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية عليه

الا ان حرة ولو ماذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب

وجراحاته بالنسبة الى ديته فروع أ سئل [illegible] بعد الكمال فلا ان يلجه الروح خمسون دينارا

ماسبق من التفصيل على راي والعلقة والمضغة والعظم والجنين ابعد ولا يستوجب الدية وانقضاء العدة وغير ذلك

ام ولد فقط الملك على ابطال ما تقدم من التصرفات المنهي عنها بالاستيلاد وفي كونه لوضع الحمل

نظر ب عشر قيمة الحيوانية الجناية لا وقت الالقاء ج ولو جني على الحوامل واهل المعرفة كون الساقط مبدا

نشو انسان فلا دية بل حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا مدخل بالقائي ولغاية مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدا

نشو انسان د لا يجب بضرب المراة عزة دية الجنين الا ان يموت او يخرج شيئا من جسدها او بشرتها او حيا ثم

لا شيء في الالم والجرح سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقت بعد اسلامها فالدية دية جنين مسلم لان الجناية

واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القت فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القت فللولي

قيمتها يوم الجناية والزائد بالحرية لوارث الجنين وقيل المولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية

الشراركان الحمل قائر زيادة بالحرية لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهو له من غير نقص ولمن وهي

على القول بالعشر ولم يحبس زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر ذميا فالاكثر

الذمي هو لا يصحون ومن لا شكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان

لو كان احدهما مسلما حال الجناية وان حرجت الحامل بعد ارتدادها معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان

نحن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا وان الصغير

وكذا لو قيل عبدا امرنا المسلم فالقت قبته الامة فلا فوق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو

الامة عن كل واحد عشر قيمة الام ولو القت جنينا حاله قطا واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب

عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر والذي هو المتعارف من عشر قيمة الام وعشر الدية لوارث الجنين الحر

ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان الجناية

لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حامل الذي لعبده معتقة والحمل لو بطن الام

اسقاط الجنين ان ... الاب واجر الولد الى بولده ثم اسقطت فدية الجنين على عاقلة الام ان اسندنا الحمل

الضرب الى الوجه وان اسندناه الى الاسقاط فعلى عاقلة الاب ى لو اخرج الجنين راسه واستهل

ومات فالدية كاملة انفصل عنها او لا لانا تيقنا وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب بغير حياة

فعلى كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا

لو القت يدا او رجلا ومات ولو ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه وكذا لو القت اربع ايد

واحد لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت جنينا كامل الاطراف وجب بنشان

ولم يكن الا حدا لمن الساقطة انها في البطن اخر يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم

الاولى دخلت الديتان فنصف الدية فقط دية الجنين ويدخل دية الطرف ولو القته حيا ثم مات فكمال الدية

علمنا ان اليد انفصلت بعد نفخ الروح فيه فقرابان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخ

الروح وان اشكل دية الجنين عملا باصالة البراءة بالذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف

الجنين كاملا ولو قطع يده ثم مات بسبب غير سبب الجناية الذي انفصلت ما فان شهد القوابل انها يد من نفخ

الروح فنصف الدية والا فنصف الشيء نصف دية الجنين وكذا لو تاخر سقوطه يج لو ضربها فالقته فمات

سقوطه قبل الضارب بان تعمد الا اخذ منه الدية او من عاقلته مع الخطا وشبه العمد وكذا لو بقي مضمنا

او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصورة ولو القته وحياته مستقرة فقتله اخر فقتل الثاني

لا الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل ويعتد الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعلى الدية

ذي وسلم الشبهة في تحقق الحق الموجب عن حال الفرعة والزم الجاني بنسبته بين الحق المطلب الثاني

الاخلاف وبين البينة كما ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن امه فالقت الجنين ميتا فانكر

اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يثبت الا بشاهدين لا يمكن الاطلاع عليه ولو اعترف بالضرب

الا اسقاط في الحمل هناك سقط اذا كان دين على انها التقطته او استعارته فقدم قوله او اعترف

القاء ولو اعترف بالضرب والاسقاط فانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل

البراءة قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف بانها لم تبرح الا تعالى محكم بعد ان حلف اليمين وان

الاسقاط الى شربها دواء او ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين فانكر الضارب قدم قوله مع اليمين

شهادة النساء ولو اقام كل واحد منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة وقد تحمل على
بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الولي
والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي حياته فصدقه الجاني ضمنت العاقلة دية
جنين غير حي وضمن الجاني ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حياتهما معا واعترف الضارب بحياة احدهما
الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا
فدية امرأة ودية جنين والحكومة الضارب بل استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العاقلة مع اليمين
فعليهم دية امرأة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنا
حكم لدعواها ولا شبهة الحاشية فان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة وليس في بينة
الذمية من الجاني والحاشية لها من غير اعترافها بالاسلام فلا اثر ولو ادعى وارث المرأة انفصاله ميتا
حتى يتم قبلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبله انفصاله ميتا فلا نصيب لها
فان فقد حكم الحالف فان حلفا او نكلا لم يرث المرأة من دية الجنين وكانت تركة المرأة من ديتها
وكانت التركة لورثتها دون وارث الجنين الوارث دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمدا الخطأ في
الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وفي شاة دية ثلث سنين وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي
جوارحه بحساب ديته فو قطع يده خمسون دينارا وكذا بنسبة جراحه وجراحاته ولو لم يكن في الجناية
اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية تصدق بها عنه الميت
في وجوه القرب ولا يرث منها وارثه وعليها اشكال وقيل انها للبيت المال ولو كان الميت ذميا او
عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي وتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو
الراس بل قطع ما لو كان حيا لو عاش مثله فائة دينار **المطلب الثالث** في الجناية على الحيوان ما كان
كالابل والبقر والغنم فالمقصود بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفع الى
الجاني ان شاء وان المقصود بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك الى
وجعل الالات بوان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرح فالارش وان لم يمكن ما كولا وكان مما يقع عليه الذكاة
كالسباع فان المقصود بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع فيه اتصال او جرحه ولو عيبت ولو اتلفه بغير الذكاة
فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد فقدر بعون درهما وقيل يختص بالسلوقي وهو منسوب الى
قرية ويجوز ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون
درهما او قيل وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه المقدرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين

من القيمة الشرعية والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها كالكلب الذي لا يقع عليه الذكاة
وهل اشتراط في كلب الصيد كونه معلما او معلما للاصطياد وبه قال ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا
ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا
لو اتلف عليه خمرا او الة لهو سواء كان المتلف مسلما او ذميا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا
ضمان على المتلف ولو كان في هذه الاشياء المسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا ويضمن المسلم
في تعيير دابة ببعض اذا انه تمكن من حفظها فوقع في بئر فانكسرت على المالك الباقر حسنها كان حفظها ويضمن
اذا لم يحفظها واذا جنت على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا
وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا
ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته وملكه فان رماه اخر فاتلفه فان كان ما
لا ذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وعليه اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فلم يحرم اكله وعليه قيمته معيبا
بالجرح الاول وان لم يوجها الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يمكن من ذبحه لان
وقد مات او ادركه فتمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول
وان قدر على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات
من الجرحين فهو حرام اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول ام نصفه الاقرب الاول لانه لم يدركه
لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة نفسه وطرح كلبا الملاك حتى مات فلا ينقص ان القيمة عليهما فيسقط
كالقتل الملاك وما الذي يجب على الثاني فظهر فيه ضمن نصف الاول في صورة كون الصيد لغيرهما وفيه
النظر ولو اثبته فقتل الاخر حين على صيد عشرة او صيد وقيمته عشرة دراهم فصار فساوى تسعة ثم جنى
الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فالارش جناية كل واحد درهم **فعلا** او جبرا
على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين وقيل ادخل ارش كل واحد منهما في بدل النفس
فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثه والثاني درهما فعل كل واحد منهما كمال الارش جنايته ونصف
قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس لان ادخال الارش جناية
الاول في بدل النفس ويدخل ارش الجناية الثاني ويجعل كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول
لانه جنى على صيد ما جني عليه غيره فان لم يوجبا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
ونصف **ح** بل نصف ارش جناية على كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جناية
لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس

لا دونه في بدل نصفها ولو دخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه عشرين وكان مدخل ارش جنايته
في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يده جان ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته
يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف اما الثاني فتدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل الاول كله
وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف
الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جبر على ما دخل في ضمان الاول فان من جبر على ما ضمنه غرم غيره له
كالجاني على المغصوب بعينه الغاصب اذا دفع الغاصب الى المطالب فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف
رجع على الثاني بأربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصفه وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة
بخمسة فلو كانت جناية الاول لحمة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته
يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني
فتسعة على الاول ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل
منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا رجوع للاول على الثاني لانه لو ضمن الجميع فلو يجب عليه ما دخل في ضمان الآخر
فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة نصف عشرة ونصفا ببسط العشرة عليهما فعلى الاول خمسة ونصف
من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف عشرة وطريقته ان نضرب ما على كل واحد منهما
في القيمة فالمجتمع قيمة على عشرة ونصف فاخذ من كل عشرة ونصف درهما فنضرب خمسة ونصفا التي
على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين ناخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يجب احد خمسة دراهم وسبع
وثلثا سبع درهم ثم نضرب ما على الآخر فهو خمسة في عشرة يكون خمسين بينهما على عشرة ونصف يكون اربعة
واربعة اسباع وثلث سبع **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته
فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع نصف درهم مدخل الارش
جناية كل واحد منهما في بدل النفس ويعتبر كل واحد منهما في بدل النفس ويعتبر كل واحد منهما كانه انفرد
ويجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ويضم احد القيمتين الى الاخرى ويقسم ما اجتمع على عشرة فيبسط تسعة عشر
على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة والوجه
الاول خمسة والثاني درهما لاول جرى وقيمته عشرة والثاني جرى وقيمته خمسة ببسط العشرة على خمسة عشر
فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وعلى كل واحد من هذه الوجوه لا يخرج دخل ارش جنايتهما
للاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس ونيادتها في الضمان مع اختلاف القيمتين
وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا وتضعيف الثالث بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها لما

ن

نقصا واوجب ارش الجناية الاولى وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية
وهو الحكم كانه بجنايته قبلها النصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جنايتهما في ضمان النفس
الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وهذا الفرق والسادس ضعيف لما فيه من الظلم للثاني
كما بيناه الا ان يقال ان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني
النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص
وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له
مطالبة الآخر بحصة جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل ان كان عمدا او شبيه عمد الجاني ولا قود
على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب فعلى الغنم ... وان كان شبيه
فهي في ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان **الاول** في جهة العقل وهي ثلثه **الاول** القرابة وانما
يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم
وارثين في الحال ويعقل العصبة من يرث الدية ومن لم يرث والمتقرب بالام على الاصح
الدية وليسوا بعصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون
المتقرب بالام ويعقل الاولاد من يرث بالتسمية ومع عدم اشتراكهم في العقل من تقرب بالاب مع من تقرب بالام
ثلاثا ولا يدخل في العقل الاباء والاولاد ولا الاقارب ولا يعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان
ورثوا من الدية ولا مخالف في ... ولا يعقل الكافر ... اذا اصاب مسلما
خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين وهو مسلم
وهكذا في ضمن الدية في ماله وكذا لو رمى المسلم ... ثم اصاب مسلما ... لم يعقل عنه
ولا الكفار ... عصبته من المسلمين ... ولذا كان مكتسبا
... عند المطالبة وهو ... اهل الذمة الامام مع عجز العاقلة منهم عن الدية
ما ... الجزية ... ولا يعقل اهل ... البلد
عصبة ولا اشتراك ... العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب
كفو ... العاقلة ... العلم ... العلم بانتسابه الى
لا انتساب والعقل ... التعصيب ...
وان ...
الثاني ...

العتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق أب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق
[illegible] وإن علا ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق واحد كشخص واحد
لا تحمل الجميع إلا كل واحد ولا يلزمهم أكثر من نصف دينار أو ربع دينار ولو اجتمعوا في النسبة [illegible]
المعتق الواحد من عصبات فإنه يضرب على كل واحد نصيبا إما من النصف أو الربع فإنه يثبت بالولاء
فإن مات واحدا فكل واحد من عصباته لا يحمل أكثر من حصة المعتق لو كان حيا وهكذا ما دام المعتق حيا
إلى عصباته وإن فضل شيء [illegible] فإن مات فعصبته كعصبات الجاني ومعتق الأب أولى
من معتق الأم فإن كان أبوه رقيقا عقل عنه معتق الأم فإن جنى الولد [illegible] عقل عنه معتق [illegible]
[illegible] بعد ذلك الجر [illegible] فإن حصلت سراية بعد ذلك الجر لم يضمنها معتق الأب [illegible]
قبل الجر فلا يضمنها مولى الأب ولا يضمنها أيضا مولى الأم وإن ضمن أصل الدية للجناية إلا الزيادة
بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الأم فيكون من مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لأنه لم يخل عن الموالي
ولو قطع يد من قبل الجر ويده [illegible] بعده [illegible] مولى الأم [illegible] ولا يعقل مولى [illegible]
جناية [illegible] أو [illegible] ولدوا [illegible] ولا أحد من الموالي وعصباتهم [illegible]
إن كان هناك ضامن ولا يعقل عند المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق [illegible] بشروطه
وعدم المولى ولا يضمن الإمام مع وجوده [illegible] فإن لم يكن هناك ضامن أو كان فقيرا ضمن الإمام

الفصل الثاني في كيفية التوزيع وفيه مطالب **الأول** [illegible] ما يوزع على العاقلة [illegible]
في مال الجاني وإنما تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة بإتلاف الأموال
كان الجاني غنيا أو فقيرا وسواء الخطأ في الإتلاف والعمد سواء كان بالغا أو صغيرا عاقلا أو مجنونا وكذا
جراحات العمد وشبهه سواء أوجبت المال [illegible] أو القصاص [illegible] ولا تضمن العاقلة [illegible]
وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد إجماعا وهل تحمل ما نقص [illegible] الرواية فيها ضعف [illegible]
اشتراط اتحاد الجرح إشكال وإنما تعقل ما ثبت بالبينة أو تصديق العاقلة فلو أقر الجاني بالقتل خطأ [illegible]
في ماله ولو ثبت على العاقلة شيء [illegible] وكذا لا تضمن العاقلة لو ثبت أصل القتل بالبينة
الخطأ وأنكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم [illegible] وكذا لا تعقل العاقلة
[illegible] كقتل الأب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جرح على نفسه خطأ [illegible]
[illegible] العاقلة وكان هدرا [illegible] في ماله وإن كان خطأ فإن لم يكن له مال فعلى الإمام [illegible]
[illegible] على العاقلة [illegible] في ماله [illegible]

المطلب

المطلب الثالث في [illegible] التوزيع [illegible] الإمام دية العاقلة في ثلث سنين [illegible] كل سنة ثلث [illegible]
[illegible] كانت تامة أو ناقصة كدية المرأة والذمي [illegible] كان الواجب الثلث أخذ في سنة [illegible] وإن كان أكثر
الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني إن كان [illegible] دون [illegible] وإن كان أكثر [illegible]
عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان أكثر من الدية كقطع يدين ورجلين [illegible]
[illegible] ثلث الدية بانسلاخ الحول الأول [illegible] جنايته [illegible]
على الجاني [illegible] على الغني [illegible] وعلى الفقير [illegible] وقيل يجب [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] القريب [illegible] مع وجود العصبة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] فإن زادت الدية عن العاقلة [illegible]
كانت الدية دينارا [illegible] نصف دينار [illegible] في بيت المال [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] على الدية [illegible] التوزيع على الجميع [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] الغائب ولو مات بعض العاقلة في أثناء الحول [illegible]
[illegible] ولو مات بعد [illegible] من تركته [illegible] التأجيل في [illegible]
من حين الجناية [illegible] إلا [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] حاكم [illegible] العاقلة [illegible] فقراء أو عجزوا
الدية [illegible] من مال الجاني فإن لم يكن له مال [illegible] الإمام [illegible] على الجاني [illegible]
الخطأ والعمد المحض في مال الجاني خاصة [illegible]
في بيت المال [illegible] على الجاني [illegible]
وأبطل [illegible] وأقام بينة [illegible] على فراشه [illegible]
شهدت [illegible] القاتل [illegible] الدية [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] أو خطأ [illegible] **خاتمة** [illegible] الجمع في القتل [illegible]
[illegible] من الأطفال والمجانين [illegible] أو صبيا وإن كان [illegible]
القتل خطأ أو شبه الخطأ [illegible] القتل مباشرة [illegible]
[illegible] فإن الدية [illegible]
دون [illegible] والمعاهد سواء كان عمدا أو خطأ

قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه
الكفارة ولو ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير
عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا فالاقرب عدم وجوب
الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا يسقط الكفارة بامر المقتول بقتل
نفسه ولو قتل صبيا او مجنونا مسلما فالاقرب ايجاب الكفارة نظرا الى تبعية الاسلام ولا تجب بقتل الذمي لكن
يسقط بالاسلام وعلى قاتل نفسه ولو قتل المباح الشرع قتله كالزاني وقاطع الطريق فلا كفارة ولو اشترك من
الحاملات ضمنت كل واحدة ربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا بني
اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما
تامله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد
وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل
محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد
شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارات محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد
ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان
حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك
كما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها
السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص
فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار
عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية
والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف
ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال
فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا
تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك
بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء
المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد

في العم

في العمر وبحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم
وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد
فقال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع
يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند
المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق
عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي
صلى الله عليه وآله فيقول النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم
حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله
على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه
فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك
فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله
عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكرم فقيها
مسلما لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان
وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد
في العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين عليه السلام قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان
طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلام
لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه
وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا
في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان
تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك
اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون والتعهدات اللازمة وزر
قبري بقدر الامكان واقرأ عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله و
اصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك و
رحمة الله وبركاته تم في شهر رجب المرجب سنة سبع وسبعين بعد الالف على يد ابراهيم [illegible]

قال العلامة قدس سره في بحث الوضوء من المختلف

وان تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وان علم بنى على ضد ما علمه ثم نقل الشهيد [illegible] صاحب التنقيح

والتنقيح [illegible] [illegible] كلام المحقق [illegible]

علم ان [illegible] الاصول المستنبطة [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] فان كان متطهرا فقد [illegible] انه احدث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

وان [illegible] البقاء [illegible] الاصول [illegible] المصنف قدس سره [illegible]

[illegible] الامام العلامة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] السابقة [illegible] ان يكون الطهارة [illegible] سابقة على الحدث

او الحدث [illegible] الطهارة [illegible] ويكون الطهارة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] ان يكون السابق الطهارة [illegible] الحدث

[illegible] يكون الطهارة سابقة والا لكانت [illegible] فلا يكون [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] ان يكون السابق [illegible] الحدث وكلما كان السابق الحدث فالطهارة [illegible]

لانه التقدير انه لم يصدر [illegible] الا طهارة واحدة [illegible] الحدث [illegible] على الحدث [illegible]

[illegible] كان [illegible] التقدير [illegible] السابق الحدث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] كان حدث [illegible] فيتعين ان يكون السابق هو الطهارة [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]

والعبد [illegible] ثم [illegible] قدس سره [illegible] الجواب [illegible]

٨٧